



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

لِكَاظِفَةِ الْأَضْلَالِ


فِي كِبَرِ الْعُرُجِ الْمُتَّرِجِ

كِبَرِ الْمُهَاجِرِ

كِبَرِ

كِبَرِ الْمُنْهَاجِ الْمُنْهَاجِ  
كِبَرِ الْمُنْهَاجِ الْمُنْهَاجِ

لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المناظر الناظره فى احكام العتره الطاهره : كتاب الطهاره

كاتب:

آيت الله سيد محمد على علوى گرگانى

نشرت فى الطباعة:

فقيه اهل بيت عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٨	المناظر الناظره في احكام العترة الطاهره : كتاب الطهاره - المجلد ٩
٨	اشارة
٩	اشارة
١٣	أحكام المنى
٢٨	حكم ميته الأدمي
٤٤	المستثنيات من نجاسه الميت
٦٠	البحث عن أخبار إليات الغنم
٦٧	حكم مسك الفأر
٨٠	فروع أجزاء الميته
١٠٧	فروع باب غسل المستن
١١٠	تكلمه مشتمله على فروع:
١٢٧	صور متن اجزاء الميته المشكوكه
١٣٣	حكم السقط
١٥٣	البحث عن حكم دم العلقه
١٥٨	حكم الدم المختلف في الذبيحة
١٦٢	حكم الدم المختلف في الاجزاء المحزمه
١٦٣	البحث عن المراد من اسم الذبيحة
١٦٤	حكم الدم المختلف في المذكى غير المأكول
١٧٢	حكم الكلب و الخنزير البحري
١٨٣	دليل القاتلين بنجاسه الخمر
١٩٥	حكم بعض أقسام المسكر
١٩٩	تتميم
٢٠٢	أدله نجاسه العصير العنبي

٢٠٩	فروع باب العصير العنبي
٢١٢	الدليل على نجاسه العصير الزبيبي
٢١٥	حكم العصير الزبيبي عند الغليان
٢١٧	حكم الزيت المطبوخ داخل الطعام
٢٢٦	حكم العصير المصنوع من التمر
٢٤٨	البحث عن كلامه «نجس» في الآية
٢٥٢	البحث عن حكم المجووس
٢٦١	أدله القائلين بطهاره أهل الكتاب
٢٧١	البحث عن مباشره المؤمنين مع أهل الكتاب
٢٧٢	في حكم أجزاء بدن الكتابي
٢٧٣	حكم الولد المتولد من الكافرين
٢٧٩	الدليل على أحكام أولاد الكفار
٢٨٣	فروع أحكام الكفار
٢٩٢	البحث عن تحديد عنوان الكافر
٢٩٥	حكم منكر ضروري الدين
٢٩٩	حكم من أنكر ثواب الدين غير الضروري
٣٠١	البحث عن حكم الخوارج والغلاة
٣٠٤	حكم الممجسمه والمجربه
٣١٢	البحث عن حكم المفقره
٣١٣	حكم سات النبي والمعصوم
٣١٤	حكم أهل الخلاف من حيث النجاسه والطهاره
٣٢٤	البحث عن حكم الناصب
٣٢٩	المناقشه في نجاسه الناصبي
٣٣٠	البحث عن طهاره سائر فرق الشيعه
٣٣٣	البحث عن حكم ولد الرثنا

٣٤٣	حكم عرق الجنب في المكره والمضطـر
٣٥٣	البحث عن ملاك حرمه العرق
٣٥٤	في حكم عرق الأبل الجلالـه
٣٥٨	البحث عن حكم المسوخ
٣٦١	البحث عن حقيقة المسوخ
٣٨٠	في أحكام النجاسات
٣٨٢	فروع ثوب المصلى
٣٩١	الأخبار الدالة على حرمه تنجيس المساجد
٣٩٨	حرمه ادخال النجاسـه المسرـيه الى المسـجد
٤٠١	حرمه تنجيس أثاث المسـجد
٤٠٢	حكم تنجيس حائـط المسـجد
٤٠٣	فروع تتعلق بـطهـارـه المسـجد
٤٠٨	طهـارـه محلـ المسـجد
٤١٤	فروع بـاب دـم القرـوه والـجروح
٤٢٥	أدـله القـاتـلـين بـعـفوـ التـمـ
٤٢٩	الـبـحـثـ عنـ أمـورـ يـتـعلـقـ بـالـدـمـ
٤٣٤	حكمـ الدـماءـ الـثـلـاثـهـ فـيـ ثـوـبـ المصـلـىـ
٤٤١	حكمـ دـمـ نـجـسـ العـيـنـ إـذـاـ أـصـابـ الثـوـبـ
٤٤٣	حكمـ اـصـابـهـ الثـوـبـ دـمـ حـيـوانـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ
٤٤٦	حكمـ اـصـابـهـ الثـوـبـ دـمـ غـيرـ الـلـابـسـ
٤٤٨	فروعـ تـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـدـمـاءـ
٤٦٨	فروعـ مـسـأـلـهـ الـمـحـمـولـ الـمـتـنـجـسـ فـيـ الصـلـاهـ
٤٩٤	تعريفـ مـرـكـزـ

**اشاره**

سرشناسه : علوی گرانی، سید محمدعلی، ۱۳۱۷ -

عنوان قراردادی : شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام . برگزیده . شرح

عنوان و نام پدیدآور : المناظر الناظره فى احكام العترة الطاهره : كتاب الطهاره / لمؤلفه محمدعلی العلوی الحسینی.

مشخصات نشر : قم : فقیه اهل بیت (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهري : ۱۰ ج.

شابک : ۱۵۰۰۰۰ ریال: دوره: دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۱۴-۸۳۶۳-۶۰۰-۱: ۹۷۸؛ ج. ۹-۱۴-۸۳۶۳-۶۰۰-۰-۰۴-۸۳۶۳-۶۰۰-۲: ۹۷۸؛ ۷-۰۵-۸۳۶۳-۶۰۰-۲: ۹۷۸؛ ج. ۹۷۸-۳: ۹۷۸؛ ۴-۰۶-۸۳۶۳-۶۰۰-۴: ۹۷۸؛ ج. ۱-۰۷-۸۳۶۳-۶۰۰-۵: ۹۷۸؛ ج. ۸-۰۸-۸۳۶۳-۶۰۰-۶: ۹۷۸؛ ج. ۵-۰۹-۸۳۶۳-۶۰۰-۶: ۹۷۸؛ ج. ۲-۱۳-۸۳۶۳-۶۰۰-۱۰: ۹۷۸؛ ج. ۲-۱۳-۸۳۶۳-۶۰۰-۱۱-۸۳۶۳-۶۰۰-۸: ۹۷۸؛ ج. ۸-۱۱-۸۳۶۳-۶۰۰-۹: ۹۷۸؛ ج. ۵-۱۲-۸۳۶۳-۶۰۰-۱۰: ۹۷۸؛ ج. ۱-۱۰-۸۳۶۳-۶۰۰-۷: ۹۷۸.

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی است بر شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام محقق حلی

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۶۷ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

موضوع : Islamic law, Ja'fari -- ۱۲th century\*

موضوع : طهارت (فقه)

موضوع : Taharat (Islamic law)\*

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۶۷ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

ردہ بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۴۲۲۳۳۶۲

ص: ۱

## اشارہ

تألیف

آیه اللہ العظمی الحاج السید محمد علی العلوی الگرگانی

الجزء التاسع



بسم الله الرحمن الرحيم



## أحكام المنى

قوله قدس سره : الثالث: المنى، وهو نجسٌ من كُل حيوانٍ حلَّ أكله أو حرم (١)

(١) الثالث: المنى، والمقصود من المنى هنا مني كُل حيوانٍ ذي نفس، بقرينه تقابله بما لا نفس له بعد ذلك، ونجاسته بصورةه عامّه بحيث تعمّ المأكول وغيره ثابته بدليل الاجماع ممحضًا ومنقولًا صريحاً في «الخلاف» و«التذكرة» و«كشف اللثام» و«النهاية» و«كشف الالتباس»، وظاهر «المتنهى» وغيره، وأمّا الأخبار التي بعضها صحيحٌ فإنه لا يكون ثبات النجاست للعموم، بل هي تثبت للإنسان بواسطة وجود ما يوجب صرف الاطلاق إلى خصوص ما للإنسان من اصابه الثوب وغيره، حيث لا يكون إلا للإنسان لندرة تحقق ذلك في مني غيره، فلا بأس هنا باستعراض الأخبار الواردة: المنى و أحكامه

منها: صحيحه زراره، قال: «قلت: أصاب ثوبى دم رعافٍ أو غيره أو شىءٌ من مني. إلى أن قلت: فإني قد علمت: أنه قد أصابه، ولم أدر أين هو، فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التيرى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتكم» (١).

ومنها: روایه العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهم السلام في حديثٍ: في المنى يصيب الثوب، فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله» (٢).

ومثله في المضمون روایه ابن أبي يعفور، (٣) وسماعه، (٤) وكذا روایه ابن مصعب (٥).

١- وسائل الشیعه: الباب ٧ من أبواب النجاست، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٧.

٤- المصدر السابق، الحديث ٨.

٥- المصدر السابق، الحديث ٤.

ومنها: روایه علی بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «وسألته عن الرجل يعرق في الثوب، ولم يعلم أنّ فيه جنابه، كيف يصنع، هل يصلح أن يصلّى قبل أن يغسل؟ قال: إذا علم أنه إذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابه التي في الثوب، فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله»[\(١\)](#).

فهذه الأخبار كما ترى مشتملة على ما يجب صرف الاطلاق إلى خصوص مني الإنسان، ووجود الألف واللام في (المني) تعريف الماهيه التي يلزمها الحكم أينما وجدت، غاية الأمر في كلّ ما يصدق عليه إذا لم يكن في البين تبادرا في كونه من الإنسان، خصوصا مع ملاحظة ما ورد في تحت اللغة مثل «القاموس» من أنه ماء الرجل والمرأه، و«الصحاح» من اختصاصه بالرجل دون المرأة، الا أنه لا يبعد ارادتهما التمثيل.

أقول: وليس في البين ما يستفاد منه الاطلاق الا روایه صحيحه لمحمد بن مسلم رواها عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «ذكر المنى وشدّه وجعله أشدّ من البول»[\(٢\)](#).

حيث استدلّوا بأنّ أشدّيته لأجل نجاسته، بأن يكون المنى أنجس من البول قضاء الأشدّية، بل هو يقتضي نجاسته ولو لم يكن البول من صاحب المنى نجسا أيضا، إذ هو مقتضي شدّه حقيقة المنى بالنسبة إلى حقيقة البول، مع أنه يمكن أن يناقش فيه بامكان أن تكون أشدّيته بالنسبة إلى ازالته لخفة

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

٢- وسائل الشيعه، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

البول ولزوجه المنى وثخانته، هذا.

ولكن قلنا: إنْ قبلنا دعوى الانصراف إلى مني الإنسان، فهو يوجب كون ذلك لمني الإنسان، وبأنه أشدّ من بوله لا مطلقاً حتى يشمل مني كلّ حيوان حلّ أكله أو حرم.

أقول: والثابت على نحاسته هو الاجماع، وأما دعوى الانصراف على حدّ يوجب رفع الظهور فمشكله لامكان اصابه ثوب الانسان ويده في بعض الموارد مثل زمان القاء فحل الضرّاب على الأئمّة في الحيوان وإن كان نادراً، ولكن يمكن أن يتحقق ذلك خارجاً، فهو يكفي في صحة القاء الحكم فيه، وعليه فالانصاف إمكان التمسك بالأخبار لذلك.

وكيف كان، ففي مني الإنسان مما لا اشكال في نجاسته، بل هي لعلّها من ضروريات مذهبنا، وربّما كان هذا المعنى مراداً في قوله تعالى «مَاءٌ مَهِينٌ»<sup>(١)</sup> بل يحتمل أن يكون المراد من (رجز الشيطان) في قوله تعالى: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لَّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُؤْذِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup> المنى على ما حكى عن بعض المفسّرين، أنّ المراد به أثراً الاحتلال، بل في «الانتصار» أنّ «الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد» انتهى.

وعلى وفق مذهبنا كثير من الناس والعامّة، الا الشافعى حيث حكى منه الطهاره، مستدلاً له بأنّه خلقه الإنسان فكيف يمكن أن يكون نجساً، وأختار ذلك مطلقاً، سواءً كان من رجل أو امرأه، روايا له عن ابن عباس وسعد بن أبي وفاص

١- سورة السجدة، الآية ٧.

٢- سورة الانفال، آية ١١.

وفي مَنِي مَا لَانفُسِ لَهُ ترَدَّدُ، وَالظَّهَارَهُ أَشَبَهُ (١)

وعائشه، قيل وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء، ولا ريب في ضعف قولهم.

أقول: وردت عندنا بعض الأخبار الذي يدلّ ويافق كلامهم:

منها: صحيحه زراره، قال: «سألته عن الرجل بجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله؟ فقال: نعم، لا بأس به إلّا أن تكون النطفة فيه رطبه، فإن كانت جافّه فلا بأس»[\(١\)](#).

حيث أنها بظاهرها تدلّ على طهارته فتكون صادره عن التقى، أو على كون التجفيف لغير موضع المنى من ماء سائر مواضع البدن كما احتمله الشيخ، إلّا أن تكون النطفة جافّه واقعه على البدن ولا توجب السرايه والنجاسه \_ خلافاً لطبعها \_ كباقي النجاسات، كما استثناه حيث يوجب التجفيس، فتكون الروايه حينئذ رداً على الخصم لا له.

ومنها: روايه أبي أسامه، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابه فتصيبني السماء حتّى يبتلّ على؟ قال: لا بأس»[\(٢\)](#).

بناءً على أنّ المراد من الجنابه هو المنى ولم يظهره الماء بلا عصر وذلك للزوجته وسماكته والا يمكن حمله على أن وجود الجنابه في الثوب على أثر الجماع بزوجته، وكون مراده من الجنابه هو عرقه فأصابه المطر حتّى ابتلّ، حيث

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

٢- المصدر السابق، الحديث ٦.

يوجب طهارته، خصوصاً عند من لا يجبر عصره في المطر والكر، فلا يصير الحديث حينئذ مخالفاً لمذهبنا، وإن أبى عنه فيحمل على التقيه.

ومنها: رواية أخرى لأبي اسامة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلى ثوب فتبه وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى، فأصلّى فيه؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

حيث يمكن حمله على أنَّ موضع الملاقاً غير مرطوب، أو على زوال النجاسة بالمطر وهو بعيد، أو على التقيه ونحو ذلك مما يوهم خلاف المذهب فلابد من طرحة أو حمله بما لا ينافي ما سبق من الأخبار، لوجود الاجماع واعتراض الأصحاب عن القول بعدم النجاسة كما لا يخفى.

كما أنه بما ذكرنا من الاجماع نخصيص عموم ما ورد في موثقه عمّار عن الصادق عليه السلام بقوله: «كلما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»<sup>(٢)</sup> وكذلك عموم موثقه ابن بكير عنه عليه السلام: «وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز»<sup>(٣)</sup> بحملهما على غير المنى، أو على اراده البول والروث كما فهمه الأصحاب، نظير اخراج الدّم عن العموم في المسنوح.

(١) ومنشأ تردد هنا وفي «المعتبر» و«المنتهى» هو ملاحظه اطلاق لفظ (المنى) في الأخبار وكثير من الفتاوى وكذلك في معقد اجماع «الانتصار» و«الخلاف» و«الغنية» و«المسالك الطبرية» و«كشف الحق» وغيرها، خصوصاً مع التصرّح في «الخلاف» وغيره بالتعيم لكل حيوان بعض فتاوى الأصحاب.

١- المصدر السابق، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب النجاسه، الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب لباس المصلى ، الحديث ١.

ومن ناحية أخرى: هو الأصل، ومقتضى العمومات وطهاره ميته ودمه.

وجعل المصنف الطهاره أشبه وفقاً لتصريح «المعتبر» و«المنتهى» و«الذكرى» و«التذكرة» وغيرها، بل هو ظاهر كلّ من قيد نجاسته بذى النفس، بل في «الرياض» أنه المشهور، بل كاد أن يكون اجماعاً، كما أنه حكى عن «مجمع البرهان» وقال بعد ذكر نجاسته المنى: «وكان تقييدها أى بذى النفس للاجتماع» وصّدقه صاحب «الجواهر» وقال: «ولعله كذلك اذا لا اعرف فيه مخالفًا صريحاً».

قلنا: فيصح هنا دعوى الاجماع على الطهاره مع عدم وجود اجماع على نجاسته المنى في غير ذى النفس إلا بالاطلاق، مع ما عرفت من الاشكال في اطلاقه لغير الانسان، فضلاً عن غير ذى النفس، مضافاً إلى الاشكال بمنع صدق اسم المنى لمثل هذا الماء الذي يخرج عنه، خصوصاً مع ما عرفت من «القاموس» و«الصحاح» من اختصاصه بالانسان، وإن قلنا أنهما أرادا التمثيل، إلا أنه ليس ذا من امثال ما ذكرناه، وعليه فالطهاره فيه قويٌّ.

فرع: لا- خلاف في طهاره سائر ما يخرج من الحيوان والانسان من الوذى والودى والقبح، وجميع الرطوبات غير المذى، حيث خالف فيه ابن الجنيد عدا الثلاثة من المنى والبول والغائط والدّم، بل قد يستفاد من حصر الأصحاب النجاستات في غيرها الاجماع عليه، مضافاً إلى وجود العمومات والأصل بوجه شتى، والقاعد، خصوصاً ما ورد من الأخبار الدالة على ذلك:

منها: صحيح ابراهيم بن أبي محمود، قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولية قميصها أو إزارها يصبه من بلال الفرج، وهي جنبُ أتصلى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام ، قال: «سألته عن

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٥ من أبواب النجاستات، الحديث .١

رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، الحديث<sup>(١)</sup>.

حيث يستفاد من ترك الاستفصال أنه حتى لو أصاب يده رطوبه فرجها فلا شيء عليه، كما يؤمّى إليه تعليق الحكم بالمشيئه في غسل يده، لأنّه لو كان نجساً فلابدّ من أن يأمره بالغسل والزامه بذلك، ومع عدمهما فتدلّ على الطهارة.

كما أنّ الأمر في المذى أيضاً كذلك، إذ فضلاً عن وجود الأصل والقاعد و العمومات توجد نصوص خاصة دالة على الطهارة:

منها: روایه برد بن معاویه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى، فقال: لا ينقض الموضوع ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر زراره في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي وأنت في الصلاة فلا - تغسله، ولا - تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الموضوع، وإن بلغ عقييتك فإنما ذلك بمنزلة النحامة، وكلّ شيء خرج منك بعد الموضوع فإنه من العبائر أو من البواسير وليس شيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدرها»<sup>(٣)</sup>.

ومثله روایه محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> وخبر زيد الشحام<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من الأخبار الدالة بالصراحة على عدم نجاسته، والأخبار متواتره مضافاً إلى قيام الأجماع بقسميه على ذلك.

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب نواقض الموضوع، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب نواقض ، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

٤- المصدر السابق، الحديث ٣.

٥- المصدر السابق، الحديث ٥.

الرابع: الميته ولا ينجس من الميتات إلّا ما له نفس سائله [\(١\)](#)

وعليه، فما عن ابن الجنيد من اعتبار نجاسه خصوص الناقض للوضوء، وهو الخارج عقيب الشهوة، ضعيف جدًا وممنوع، وإن كان مستند كلامه هو خبر الحسين ابن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام : «عن المذى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه»[\(٢\)](#).

وأيضاً خبره الآخر عنه عليه السلام : «عن المذى يصيب الثوب فيلترق؟ قال: يغسله ولا يتوضأ»[\(٣\)](#).

وهاتان الروايتان مضافاً إلى أنّهما غير مفيدتين ادعاه من نجاسه خصوص الناقض منه، أنّهما لا تقامان المعارضه مع ما تقدم، مع أنّهما محمولان على التقىه أو على الاستحباب، لما قد ورد عن نفس الراوى أيضاً في خبر آخر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال ينصحه بالماء»[\(٤\)](#).

وعليه يحمل حكايه محمد بن مسلم عنه، وهو عن أحد هما عليهمماالسلام ، قال: «سألته عن المذى يصيب الثوب؟ قال: ينصحه بالماء إن شاء»[\(٥\)](#).

كما يؤيد الاستحباب قوله: «إن شاء» كما لا يخفى. وعليه فالمسئله واضحه لا كلام فيها.

[\(٦\) الرابع: الميته، والبحث فى هذه المسئله ينشق إلى شقوق لكلّ قسم وشقّ](#)

١- وسائل الشيعه: الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

٤- المصدر السابق، الحديث ٢.

٥- المصدر السابق، الحديث ١.

٦- وسائل الشيعه: الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

## حكم مخصوص: الميّته و أحکامه

القسم الأول: ميّته ما ليس له نفس سائله كالجراد والذباب والوزغ ونحوها، فإنّ ميّته ظاهره بلا اشكال.

والدليل عليه: \_ مضافا إلى الأصل من استصحاب طهارته وقاعدته الطهارة من قوله: «كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» واستصحاب طهاره ملاقيه بعد الملاقات، وغير ذلك من الأصول الدالة عليه، هي الشهرة بين الأصحاب بل كانت أن تكون اجماعاً، بل عليه اجماع في «الغنية» و«السرائر» و«المعتبر» و«المنتهي»، وعن صريح «الخلاف» وظاهر «الناصريات» و«التذكرة» \_ دلائله أخبار كثيرة متظافره على ذلك، وإن كان في سند بعضها ضعف أو في دلالتها قصور، لكنّها منجبرة بالشهرة والاجماع، فبذلك يكفيانا في ثبات المطلب، فلا بأس حينئذ في ذكر الأخبار:

منها: موثق عَمِّار، عن الصادق عليه السلام ، قال: «سُئِلَ عَنِ الْخَنْفَسَاءِ وَالْذَّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمَلِهِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبَئْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَشَبَهِهِ؟ قَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ»[\(١\)](#).

ومنها: حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: قال: «لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ»[\(٢\)](#).

ومثله الخبر المرفوع عن ابن يحيى [\(٣\)](#).

ومنها: خبر ابن مسكان، قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبَئْرِ

١- وسائل الشيعة: الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ٥.

ليس له دمٌ مثل العقاب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر «قرب الإسناد» بسانده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : «عن العقرب والخنفسيه وأشباههما تموت في الجرّه أو الدّن يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام بعد أن سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ قال لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك حيث يتيقن الفقيه ويطمئن بطهاره ميته ما لا نفس له.

فما في «الوسيله» و«المهدب» من استثناء الوزغ والعقرب من هذا الحكم بما يشعر نجاستهما عنده بعد الموت، لو لم يرد جهه سمهما من الاستثناء، كما يؤيّد عدم ارادته ذلك حكمه فيما قبل بمساواه الوزغ للكلب في وجوب غسل ما باشر ببرطوبته من الثوب أو البدن في حال الحياة، لكن قبل ذلك صرّح بكراته استعمال ما باشره الوزغ حيّا.

يكون في غير محله، ومحجوج بما عرفت.

ومثله كلام الشيختين في «المقنعم» و«النهايه» بوجوب غسل ما باشره العقرب والوزغ ببرطوبته من الثياب، مما يُشعر بالنجاسه بعد الموت بطريق أولى، ومثله ما يشعر كلام الصدوق عليه من الحكم بحرمه للبن إذا مات فيه العظايه – وهي الوزغه الصغيرة، وُسمى بالفارسيه: مارمولك – وكذلك ما عن جماعه بوجوب الترح في الجمله عن ماء البئر لموت الوزغ والعقرب والحيي فيها لو أريد النجاسه.

١- المصدر السابق، الحديث <sup>٣</sup>.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث <sup>٦</sup>.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٦ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث <sup>١</sup>.

ولكنه غير معلوم لأنّ وجوب التزح ربّما يكون أعمّ من النجاسة، كما يحكم بذلك في اغتسال الجنب فيها مع أنه ليس من جهة النجاسة، فلعلّ الحكم بذلك في الحيوانات المذكورة لأجل احتمال وجود ماده السُّم فيها كما أنه كذلك في تحريم اللّبن، بل وفي كلام الشّيخين و«الوسيله»، والا كان مجحوجا بما عرفت إذ لا دليل صالح معتمد به يدلّ على النجاسه الاً مما قد يتواهم.

من خبر سماعه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّه وجد فيها خفباء قد مات؟ قال: ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقراً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره»<sup>(١)</sup>.

من الحكم بالاراقه في العقرب، ولكن لعله كان لأجل السم الموجود فيه، أو محمول على الندب مع أنه لا صراحته فيه في كونه بعد موته، لاحتمال كونه حيّا، فلا وجه للحكم بالنّجاسته حينئذ مع قصور في سنته، كما يحمل على الندب في الأمر بالاراقه حتى إذا خرج حيّا في خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن الخفباء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال ارقه»<sup>(٢)</sup>.

حيث يشمل بترك الاستفصال صورتى الموت والحياة، فلا ينافي في الحمل على الاستحباب مع فتوى المشهور.

كما قد يؤيد ذلك ما صرّح بالخروج حيّا روايه هارون بن حمزه الغنوى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سألته عن الفاره والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء، فيخرج حيّا، هل يشرب من ذلك الماء ويتووضأ به (منه خ لـ)؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزله واحده، ثم يشرب منه (ويتووضأ منه) غير الوزغ

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب الأشياء، الحديث ٦.

٢- المصدر السابق، الحديث ٥.

فإنه لا ينفتح بما يقع فيه»<sup>(١)</sup>.

حيث يظهر منه كون الحكم بالاراقه والاسكاب لأجل احتمال وجود السم لا النجاسه، وعليه فالمسئله من جهه الكليه فى عدم نجاسه ميته ما لا نفس له أمر مسلم واضح ولا خفاء فيه من حيث الحكم.

نعم، قد يعرض الخفاء في الحكم من جهه الخفاء في تشخيص الموضوع، كما وقع ذلك في الحيه من التأمل في كونها من أفراد ما لا نفس له أو من غيره، كما صرّح بذلك المحقق في «المعتبر» والعلامة في «المتّهى» من كونها من ذات الأنفس السائله، بل نسب بعضهم كونه معروفاً بين الأصحاب ويقتضيه ما في «المبسوط» أنّ الأفاعي إذا قتلت نجست اجتماعاً، خلافاً لجامع المقاصد و«الروضه»، بل في «المدارك» أنّ المتأخرین استبعدوا وجود النفس لها.

أقول: لعله متفاوت في مثل الصغير والكبير، بأن يكون الثاني منها ذا نفس دون الصغير فيقع البحث حينئذ عن أنه:

لو كان كذلك فهل الحكم تابع لموضوعه في الصغر والكبر، أو يكفي في الالحاق وجود النفس في الكبير لها فيلحق بذوات الانفس؟ وهو غير بعيد، والله العالم.

القسم الثاني: الميته غير الآدمي من ذوى النفس السائله، كميته البهائم.

أقول: الدليل على النجاسه عديده:

الدليل الأول: الاجماع بكل قسميه كما في «الغنية» و«المعتبر» و«المتّهى» و«الذكرى» و«كشف اللثام» و«الروض» و«نهايه الأحكام» و«التذكرة» و«كشف الالتباس» وغيرها، بل في «المعتبر» و«المتّهى» عليه اجماع علماء الاسلام، وظاهر الجميع أنه لا فرق فيه بين المائي وغيره، كما هو كذلك لاطلاق معانٍ

٤- المصدر السابق، الحديث.

الاجماعات، كما هو مقتضى عموم الأدلة واطلاقاتها كما يستظهر لك إن شاء الله.

فما من ظاهر «الخلاف» من طهاره ميته الحيوان المائي مطلقاً، فإنه قصد به غير ذى النفس غالباً، وهو على حدٍ من الندرة فى مقابله حتى يكون كالعدم، كما حمله صاحب «كشف اللثام» عليه، وألا كلامه ضعيف قطعاً، لقيام الإجماع عليه كما يظهر من كلام العلّام في «التذكرة» حيث قال: «إن ميته ذى النفس من المائي نجسه عندنا» المشعر لفظ (عندنا) بالاجماع عند الامامية.

كما لا فرق ظاهراً عند الجميع في النجاسه بين أجزاء الميته من الجلد وغيره، بل هو ظاهر العلّام في «المنتهى»، وإن قال فيه: «إنه حُكى عن الزهرى عدم نجاسه جلد الميته» لأنّه صرّح قبل ذلك بنجاسه الجلد عندنا، ثمّ قال: «وهو قول عامة العلماء»، كما نقل الاجماع عليه عن «الخلاف» والانتصار والناصريات) و«نهاية الأحكام»، وعليه فيصبح حينئذ دعوى وجود الاجماع بكلّا قسميه على نجاسه الميته من ذوى النفس من الجلد وغيره هو المطلوب، وهذا هو الدليل الأول والوحيد على ذلك.

الدليل الثاني: على نجاسه الميته المذكوره الشامله للجلد، هو دعوى قيام التواتر المعنوي الحاصل من لسان الأخبار الكثيره الوارده في بيان أمور متعدده، المفهومه كون تلك الأمور لأجل نجاستها:

مثل: ما ورد من الأمر بترح ماء البئر في أخبارٍ كثيرة لموت ميّت حيوانات مثل الدّابه والفاره والطير والحمامه والحمار والثور والجمل والشّينور والدجاجه إذا وقعت في البئر وماتت فيها. ولا ينافي مع نجاسه الميته الواقعه فيه القول بطهاره ماء البئر، لأنّ ذلك ليس لأجل عدم نجاسه الميته، بل لأجل عدم انفعالها بالنجاسه لكثرتها واتصالها بالماده، وإلا فلا خلاف في النجاسه مع تلك الميتات إذا تغير مائتها، مع أنّها لو لم تكن اعياناً نجسه فلا وجه لنجاستها مع التغيير، كما لا يخفى.

مع أنّ الأمر بالترح دالٌ على نجاسه سببه، وهذا لا ينافي القول باستحباب

النزع باعتبار استقراء أكثر موارد ما أمر فيه بالنزع لسبب النجاسه، وعدم ثبوت شرعية النزع حتى من القائلين بنجاسته البئر لشيء من المستقدرات الظاهرة كالصديد – أى القبح وغيره – ما لم يرد فيه نصٌ بالنزع له.

نعم، لا- ينافي ذلك وجود الأمر بالنزع لاغتسال الجنب في البئر وموت بعض ما لا نفس له، مما علم طهارته، اذ هو بعد تسليم العمل به لا ينافي حصول الظن بكون الأمر بالنزع لأجل النجاسته من تلك الغلبه.

اللّهم الاَّ اَن يمنع حجيء مثل هذا الظنَّ هذا كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>، كما هو كذلك لوضوح اَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّزْعِ أَعْمَّ مِنَ النَّجَاسَةِ، لامكان ان يكون ذلك لمراعاه حفظ الصحة ودفع بعض السمومات الموجودة في جسم تلك الحيوانات في حيتها فضلاً عن ميتتها:

ومثل: ورد الأمر في الأخبار «المعتبر» المستفيضه بالقاء وارقه ما مات فيه الفاره ونحوها من المرق، والاستباح بالزيت والسمن ونحوهما إذا وقعت الفاره فيها إذا كان السمن مایعاً، والــفــيلــقــيــ الفــارــهــ ماــ يــلــيــهاــ دون السمن:

منها: صحيح زراره، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «إذا وقعت الفاره في السمن فماتت فيه، فإن كان جاماً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستبصح به والزيت مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وغيره من الأخبار في هذا الباب.

ومنها: خبر السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ قَدْرِ طَبْخَتِهِ إِذَا فِي الْقَدْرِ فَارَهُ؟ فَقَالَ: يهراق مزقها ويغسل اللحم ويؤكل»<sup>(٣)</sup>.

١- «الجواهر»، ج ٥، ص ٢٩٧.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٣ من أبواب الاطعمه والشربه المحرمه ، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٤ من أبواب الاطعمه والشربه المحرمه ، الحديث ١.

ما ورد من النهي عن الأكل في أواني أهل الذمة إذا كانوا يأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير.

منها: حديث اسماعيل بن جابر، قال: «قال لى أبو عبدالله عليه السلام : لا- تأكل ذبائحهم ولا- تأكل في آنitem يعنى أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنitem ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنitem يشربون فيها الخمر»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روايه أخرى لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «سألته عن آنيه أهل الكتاب؟ فقال: لا يأكل في آنitem إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»<sup>(٣)</sup>.

حيث يفهم من النهي عن الأكل من ذبائحهم وبما يطبخون، ومن الآنيه المتعلقة بهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، أن النهي ليس إلا لأجل نجاسه الميتة ونجاسه ما ذبحوا التي هي تكون بمنزلة الميتة.

ومثل: ما ورد مستفيضا من النهي عن مطلق الانتفاع بالميتة:

منها: روايه فتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: «لا يتتفع من الميتة بإهابٍ ولا عصب»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: روايه سماعه المضمره، قال: «سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال:

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٢ من أبواب النجسات، الحديث ٣.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه، الباب ٥٤ من أبواب الاطعمه والاشربه المحرمه، الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٤ من أبواب الاطعمه والاشربه المحرمه، الحديث ٢.

إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأماماً المتيه فلا»<sup>(١)</sup>.

بل حتى في المقطوع من الحى معللاً بذلك كاشفاً النهى عن خصوص الصلاه بجلد الميه، مثل روايه أبي القاسم الصيقل وولده، قال: «كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك إنما قوم نعمل أغمام السيف، وليس لنا معيشه ولا تجاره غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا من جلود الميته من البغال والحرير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسنهما بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلى في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في المسألة يا سيدي لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام: أجعلوا ثوبا للصلاه، الحديث»<sup>(٢)</sup>

وروايه قاسم الصيقل، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إنني أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابي فاصلّ فيها، فكتب إلى اتخذ ثوبا لصلاتك.

فكتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك بكذا وكذا، فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه، فكتب إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس»<sup>(٣)</sup>

وغير ذلك من الأخبار الوارده في ذلك.

ومثل: ما ورد من «المعتر» المستفيضه في اجتناب الماء القليل إذا مات فيها الفاره ونحوها، بل والكثير مع تعير الماء:

ومنها: موثقه عمّار السباطي، عن الصادق عليه السلام: «في الفاره التي يجدها في أنائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا، وغسل ثيابه واغسل، وقد كانت الفاره متسلله؟ فقال: إن كان رآها في الاناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم

١- المصدر السابق، الحديث .٤

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٤

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث .٤

فعل ذلك بعد ما رأها في الاناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاه»[\(١\)](#).

ومنها: صحيح حriz عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كَلَمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفَهِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاسْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشَرِّبُ»[\(٢\)](#).

وغير ذلك من الأخبار الموجودة في هذا الباب، الداله على لزوم الاجتناب الذي لا يكون ذلك إلا لأجل نجاسه الميته من الفاره وغيرها.

ومنها: خبر زراره في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَوَاهِهِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ، تَفَسَّخْ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ»[\(٣\)](#).

ومثل: ما يفصل الحكم بين صوره الذكي والميته من الطاهره والنجسه في صحيح حriz، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام لزاره (عبدالرحمن بن عبد الله لزاره ح) و محمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضه والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكل شيء يفصل من الشاه والدابه فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»[\(٤\)](#).

فإنّه يدلّ على المطلوب بالمفهوم والمنطق.

أقول: الأخبار الداله على نجاسه الميته بواسطه بعض الآثار، أكثر من أن تحصى، فلا نحتاج إلى بيان حال السنده والدلله والمناقشه فيها بالضعف في السند

١- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٩.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه والشربه، الحديث ٣.

أو بعدم دلالتها على النجاسه بواسطه النهى عن الأكل، أو الأمر بالغسل لاحتمال كونه لأجل غير النجاسه بما لا يمكن الالتفات اليه، بعد وجود اتفاق الأصحاب عليه، بل لعل هذا الحكم يعد من ضروريات المذهب بل الدين.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر ضعف ما صدر عن صاحب «المدارك» من الخدش في دلالة الأخبار على النجاسه، فإنه — بعد أن ذكر دليل النجاسه بما جاء في «المتهى» بأن تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسه، قال: «إن فيه منعا ظاهرا، ومن الأخبار المتضمنه للنهى عن أكل الزيت ونحوه، وقال لا صراحه فيه بالنجاسه وال الصحيح الذى ذكرناه آخره وقال إن الأمر فيه بالغسل لا يتعين كونه للنجاسه، بل محتمل أن يكون لازله الاجزاء المتعلقه من الجلد، المانعه من الصلاه فيه، كما يشعر به قوله: (وصل فيه).

وبالجمله: فالروايات متظافره بتحريم الصلاه في جلد الميت، بل الالتفاع به مطلقا.

أما نجاسته فلم أقف فيها على نص يعتد به مع أن ابن بابويه روى في اوائل «الفقيه» مرسلاً عن الصادق عليه السلام : «أنه سُئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه؟ قال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوضأ منه واشرب، ولكن لا تصل فيه».

وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رواه، قال: «بل إنما قصدت إلى ايراد ما أفتى به وأحكم بصحته واعتقد أنه حجّه بيني وبين ربّي تقدس ذكره وتعالى قدرته».

انتهى كلامه على ما هو المحكى في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

أقول: فلتتوقف في حكم هذه المسأله مجال، لما قد عرفت من دلالة نفس الأخبار بالحكم بالاجتناب عن الميتة، وعن ما يلاقيه، وعن الالتفاع بها على

النجاسه، بل هو المراد من التعليل بأنَّ «الله قد حرم الميتة من كُلَّ شَيْءٍ» كما ورد في الحديث عن الجابر عليه السلام ، قال: «أتاه رجل فقال له: وقعت فاره في خابيه فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله، فقال له الرجل: الفاره أهون على من أن أترك طعامي من أجلها!»

قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخف بالفاره وإنما استخففت بدينك إن الله تعالى حرم الميتة من كُلَّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

إذ المراد من التحريم هنا هو النجاسه، كما في «الحدائق» ليصحّح التعليل المذكور، وإلا فالحرمه بمجردتها بمعناها المتعارف لا توجب عدم أكل الزيت الذي ماتت فيه الفاره.

كما يؤيد كون الحرمه بمعنى النجاسه، وجود هذا اللفظ في رواية حسن بن علي، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تشنل عندهم اليات الغنم فيقطعنها؟ فقال: هي حرام. قلت: جعلت فداك فنصطبخ بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد الثوب وهو حرام»<sup>(٢)</sup>.

حيث لاـ معنى لحرمه الاصابه الاـ بالنجاسه، والاـ لاـ معنى لحرمه الاصابه بنفسه في القطعه المبانه، فيكون هذا هو المراد هنا، فالنجاسه في الميتة من الضروريات لاـ يدانها مثل هذه التشكيكات، ولا يقدح في الاجماع خلاف الصدوق إنْ كان، ولا ما أرسله مع أنه قد حكى الأستاذ الأكبر في «شرح المفاتيح» عن جده أنه قد رجع عمما ذكره الصدوق في أول كتابه من المعاهده بينه وبين الله، ولذا ذكر فيه كثيراً مما أفتى بخلافه، وقد يشهد له التتبع لكتابه مع احتمال ارادته بما ذكره أوّلاً معنى آخر ليس ذا محل ذكره، كما أنّ مرسله مع عدم حجيته في نفسه فضلاً عن

١- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الماء الصاف ، الحديث .٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من الذبائح ، الحديث .٢.

صلاحيته لمعارضه غيره، بل في «الذكرى»: أنه شاذ لا يعارض المتواتر، هذا كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

أقول: مع أنه يحتمل كونه صادرا على التقى، وأراد صوره بعد دبغ الجلد، حيث أن العامه يقولون بظهوره، أو أراد جلد ما لا نفس له كالصلب ونحوه. بل قيل إنه كان عاده أعراب البوادي جعل جلد الضب عَكَه للسمن، ولعل قوله في المرسل (يجعل) اشعار بذلك باعتبار ظهوره في الاستمرار والاعتياد عليه أو أنه أراد أن يقال له كونه من جلود الميتة، والحال أنه غير معلوم بكونه كذلك واقعا وقطعا، بل هو محتمل فصیر حینیذ نحو الخبر الذي ورد في الكيمخت، وهو الخبر الذي رواه على بن أبي حمزه: «أن رجلاً سأله أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلّى فيه؟ قال: نعم. فقال الرجل: إن فيه الكيمخت؟ قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتا. فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصلّى فيه»<sup>(٢)</sup>.

فكان صدور نفي البأس في مثله لأجل أنه فعل المسلم وتصريفه محمول على الصحة، وغير ذلك من الاحتمالات الموجبة لآخرتها عن المعارضه مع فتوى المشهور من نجاسته جلد الميتة ولو بعد الدباغه، إذا كان الميتة له نفس سائله.

وأيضا يحمل على أحد تلك المحتملات ما صدر عنه في «المقعن» بأصرح من الفقيه حيث قال فيه: «ولا بأس أن يتوضأ من الماء إذا كان في زقٌ من جلد الميتة».

أو يحتمل حمله فيه بكونه في جلد غير متعد عن نجاسته لأجل الصبغ الواقع على سطحه الموجب لمنع سرايه نجاسته، كما هو المعروف في عصرنا، فيكون ظاهره ظاهر، ولذلك يجوز الاستفاده منه من دون سرايه، إذا لم يكن ايستعلمه

١- الجواهر، ج ٥، ص ٣٠٠.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

للصلاه، فعليه حيئلاً لا يصير الصدوق مخالفًا لنا كما لا يخفى.

أقول: إن حكم المسواله واضحه، خاصته وأن الأصحاب أنكروا على ابن الجنيد ذهابه إلى طهاره جلد ما كان طاهرا حال الحياة من الميت بالدبر، مع موافقته في أصل النجاسه، بل في «الانتصار» و«الخلاف» و«الغنية» و«الذكرى» و«كشف اللثام» و«الناصريات» و«نهايه الأحكام» و«كشف الحق» وغيرها دعوى الاجماع على خلافه، بل في «شرح المفاتيح» أنه من ضروريات المذهب كحرمه القياس، بل في «الذكرى» و«التذكرة»: أن الأخبار به متواتره.

هذا بل الأمر كذلك مضافا إلى ما مرّ من التعليل بأن الله حرم الميت من كل شيء، حيث يشمل التحرير جلدها، وأيضا دلالة بعض الأخبار بالخصوص عليها.

منها: مكاتبه الجرجاني إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا؟ فكتب: لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب، الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن أبي المغيرة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الميتة ينفع منها شيء؟ فقال: لا. قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله مرّ بشاه ميته فقال ما كان على أهل هذا الشاه إذا لم ينفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها.

فقال: تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه و آله ، وكانت شاه مهزولة لا ينتفع بلحمةها فتركوها حتى مات، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما كان على أهلها إذا لم ينفعوا بحلتها أن ينتفعوا باهابها أى تذكرة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روايه موثقه أبي مريم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه و آله وهي ميتة، فقال ما ضرّ أهلها لو انتفعوا باهابها؟ فقال أبو

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه والاشربه المحرمه، الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٤ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ١.

عبدالله عليه السلام : لم تكن ميته يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة فذبّحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها<sup>(١)</sup>.

ولاـ منفاه بين هذه و سابقتها في كون السخّله ميته أو قد ذبّحها أهلها لاحتمال تعدد القضيّه والسخّله، بل في بعض الأخبار التصريح والاشارة إلى عدم مطهريه الدباغه للجلد، وهو كما في خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في حديث «أنّ على بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبيسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسئل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلد الميته، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»<sup>(٢)</sup>.

و منها: خبر ابن الحجاج، عن الصادق عليه السلام في حكايه ذلك عن أهل العراق، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها أليس هي ذكى؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكى؟ فقال: لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذى اشتريتها منه أنها ذكى؟ قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميته، وزعموا أنّ دباغ جلد الميته ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه و آله»<sup>(٣)</sup>.

و منها: ما جاء في الخبر المرسل عن «دعائم الإسلام»، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله ، قال: «الميته نجسه وإن دبغت»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على ذلك، المنتجره ضعف سندها و دلالتها بما عرفت.

١ـ وسائل الشيعه: الباب ٦١ من أبواب النجاسات ، الحديث ٥.

٢ـ وسائل الشيعه: الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٣ـ المصدر السابق، الحديث ٤.

٤ـ المستدرك، ج ١، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

مضافاً إلى دلالة الآية وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتْرِيرِ»<sup>(١)</sup> الآية، فإنّ اطلاقها يشمل كلّ شيء من الميتة، بناء على أنّ المراد من التحريم حرمه أكله لا لأجل نجاستها كما في الدم ولحم الخنزير وصدق الميتة بعد الدبغ، بل لأجل الاستصحاب الجارى فيه بعد الدبغ، وعليه فلا يبقى شك في نجاستها.

أقول: من جميع ما ذكرنا يظهر أنّ صدر عن الكاشانى فى مفاتيحه موافقته لابن الجنيد فى التطهير بالدبغ، معللاً له بأنّ عدم الانتفاع لا يستلزم النجاسة، لأنّه قد ورد فى جواز الانتفاع بها فى غير الصلاه أخبار كثيرة، مع أنّ المطلق يحمل على المقيد.

ليس بتمام، لوضوح أنه لا معنى للطهارة الشرعية سوى عدم المنع عن الصلاه والاكل والشرب ونحوهما، كما هو كذلك فى الدم ولحم الخنزير على نقشه بالنسبة إلى نفسها وإلى ملاقيها وملاقي ملاقيها من النجاسه الشرعية من المنع عن تلك الأمور، مع أنّ المنع عن تمام الانتفاعات ليس معناه الا النجاسه اجتماعاً منقولاً إن لم يكن محضًا، بل ضرورة، مضافاً إلى عدم قائل بالفصل بأن يجوز بعض الانتفاعات دون بعض، إذ ابن الجنيد يجوز جميع الانتفاعات بعد الدبغ الا الصلاه.

وأمّا دعوى: كثرة الأخبار بجواز الانتفاع، فغير صحيح، لأنّه لم نعثر على خبرٍ سوى:

مرسل الصدق، وهو مع عدم ذكر الدبغ فيه، قد عرفت جوابه.

وخبر الحسين بن زراره عن الصادق عليه السلام : «عن جلد شاهٍ ميته يدبغ فيصب فيه اللبن والماء، فأشرب منه وأتوضاً؟ قال: نعم. وقال: يُدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه»<sup>(٢)</sup>.

وهو مضافاً إلى ضعف سنته، يتحمل كونه محمولاً على التقىه لموافقتها مع

١- سورة البقره، آيه ١٧٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٤ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٦.

فتواهم، مع احتمال كون الانتفاع بها لأجل وجود مانع في سطحه عن السرايه كالصيغ، فحيث لا يكون جواز الانتفاع مفيدة لطهارتها، لامكان كونه نجسه إلا أن نجاسته غير مسريره كما كان الأمر كذلك في الجلود المجلوبة والمستورده في عصرنا من بلاد الكفر. هذا فضلاً عما قلنا من أنه حاجه في جواز انتفاعها إلى الدباغه، بل يجوز ذلك قبله أيضا، كما لا يخفى لو قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة، كما يظهر لك بيانه قريبا.

نعم، قد يقع البحث في أن حرم استعمال الميتة مطلقا، أم أنها لأجل نجاستها، والأ لو منع عن سرايه النجاسه لجاز استعمالها؟ فيه خلاف: قال صاحب «الجواهر»: «حکى عن جمهور الأصحاب التصریح بحرمه الانتفاع مطلقا، ولكن عن «التذکر» و«المنتهی» التردد فيه بالنسبة إلى اليابس، ولكن فيهما قال: المنع أقرب، كما عن الشهيدین التصریح به، بل في «شرح المفاتیح» للاستاذ أنه ليس محل خلاف، وإنْ وقع نوع تردد فيه، وليس بمكانه».

ثم قال بعده: «قلت: وهو كذلك، لطلاق الأدله، إلا أنه لا يترتب عليه فساد العباده فيما لو اتخد منه مثلاً حوضا يسع أريد من كثر مثلاً، فتوظأ منه، كما صرّح به في «القواعد» و«كشف اللثام» اذ المحرم عليه جعل الماء فيه لا افراغه عنه.

نعم، لو قلنا بوجوب الافراغ عليه واقتضاء، الأمر بالشىء النهى عن الضد، وكان الوضوء ضداً، اتجه الحكم بالفساد حينئذ، كما قد يتوجه لو استعملمه في نفس العباده فيما لو ارتمس فيه مثلاً، بل الأحوط ترك الوضوء فيه أيضا لصدق استعمال جلد الميتة، كما اختاره الاستاذ في «كشف الغطاء» انتهی [\(١\)](#).

أقول: لا اشكال في حرمه بيع الميتة حتى جلدها، كما لا اشكال في حرم الانتفاع بها فيما يشترط فيه الطهاره، لأجل نجاسته حتى بعد الدبغ.

نعم، يبقى الاشكال في الصوره الثالثه، وهو الانتفاع بالميته وجلدها فيما لا يشترط فيه الطهاره كالتسقيف والاحراق لتسخين الماء،  
لو قلنا بجواز أصل احراق الحيوان أو لبسها لغير الصلاه من سائر الاعمال، فهل يجوز أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان:

قول: بعدم الجواز مطلقاً، عملاً بما ورد في رواية «تحف العقول» وفيه بعد النهي عن منع أي شيء من وجوه الجنس، قال عليه السلام: «لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وأمساكه والتقلب فيه، فجمع تقلبه في ذلك حرام».

وكذلك روایه ابن أبي مغیره ومکاتبه يزید الجرجانی فی قوله: «فکتب عليه السلام : لا ينتفع من المیته یا هابٌ ولا عصبٌ وعليه الفتوى بل نقل الاجماع».

والقول الثاني: احتمال الجواز كما عليه «مصابح الفقيه» وصاحب «العروة» وبعض أهل الحواشى، لما ورد من التجويز في خبر الصيقل السابق، حيث لم ينفي عليه السلام من عمل أغمام السيوف، بل أمر باتحاذ ثواب آخر للصلاته، وكذا خبر أبي بصير من عمل المسجاد عليه السلام من تبديل الفراء وثوبه الذى يليه للصلاته، لأجل أنه مغلوب من العراق، وهم يستحلّون جلود الميته، وأيضاً ظهور كون النهى لأجل الانتفاع فيما يشترط فيه الطهارة لا- في مثل التسميد أو اطعام الكلب أو التسقيف والاحراق والاستباح به، ولأجل ذلك تردد فيه صاحب «الجواهر» وكذلك صاحب «الذخيرة»، ولذلك قلنا في «حاشيتنا على العروة» بجواز الانتفاع به في مثل التسميد وغيره، وإن كان الاحتياط في ترك الانتفاع بها مطلقاً حسناً جداً، حذراً عن مخالفه القوم، عن دعوى الأجماع الصادر عن بعضهم، والله العالم.

### حكم ميته الآدمي

والقسم الثالث: وهو ميته الآدمي الذي يعدّ من افراد ذى النفس السائلة، وهي على أقسام:

قسم منها: نجسه قطعاً، وهي غير المعصوم وغير الشهيد، والذى سبق عُسله قبل اجراء حد القتل عليه، وهو بلا خلاف أجده فيه كما في «الجواهر»، بل في «الخلاف» و«الغنية» و«المنتهى»، و«الذكرى» و«الروض» وظاهر «الطبريات» و«التذكرة»، وصريح «نهاية الأحكام» و«كشف الالتباس»، بل في «المعتبر» قال: «وعلمائنا مطبقون على نجاسه عينه كغيره من ذوات الأنفس السائلة»، وهو الدليل والحجّه أولاً.

وثانياً: شمول العمومات والاطلاقات الدالّة على نجاسه كلّ ماله نفس بالمنطق أو المفهوم لما نحن فيه:

منها: خبر حفص (١) ومرفوعه ابن يحيى في قوله: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» (٢).

ومنها: خبر ابن مسakan في قوله: «كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخناقوس وأشباه ذلك فلا بأس» (٣). فإنّه بالمفهوم يدلّ على أنّ ماله دم فيه البأس، بناءً على أنّ المراد من الاسداد البأس هنا بمعنى النجاسه ووجوب الاجتناب عنه.

وثالثاً: دلاله أخبار خاصّه على نجاسه ميته الآدمي قبل الاغتسال:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح بسانده عن محمد بن الحسن الصفار، قال:

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٥.

٣- المصدر السابق، الحديث ٣.

«كتبت اليه: رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل أن يغسل، هل يجب غسل يديه أو بدنـه؟ فوقع: إذا أصاب بدنـك جسد الميت قبل أن يغسل وقد يجب عليك الغسل» (١). حكم ميته الآدمي

بناءً على قراءه الفتح في (الغسل) الواقع في الجواب لا الضم، لحصول الموافقه بين الجواب والسؤال، حيث قد سئل عن غسل يديه وبدنه، والعدول عن جواب ذلك إلى وجوب الغسل بالضم غير مأنيوس بسياق الكلام كما لا يخفي.

ومنها: حسنة الحلبي بل صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «سألته عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب» [\(٢\)](#).

فظاهر الاطلاق ثبوت الحكم عند مطلق الاصابه مع الرطوبه، أو بدونها، إلّا أن يحمل على ما هو المتعارف في السرايه مع الرطوبه لا مع اليosome.

ومنها: رواية ابراهيم بن ميمون، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان له يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت» <sup>(3)</sup>.

ومنها: روایه «الاحتجاج» للطبرسی والشیخ فی «الغیبیه» والتی تتحدّث عن التوقيع الخارج عن الناحیه المقدّسے فی أجویه مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری، حيث كتب اليه: «روی لنا عن العالم عليه السلام أنه سُئل عن امام قوم يصلّی بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر ويتقّدم بعضهم ويتم صلاتهم، ويغتسل من مسّه».

التوقيع: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة

- وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب غسل المسن، الحديث ١.
  - وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.
  - المصدر السابق، الحديث ١.

تمم صلاته عن القوم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما روى عنه قال: «وكتب إليه: وروى عن العالم أنّ من مسّ ميّتا بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميّت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو، ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟»

التوقيع: إذا مسّه على (في) هذه الحال، لم يكن عليه إلا غسل يده»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روایه الفقه الرضوی: «وإنْ مسَّ ثوبكَ ميّتا فاغسل ما أصاب، وإنْ مسستَ ميته فاغسل يديك»<sup>(٣)</sup>.

أقول: بعد الوقوف على الأخبار في المسألة، نعرض للأقوال فيها وهي خمسة:

١— قولٌ بانّها نجس نجاسه عيّته محضه مطلقاً، بحيث ينجس ما يلاقي الميّت، ببرطوبهِ كانت أو يبوسه، وتعذر نجاسه ذلك الملاقي إلى ما لاقاه ببرطوبه.

هذا القول هو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في «الروض»، وقوّاه شيخنا المحقق، وهو حسن على تقدير القول بالتعذر مع اليبوس.

٢— قولٌ بانّها نجس نجاسه عينيه مع الرطوبه خاصه، والا فحكميه، بمعنى أنها مع اليبوس إنما ينجس بها ذلك الملاقي خاصه دون ملاقاه ولو ببرطوبه، وهذا القول للعلامة في «المتنهى».

٣— قولٌ بعدم تعذرها مطلقاً وإنْ وجّب غسل الملاقي تعبيداً، وهو ظاهر كلام ابن ادريس حيث قال على ما نُقل عنه في «المدارك»: «إذا لاقى جسد الميّت إناه وجّب غسله، ولو لاقى ذلك الاناء ما يغدو لم ينجس الماء، لأنّه لم يلاق جسد

١- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب غسل المسن، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب غسل المسن، الحديث ٥.

٣- نقله صاحب «الحدائق»، ج ٥ ص ٦٦ عن الفقه الرضوی، ص ١٨.

الميّت، وحمله على ذلك قياسٌ، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل».

٤\_ وقولُّ أنها نجسٌ نجاسه عينيه محضه مع الرطوبه خاصه، وأمّا مع اليosome فلا أثر لها كغيرها من النجاسات. وهذا هو مختار المحقق الشيخ على كمان نقله صاحب «الحدائق»<sup>(١)</sup>.

٥\_ وقولُّ أنها ليست بنجسٍ لاعتيه ولا حكميه بالمعنى الشرعي الموجب لغسل الملائقي له بـ«برطوبه»، بل النجاسه هنا بمعنى الخبر الباطني نظير النجاسه في الكافر، وهو مختار المحدث الكاشاني في مفاتيحه، بل يقول بذلك في كلّ ميّته لا في خصوص ميّت الإنسان.

هذه هي الأقوال الخمسة، والأقوى عندنا كما عليه المشهور ومنهم صاحب «الجواهر» و«الحدائق» و«مصابح الفقيه» و«العروه» هو القول الرابع، من كأنّها كسائر النجاسات وأنّها تكون نجسٌ مع الملائكة بالرطوبه لا مطلقاً حتى يشمل الملائكة مع الجاف. فإنّ اطلاق التوقيعين بالنجاسه مع الملائكة يقتضي كون الملائكة ولو مع اليosome أيضاً من جسمه كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «يصيب ثوبه جسد الميّت؟ فَقَالَ: يغسل ما أصاب الثوب» أو قوله عليه السلام : «من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده»، أو قوله عليه السلام : «إذا مسّه في هذا الحال لم يكن عليه إلا غسل يده» فإنّ اطلاقها يشمل المسّ والاصابه مع اليosome، أيضاً إلا أنه لا بدّ أن يقيد بصوره وجود الرطوبه في أحدهما من الملائقي أو الملائقي (بالكسر والفتح) لانصراف الاطلاق إلى ذلك بحسب ما هو المنصرف إليه ذهن المتشريع في نظائر ذلك في سائر النجاسات والاستعمالات، لأنّه المتأذى عند عرف المتشريع، مضافاً إلى امكان القول بالتقييد بواسطه موثقه عبد الله بن بكر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل

يبول ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كُلْ شَيْءٍ يَابْسُ زَكِّيٍّ<sup>(١)</sup>.

فإن التقييد في هذه الاطلاقات يجعل نجاستها مختصها بصورة الرطوبه والسرابه أولى من تخصيص عموم (كل شيء يابس زكي) بغير ميت الانسان، مع أن ظاهر لسان (كل شيء يابس زكي) بعد ذكر البول يابي عن التخصيص، وعليه فتقييد المطلق أقرب وأولى من تخصيص العموم، لأن شمول الاطلاق يكون بمقدمات الحكم، والعموم بالوضع، والتصرف في الأول أهون من الثاني، مع أنه مع التعارض والتساقط يكون المرجح قاعده الطهارة واستصحابها.

هذا، وأضاف في «الحدائق» الاستدلال بامكان الاستيناس من جمله: «ما أصاب ثوبك منه في الموضعين» في رواية ابراهيم بن ميمون بأنه ظاهر في أنّ الاصابه للثوب كانت مع الرطوبه أو لقذاره الميت.

وفيه: إنّه غير واضح، لأنّ (الاصابه) يكون مثل (المسّ) الوارد في التوقيع حيث قد استبعد حمله على ذلك في رواية التوقيع في صدقه لمطلق الاصابه ولو مع اليosome، وعليه فتخصيص الاستيناس به دون غيره ليس بوجيه، الاـ أن يستظهر ذلك من (اصابه الثوب من الميت) هو وصول شيء منه إلى الثوب، المتوقف على الرطوبة، والاـ كان حقّ التعبير أن يقال: «اغسل ثوبك الذي أصابه».

كما انه قد أيد ما ادعاه بصححه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميتٍ، هل تصلح الصلاة قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، ول يصلّ فيه ولا بأس»<sup>(٢)</sup>.

والتأييد إنما يصحّ لو قلنا بأنّ ميت الإنسان كسائر الأموات من النجاسات، ولم نقل باختصاص حكم المورد في الاطلاق كما هو قول بعض هنا دون غيره.

- ١- وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.
  - ٢- وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب التجassات، الحديث ٥.

وبالجملة: الأولى والأحسن في الاستدلال هو ما قلناه من أنه ينجس إذا صار الملاقي مع الرطوبه في أحد الطرفين موجبا للتنجس.

أقول: ثم هذا يدخل تحت عنوان بحث آخر وهو هل: المتّجس منجسٌ مع الرطوبه به والملاقاه أم لا؟ ثم على فرض المنجسيه هل يكون كذلك مطلقاً أو مع الواسطه بواسطه دون أزيد على خلافٍ في ذلك؟ فلا يكون ذلك مخصوصاً بالمورد كما هو واضح.

قال المحدث الكاشاني: — بعد نقل روايه الحلبى، بقوله: «يغسل ما أصاب الثوب — إنَّه لا دلالة فيه، لامكان أن يكون المراد منه ازاله ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبه أو قدر تعيديا اليه، اذ لو كان الميت نجس العين لم يظهر بالغسل».

ثم قال: والمستفاد من بعض الأخبار عدم تعلُّق نجاسه الميت مطلقاً، ولا بُعد فيه، لأنَّ معنى النجاسه لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسه الكافر، وقد قال هناك بعد ذكره ما دلَّ من الأخبار على عدم النجاسه، وفي هذه الأخبار دلالة على أنَّ معنى نجاستهم خبئهم الباطنى ولا وجوب غسل الملاقي كما مررت الاشاره اليه<sup>(١)</sup>.

أقول: ولعلَّ مثل هذه التوهمات أو جب التجاء مثل الشافعى إلى القول بعدم نجاسه الآدمي بالموت، ولكن لا بد أن يعلم أنَّ النجاسه والطهاره تعدان من الأمور التعبدية كحصول الطهاره للكافر بالاسلام والعصير بالنقض، والبئر وجوانبها وآلات الترح بتمامه على القول بالنجاسه، وطهاره المغسل بالتبع، وأمثال ذلك، فلا مانع هنا أيضاً أن يقال بطهاره الميت بالغسل ولو كان نجساً عيناً كالكافر إنْ قلنا بذلك فيه، فجعل النجاسه والطهاره على غير ظاهر هما في ميت الانسان ليس على ما ينبغي، ومخالفٌ لما عليه الأصحاب والأخبار.

وأمّا جعل مطلق الملاقات منجساً، فهو وإن كان مقتضى التوقيعين الشريفين في خصوص ميت الإنسان لا مطلق الميته، لما قد عرفت خلافه في صحيحه على بن جعفر، الا أنه لابد: إما من حمله على صوره الرطوبه من جهة التبادر في أذهان المتشرّعه، فلا يبقى حيئـ له اطلاق يستدلـ به.

وأمّا أن يرفع اليه عنه بواسطه ضعف سنهما وإعراض المشهور عن العمل بذلك الاطلاق.

هذا، وإن كان القول بالاحتياط في الاجتناب عن ملaci الميته، بل بالخصوص في ميت الإنسان قبل العُسل وبعد البُرد لملaci جسد الميـت حسـن جدا وفاقا لمن أقـى بذلك من الأصحاب، والله العالم.

### المستثنـات من نجـاسـه المـيـت

يستثنـى من نجـاسـه مـيـت الـانـسان عـدـه:

الاستثنـاء الأول: المعصومون من أهلـ البيت عليهمـ السلام وفاطـمهـ عليهمـ السلام لما وردـ في حقـهمـ آيهـ التطـهـيرـ، وهو قولهـ تعالىـ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» الشـامل لـحـيـهمـ ومـيـتهمـ، مضـافـاـ إلىـ جـريـانـ الأـصلـ من قـاعـدهـ الطـهـارـهـ واستـصـحـابـهاـ فيـمـنـ شـكـ فيـهـ منـ عـرـوـضـ النـجـاسـهـ بـالـمـوـتـ، فـضـلـاـ عـمـنـ نـظـمـنـ بـطـهـارـتـهـ لأنـ أجـسـادـ المعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ليسـ كـأـجـسـادـ سـائـرـ اـفـرـادـ الـبـشـرـ، وقدـ وـرـدـ أـنـ يـجـبـ أنـ يـقـالـ فيـ حـقـهمـ: «اللـهـمـ إـنـيـ اـعـتـقـدـ حـرـمـهـ هـذـاـ المشـهـدـ الشـرـيفـ فـيـ غـيـيـرـهـ كـمـ اـعـتـقـدـهـ فـيـ حـضـرـتـهـ، وـاعـلـمـ أـنـ رـسـولـكـ وـخـلـفـائـكـ أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـمـ يـرـزـقـونـ» فـمعـ هـذـاـ الوـصـفـ لاـ يـبـقـىـ شـكـ فـيـ طـهـارـتـهـمـ، وـعـلـىـ فـرـضـ الشـكـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الطـهـارـهـ مـوـجـودـهـ فـالـأـصـلـ هـوـ الطـهـارـهـ ماـ لـمـ يـقـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، معـ أـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ الطـهـارـهـ مـوـجـودـهـ فـيـ حـقـهمـ، وـهـوـ مـثـلـ ماـ وـرـدـ

في حق فاطمة البتوول عليها السلام، فقد روى الشيخ الطوسي رحمه الله عن جماعه بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حرّم الله عزوجل النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمه عليها السلام حيّه». قلت: وكيف؟ قال: لأنّها كانت طاهره لا تحيسن<sup>(١)</sup>. المستثنيات في نجاسه الميت

وقد اعتبر صاحب «الجواهر» هذا دليلاً على أنها كانت طاهرة عن كل الأرجاس والانجاس في حياتها، فكذلك تكون بعد وفاتها، إذ الحى أولى بوجود النجاسة فيها بخلاف الميت، حيث قد أخطأ بعض بزعم صيروره بموعده وأنّ الموت منحسٌ. فإذا ثبت حكم الطهارة في حقّ فاطمة عليها السلام لعصمتها، ففي سائر المعصومين عليهم السلام يتم بالقول بعدم الفصل، أو عدم القول بالفصل وبالقطع بالاشتراك في العلة.

بل قد يؤيد ذلك ما روى أبو اسحاق بن محمد بن ابراهيم الثعلبي صاحب التفسير في تفسير قوله تعالى: «طه» قال: «قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : طهاره أهل بيت محمدٍ عليهم السلام ثم قرأ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لَيْذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرًا} (٢).

اذ من الواضح أنّ الطهاره بصورة الاطلاق تشمل طهارتهم من جميع الجهات، ومنها طهاره جسدهم حتّى بعد الموت أيضاً، ولا يخفى أنّ دلائل الآية المذكورة في هذا الخبر أظهر ممّا رواه محمد بن العباس بإسناده عن جعفر بن محمد بن عماره، قال: حدّثني أبي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: «قال على بن أبي طالب عليه السلام : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَّلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ [كيف] لَا نَكُونُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»، فقد

<sup>١٦</sup> المستدرك، ج ١، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

<sup>٤٤</sup>- البرهان، ج ٣، ص ٣٢٢ ذيل آية التطهير، الحديث .٤٤

طهرنا اللّه من الفواحش ما ظهر منها وما بطن على منهاج الحق»<sup>(١)</sup>.

لأنّ (الفواحش) غالباً يطلق على القبائح من الظاهر والباطن، فشموله لمثل طهاره البدن من النجاسات لا يخلو عن اشكال، والله العالم.

أقول: وكيف كان، يظهر من جميع ما ذكرنا – فضلاً عن الشهره العظيمه بل الاجماع – طهاره المعصومين عليهم السلام بعد الموت والقتل، كما أنّ حقّهم يقتضى ذلك، بل يمكن استفاده هذا الحكم من الخبر الذي رواه حسن بن عبيد، قال: «كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين عَسْل رسول الله صلى الله عليه و آله عند موته؟ فاجابه: النبي صلى الله عليه و آله طاهر مطهّر، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنّة»<sup>(٢)</sup> بل يمكن استفاده طهاره الأئمّه بالأولويّه إذا أثبتنا عدم احتياج الشهيد إلى الغسل وطهارته، مع ملاحظه ما ورد عن الأئمّه عليهم السلام من أنه: «ما منّا إلّا مسموم أو مقتول» ولم نقل باختصاص الشهيد بالمقتول في المعركة، وإنّ اختص ذلك بسيد الشهداء عليه السلام دون غيره من الأئمّه عليهم السلام وفاطمه البطل عليها السلام».

الاستثناء الثاني: الشهيد في المعركة، للأخبار الدالة على أنّه يُدفن بثيابه ولا يُغسل ولا يُكفن:

منها: صحيح ابن بن تغلب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُقتل في سبيل الله أيغسل ويُكفن ويُحتّط؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رقم، الحديث»<sup>(٣)</sup>.

١- البرهان، ج ٣، ص ٣١٣ ذيل آيه التطهير، الحديث ١٥.

٢- ج ١، الباب ٧، من أبواب غسل مسّ الميّت / بالتقرير الذي سبق ذكره، بل هو أولى في الدلاله لاطلاق كلمه (الطهاره) لما بعد الموت، فيلحق به صلى الله عليه و آله غيره من المعصومين عليهم السلام بعدم القول بالفصل.  
٣- وسائل الشيعه، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

ومنها: صحيح زراره<sup>(١)</sup> حيث قد استظهروا من سقوط الغسل عنه بعدم نجاسته بالموت إكراما وتعظيميا له من الله تعالى شأنه، بل لم يعد الله عزوجل موتة موتا كما في قوله عز من قائل: «وَلَا تَحْسِنَ بَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا يَلْأَمُ الْأَخْيَاءِ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»<sup>(٢)</sup> ولعل وجه دلالتها على طهارته هو تجويز دفن الشهيد بلا غسل، مع أن غيره من الميت المسلم يحصل طهارته بعد غسله دون قبله، كما يدل عليه صحيح ابراهيم بن ميمون، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال عليه السلام : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت»<sup>(٣)</sup>.

فالأخبار الواردة في حق الشهيد من الأمر بالدفن بلا غسل يستفاد منها أن بدنه طاهر – خصوصا إذا لم نجيز دفن الميت مع النجاسه الظاهريه مثل البول والغائط والدم – فيفهم باللازم طهاره بدنه بالشهادة.

نعم، يدفن مع ثيابه المتطلخ بدمه مع كون دمه نجسا.

اللهم إلا ان يقال: إنه برغم طهاره بدنها فإنه ينجس من مسه لما ورد أن النبي صلى الله عليه و آله قال عن شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم وثيابهم»<sup>(٤)</sup> كما نقله الطبرسي مرسلا في «مجمع البيان» عن النبي صلى الله عليه و آله ، فيستفاد منه ومن غيره من الروايات الدالة على ذلك بكثيرتها إنما كون نجاسه دم الشهيد معفوا أو يفهم طهارته له، والله العالم.

الاستثناء الثالث: من شرع له تقدّم الغسل على موته كالمرجوم، حيث يغتسل كغسل الميت قبل اجراء الرجم والحد عليه، وكذلك المقتضى منه، لما ورد في

١- المصدر السابق، الحديث .٨

٢- سورة آل عمران، آية ١٦٣ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث .١

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ، الحديث .١١

حديث مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «المرجوم والمرجومه يُغسَّلان ويحْتَطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويُصلَّى عليهما، والمقتضى منه بمنزلة ذلك، فيغسل ويحتط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلَّى عليه»<sup>(١)</sup>.

حيث يفهم أن الاتيان بالغسل قبل الموت يؤثِّر في حقه بجريان أحكام الغسل بعده التي منها عدم النجاسة، ولا استبعاد في ذلك لترتب أثره لما تقدَّم إذا دلَّ عليه الدليل.

اللَّهُمَّ إِنْ يَقَالُ: إِنَّهُ نَجَسٌ إِلَّا أَنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى صَلَاتِهِ وَدُفْنِهِ فَلَا يَنَافِي سَرَايِهِ النَّجَاسَةَ لِلْيَدِ الَّتِي تَلَاقَيْهِ، لَكَ اثْبَاتُ ذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنِ اشْكَالٍ.

وأمِّا ما ادَّعَاهُ صاحب «الجواهر» من قصور ما دلَّ على التجيس من الأخبار واطلاق بعض معاقد الاجماع عن تناول مثل هذه الأفراد.

ليس على ما ينبغي في غير المعصومين عليهم السلام من الطائفتين، لو لا وجود دليل خارجي دالٌّ على الاستثناء، لصدق الميت عليهم عرفاً، ومتربَّ آثاره عليهما منها حكم النجاسة.

كما أنَّ دعوى ظهور النصوص بل الفتاوي في غيرهما ممَّن شُرِّع تغسيله بعد موته، أو لم يُشَرِّع هوانا به إنَّما يصح بالنسبة إلى الأخبار الواردة في التجيس حين الغسل بواسطه التغسيل أو غيره، لا لمطلق أخبار التجيس الواردة في غير هذا الباب.

كما أَنَّه تصح هذه الدعوى على فرض قبول التلازم بين النجاسة وغسل المَسْ، ولم نوجبه لمسَّهما كما سيأتي بحثه إن شاء الله.

الاستثناء الرابع: قيل و منهم ميت الانسان قبل البرد، حيث إنَّه كما لم تجب بمسَّه غسل المَسْ، هكذا لا توجب النجاسة بالملقاء مع الرطوبه كالشهيد والسائل بذلك هو الشهيد في «الذكرى» والمحقق الثاني في «جامع المقاصد» والسيد في

١- وسائل الشيعه: الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ، الحديث .

«المدارك»، بل قال صاحب «الحدائق»: «إنا نمنع انفصال الروح في هذا الحال تماماً، إذ هي بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه، وآثار ذلك الاتصال باقيه، فإذا برد انقطع وعلم خروجها بجميع متعلقاتها وآثارها... إلى آخره».

أقول: استدلوا بالحالة الثالثة بأمورٍ

أولاًً: بالأصل المقرر بوجوه من استصحاب عدم الموت، واستصحاب الطهارة الموجود قبل ذلك، واستصحاب طهاره ملائكة مع الربوته، وغير ذلك مما يمكن التمسّك به بحسب الموارد.

وثانياً: بعدم القطع بالموت في هذه الحالة، بخلاف ما يحصل بعد حصول البرد.

وثالثاً: بظهور التلازم بين الغسل بالفتح لأجل النجاسة والغسل بالضم لأجل المسن، لاشراكهما في العلة وهي النجاسة، كما يؤمّى إلى هذه الملائم تلازمها في غير محل البحث وجوداً وعدهما كماترى سقوطهما معاً بمسن الشهيد ونحوه.

بل قد يؤيد هذا الأيماء ما ورد في: ١ـ مكاتبه الحسن بن عبيد، قال: «كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر، ولكن فعل أمير المؤمنين وجرت به السنة»<sup>(١)</sup>.

حيث تدل على أنّ بدنه صلى الله عليه وآله كما أنه طاهر ولا يوجب النجاسة بالمسن، كذلك لا يجب غسل المسن أيضاً.

٢ـ ومكاتبه محمد بن الحسن الصفار، قال: «كتبت إليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يده أو بدنه؟ فوقع عليه السلام: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»<sup>(٢)</sup>.

١ـ وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب غسل المسن، الحديث ٧.

٢ـ المصدر السابق، الحديث ٥.

بأن يقال: \_ كما في «الجواهر» \_ بأن الغسل بالضم بالمسن لما لم يحسب في هذا الحال نصا وفتوى كما سمعت، فلم يجب الغسل بالفتح أيضا، فيظهر التلازم حينئذ.

ورابعا: لاطلاق نفي البأس أو عمومه في خبر اسماعيل بن جابر، قال: (دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابني اسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو ميت. فقلت: جعلت فداك، أليس لا- ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد)<sup>(١)</sup>.

أى لا بأس باطلاقه وعمومه من حيث النجاسه وعدم غسل المسن، نظير الاطلاق في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسن الميت عند موته وبعد غسله، والقبله ليس بها بأس»<sup>(٢)</sup> حيث يشمل نفي البأس كلا الأمرين من الغسل والنجاسه في الحالتين، فيثبت الملازم.

أقول: وإن كان بعض تلك الأدلة تماما في ذلك كالأصل، كما أن ظهور بعض الأخبار على التلازم تام في الجملة، إلا أنه إنما يصح الرجوع اليه إذا لم يرد دليل على التفكيك بين النجاسه وغسل المسن، وهو اطلاق الاجماع بحصول النجاسه بالموت في مطلق الحيوانات منها الإنسان، لوضوح أن العرف يحكم بالموت بعد زهاق الروح قبل البرد، ولذلك يجوز تجهيزه للتغسيل والتكمين بل يستحب، كما يحكم بنجاسه ميته الحيوان بذلك قبل البرد أيضا، بل يجري عليه أحکام الأموات بالنسبة إلى أمواله ونسائه، مع أنه لو لم يكن ميتا لا يجوز ذلك. وعليه فالقول بأنه لم يتم قبل حصول البرد أمر غير مقبول، ولذلك قال صاحب «الروض»: «لم أجده قولاً بعدم جواز دفنه قبل البروده، خصوصا صاحب الطاعون، وقد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت» انتهى.

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل المسن، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب غسل المسن، الحديث ١.

بخلاف غسل المَسْ حيث لا يُجْبِي الْأَدَعَةُ تَحْقِيقَ سَبَبَيْنِ هُمَا: الْمَوْتُ وَالْبَرْودُ، كَمَا تَرَى تَصْرِيفُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ حَمْيَدٍ، قَالَ: «سَأْلَتْهُ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَفَيْهِ غَسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا مَسَّتْ جَسْدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

كما صرَّحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ اسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، بِقَوْلِهِ بَعْدَ السُّؤَالِ عَنِ الْغَسْلِ إِذَا مَسَّهُ، قَالَ: «أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسٌ إِنَّمَا ذَاكَ اذْبَرْد»<sup>(٢)</sup> حِيثُ لَا يُمْكِنُ القُولُ بِحَصْولِ الْبَرْودِ، وَلَمْ يُجْبِي الغَسْلُ (بِالضَّمِّ) عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَلَا بَدِّلَ أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُتُ فِيمَا بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبَرْودِ هُوَ نِجَاسَتُهُ لَا الغَسْلُ بِمَسَّهِ مَعَ نِجَاسَتِهِ، فَمَنْ ذَلِكَ يُظَهِّرُ عَدَمَ وُجُودِ التَّلَازِمِ بَيْنَهُمَا، وَلَوْشَكَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَتَمَسَّكُ بِالتَّوْقِيْعِينَ الْوَارَدِيْنَ فِي «الْاحْتِجاجِ».

أَحَدُهُمَا: مَا فِي «الْاحْتِجاجِ»، قَالَ: مَمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الرِّزْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، حِيثُ كَتَبَ إِلَيْهِ: «رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالَمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اِمَامِ قَوْمٍ يَصِلُّ بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَهَدَى حَادِثَهُ، كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: يَؤْخُرُ وَيَتَقَدَّمُ بَعْضَهُمْ وَيَتَمَّ صَلَاتِهِمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ».

التوقيع: ليس على من مسّه إلا غسل اليدين، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمت صلاته عن القوم»<sup>(٣)</sup>.

فقد حُكِّمَ بِغَسْلِ الْيَدِ فَقْطًا، وَلَيْسَ ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ أَنَّ بَدْنَ الْمَيْتِ لَازَلَ ذَا حَرَارَةً وَلَمْ يَبْرُدْ بَعْدَ لَأْنَ مَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ فَجَاءَهُ.

الثاني: وهو أصرَّحَ مِنْ ذَلِكَ: وَعَنْهُ قَالَ:

«وَكَتَبَ إِلَيْهِ: وَرُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالَمِ أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيَاتَهُ بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ، وَمَنْ مَسَّهُ

١- وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب غسل المَسْ، الحديث .٣.

٢- المصدر السابق، الحديث .٢.

٣- وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب غسل المَسْ، الحديث .٤.

وقد بَرَدْ فعليه الغسل، وهذا الميت في هذا الحال لا يكون الاً بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحِيَ بشيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع: إذا مسَه على (في) هذه الحال، لم يكن عليه إلا غسل يده<sup>(١)</sup>.

فكأنه عليه السلام أراد في أن يقول جوابه إنَّه لاـ يحتاج في مثل هذا الميت أن ينحِيَ بشيابه لثلاـ يجب عليه الغسل بالضم، بل يمكنه أن يمسَه ثم يغسل يده، بلا وجوب الغسل عليه، لأجل حراره بدنـه.

فمع وجود مثل هذين الخبرين لا يبقى شك في الافتراق بين المسن في حالتي الحرارة بالنجاسة والغسل بالفتح والبرودة بالغسل بالضم، ومع الشك في حصول المسن الموجب للغسل بالضم إذا كان مع الحرارة، فالأصل عدمـه.

أقول: وأما الجواب عن المكاتبين:

فعن الأءولى: قد نفى فيها الغسل عن مسَّ النبي صلى الله عليه وآله لأجل فقد النجاسة فيه، كما قد صرَحَ باـنه ظاهر مطهـر، فإذا لم يكن جسد النبي صلى الله عليه وآله نجساً بموته فلاـ وجه لا يحـاب مسـه الغسل بالضمـ، لامكان فرض الملازمـه في جـهـه ايجـاب مـسـه الغـسل بـسيـنـ من: النجـاسـهـ والمـوتـ، فـمعـ فقدـ الأولـ يـفقـدـ الثـانـيـ حـكمـهـ وـجـودـهـ، إـذـاـ لمـ تـكـنـ النـجـاسـهـ حـاـصـلـهـ بـالـمـوـتـ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـوـجـبـ المسـنـ النـجـاسـهـ وـلـكـ يـبـقـيـ وـجـوبـ الغـسلـ كـمـاـ لوـ مـسـهـ قـبـلـ الغـسلـ معـ جـفـافـ يـدـهـ وـبـدـنـ المـيـتـ قـراءـهـ . فالرواية غير منافية مع ما قررنا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله .

كما يمكن الجواب عن الثانية: بامكان قراءه الغسل بالفتح إذا كان المقصود هو النجاسه إن اطلق حتى يشمل حال حرارته، مع أنَّ الظاهر بقرينه السؤال أنَّه عن حكم النجاسه لاـ من حيث الغسل بالضمـ، لأنـ السائل سـأـلـ باـنهـ هلـ يجبـ عليهـ غـسلـ يـدـيـهـ أوـ بـدـنـهـ، فـتـكـونـ الروـاـيـهـ حـيـنـئـ مـؤـيـداـ لـمـاـ نـدـعـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

كما أنّ نفي البأس في صحيح ابن مسلم يمكن أن يكون بلحاظ المس الموجب للغسل بالضم، فلا ينافي أن يكون فيه البأس من حيث النجاسه بعد موته، بقرينه ذكر الغسل بعده، وعلى فرض الاطلاق الشامل لكلا قسميه من النجاسه وغسل المس، فإنه يحمل على الثاني جمعاً بينه وبين ما عرفت دلائله على الافتراق بينهما، كما هو خيره كثير من الفقهاء والمذكوره في مصنفاتهم كالذكره و«القواعد» و«الروض» و«المبسوط» و«الرياض» و«كشف اللثام»، وظاهر اطلاق المصنف وغيره، كما هو مختار كثير من المتأخرین وقيام صاحب «العروة» وأصحاب التعليق عليها، بل قد يظهر من «الذكرة» قيام الاجماع عليه وأماماً بعد تغسيل الميت، فإنه لا اشكال في عدم نجاسته قطعاً واجماعاً.

لو فقد الماء فاضطر الأولياء إلى التيمم بدل الغسل، أو إذا فقد الخليطان فاضطروا إلى الاكتفاء بالماء الخالص فقط، فهل يجب ذلك زوال النجاسه أم لا؟ فيه وجهان:

من كون ظاهر الأدلة أنّ النجاسه لا تزول عن جسد الميت إلا بتحقق الغسل الصحيح، بل لو شك فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه.

ومن كون التيمم قائم مقام الغسل في رفع الحدث فقط لا الخبث هو أنّ التيمم لا يرفع نجاسته.

ومن ناحيه أنّ مقتضى كونه قائم مقام الغسل الصحيح المترتب عليه الآخر، خصوصاً مع ملاحظه ما ورد أنه: «يكفيك عشر سنين» وأمثال ذلك، هو حصول الطهاره بذلك، ولعله لذلك قال صاحب «الجواهر»: «الالحاق لا يخلو عن قوه».

أقول: لكن الأحوط وجوباً تنجس الماس في الأول لما نشاهد من مناقشه الفقهاء في جواز مسه بعد التيمم وأنه يجب حينئذ عليه غسل المس، مع أنه احتمال كون التيمم رافعاً له قوى فضلاً عن كونه رافعاً للخبث.

وكلّ ما ينجز بالموت، فما قطع من جسده فهو نجسٌ حيَا كان أو ميتا (١)

نعم، هذا الاحتياط في الثاني ليس على حدّ قوله الأول، لاحتمال كون ماء القرابح بدون الخلط مطهرا له ورافعا للحدث والخبث، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فيه أيضا، والله العالم.

(١) ما ذكره المصنف قد ادعى عليه الاجماع، كما هو مذكور في «الجواهر»، يقول: «بلا خلاف يعرف فيه» كما اعترف به في «المعالم» واستظهره في «الحدائق»، بل في «المدارك»: «أنه مقطوع به في كلام الأصحاب» وفي «شرح المفاتيح» للاستاذ الأكبر: «أن أجزاء الحيوان التي تحملها الحية تنجس بالموت وإن قطعت من الحي باتفاق الفقهاء»، بل الظاهر كونه اجماعيا وعليه الشيعه في الاعصار والامصار ... إلى آخره.

وعن «الذخيرة»: «إن المسأله كانها اجماعيه، ولو لا الاجماع لم نقل بها لضعف الأدله» انتهى. حكم اجزاء جسم المقطوعه وفي «كشف اللثام»: «إن الحكم باستواء الأجزاء المنفصله من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما، ولم أظفر لمن قبلهما بنصّ على أجزاء الحي إلا على إليات الغنم» انتهى ما في «الجواهر» (١).

وقد استفاد الجواهري الاجماع من كلام الشيخ في «الخلاف» من قوله بوجود الاجماع على وجوب الغسل لمن مس قطعه من ميت أو حي، وكان فيها عظم، فرتب صاحب «الجواهر» النجاسه عليه، لدعوه قيام الملازمه من غسل الممس والنجasse دون العكس.

وكيف كان، فإنه لا اشكال في قيام الاجماع على نجاسه خصوص الأجزاء

المبانى مطلقاً فى الجمله، فلا بأس بذكر كلٌ واحدٍ منها مع الدليل، حتى يتضح المقصود فنقول من الله الاستعانه:

أمّا الأجراء المبانى من الميته فلا اشكال فى نجاستها، لأنَّ كُلَّ ما ورد فى نجاسه الميه يشملها، فإنَّ المغروس فى اذهان العرف أنَّ معروض النجاسه هو جسد الميته والميٰت واجزائهما، فعرض الموت على جسد الحيوان يوجب عروض النجاسه عليه وعلى جميع أجزائه، سواء بقيت الأجزاء على صفة الاتصال أم لا- ولا، تناط نجاسه الأجزاء على صدق الميٰت على كُلِّ جزءٍ جزءٍ، بل الملاك صدق كونه من أجزاء الميٰت التي كانت لها الحياة، فإذا قُدِّ حيوان بنصفين ومات، يصدق عنوان النجاسه عليهمَا، وإنْ لم يصدق على كُلَّ واحدٍ من النصفين له دخلٌ فاتصال الأجزاء وعدمه لا دخل له في الصدق وعدمه من النجاسه، وإنْ كان له دخلٌ في صدق اسم ذلك الحيوان، وهو أمر عرفي مسلمٌ، فعلى هذا يكفى في اثبات النجاسه لـكُلِّ جزءٍ من الميٰت ما يدلُّ على نجاسه عنوان الميٰت والميٰت.

كما يؤيّد ذلك ما نشاهد في حكم أجزاء الكلب والخنزير من نجس العين، حيث يحكم عليهما بذلك حتى مع الانفصال، فكذلك يكون حكم سائر الحيوانات من جهة نجاسه ميتتها.

بل يمكن اقامه الدليل على نجاسه ذلك من بعض الأخبار:

منها: ما في صحيح الحلبي حيث علل طهاره الصوف بأنه لا روح له، حيث قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميٰت، إنَّ الصوف ليس فيه روح»<sup>(١)</sup>.

حيث أنَّ الخبر يدلُّ على أنَّ النجاسه في أجزاء الميٰت تختص بالأجزاء التي فيها روح حيث يشمل باطلاقه حال الانفصال، كما هو المقصود من الجواب في نفي البأس في الصلاه فيه، لازم مفهومه كون الصلاه مع ما فيه الروح من أجزاء

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٨ من أبواب النجسات، الحديث .١

الميته المنفصله فيه بأس، كما لا يخفى. هذا مضافا إلى ما عرفت من شمول الأخبار الوارده فى نجاسه الميته لاجزائه المنفصله بها، ومع ذلك كله لو شك فى طهارتها بعد الانفصال، فمقتضى الاستصحاب أيضا بقاء نجاستها وعليه فحكم المسأله فى هذا القسم من الأجزاء المبانه واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، ولذلك لا يصفع إلى ما صدر عن صاحب «المدارك» وغيره من المناقشه والترديد فى الحكم بالنجاسه — لو لا الاجماع — بدعوى: «عدم صدق إسم ذلك الحيوان الميت على أجزائه المنفصله فإنّ الأخبار المتضمنه للنهى عن أكل الزيت لا صراحته فيها فى النجاسه، وما ورد من الغسل لا يتعين كونه للنجاسه، لاحتمال أن يكون لأجل ازاله الأجزاء المعلقه من الجلد، المانعه من الصلاه. إلى أن قال: وبالجمله لم أقف فيها على نصّ معتمد به فالمسألة قوله الاشكال» انتهى ما في «المدارك».

وأنت خبير بأنّ المسأله نقية عن المناقشه، ودلالة الأدله على النجاسه الأجزاء المبانه عن الميته واضحه.

وقد يستدلّ لذلك: بما ورد في سورة الانعام من قوله تعالى: «إِلَّاَنْ يَكُونَ مَيْتَهُأَوْ دَمًا مَسِّيًّفُوحًاأَوْ لَحْمَ خِتْرِيرٍفَإِنَّهُ رِجْسٌ»<sup>(١)</sup>، بناءً على أن المراد من (الرجس) هو النجس، وارجاع الضمير في أنه إلى كلّ من الأفراد المذكور قبله، لا خصوص الأخير وهو الخنزير، فيلزم حينئذ كون الميته نجسا.

أقول: كلا الأمرين يتحمل فيهما المعن، إنما وردت ليبيان حكم الحليه والحرمه، كما يؤيد ذلك ما ورد في صدر الآيه، وهو قوله تعالى: «قُلْلَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا...» فبناءً عليه يمكن أن يكون المراد من (الرجس) هنا ما يتفرق منه الطبع لا النجس، وإن كان قد فسّر بذلك أيضا، فعليه لا ينافي مع صدر الآيه، لإمكان أن تكون الآيه مشتمله على بيان حكمين من الحرمه

١- سورة الانعام، آيه ١٤٥.

والنجاسه، ولكن مع ذلك لا بد في الاستدلال للمقام من القول بأنّ مرجع الضمير إلى كُلّ واحدٍ مما سبق ومنه الميته.

هذا، وقد منعه بعض كالمحقّ الأَمْلَى في «مِصْبَاحُ الْهَدِيَّ» وقال: «كون المرجع هو خصوص الخزير لا يخلو عن تأْمِلٍ».

وكيف كان، فإن التسْمِك بالآيه لاثبات النجاسه موقف على هذين البنائين، كما لا يخفى.

هذا كله في القطعه المبانه من الميته والذى ثبت أنه لا اشكال فى نجاستها ولا كلام فيها.

نعم، الذى ينبغي أن يبحث فيه هو نجاسه القطعه المبانه من جسد الحى، فاقامه الدليل عليها لا يخلو عن شبِهٍ عند بعض.

أقول: مضافاً إلى ما عرفت من نقل قيام الاجماع عن صاحب «شرح المفاتيح» بقوله: «إن أجزاء الحيوان التي تحلّها الحياة تنحس بالموت وإن قُطعت من الحى باتفاق الفقهاء»، بل الظاهر كونه اجتماعياً وعليه الشيعه في الأعصار والامصار لوجود الاشتراك في العله بين هذه القطعه مع قطعه المبانه من الميته، بوجود الموت في الأجزاء، كما أشار اليه في «المنتهى»، إذا لا فرق في الاتصال والانفصال في عدم الحياة في الأجزاء، الموجب لصدق عنوان الميته عليها، وإن استضعفه صاحب «المدارك» زعمما منه أنّ ما يصدق عليه الميته هو جسد الميته، وهو لا يصدق على الأجزاء. نعم قال به في الأجزاء المبانه من الميته لأجل الاستصحاب.

مع أنه غير وجيه، لوضوح أنه إذا لم يصدق عليها إسم الميته بعد الانفصال، وكان صدقه لخصوص الجسد، فلا وجه للاستصحاب، لتغيير موضوع المستصحب حينئذ، وإن فرض كون الاتصال من الحالات غير الداخله في الصدق، فلم لم نقل

بذلك في المبانى من الحى. وعليه فمن امكان جريان الاستصحاب فيه، يستظهر كون الاتصال وعدمه معدودان من الحالات، لا يكون مغيراً لموضوع المستصحاب، ولذلك لو لم نقل بشمول دليل نجاسة الميت للمبانى من الحى، لقلنا بظهوره باستصحاب طهارته قبل الابانة، وليس ذلك الا لأجل ما عرفت كمن أن الاتصال والانفصال غير معتبران للموضوع.

اعتراض صاحب «الجواهر» بالنقض: قال من بعض رده عليه بأن لازم قوله هو طهاره من قطع قطعاً ثم مات، بل ومن فعل به كذلك بعد الموت، وهو من المقطوع بفساده خصوصاً الثاني غير وارد، لوضوح أنه ملائم بذلك في الأول، لأنّه قد صار التقطيع في حال حياته فكانت ظاهرة، وبعد حلول الموت كانت منفصلة ولا أثر للموت فيه. كما أنه يقول بظهوره المبانى من الميت لو لا الاستصحاب كما صرّح به، فالأولى في الجواب انكار كون الميت منطبقاً على الجسد المجموع من حيث المجموع، بل يصدق عليه مطلقاً ولو تقطعت أو تباين عنه الأجزاء حيّاً لتحقيق الموت فيه، فتصير ميته، ولذلك يشتمل ما يدلّ على عدم جواز الصلاة مع الميت باجرائها بالنسبة إلى المبانى من الحى.

كما أيد صاحب «الجواهر» نجاسة الأجزاء المبانى من الحى بما ورد من الأمر بغسل الشعر المأخوذ من الميت، اذ هو ليس الا لازمه ما استصحبه من الأجزاء، ولعلّه قصد بقوله ما ورد في رواية حريز، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره «وفي نسخة عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزاره) ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء إلى أن قال: وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»<sup>(١)</sup>.

أقول: كسب التأييد من هذا الحديث لما ذكره مشكل<sup>٣</sup>، لوضوح أن هذا الحديث يتحدث عن حكم التطهير لما أخذ من الميت، وكلامنا في المبانى من الحى، وهو

١- وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب مالا يحرم التفاع به من الميت ، الحديث <sup>٣</sup>.

خارج عما في الرواية.

اللهم إلا أن يريد المعنى المطلق الشامل للأجزاء بلحاظ وجود الحياة فيها أولاً، ثم صيرورته ميته عند حلول الموت، وهو بعيد عن حاليه.

وأيضاً: استدلّ لنجاسه الأجزاء المبانة من الحى بصحيحة الحلبي، قال: لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح<sup>(١)</sup> قيل إن التعليل المذكور في الحديث يفهم منه أن ما فيه الروح ينجز بذهابه.

وفيه الاستدلال به لا يخلو عن مناقشه، كما صرّح بذلك المحقق الهمданى بقوله بعد نقل الحديث: «وفيه: إن مفهوم التعليل ليس إلا نجاسه الأجزاء التي حلّ فيها من الميتة لا مطلق ما فيه الروح ولو كان جزءاً مباناً من حى».

أقول: لكن الانصاف عدم تماميه المناقشه، لوضوح أن ذلك لو سلم في مثل الميتة تكون الملائكة في النجاسة وعدمها وجود الروح فيه وعدمها، ففي مثلك في الجزء المبان من الحى يكون بطريق أولى، لوضوح أن ما ليس فيه الروح من الميتة إذا كان ظاهراً، ففي المبان من الحى يكون بطريق أولى، وهذا هو المنصوص، فيفهم منه أن كل ما يزهق عنه الروح يعدّ ميتة سواءً كان من الميتة أو من الحى لوحده الملائكة فيهما وبالتالي فدلاله الحديث على المطلوب غير بعيد.

وأيضاً: يمكن الاستدلال للمطلوب بما ورد في القطع المبانة المأخوذ بالحبل من الصيد من الرجل، أو اليد المقطوعة من الحيوان:

منها: خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «قال «أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحباله من صيدٍ فقطعت شديداً أو رجلاً فذروه فإنه ميته، وكلوا ما أردكم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ١.

ومنها: أخبار أخرى بنفس مضمون الخبر الأول، مثل الخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>(١)</sup>، وأيضاً حديث زراره<sup>(٢)</sup> وحديث عبدالله بن سليمان<sup>(٣)</sup> حيث قد حكم في جميعها بأنّ ما أخذت الحباله وقطعت عن بدن الحيوان ميته، ويترتب عليه حكمه وهو النجاسه.

ولكن قد نوقش فيها: بأنّ الحكم المذكور في هذه الأخبار كان بملاحظه جواز الأكل وحرمة لا بالنظر إلى الطهارة والنجاسه، كما يؤيد ذلك ما ورد في ذيل روایه زراره من قوله عليه السلام : «وما أدركت من سائر جسده حيًا فذَكْرُ ثُمَّ كُلُّ منه»<sup>(٤)</sup>.

هذا، ولكن هذه المناقشه متينه، لو لم يثبت حكم الميه من حيث الطهارة والنجاسه في محله، وأماماً إن ثبتت تلك الكبرى وهي: «إنَّ كُلَّ ميته نجس» في محله، فذكر ذلك في هذه الأخبار يكون من قبيل بيان الصغرى والمصداق، فيتم المطلوب.

### البحث عن أخبار إليات الغنم

المناقشات الجاريه في الأخبار الآنقة بعينها جاريه الأخبار الواردہ في إليات الغنم إذا قطعت منها حياء، وهي عديده:

منها: روایه أبي بصیر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في إليات الصبان تقطع وهي أحیاء إنها ميته»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: روایه الكاهل، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قطع اليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح به مالك، ثم قال: إنْ في كتاب

- ١- المصدر السابق، الحديث ٣.
- ٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ٤.
- ٣- المصدر السابق، الحديث ٣.
- ٤- المصدر السابق، المصدر ٣.
- ٥- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣.

علي عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت لا ينفع به»<sup>(١)</sup>.

حيث حكم عليه السلام في الحديثين أن الاليات المقطوعة ميته، فتكون هذه هي الصغرى لكبرى الكل، وهي: أن كل ميته نجس إذا ثبت من دليل آخر، ولا يبعد دعوى وجود هذه الكبرى في الأخبار الواردة في وقوع الجيفه في ماء البئر، والوارده في وجوب الغسل لما أضاف الميه باجزائها أو غير ذلك، خصوصا مثل ما في مرسله أيوب بن نوح، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهـ ميته، فإذا مـتـها انسـانـ كـلـ ما كان فيه عـظـمـ فقد وجـبـ علىـ من مـسـهـ الغـسلـ، فإنـ لمـ يكنـ فيه عـظـمـ فلاـ غـسلـ عليه» (٢) بـدعـوىـ قـيـامـ المـلـازـمـهـ منـ نـاحـيهـ وجـبـ الغـسلـ معـ النـجـاسـهـ فـيـ مـيـتـ الـانـسـانـ دونـ العـكـسـ، كما صـرـحـ بذلكـ صـاحـبـ «الـجوـاهـرـ»، فـيلـزـمـ حـيـنـذـ كـوـنـ المـقـطـوـعـ منـ الـحـيـ مـيـتـاـ وـنـجـسـاـ وـهـ المـطـلـوبـ.

أقول: ولا ينافي ذلك مع ما جاء في ذيل الخبر من لأنّ ما لا عظم فيه لا غسل فيه) ولكنه كان نجساً لعدم ثبوت الملازماته في هذه الناحية، كما لا يخفى.

ومنها: رواية الحسن بن علي الوشاء، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلتْ جعلت فداك! إنَّ أهل الجبل تشق عندهم إليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام وهي ميتة، فقلت: جعلت فداك! فنستصبح بها؟ قال: أما علمت أنَّه يصيب اليد والشوب وهو حرام»<sup>(٣)</sup>. أخبار إليات الغنم

- ١- وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الزبائج، الحديث ١.
  - ٢- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب غسل المسن، الحديث ١
  - ٣- وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الذبائج، الحديث ٢.

الكلى بنجاسه الميته مطلقاً – أى حتى ولو كانت مقطوعه عن الحى إذا صدق عليها الميته – يحكم بنجاستها فى كلّ مورد صدق عليه إسم الميته.

فبذلك يظهر ضعف ما في «المدارك» و«المعالم» حيث ادّعيا عدم وجود أخبار داله على ذلك، فتمسّك الأول بالاستصحاب، وهذا يعدّ غفله عن وجود القول بالفصل بين مضامين الأخبار وغيره في الحكم بنجاسه أجزاء الميته. وعليه فالمسئله عندنا واضحة.

نعم، بقى هنا موردان لابدّ من البحث عن حكمهما:

المورد الأول: في الأجزاء المتصلة التي لا روح فيها كاليد المشلولة والرجل المفلوجه حيث إنّه لو كان الملاك في النجاسه هو عدم الروح فيما تحلّه الحياة، يلزم أن تكون اليد والرجل ميته.

والجواب عنه – كما عن صاحب «كشف اللثام» – أولاً: بالمنع عن صدق الميته عليها حال الاتصال.

وثانياً: لو سلّمنا صدقها عليه حقيقه، ولكن لا يجري عليه حكم الميته، للسيره القطعيه على خلافه، بل ربّما يوجب الحكم بذلك العسر والحرج.

وثالثاً: المستفاد من الأخبار أنّ الانفصال مع زهاق الروح عنه في المبان من الحى معتبر في صدق الميته عليه، فحينئذ يمكن أن يكون سبب النجاسه قد حصل ولكن شرطيه اثره وهو الانفصال لم يحصل، أو كان الانفصال مانعاً عن تأثير السبب فيه، فلذلك لا يحكم بالنجاسه، فلا يوجب هذا عدم الحكم بالنجاسه في المبان المنفصل عن الحى الواجد للسبب والشرط وعدم المانع، كما لا يخفى.

نعم، قد يتردّد في الحكم بنجاسه العضو فيما إذا لم يقطع تماماً بل بقى متصلًا على نحو ضعيفٍ من خلال الجلد فقط في الجمله، وكان العضو معدوداً من الأجزاء الكبيره، كما تردد فيه ذلك عن المحقق الخوانسارى في «شرح الدروس» فحينئذٍ

إن لم يكن انفصاله وقطعه موجباً للحرج والعسر فلا يبعد الحكم بجواز ذلك أو وجوبه في بعض الموارد، والله العالم.

أقول: بعد معرفه عدم نجاسه العضو الكبير المتصل الذي لم يكن حيّاً مادام متصلة، يأتي الكلام فيه أنه لو انقطع بعد كونه ميتاً، هل يجب ذلك نجاسته، أو يبقى على طهارته كما كان عليها قبل الانفصال:

قد يقال بالثانية لأنّه حال الاتصال قد حكمنا بخروجه عن حكم الميتة، وحكمنا بطهارته، فلا وجه للحكم بنجاسته حينئذٍ، إذ الانفصال لا يكون مما يوجب التنجيس، مع أنه لو شك فيه أيضاً كان المقتضى التمسك بالاستصحاب وقاعدته الطهارة.

وفيه: التأمل والدقه يقتضيان خلافه، لامكان دعوى الفرق بين حال الاتصال والانفصال، لما قد عرفت أنّ القاعدة والدليل في الميتة وأجزائها هو النجاسه مطلقاً، متصله كانت أو منفصله، فخرج منها صوره الاتصال إما لأجل التبعيه، نظير حصول الطهاره للمغسل بتبعيه طهاره الميت، وطهاره الاناء بتبعيه تبديل الخمر خلاً، هكذا الأمر هنا، فإنّ التبعيه طهاره بدن الحيّ كان العضو المتصل به طاهراً، وبعد الانفصال يبقى تحت حكم نجاسه الميت لحصول الشرط ورفع المانع عن تأثير السبب، أو كان عدم نجاسه حال الاتصال لأجل رفع العسر والحرج، لأنّ وجودهما مانع عن تأثير السبب، وبالانفصال يزول المانع، فيدخل تحت عموم حكم الميتة وأجزائها، فلا- يبقى حينئذٍ للحكم بالطهاره اعتماداً على الاستصحاب أو قاعدته الطهاره مورداً. فالأقوى هو نجاسه العضو المنفصل مطلقاً، سواءً كان زوال حياته حال الاتصال أو بعد الانفصال.

المورد الثاني: هو حكم الأجزاء الصغار من الميت والحيّ مثل البثور<sup>(١)</sup>

١- البثور ما يظهر على الجسد يقال بالفارسيه (جوش بدن).

والثالثول [\(١\)](#)، وما يعلو على الجراحات والدماميل، وما يقطع عن الأجرب عند الحكّ، أو الجلد اليابس المقطوع عن الشفة أو الرجل، بل ما يخرج عن بدن الإنسان عند الدّلك من الأدنس في الحمام، أو عند تعريق البدن، أو غير ذلك مما أشبه؛ وهل هذه المذكورات ممحوّمه بالنجاسه أو بالطهاره، أو يقال بالتفصيل؟ وجوه:

فاما المنفصل عن الميته: فالظاهر نجاسته إذا انفصل عنه بعد ما صدق عليه أنه جزء للميته، ولو لم يكن جزءاً معتداً به، لأنّه بعد ما كان جزءاً فقد تعلّق به حكم الميته من النجاسه فلاـ وجه بتوهّم طهارتة بالانفصال، فهذا القسم من الأجزاء الصغار ممحوّمه بالنجاسه مطلقاً، سواء كان المقطوع جزءاً معتداً به أو لم يكن المنفصله عن الحى:

حكم الأجزاء الصغار يدور البحث عن حكمها وأنّه هل يحکم بنجاستها أم لا؟

الظاهر عن بعضِ أصحاب «الحدائق» دعوى نفي «الخلاف» في طهارتة، وإن اختلفوا في بيان مدرّكهَا، بل صرّح جماعه من الفقهاء بالطهاره نظير العلامه في «المتنهى»، وصاحب «مجمع البرهان» و«المدارك» و«المعالم» وشرحى الأستاذ الأكبر للمفاتيح، والخوانسارى للسدورس، بل هو ظاهر «البحار» أو صريحة كما في «الموجز»، بل قد صرّحوا بأنّه عُفى عن البثور والثالثول في المحکى عن «نهاية الأحكام» و«كشف الالتباس» و«الذخیره» و«الكافیه».

الدليل على الطهاره وعدم وجوب التحرّز: عدم شمول الأدلة السابقة لمثل ذلك، لوضوح عدم صدق الميته على تلك الأجزاء، لما قد عرفت أنّ هذه الأجزاء ما دامت متصلة بالبدن كان تعدّ حيّة ظاهراً، وبعد الانفصال أيضاً:

فما لم يكن الجزء معتداً به قطعاً لا يصدق عليه الميّت عرفاً، بل وإن كا معتداً به فهو أيضاً عرفاً لا يقال له إنّه ميته، مع أنه كان ظاهراً حال الاتصال، فإذا انفصل

١- الثالثول: يقال بالفارسيه (بوك).

ولم يصدق عليه عنوان الميته مستقلاً بقى على طهارته. مع أنه لو شُك في نجاستها يتمسك بالاستصحاب ويحكم بالطهارة، مضافا إلى أن مقتضى القاعدة الطهارة، مع أن الحكم بالنجاسه يوجب العسر والحرج لمن كان يعرف بدنه في أيام الصيف ويخرج منه بعض تلك المذكورات بواسطه الحك بالظفر والدلوك وأمثال ذلك، مع وجود السيره المتشريعه القطعية على عدم التحرر عن مثل ذلك، حيث يعاملون أهل الشرع معها معامله الأشياء الظاهرة، خصوصا مع ملاحظه كونه مما تعم بها البلوى مع عدم نص أحد من الأصحاب على النجاسه.

وفضلاً عن جميع ذلك قد يستدل لطهاراتها بصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل يكون به الثالثول والجرح هل يصلح له أن يقطع الثالثول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا يفعل»<sup>(١)</sup>.

وصرح الخبر أن الإمام عليه السلام رخص ذلك في حال الصلاة ولم يمنع عنه، مع أنه ربما يوجب حملها في حال الصلاه وتباهره اليد مع العرق الموجود في البدن، فلو كان نجسا لما جاز فعله في الصلاه، لأنّه يوجب تنفس بدن المصلى، فحيث لم يتعرض للمنع الا مع سيلان الدم يظهر كونه ظاهرا بعد الانفصال.

أورد عليه صاحب «مصابح الفقيه»: بقوله: «ولكن الانصاف قصورها عن مرتبه الدلاله، لشهاده سوقها بإراده عدم مانعيه هذا الفعل من حيث هو للصلاه، وتنييه الإمام عليه السلام في ضمن الجواب على بعض الجهات لكنه الغله لا يقتضي ارادته الرخصه الفعلية على الاطلاق، لكنها مع ذلك لا تخلو عن تأييد، والأحوط إن لم يكن أقوى هو الاجتناب عمما يصدق عليه اسم اللحم عند انفصاله مطقا، والله

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

العالم»<sup>(١)</sup>.

وفيه: مع الدقة والتأمل في الحديث يظهر خلاف ذلك، لوضوح أن قطع الثالثول أو بعض ما يعلو الجراحه إن صدق عليه الميته وكان نجسا، وكان حمل النجاسه منوعا مطلقا في الصلاه، أي حتى مع اليosome، فكان الحرّى أن يتبعه الامام عليه السلام وينفعه عنه، لأنّ المقام كان مقتضيا لذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجه لا يناسب مع مقام الامام عليه السلام ، خصوصا مع ملاحظه ذكر سيلان الدم في ذلك مع كون موردننا أهّم ذكرا عن مثل جريان الدم، مع أنه أيضا لم يكن الا لأجل نجاسته، فحيث لم يذكر ذلك يفهم أنه كان ظاهرا، ولا منع عنه.

وعليه فالحق يكون مع صاحب «المعالم» حيث ادعى دلائله على المطلوب، ولعل هذا الخبر هو المراد مما قاله العلّام في «المتنهى»: «فدعوى الطهاره في جميع ما يخرج من الحّي لا يخلو عن وجه وجيه، غايه الأمر لا يبعد القول بنجاسه ما كان فيه الحياة ثم انقطع عن الجسد كالجلده من الشفه، إذا لم ينقطع سهلاً، حيث ينبعس موضعه إذا كان مع الرطوبه».

هذا كله للجزاء الصغار من الحّي.

وأماما الأجزاء الصغيره غار المبانه من الميّت: فالظاهر أنّها نجسه لصدق الميّته عليها بواسطه صدقه على الكلّ، كما كان الأمر كذلك في نجس العين كالكلب والخنزير، حيث أنّ الأجزاء منها نجسه، سواء كانت أجزاء كبيره أو صغيره، سواء كان جزءا معتدا به أو غير معتدّ به، والشاهد فيه هو تشخيص العرف حكمه في تطبيق العناوين على تلك الأجزاء مطلقا، كما لا يخفى، ومع الشك فيه فالاستصحاب حاكم بالنجاسه وفيما قبله بالطهاره كما عرفت.

١- مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٤.

## حكم مسك الفأر

بعد ما ثبت طهاره ما يقطع من الحى من الأجزاء الصغار دون الميت، وثبت حكمها من الأدلة من الطهاره والنجاسه، نجد أن عده من الفقهاء مثل العلامه في «التذكرة» و«النهاية»، والشهيد في «الذكرى»، والسيد في «المدارك» صرحا باستثناء فأر المسك من هذا الحكم، أى حكموا بتطهارتها مطلقا، سواء انفصلت من الظبي في حياته أو بعد مماته، بل يظهر من «التذكرة» و«الذكرى» قيام الاجماع عليه وهذا هو أحد الأقوال في المسألة. حكم مسك الفأر

والقول الثاني: هو أن المسك ظاهر وإن قلنا بنجاسه الفأر المأخوذ من الميت كالأنفحة، ولم ينجس بنجاسه الظرف، وهو قول صاحب «نهاية الأحكام»، وهذا لا ينافي مع دعوى الاجماع بتطهاره المسك، حيث يشمل اطلاقه لصوره نجاسه الفأر أيضا.

والقول الثالث: وهو لصاحب «كشف اللثام» حيث ذهب إلى نجاسه الفأر مطلقا، أى سواء انفصلت من الحى أو الميت، إلا إذا كانت مع زكاه الظبي، وأما المسك ينجس مع الرطوبه عند الانفصال، ووافقه على ذلك صاحب «الجواهر» في خصوص الفأر دون المسك فيصير ذلك رابع الأقوال، وقال هو لا يخلو عن قوله: «بأنى لم أعرف له موافقا عمن تقدمه وتتأخر عنه، بل لعله مجتمع على خلافه في المنفصله من الحى، كما عساه يظهر من دعوه في «المنتهى» فضلاً عما سمعته من «التذكرة»، وعن ظاهر «الذكرى» من دعوه مطلقا».

والقول الخامس: هو للعلامة في «المنتهى» من التفصيل في الفأر: من الطهاره إن كانت منفصله من الحى أو من المذكى، والنجاسه إن انفصلت من الميت.

والقول السادس: هو طهارتها لو انفصلت بعد بلوغها إلى الحد الذى ينفصل عن الظبي عادة، سواء كان الانفصال من الحى أو من الميت، فضلاً عن المذكى، بخلاف ما لو كان الانفصال قبل بلوغه إلى ذلك الحد، فإنها نجس وما فيها إذا انفصلت من

الحى أو الميت، إلا إذا كان من المذكى وقلنا بظهورها ببعضها أن ثبت كونها منها.

وهذا قول للعلامة البروجردي والخميني، وهو الأقوى.

أقول: بعد الوقوف على الأقوال وتفاصيل الأدلة، يقتضى المقام التحقيق في ذلك من بيان أقسام مسك الفأر وتوسيعها حتى يظهر حكم كل واحد منها، فنقول ومن الله الاستعانة:

قد تعرّض شيخنا المرتضى في طهارته إلى ذلك ونقل الأقسام عن «التحفة» وقال: «إن لمسك أقساماً أربعة:

أحدها: المسك التركي، وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير فيجمد على الأحجار.

الثاني: الهندي ولونه أخضر، دم ذبح الظبي المعجون مع روثه وكبدته، ولونه أشقر، وهذان مما لا اشكال في نجاستهما.

الثالث: دم يجتمع في سرره الظبي بعد صيده، يحصل من شقّ موضع الفأر وتغميز اطراف السرّه حتى يجتمع الدم فيجمد، ولونه أسود، وهو ظاهر مع تذكيره الظبي نجس لا معها.

الرابع: مسك الفأر، وهو دم يجتمع في اطراف سرّته، ثم يعرض للموضع حكه يسقط بسببها الدم مع جلده هي وعاء له، وهذا وإن كان مقتضى القاعدة نجاسته، لأنّه دم ذي نفس إلا أنّ الاجماع دلّ على خروجه عن هذا العموم، إمّا لخروج موضوعه بدعوى استحاله الدم، أو بدعوى التخصيص في العموم) انتهى (١).

أقول: وتحقيق المسألة يقتضي أن نبحث في مقامين: في نفس فأر المسك أي الجلد التي يقع فيه المسك، والثاني في نفس المسك الذي كان مظروفاً من حيث الطهارة والنجاسة.

١- الطهاره للشيخ الانصارى قدس سره ، ص ٣٤١.

البحث في الأول: لا اشكال في طهاره الفاره بل ومسكها إذا كان من المذكى، لوضوح أن التذكى كما يطهر لحم الظبي كذلك يطهر الدم المختلف فيه، والفاره مع مسكتها يكون غايتها من الدم المحكوم بالنجاسه في غير المقام، وأما المقام فلكونه كالدم المختلف في بدن الحيوان المذبوح طاهرا، فهذا القسم من الفاره والمسك طاهر بلا اشكال، ولعل الموجود في الخارج من هذا القبيل، فوجود ذلك يكفي في تحقق المصداق المتيقن فيه الاجماع على طهارته.

المقام الثاني: مما ذكرنا في المقام الأول يظهر أن مسكته طاهر لأنه لا وجه لنجاسته بعد طهاره ظرفه وهو الفاره، وتنجسته من الخارج بغيره أمر خارج عن موضوع البحث، مع أنه عند الشك في أنه هل تنجز به أم لا يحكم بالطهاره استصحابه وبقاعدته الطهاره، وكونه مأخوذا من يد المسلم، بل ومن سوق المسلمين ولو علم كونه في يد الكافر قبله، حيث تكون جميع ذلك من أمارات الطهاره كما لا يخفى، وعليه، إذا ثبت كونها من المذكى فالحكم واضح لا بحث فيه، هذا هو أحد الأقسام منها وهو طاهر إذا كان في سيره الظبي، والخروج عنها كان بالتعنيف أو بغيره بخلاف الأول والثانى من الأقسام الأربعه فلهمما بحث سيأتي الاشاره اليهما.

وقسم آخر من الفاره: هي المبانه من الميته، فهل هي نجسه أم لا؟

والوجه في نجاستها ليس إلا لأجل ما عرفت سابقا من نجاسته المبانه عنها، لأنه يصدق عليها أنها جزء الميته التي تحللها الحياة، وصارت ميته، ولا وجه للقول بطهارتها إلا على القول بالاستحاله، أي إنها خرجت عن اسم ما يصدق عليه الميته، لأجل كونها غير ما تحلل، وعلى فرض تنجزتها ظاهرا بواسطه التلاقي بالميته، فهي قابله للتطهير بظاهره فبعد ذلك يصير طاهرا، فعلى فرض قبول الاستحاله تكون المسأله وحكم طهاره مسكتها أيضا واضحة، إذ لا يصدق عليه الدم، والا لزم

نجاسته في المذكى أيضاً.

ولكن الاشكال والكلام في هذه الصوره في أصل قبول الاستحاله على نحو يخرجه عن اسم الميته، الاجماع غير قائم على طهاره هذا القسم لأنّه خارج عن القدر المتيقن، كما أنّه مع العلم بذلك لا يمكن الحكم بطهارتها بالاستعانه بالاستصحاب ولا بالقاعده ولا- باليد ولا- بسوق المسلمين، لأنّ تمام هذه الأصول تكون جاريه عند الشك دون صوره العلم بحالها، اللهم إلا أن يكون الانفصال عن الميته بعد ما بلغ إلى حدّ كان ينفصل بطبيعتها لو كان حيّا، فحينئذ تكون الفاره بنفسها ظاهره ولم تتنجس بالتلاقي،

نعم، يبقى البحث عن طهاره مظروفاً أي المسك الذي كان قبل ذلك له وعاء نجسٌ وهو الفاره، فقد نقل عن بعضٍ - وهو صاحب «نهايه الأحكام» - الحكم بطهاره المسك حينئذٍ، وإن قلنا بنجاسته الفاره المأخوذه من الميته كالأنفعه التي لم تكن نجسته بنجاسته الظرف.

أقول: الانصاف عدم امكان المساعده معه في ذلك، لأجل فقد الدليل، لوضوح أنّ الاجماع لا يشمله، لعدم كونه هو القدر المتيقن منه، لامكان أن يكون موردهما غير ذلك من القسمين الآخرين، كما لا يشمله دليل الحرج لعدم وجوده مع وجود القسم الآخر من المسك، كما لا دليل لنا على تقييد الاطلاقات الداله على انفعال الملاقي بـالنجاسته، وتخصيص عمومه، فلازمه هو الانفعال هنا، كمالاً- اطلاق في صحيح عليٍ بن جعفر المروي عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن فاره المسك تكون مع من يصلّى وهي في جيه أو ثيابه؟ قال: لا- بأس بذلك»<sup>(١)</sup> لامكان أن يكون غير هذا القسم، اذ الغالب من القسمين الآخرين، والمفروض هنا هو العلم بكونه من الميته، فلا مجال لجريان الأصل والاماره هنا كما لا يخفى.

١- وسائل الشيعه الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

القسم الثالث من الفأر: إذا كانت منفصلة عن الحى، فهى على صورتين:

تارة: يفرض انفصالها بعد بلوغها إلى حدٌ كان ينفصل عن الحيوان بطبيعتها، فهى ظاهره قطعاً، لأنَّه هو الغالب في الفأر المأخوذ وطهارتها وطهاره ما فيها، ولعلَّ هذا وما يؤخذ من المذكُور هو القدر المتيقن من الاجماع المدعى في المقام على طهارتها، لأنَّه هو القسم المتعارف بين المسلمين، والآلو لا الاجماع كان مقتضى القاعدة النجاسة لأنَّه دم ذي نفس، فخروجه عنده إما يكون لأجل خروجه موضوعاً عن الدم لاستحالته، أو خروجه حكماً وتخصيصاً عنه بواسطه الأخبار الدالة على طهارته في استعماله للبدن والثياب، كما ورد التصریح بذلك في رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآلِه المسکه إذا توضاً أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله برائحته»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صحيحه على بن جعفر: «سألته عن الفأر المسک تكون مع من يصلى وهي في جيه أو ثابه فقال: لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ دلائل الخبر الأول على الطهاره أوضح، لوضوح أنَّه لو كان المسک نجساً لما كان يباشره صلى الله عليه وآلِه مع الرطوبه، بخلاف الخبر الثاني حيث إنَّه يصح الاستدلال به للطهاره إنْ قلنا بعدم جواز حمل النجس مع المصلى، فلا زمه طهارته، والآلا يمكن الاستدلال به.

هذا، مضافاً إلى الأخبار الكثيره الوارده في الترغيب لاستعمال المسک، حيث لا يناسب مع نجاسته، خصوصاً مع ملاحظه ما ادعاه البعض أنَّ الغالب من المسک هو المنفصل عن الحى.

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى ، الحديث ١.

وأخرى: إذا كان انفصالها قبل موعده، فظهورتها غير معلومة، لأنّه لا يصدق مما يوجب خروجه عن اسم الدم بالاستحاله، كما لا تكون طهارته حينئذٍ بالتبعيه كالمدّكى لصيورته دما مختلفاً، كما أنه يصدق عليه أنه دم ذى نفس ويوجب نجاسته.

هذا إذا كان علم حالها من الأقسام، فإذا كانت الفأره في هذه الصوره نجسه كذلك يكون مظروفة نجساً، لعدم شمول الاجماع لهذا القسم حتى يوجب التخصيص في عموم الانفصال بالملقاء، فضلاً عن عدم ورود دليل في المقام على الطهاره بالخصوص كما ورد في الأنفعه حتى يوجب التخصيص في ذلك العموم. وعليه فدعوى طهارته وطهاره ظرفه في صوره العلم بحالها ضعيفه جداً.

نعم، يصحّ دعوى الطهاره فيما لو شك فيها، وذلك لجريان قاعده الطهاره، أو الأخذ من يد المسلم، أو من سوق المسلمين، فجميعها أمارات على الطهاره حتى لو علم أنه كان قبله في يد الكافر.

أقول: لا- يخفى أنّ هذا القسم من المسک الذي نبحث عنه هو الثالث والرابع من الأقسام الأربعه دون الأول والثاني لأنّ الفأره التي لها موعد للانفصال عن جسد الظبي هي التي في القسمين الأولين دونهما، كما يشهد بذلك ما ذكر في تفسيرهما من كونه دم حيسٍ، أو هو مع روثه، وليس بما في غلافٍ وفأره بخلاف القسمين الثالث والرابع الذي كان لونهما أسود.

فظهر من جميع ما ذكرنا حكم المسک وغلافه، ويساعد ما ذكرناه ما ورد في الصحيحه التي رواها عبد الله بن جفر، قال: «كتبتُ إليه - يعني أبا محمد عليه السلام - هل يجوز للرجل أن يصلّى ومعه فأره مسكي؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذكيا»<sup>(١)</sup>

١- وسائل الشيعه: الباب ٤١، الحديث ٢.

وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر، فهو طاهرٌ<sup>(١)</sup>

لأنه يمكن أن يكون متعلقًّا كان هو المسك لا الفأر، وأريد من الذكى الطاهر، أو يكون المتعلق هو ما معه حتى يشمل الفأر مع ما فيها من المسک، وأراد بذلك بيان وجود قسم من النجس ولزوم الاحتراز عنه، وهو المنفصل عن الميته قبل البلوغ، أو من الحى كذلك، فبذلك يحمل ما فى صحيحه على بن جعفر حيث أجاز للمصلى بصوره المطلق بأن يكون فى جيه وثيابه، بل لعله هو الغالب فى الخارج، واطلاق لفظ (الذكى) للطاهر فى الأخبار كثير: حكم اجزاء التى لا تحلها الحياة

منها: فى رواية حريز، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام لزاره ومحمد بن مسلم: اللَّبَنُ وَاللَّبَاءُ... إِلَى أَنْ قَالَ وَكُلَّ شَيْءٍ يَنْفَصِلُ مِنَ الشَّاهِ وَالدَّابِهِ فَهُوَ زَكَىٰ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية الحسين بن زراره، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبى يسأله عن المسن من الميته واللبن من الميته والبيضه من الميته وأنفعه الميته؟ فقال: كل هذا ذكى»<sup>(٣)</sup>.

واحتمال كون المراد من (الذكى) هو الطهاره عن التجasse الخارجيه العارضه، بعيد جدًا، لأنها ليس مما يوجب السؤال عنها لأنه من الواضح لكل مسلم متشرع متدين لزوم الاجتناب عما هو نجس في الصلاه، وعليه فلا داعي لذكر ذلك بالخصوص إلا لأجل ما يقتضي شأنه التجasse، وهي الواقعه في بعض اقسامها من حيث الذات، والله العالم.

(١) إن طهاره ما لا تحله الحياة مثل العظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والصوف والوبر والشعر والريش، مورد اتفاق الفقهاء على أنها لا ينجسها الموت كما في «كشف اللثام»، بل في «الجواهر» لا أجد خلافا فيه، كما

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٤.

اعترف به في «المدارك» و«الذخيرة»، بل في «الخلاف»:

تاره: الاجماع بالنسبة الصوف من الميته والشعر والوبر إذا جزوا العظم.

وأخرى: الاجماع \_ كما في «الفقيه» صريحاً على طهاره العظم والشعر والصوف من الميه، كما عن «الغنية» في باب الأطعمة دعواه على سائر المذكورات إذا كانت من ميته ما تقع الذكااه عليه، لكنه أبدل (الحافر) بالخفف، و(المنقار) بالمخلب كظاهر «المتهى» في العظم وشعر الانسان إذا انفصل في حياته، وغير ذلك من كلمات الفقهاء في نقل الاجماع، ولأجل ذلك لوحظ أن بعض الفقهاء كالخونساري شارح «الدروس» جعل الدليل على طهاره هذه المذكورات الاجماع فقط.

ولكن المتبع يرى وجود نصوص معتبره كثيره مستفيضه فيها الصحيح والحسن على طهاره المذكورات غير الظلف والمنقار فانهما غير مذكورين بالاسم وان هما داخلان بالتعليل، كما سيظهر لك إن شاء الله، والنصوص الواردہ في المقام عدیده:

منها: صحيحه الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام ، «قال: لا- بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، إن الصوف ليس فيه روح»<sup>(١)</sup>.

فإن التعليل فيه معتمد بأن كلّ ما ليس فيه روح فهو ظاهر وذكي، فيشمل جميع المذكورات في الأخبار وغيرها.

ومنها: خبر الحسين بن زرارة، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبى يسأله عن اللّبن من الميته والبيضه من الميته وأنفجه الميته؟ فقال: كلّ هذا ذَكْرٌ».

قال: وزاد فيه على بن عقيه وعلى بن الحسن بين رياط، قال: والشعر والصوف كله ذكي» (٢).

<sup>١</sup>-وسائل الشعه: الباب ٦٨ من: أبواب النجاسات، الحديث ١.

<sup>٢</sup>- وسائل الشعه: الباب ٦٨ من: أبواب النحاسات، الحديث ٢.

ومنها: خبر صفوان، عن الحسين بن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «الشعر والصوف والريش وكل ثابتٍ لا يكون ميتاً. قال: وسألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟ فقال: يأكلها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روايه الطبرسي في «مكارم الأخلاق» عن قتيبة بن محمد، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنما نلبس هذا الخز وسدهاء إبريس. قال: وما بأس بأبريس إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبهة خز وسدهاء ابريس.

قلت: إنما نلبس هذه الطيالسه البربريه وصوفها ميت؟ قال: ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجز ويابع وهو حي»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حسن حريز، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام لزاره ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضه والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكل شيء ينفصل من الشاه والدابه فهو ذكي، وإن أخذته معه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»<sup>(٣)</sup>.

منها: صحيحه زراره المروي عن «الفقيه» و«التهذيب» عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الأنفحة تخرج من بطن الجدي الميت؟ قال: لا بأس به.

قلت: اللبن يكون في ضرع الشاه وقد مات؟ قال: لا - بأس به، قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجه؟ قال: كلّ هذا لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

هذا على ما في «التهذيب» وفي «الفقيه» أسقط لفظ (الجلد) وهو الصواب، وقال في آخره: (كلّ هذا ذكي لا بأس به) ولذلك قال صاحب «الوسائل» في ذيله: أقول: «حكم الجلد في روايه الشيخ محمول على التقى، مع احتمال كون اثباته

١- المصدر السابق، الحديث ٤.

٢- المصدر السابق، الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٣٠.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ١٠.

سهووا من بعض السّاخ» انتهى.

ومنها: رواية يونس، عنهم عليهم السلام ، قالوا: «خمسة أشياء ذكىه مما فيه منافع الخلق: الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كله، الحديث»[\(١\)](#).

ومنها: مرسل الصدوق في «الفقيه»، قال: «قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكىه: القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة والبن والشعر والصوف والريش والبيض».

ورواه في الخصال عن على بن أحمد بن عبد الله مسندًا، عن محمد بن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله مع مخالفه في الترتيب[\(٢\)](#).

ومنها: رواية أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أن قتادة قال له: أخبرني عن الجبن، فقال: لا بأس به، فقال: إنه ربما جعلت فيه نفحة الميت، فقال: ليس به بأس إن الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث دم، وإنما الأنفحة بمنزله دجاجه ميته أخرجت منها بيضه فهل تأكل تلك البيض؟ قال قتادة: لا ولا. أمر بأكلها، قال أبو جعفر عليه السلام : ولم؟ قال: لأنها من الميتة، قال: فإن حضرت تلك البيض فخرجت منها دجاجه تأكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرم عليك البيض وأحل لك الدجاج؟ قال: فكذلك الأنفحة مثل البيض فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المسلمين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه»[\(٣\)](#).

فإن هذه الرواية قد استدل بأمر غام لظهور الأنفحة، وهو أن كل شيء من

١- المصدر السابق، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرومة، الحديث ١.

الميت ليس فيه عروق ولا فيها دم ولا لها عظم فهو ظاهر، فيشمل هذا العموم غير الأنفحة أيضاً.

أقول: هذه جمله من الأخبار الدالة على طهاره تلك المذكورات، وأنّها من الميته لكنّها ذكّيه، ومع ذلك كله فقد منع الخوانسارى شارح «الدروس» على ما حُكى عنه دلالة هذه الأخبار على طهاره الأشياء المذكوره، واستدلّ لطهارتها بالاجماع وأصاله الطهاره بعد ادعائه قصور ما دلّ على نجاسه الميته عن اثبات نجاسته أجزائها، والـ«أـلـوـ» كان هنـاكـ نصـ كذلكـ لـدـخـلتـ شـعـرـ الـكـلـبـ وـالـخـتـزـيرـ، وـإـلـاـ فـزوـالـ حـيـاهـ لـيـسـ سـبـبـاـ لـنـجـاسـهـ، وـإـلـاـ لـاقـضـىـ نـجـاسـهـ المـذـكـىـ، مـعـ آـنـهـ لـمـ تـحـلـ فـيـهـ حـيـاهـ وـإـلـاـ فـإـنـهـ لـاـ استبعـادـ فـيـ صـيـورـهـ الـموـتـ سـبـبـاـ لـنـجـاسـهـ جـمـيعـ الـأـجـزـاءـ وـإـنـ لـمـ تـحـلـ فـيـهـ حـيـاهـ.

أقول: كلامه ضعيفٌ من وجوه:

أولاً: تماميه دلالة الأخبار الأنفه على طهاره هذا الأشياء، وهى المراد من الذكى، مع ما عرفت ارتکاز أسئله بعض السائلين على نجاسه الميته فحكموا بنجاسه هذه الأشياء، كما ترى التصریح بذلك في رواية أبي حمزه الثمالي عن قتاده، خصوصاً مع ملاحظه استدلال الامام عليه السلام لدفع التوهّم بأنّ الأنفحة ظاهره لأنّها ليس فيها عروق ولا دم ولا عظم وطهارتها ليس إلا لأجل ذلك.

وثانياً: بالافتراق بين المقام وبين شعر الكلب والختزير، لوضوح أنّ القياس إنّما يصحّ بين طهاره أجزاء الشاه مع حياتها مع نجاسه الكلب بأجزائها، لأنّ وحدة الحكم بين الكل والأجزاء إنّما يصح إذا لم يتغير موضوع الحكم، لأنّ موضوع نجاسه الميته هو صدق زهاق الروح عما فيه الروح، وهذا المعنى لا يصدق إلاّ لما فيه الروح، أمّا الذي لا روح فيه في حال حياء حيوانه، فكيف يصدق عليه الميته، وهذا بخلاف شعر الكلب فإنه حال حياته كان نجساً لأجل

جزئيته له، فلا معنى لصيورته ظاهراً بالموت، إذ لم يكن حكم ظهارته منوطاً ب حياته حتى يصير بعد الموت ظاهراً كشعر الشاه، هذا فضلاً عن أنهما مختلفان من حيث الاستصحاب لو شك في ظهارتهما ونجاستهما حيث يجري الأول في الثاني والثاني في الأول كما لا يخفى.

وثالثاً: كيف يقول بعدم الاستبعاد في صيوره الموت سبباً لنجاسته جميع الأجزاء مع أن نجاسته كل شئ لابد له من دليل يدل عليه، لأجل انطباق عنوانٍ من عناوين النجس عليه، وليس ذلك بأيديينا وإن قال الشارع بذلك كان لأجل سبب فيه، فالموت ليس بنفسه من أسباب التنجيس إلاّ فيما يقبل التذكير، فكلامه ضعيف من جهات شتى، والله العالم.

أقول: ثمّ بعد ما ثبت دلالة الأخبار على ظهاره الأشياء المذكورة، فهـ تدلـ عليها بالاطلاق، أي سواءً أخذت بالجزء أو النف أو القلع، فيما إذا صدق على المأمور اسم تلك الأشياء من الصوف والشعر والريش. نعم لابد من غسل ما اتصل به لنجاسته بمقابلاته رطوبـة الجلد في الميتـه، كما أشارـ اليـه في حـسنه حـرـيز بـقولـه: «وإنـ أـخـذـتـهـ مـنـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـاغـسـلـهـ وـصـلـ فـيـهـ» وهو مورد وفاقـ الفقهـاءـ، ولاـ يـعـرـفـ فيـهـ خـلـافـ لـأـحـدـ إـلـاـ عنـ الشـيـخـ فـيـ «الـنـهـاـيـهـ» حيثـ قـالـ بـتـخـصـيـصـ ظـهـارـتـهـ بـصـورـهـ الـجـزـ، وـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ فـيـ صـورـهـ القـلـعـ، مـعـلـلاـ بـأـنـ (أـصـولـهـ الـمـتـصـلـهـ بـالـلـحـمـ مـنـ جـمـلـهـ اـجـزـائـهـ)، وـإـنـمـاـ تـسـتـكـمـلـ اـسـتـحـالـتـهـ إـلـىـ أحـدـ الـمـذـكـورـاتـ بـعـدـ تـجـاـزوـزـهـ (١).

أقول: استشكل عليه موضوعاً وحكمـاـ:

فأـمـاـ الـأـوـلـ: كماـ فـيـ «الـجـواـهـرـ» بـقـولـهـ: «مـعـ اـمـكـانـ مـنـعـهـ أـوـلـاـيـ المـنـعـ مـنـ كـونـهـ مـنـ أـجـزـاءـ الـمـيـتـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـصـولـ الـمـتـصـلـهـ».

وفيـهـ هـذـهـ الدـعـوـيـ غيرـ بـعـيدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الشـعـرـ، ويـقـالـ لـهـذاـ

١- «الـنـهـاـيـهـ» لـلـشـيـخـ، صـ ٥٨٥ـ.

الأصل بالفارسيه (پيازك)، وإنّا يشمله اطلاق لفظ الشعر ونحوه الوارد في الحديث، ولذلك أورد عليه:

ثانياً: بعدم قادحية كونه جزءاً بعد تسليم صدق الشعر ونحوه حينئذ.

هذا ويرد عليه ثالثاً: لو سلمنا لزوم نجاسته، كانت في خصوص الأصول لا مطلق الشعر.

وفيه: هذا غير وارد، لأنّه قد فرض بتصوره الجزء في مقابل القلع بلحاظ نجاسته أصله لا نجاسته كلّ الشعر، نعم هذا أي تطهير الكلّ هو مختار المحقق الخوانساري رحمه الله في «شرح الدروس» حيث قال: «الأحوط غسل الجميع في المأخوذ قلعاً». موضع الاتصال خاصه، بل وكذا المأخوذ جزاً لاطلاق حسنة حريري<sup>(١)</sup> المتقدمة».

أقول: دعوى اطلاقه في الحسنة بقوله: «فاغسله بنفسه» غير بعيد، إنّه إذا اضطرّ مع لسان بعض الأخبار من التصريح بأنّ كلّ نابت من الميت ليس بميت كما في خبر حسين بن زراره، حيث قال: «وكلّ نابت لا يكون ميتاً»<sup>(٢)</sup> يفهم أنّه ليس بنجس ذاتاً، فلابدّ أن يحمل لزوم الغسل إلى رفع النجاسته العارضه الخارجيه، وهو لا يكون إلاً في موضع الاتصال، فيحمل اطلاق الأمر بالغسل على هذه الصوره.

الحاصل من جميع ما ذكرنا: أنّ الأصول لو صدق عليها الشعر ونحوه فلا يكون نجساً ذاتاً قطعاً، وإن لم يصدق عليها الشعر عرفاً، وكان من قبيل أجزاء الميت كاللحم والعصب والشحم فهو نجسٌ وخارجٌ عن موضوع الحديث الذي عدّ الأشياء المذكورة من الطهارات.

وعلى فرض صدق تلك الأسماء على الأصول، فإنّه يشملها اطلاق الروايه

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث <sup>٣</sup>.

٢- نفس المصدر، الحديث <sup>٤</sup>.

حُكْمًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْجُواهِرِ» بِقُولِهِ: إِنَّهُ اجْتِهَادٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصّ.

وَالَّذِي يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ الْخَدْشَةَ فِي الْقُلُّ فِي خَصْوَصِ الْأَصْوَلِ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ عَنْوَانِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ، وَادْعَاهُ كُونَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحْلِّهَا الْحَيَاةُ فَتَكُونُ نَجْسَهُ ذَاتًا، فَلَا بَدْ منْ جَزِّهَا عَنِ الْأَصْوَلِ لِتَكُونَ الْبَقِيَّهُ طَاهِرٌ بِالذَّاتِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَهَذَا الدُّعُويُّ لَيْسَ أَغْرِبَ مِمَّا ادْعَاهُ صَاحِبُ «الْجُواهِرِ» قَدْسُ سُرُّهُ.

وَكَيْفَ كَانَ الدُّعُويُّ عِنْدَنَا هِيَ طَهَارَهُ تِلْكَ الْأَصْوَلِ كَنْفُسُ الْأَشْيَاءِ إِنْ صَدَقَ عَلَيْهَا اسْمَائُهَا عَرْفًا، وَالْأَفْلَاءُ، أَىٰ لَا يَتَطَهَّرُ إِلَّا بِالْجَزِّ وَالنَّتْفِ، وَيَجِبُ تَطْهِيرُ مَوْضِعِ الاتِّصالِ لِأَجْلِ مَلَاقَتِهِ مَعَ النَّجَاسَهِ بِالرَّطْبَهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

نَعَمْ، يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ شَكَ فِي هَذَا الْجَسْمِ الْلَّطِيفِ الْأَبْيَضِ، هَلْ حَلٌّ فِيهِ الرُّوحُ حَتَّىٰ يَكُونَ مَيْتَهُ وَنَجْسَهُ ذَاتًا أَمْ لَا يَكُونُ طَاهِرًا ذَاتًا؟

فَفِي «مُصْبَاحِ الْفَقِيهِ» قَالَ: «وَلَا أَقْلَى مِنَ الشَّكِ فِي حَلُولِ الرُّوحِ فِيهِ، فَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ طَهَارَتَهُ» وَهُوَ كَلَامٌ مُتِينٌ لَوْ شَكَ فِي أَصْلِ حَلُولِهِ فِي وُجُودِهِ، وَأَمّْا لَوْ كَانَ وُجُودُهُ مِنْ تَبَدِّلِهِ مِنَ الْلَّحْمِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي الْحَيَاةِ، فَالْأَصْلُ حِينَئِذٍ هُوَ بَقَاءُ الرُّوحِ فِي لَاسْتِصْحَابِ الْحَيَاةِ السَّابِقَهُ، فَاثِبَاتُ الطَّهَارَهُ بِالذَّاتِ بِالْأَصْلِ أَوْ بِقَاعِدَهُ الطَّهَارَهُ فِي هَذَا الْجَزءِ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَهُ حَالَهُ مَعَ كُونِ الْأَصْلِ التَّذَكِيَّهُ، مَشْكُلٌ جَدًا.

### فروع أجزاء الميته

الفرع الأول: قد عرفت شمول النصوص لعده أشياء مما لا تحله الحياة من الحكم بالطهارة، ولعل عددها يبلغ إلى عشره بل أزيد كما يظهر لك إن شاء الله تعالى، فلا بأس بذكر بعضها تفصيلاً، وملاحظة حاله من حيث الطهارة والنجاسه

ذاتاً أو عرضاً:

فالأول: منها هو العظم، حيث قد ورد التصریح بحكمه في الخبر الذي رواه الصدوق مرسلاً في «الفقیہ» و«الخصال» عن محمد بن أبي عمیر رفعه إلى الصادق عليه السلام قال: «عشرة أشياء من المیته ذکیه: القرن والحافار والعظم والسن، الحديث»<sup>(١)</sup>. فروع أجزاء المیته

حيث أنه صریح في طهاره هذه الأشياء ذاتاً وأنها ذکیه.

أقول: لكن قد ناقش بعض الفقهاء حکم فيها بالاحتیاط، واستدلّ لذلك بالآیه وارده في سوره یس وهي قوله تعالى: «مَنْ يُحِيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحِيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ»<sup>(٢)</sup> بل يمكن الاستیناس له بما جاء في روایه أبي حمزه الثمالي في مقام التعليل بطهاره الأنفحة كما سیأتی بحثها بأنّها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم<sup>(٣)</sup>، حيث عد العظم فيما يوجب حول الحياة في الشيء، لأنّه جعل نفيه متلوّاً لما لا تحلّ فيه الحياة.

أقول: ولكن كل ذلك لا يوجب الحكم بالنجاسه:

أمّا الآیه: فإنه يمكن أن يكون احیاء العظام کنایه عن احیاء الشخص، لأنّ العظم هو الاساس في بدن الانسان، وبعد صیرورته رمیما استبعد الكفار عودته فرد عليهم الله تعالى بقوله: «قُلْ يُحِيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ».

وأمّا عن الحديث: فلاته في مقام بيان أنّ ما يوجب حلول الحياة في الحيوان الأمور الثلاثه المذکوره، وأمّا كون نفسه فيما تحلّه الحياة فغير معلوم، بل المعلوم عدمه بما عرفت وروده في روایه الصدق بما لا تحلّ، كما ورد في خبر الحسين بن

١- وسائل الشیعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٩.

٢- سوره یس، آیه ٧٩\_٧٨.

٣- وسائل الشیعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ١.

زراوه فى عداد الأشياء الطاهره بقوله: العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا»<sup>(١)</sup>، وفي روايه زراوه فى حديث: «قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجه؟ فقال: كل هذا لا بأس به»<sup>(٢)</sup> فإن عظام الفيل يعدّ ممّا لا يؤكل لحمه، وبرغم ذلك جعلها ذكيا ففي عظام المأكول يكون بطريق أولى، كما نفى الباس عن مس عظام الفيل في روايه حسين بن زراوه في قوله: «وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجا؟ قال لا بأس بمسّها»<sup>(٣)</sup> فلو كان ميتا لابد من تطهير اليدين إذا كان مع الرطوبه كالعرق وغيره كما لا يخفى، فمع وجود ما ذكرناه لا يبقى مجال لفتوى النجasse كيف يمكن الذهاب إلى أو الاحتياط بوجوب الاجتناب عنه، ولأجل ذلك ادعى الاجماع على طهارته ولا اشكال فيه.

الثانى من المذكورات الذى حكم بطهارته: البيض، وهو على ضربين:

تارة: من المأكول، وأخرى من غيره.

فأمّا الأوّل منهما: فقد ادعى على طهارته الاجماع كما في «كشف اللثام»، ونفي الخلاف كما في «المدارك» وغيرها، بل في «المتنهى» مقييدا ذلك بالدجاج بخلاف الأولين حيث كان بصوره الاطلاق، ولذلك قال صاحب «الجواهر»: «قلت: وينبغى القطع بذلك إذا كان من مأكول اللحم» مضافا إلى أصاله الطهاره عند الشك، وأيضا دلالة الأخبار من العمومات وغيرها السالمه عن معارضه ما دل على نجasse الميتة، لعدم شموله قطعا، لعدم كونه مما تحله الحياة، وكونه مذكى لأنّه مما فيه منافع للناس كما ورد في الحديث الذى نشير اليه.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ١٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ١٠.

٣- المصدر السابق، الحديث ١٢.

أقول: فضلاً عن كل ذلك وردت نصوص كثيرة فيها الصحاح وغيرها داله على طهارته:

منها: صحيح البخاري، عن الصادق عليه السلام حيث حكم فيها بطهاره صوف الميتة وعدم الضرر في الصلاة فيه، وعلل ذلك بأنه ليس فيه روح<sup>(١)</sup>، حيث يشمل لمثل البيض.

ومنها: روایه الحسین بن زراره عنه عليه السلام ، قال «وسائله عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟ قال، تأكلها»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر أبي حمزة الثمالي عن الباقي عليه السلام في حديث، قال: « وإنما الأنفعه بمنزله دجاجه ميته أخرجت منها بيضه، فهل تأكل تلك البيضه؟ قال قتادة: لا ولا آمر بأكلها؟ قال أبو جعفر عليه السلام : ولم؟ قال: لأنها من الميتة. قال: فإن حضنت تلك البيضه فخرجت منها دجاجه أتأكلها؟ قال: نعم. قال: فما حرم عليك البيضه وحلّ لك الدجاجه؟! ثم قال فكذلك الأنفعه مثل البيضه، الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعليل عام يشمل المأكول وغيره، لو لاـ المنع عن أكل أصل البيضه في غير المأكول، وإن كان مورد الحديث بيضه الدجاجه، وطهاراتها، لكن الخبر والتعليق المذكور فيه يشمل لكل بيضه من المأكول وكذلك غيره، هذا اذا لم نتمسّك بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل كما أشار اليه صاحب «الجواهر»، مضافا إلى وجود نصوص داله على طهاره البيض بصورة المطلق:

منها: حسن حزيز، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام لزاره ومحمد بن مسلم: اللَّبَن

١- وسائل الشيعه: الباب ٦٨ من أبواب النجاسه، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ١٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ١.

واللّباء والبيضه... إلى أن قال فهو ذكى»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر يونس عنهم عليهم السلام : «خمسه أشياء ذكىه ممّا فيه منافع الخلق: الأنفعه والبيض، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن زراره، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبى سأله عن السن من الميتة والبن من الميتة والبيض من الميتة وانفعه الميتة؟ فقال: كلّ هذا ذكى»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسل الصدوق في «الفقيه» ومسنده في «الخصال» إلى ابن أبي عيمر رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «عشره أشياء من الميتة ذكىه: القرن إلى أن قال والبيض»<sup>(٤)</sup>.

فتخصيص الطهاره بخصوص المأكول \_ كما يظهر من العلّامه في «المنتهى» و«النهايه» \_ لا\_ يكون له وجهاً ودللاً\_ كما في «الجواهر».

قلنا: يمكن أن يكون وجهه هو دعوى انصراف اطلاق الأخبار إلى المأكول، لأنّه هو المتعارف في البيض أولاً. أو دعوى التقييد في تلك المطلقات بما ورد في خصوص بضم الدجاجه ثانياً.

أقول: ولكن يمكن أن يحاب عنهم:

أولاً: بأنّه غير وجيه لوحده السياق مع أمور آخر مذكوره في الروايه من القرن والحاfer والسن وغيرهما بأنّها ذكىه، ولو من غير المأكول، مع أنها ليست من المأكولات حتّى يوجّب ألا ينصرف الاطلاق إلى خصوص المأكول.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث.<sup>٣</sup>

٢- المصدر السابق، الحديث.<sup>٢</sup>

٣- المصدر السابق، الحديث.<sup>٤</sup>

٤- المصدر السابق، الحديث، ٩.

و ثانياً: صحّ التقيد لو كان الدليل منحصراً في الاطلاق والتقييد، لكن الأمر ليس كذلك لوجود التعليل في المأكول بما يجرى في غير مورده، وهو كونه مما لا تحلّ فيه الحياة، فكلّ ما يكون كذلك هو ذكي، أى طاهرٌ سواءً كان مأكولاً أو غيره، لأنّه يعدّ شيئاً مستقلاً عن الميته، كما هو كذلك عند العرف.

هذا كله مضافاً إلى أنّ الأصل يقتضي طهارته.

نعم الذي ينبغي أن يعلم هو أنّ الطهاره المدعاه هي الطهاره الذاتيه في قبالها النجاسه الذاتيه بالموت، لا الطهاره مطلقاً حتى بالعرض بواسطه الملاقاء مع الميته بالرطوبه، فإنه ينجس ولا بدّ من تطهيره لقاعدته التنجيس الموجوده في كلّ الأشياء. بل يمكن استفاده ذلك بالفحوى مما ورد في حسنة حريز وغيره من الحكم بالغسل في الشعر والصوف إن أخذنا من الميته، مع أنّ ملاقاء البعض مع الرطوبه هنا أشدّ احتمالاً من الشعر والصوف، فاطلاقات الأخبار في ذلك لا يوجب الحكم بالطهاره عرضاً، بل المنصرف اليه كان بالنظر إلى الطهاره الذاتيه.

وعليه، فما صدر عن العلّامه وبعض من تأخر عنه كصاحب «المعالم» من القول بالطهاره مطلقاً ذاتاً وعرضاً، مما لا يمكن المساعده معه، بل احتمل صاحب «الحدائق» رجوع الضمير في روايه حريز: «إنْ أخذته بعد موته فاغسله» إلى جميع ما سبق ذكره مما يمكن أن يغسل، فيشمل الحديث البعض بالمنطق أيضاً بخلاف اللبن واللباء، حيث إنّهما غير قابلان لذلك.

وعليه فكلامه متين، لكن مع الغضّ عما ورد في ذيله بقوله: «وصلَّ فيه» إذ هي قرينه على أنّ المراد مما يجب غسله هو مما يمكن أن يصلّى فيه، هذا.

ولكن الانصار أنة لا يوجّب تخصيص الغسل بخصوص ما يمكّن أن يصلّى فيه، كما أنّ عدم قابليه بعض ما سبق لذكره لتطهير لا يوجّب تخصيص شمول ما يمكن من البعض وغيره.

وكيف كان، فالدليل على وجوب الغسل موجود، ولا نحتاج لاثباته من التمسّك بخصوص هذا الحديث كما لا يخفى وما ذكرناه ممّا لا بحث فيه ولا خلاف.

الفرع الثاني: والذى ينبغي أن يتكلّم عنه هو أئنّه بعد ما ثبت طهاره البيض ذاتاً، فهل هو ظاهر إذا كان له القشر الأعلى الصلب دون غيره إذا خرج بدونه الذى يُسمى في عرفاً بالنمرش كما في «الجواهر»، أو أئنّه ظاهراً مطلقاً كما أطلقت الأخبار ذلك وفيها الصحاح واختلفوا في التعبير بالغليظ أو الأعلى أو الصلب لكن مراد الجميع واحد؟

نعم قد ورد في حديثٍ واحدٍ ضعيف سنته قيد الغليظ، وهو الخبر المروي عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام : «في بيضه خرجت من است دجاجه ميته؟ قال: إنَّ كَانَ اكتسبَتِ البيضَه الجلدُ الغليظُ فَلَا يَأْسُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

بل قد يقال بالضعف في دلالته لأعمّيه ثبوت الأساس من النجاسة، مع أئنّ ما من شأنه السؤال عنه هنا ليس الا من جهة طهارته ذاتاً من حيث الأكل، فأجاب عنه أئنّه يجوز في هذه الصوره، ولأجل ذلك تمّسّك الفقهاء بها وأنفوا بذلك حتى بلغ إلى حدّ الشهره بل الاجماع لعدم وجود المخالف في ذلك، إلاّ عن قليل كصاحب «المدارك» و«المعالم» من الحكم بالطهاره حتى مع القشر الرقيق، خصوصاً إذا أرادا من الاطلاق الطهاره حتى مع عدم القشر، فلا يمكن القبول منهمما، لأنّه يمكن دعوى الانصراف في تلك الاطلاقات في خصوص ما كان له القشر الغليظ، لأنّه المتعارف لا مطلقاً، بل قد يُشكّ في شمول اسم البيض إذا لم يكن له قشر أصلأً.

أقول: الانصاف أئنّه لو لا- الاجماع والشهره على ذلك لأمكن المناقشه في الحكم بالنجاسه حال اكتسابه بالقشر الرقيق، لأنّ نجاسته حينئذ عرضيه قابله للطهاره لا ذاتيه، لعدم شمول أدله الميته له حينئذ، إذ القشر الرقيق أيضاً مانع عن

٦- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحارمه، الحديث

سرایه النجاسه من المیته الیه.

اللّهم إلّا أن يقال: حيث إنّ الشارع قد حكم بالطهارة في الجلد الغليظ، يستفاد منه أنّ الشارع أعلم من غيره بصلاحيته للمانعية وعدمه، خصوصاً في بطن الدجاجة، فالأقوى عندنا هو ما عليه المشهور المنصور.

الفرع الثالث: عن الثالث من المذكورات المحکومه بالطهارة: هو الأنفعه، وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتحفيف الحاء وتشدیدها،

ولم يعرف «الخلاف» من أحدٍ في طهاراتها كما اعترف به بعضهم، بل في «المتنبي» إنه قول علمائنا، وفي «المدارك» إنه مقطوع، به في كلام الأصحاب، وفي «كشف اللثام» كما عن «الغنية» دعوى الاجماع صريحاً وهو الدليل أولًا- إذ لم يتحقق ذلك إلا بواسطه النصوص الكثيرة «المعتبر» المتفسيضة على ذلك، الشامله لها بالتعليل والعموم، مضافاً إلى ذكرها بالخصوص، كما هو مقتضى الأصل عند الشك في طهاراتها من القاعدة وغيرها. وعليه فلا بأس بذكر الأخبار المشتمله بالخصوص ولو اجمالاً:

منها: خبر محمد بن زراره، عن الصادق عليه السلام: «سأله أبي عن الأنفعه في بطن العنقر والجدى وهو ميت؟ فقال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً بعد أن سأله عن أنفعه الميتة وغيرها، فقال: «كلّ هذا ذكي»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر زراره عن الصادق عليه السلام ، قال: «سألته عن الأنفعه تخرج من الجدى الميت؟ قال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمه، الحديث ١٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٤.

٣- المصدر السابق، الحديث ١٠.

ومنها: خبر يونس عنهم عليهم السلام : «قالوا خمسه أشياء ذكىه بما فيه منافع الخلق: الأنفحة الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسى الصدوق فى «الفقيه» ومسنده فى «الخصال» إلى ابن أبي عيمير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «عشرة أشياء من الميت ذكىه وعد منها الأنفحة»<sup>(٢)</sup>.

هذا خصوصا مع وجود التعليل لطهارتها فى خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام فى حديثٍ فقال: «إنه ربما جعلت فيه الأنفحة الميت؟ فقال: ليس به بأس إن الأنفحة ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنما تخرج من فرت ودم، وإنما الأنفحة بمنزلة دجاجه ميته أخرجت منها بيضه، الحديث»<sup>(٣)</sup>.

فمع وجود هذه الأخبار الدالة على طهارتها، لا يبقى للفقيه فيها شك ولا شبهه، ولا ينبغي البحث فيها.

نعم، والذى ينبغى أن يتكلّم فيه هو عن تفسيرها وأن الأنفحة هى اسمُ للظرف أو للمظروف، فلا بأس بذكر ما صدر عن اللغويين في هذا الخصوص وهو على ضربين:

١\_ جماعه على كونها اسم للمظروف، وهو كما عن «القاموس» و«التهدىب» و«المغرب» لأنهم فسّروا بأنّها (شيءٌ صغير يستخرج من بطنه الجدى الرضيع، فيعصر فى صوفه مبتله فيغليظ كالجبن) ولعلّ اليه يرجع ما فى «القواعد» و«النهاية» و«كشف الالتباس» من أنها لبنة مستحيلٌ فى جوف السخلة، بل فى «كشف اللثام» ذلك هو المعروف، بل هو الأقوى عند الآملى صاحب «مصباح الهدى»، كما يؤيّده ما جاء فى خبر الشمالي واختاره الخوانساري فى شرح «الدروس» معللاً له: «بأنه يظهر من الروايات أن الأنفحة شيءٌ يُصنع به الجبن وهو

١- المصدر السابق، الحديث .٢.

٢- المصدر السابق، الحديث .٩.

٣- وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحترمة، الحديث .١.

كذلك، وهو الذى يقال له فى الفارسيه «مايه پنير» لأنّ الظاهر أنّ الجنّ إنما يعمل من الشيء الذى فى جوف السخّله مثل اللبن لامن كرشها الذى هو للحيوان بمنزله المعده للانسان.»

٢ \_ وجماعه أخرى عدّوها إسما للظرف والوعاء، غايه الأمر يطلق اسم الأنفعه عليه قبل أن يأكل، أى فى حال رضاع الجندي، وهو اسم لما بعد الرعى الكرش بالعلف، فيصير حينئذ كالمعده للانسان، كما يؤيد ذلك ما فى «مجمع البحرين» حيث قال: «الأنفعه هي كرش الحمل والجندى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش حكاه الجوهرى عن أبي زيد.»

بل قد يظهر من صاحب «الجواهر» و«مصابح الفقيه» أنها اسم للمتحدّ منهما، أى يطلق الأنفعه على الكرش قبل الرعى والكرش بعد الأكل والرعى، فالأنفعه اسم للظرف المظروف معا.

وكيف كان، فلا-اشكال فى طهاره المظروف سواء قلنا بطهاره ظرفه معه أم لا، فما فى «الذكرى»: «والأنفعه طاهره من الميّته والمذبوحه وإنْ اكلت السخّله» ليس على ما ينبغي، الا أن يريده قبل الأكل الذى يعتدّ به، لوضوح أنها بعد بلوغه إلى الأكل لا يكون إلا كرشا وهو غير ذكي، لأنّه يصير مما تحّله الحياة.

وعليه، فطهاره المظروف مورد وفاق الطرفين، كما صرّح به صاحب «المدارك»، وإن أورد عليه صاحب «الجواهر» بقوله: «أين موضع وفاق تقابل التفسيرين؟!» فأجاب عنه صاحب «مصابح الفقيه» بما قلنا.

هذا، فضلاً عن أنه لا يكون مورد وفاق بالقدر المتيقن، بل قد يقال إنه على كلّ حالٍ طاهرٌ من لأنّها اسم للمظروف، فهو طاهر دون ظرفه، أو لأنّها اسم للظرف أي المجموع لا بما هو ظرف، فيكون قسيما للمظروف لا القدر المتيقن، وعلى كلّ حال لا ثمرة في تطويل هذا البحث بعد وضوح المراد.

نعم، المراد من طهارتها ذاتا لا- بالعرض من جهه ملاقاتها مع النجاسه بالرطوبه، فيجب غسلها وفقا لصاحب «الجواهر» والشهيد في المحكى عن بعض فوائده، وربما يفيده ما قال العلّامه في «المتهى» في البيض خلافا لصاحب «المدارك» من تأثير عنه لاطلاق الأدلّه، وعدم تعرّض الأكثـر لذلك، والحال أنّهم نصّوا على ذلك في الصوف المقلوع.

ولكن يجـاب عنه: بأنّ المقصود من الطهـارـه في الـاطـلاـقات هو الطـهـارـه الذـاتـيه الـتـي يـعـبـرـ عنـها بـالـذـكـيهـ، كما ورد التـصـريـحـ بهاـ فيـ الـأـخـبارـ، الطـهـارـهـ بـالـعـرـضـ حـيـثـ إـنـهـ دـاـخـلـ تـحـتـ عـمـومـ قـاعـدـهـ «لـزـومـ غـسـلـ كـلـ ماـ يـنـجـسـ بـالـمـلـاقـاتـ معـ الرـطـوبـهـ بـالـمـيـتـهـ»ـ وـمـنـهـ المـقـامـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ عـرـفـتـ مـمـاـ اـحـتـمـلـهـ صـاحـبـ «الـحـدـائقـ»ـ مـنـ حـسـنـهـ حـرـيزـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـغـسـلـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـ ذـلـكـ، الشـامـلـ لـلـأـنـفـحـهـ بـقـولـهـ: «كـلـ ماـ يـنـفـصـلـ مـنـ الشـاهـ وـالـدـابـهـ فـهـوـ ذـكـيـ»ـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ الـأـنـفـحـهـ بـالـخـصـوصـ، وـلـعـلـ الـمـرـادـ مـنـ دـعـوـىـ الـأـجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ عـلـىـ اـسـتـثـانـ الـأـنـفـحـهـ فـيـ الطـهـارـهـ فـيـ «مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ»ـ الطـهـارـهـ الذـاتـيهـ، كـمـاـ يـشـعـرـ ذـلـكـ اـسـتـدـلـالـهـ عـلـىـ طـهـارـهـ الـلـبـنـ، لـاـ عـرـضـيـهـ وـالـأـفـاثـيـهـ مـشـكـلـ جـداـ.

لا يقال: إنـهاـ مـاـيـعـ فـيـ جـوـفـ السـخـلـهـ فـكـيفـ يـمـكـنـ غـسـلـهـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ: يـصـحـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ إـسـمـاـ لـلـمـظـرـوفـ لـلـظـرـفـ أـوـلـاـ، وـثـانـيـاـ اـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـوـلـهـ مـاـيـعـاـ ثـمـ يـصـيرـ بـالـاستـحـالـهـ أـوـ غـيرـهـاـ غـلـيـظـاـ عـلـىـ نـحـوـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ، وـلـذـكـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ بـالـفـارـسيـهـ اـسـمـ (ـمـاـيـهـ پـنـيرـ)ـ حـيـثـ يـفـهـمـ أـنـهـ لـهـ غـلـظـهـ خـاصـهـ قـابـلـ للـغـسـلـ.

نعم، لو كان كالـلـبـنـ رـقـيقـاـ فـلـاـ مـعـنىـ حـيـئـذـ لـلـحـكـمـ بـوـجـوبـ غـسـلـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ مـنـ اـسـتـثـانـهـاـ عـنـ قـاعـدـهـ التـنـجـيـسـ، مـعـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـاـ ذـاتـ جـلـدـيـنـ بـالـغـلـظـهـ وـالـرـقـهـ، فـتـكـونـ الـأـنـفـحـهـ إـسـمـاـ لـلـظـرـفـ الرـقـيقـ وـالـمـظـرـوفـ وـطـاهـرـ وـلـاـ. يـحـتـاجـ إـلـىـ غـسـلـ لـكـونـهـاـ دـاـخـلـهـ تـحـتـ الـجـلـدـ الـغـلـيـظـ فـلـاـ يـحـتـاجـ حـيـئـذـ إـلـىـ اـسـتـثـانـ قـاعـدـهـ

التنجيس بالملقاء، لأن ما يتنجس هو الجلد الغليظ نظير البيض، حيث يكون ذا جلدين، كما يظهر ذلك بعد الطبخ قبل الكسر في حال رقته، والله العالم.

الفرع الرابع: عن الرابع من المذكورات: هو اللّبن، وقد وقع «الخلاف» في طهارته خلافاً شديداً بين الأعلام، فكثيرٌ منهم من المتقدمين والمتاخرين ذهبوا إلى طهارته، كالشيخ والكليني وابن زهرة وحمزة، وصاحب «كشف الرموز» و«كشف اللثام» و«الدروس» و«المنظومه» و«المقعن»، والمفید، وصاحب «الجواهر» و«مصباح الفقيه» و«مصباح الهدى» و«الحدائق» والأنصارى وصاحب «العروة»، وكثير من أصحاب التعليق. بل في «كشف اللثام» أنه المحكم عن الأكثر وعن الأشهر كما عن «الكتفایه» وأكثر المتقدمين وجمع من المتاخرين عن «المسالك» والصادوق والشيخ، وكثير من الأصحاب عن «الذخیره»، وفي «البيان» أنه قول مشهور، بل عن «الدروس» إن القائل بخبر المنع نادر.

ودليلهم: – مضافاً إلى الأصل، والعمومات السالمة عن معارضه ما دلّ على نجاسته الميته الا بقاعدته نجاسته الملاقي مع الرطوبه، التي يجب الخروج عنها باجماع «الخلاف» على طهاره ما في ضرع الشاه الميته من اللّبن، واجماع «الغنية» على جواز الانتفاع بلّبن ميته ما يقع الذکاء عليه – هو الأخبار الكثيرة «المعتبر» المستفيضه الصریحه على أنّ اللّبن من الميته ذکى:

منها: صحيح زراره، قلت: «اللّبن يكون في ضرع الشاه وقد مات؟ قال: لا بأس به»[\(١\)](#).

ومنها: حسن حريز قال الصادق عليه السلام لزاره ومحمد بن مسلم بعد سؤالهما عن اللّبن واللّباء: «كلّ هذا ذکى».

ومنها: الاستدلال مرسى الصادق ومسنده [\(٢\)](#).

١- وسائل الشیعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمه، الحديث ١٠.

٢- المصدر السابق، الحديث ٩.

ومنها: بفحوى ما دلّ على طهاره الأنفعه بناء تفسيرها بالمظروف، وسيما التعليل الوارد في خبر أبي حمزة الشمالي<sup>(١)</sup>، والتعليق الوارد في صحيحه الحلبى بأنّ «كلّ ما ليس فيه روح فهو ذكي».

وفي قبال هذه الطائفه جماعه أخرى قالوا بالنجاسه وهم ابن ادريس والعلامة في كتبه، والمحقق الثاني، وسلام وصاحب «شرح المفاتيح» والمصنف، والفضال المقداد، والعلامة البروجردي قائل بالاحتياط وجوبا، وبعض أصحاب التعليق على «العروه»، بل في «المتنهى» و«جامع المقاصد»: «أنه المشهور، بل وفي «السرائر»: «إنه نجسٌ غير خلاف عند المختصين من أصحابنا، لأنَّه مایع في ميته ملامس لها؛ وما أورده شيخنا في نهايته روایه شاده مخالفه لأصول المذهب، لا يعتصدها كتاب ولا سنه مقطوع بها ولا اجماع».

أقول: وعمده الدليل لهذا القول هو عموم قاعده تنحِّي الملاقي مع النجس بالرطوبه، والا فإنَّ غيرها من الاجماع المدعى فهو هنا مما لا يمكن الاعتماد عليه في الطرفين لكثره الاختلاف والخلاف كما لا يمكن لهؤلاء الاعتماد في حكمهم بالنجاسه على خبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «أنَّ علياً عليه السلام سُئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن؟ فقال: ذلك الحرام محضًا»<sup>(٢)</sup> لضفعة سندًا ودلالة: أمّا الأوّل: للطعن في وهب بأنه عامي كذاب، بل هو من أكذب البريء كما في كتاب «اختيار معرفه الرجال»<sup>(٣)</sup>، بل عن ابن الغضائري زياده: «إنَّ له عن جعفر بن محمد عليهما السلام أحاديث كلّها لا يوافق بها»، وفي «الجواهر» بعده قال: «قلت: وهذا منها»، سيما مع موافقته لمذهب العامه وهو الشافعى، أقول: بل نحن

١- المصدر السابق، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ١١.

٣- اختيار معرفه الرجال، ص ٣٠٩ و ٥٥٨.

نزيد الاشكال على دلالته بأن الخبر ربما لا يكون معارضًا مع القول بالطهارة، باحتمال أن يكون اللبن حين الحلب يوجب تلاقيه مع المتيه فينجس، بخلاف اللبن في الضرع قبل الحلب، فإنه طاهر كما يؤمّى إليه ما في خبر زراره بأنّ ما في ضرع الشاه التي ماتت لا يأس به، فبذلك نرفع التعارض بينهما.

واحتمال كون الحرم هنا أعمّ من النجاسة، بعيد لأن المترکز في السؤال هو شربه من حيث الطهارة والنجاسة دون غيرها.

وأيضاً: لا يصح التمسك لحكم هؤلاء بمكتابه الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي اسحاق، عن الحسن عليه السلام ، قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التي يوكّل لحمها ذكي؟ فكتب: لا- ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب، وكل ما كان من السخال الصوف إن جزّ الشعر والوبر والأفحى والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

لضعف سنته، لمجهوليه فتح بن يزيد الجرجاني كما في «جامع الروايات» أوّلاً، والاضطراب في متنه تانياً، كما عن «الوافي» بأنه وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار وكأنه سقط منه شيء، وفي «الجوادر»: قال: «قلت: ولعله لخذف الخبر».

قلنا: أراد أن حكمه (ذكي) قد سقطت منه، كما لا يبعد السقوط عن مثل المكتابات.

أمّا الاستدلال بذيله بقوله: «ولا- يتعدى إلى غيرها» فإنه مضافا إلى النقض بمثل العظم والريش والسن الطاهر قطعاً مع أنها غير مذكوره فيه، يمكن أن يراد من غيرها هو مما تحل في الحياة لا ما لا تحل كما هو المراد هنا.

وثالثاً: على فرض القبول يمكن تخصيصه بمثل اللبن وغيره.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمه، الحديث ٧.

وبالجمله: رفع اليد عن مثل تلك الأخبار الصحيحه الكثيره المعتضده بالشهره بمثل هذين الخبرين مع ما عرفت فيهما من الصعف، لا يخلو وهن.

وأخيرا: بقى البحث عن القاعده المعروفة المعتضده بالشهره الاله على نجاسه ما يلاقى النجس مع الرطوبه، فتخصيص القاعده هنا \_ كتخصيصها في ماء الاستنجاء حيث يكون طاهرا ب رغم قلته و ملاقاته مع النجس \_ غير بعيد، لأن القاعده ليست من القواعد التي لا يمكن تخصيصها عقلآ، بل قاعده حكميه تعديله، فيجوز تخصيصها بواسطه الأخبار الصحيحه المعتره.

بل نحن نزيد على ما قالوا من الوجوه في تأييد الطهاره: بأن وجه طهاره اللبن في ضرع الشاه الميت، هي أن خروجها عن القاعده يكون بالتخصيص لا التخصيص، بأن يحتمل كون اللبن محصورا في جلد مخصوص رقيق غير ما هو الظاهر المشتمل على الحياة، ولعله إلى ذلك يشير قيد (اللبن في ضرع الشاه) حتى يصح أخذ الجلد الظاهري منه المشتمل على الدم فيخلصه عن جلده الرقيق المشتمل على اللبن الذي لا دم فيه ولا عظم، نظير جلد الأنفحة، فنجاسه ظاهر هذا الجلد الرقيق بالملقاء مع المتيه قابله للتطهير كما في الأنفحة. والجلد الرقيق في الباطن المتصل مع اللبن ظاهر ذاتا و عرضا فيجوز شرب اللبن حينئذ، إذ لم يتتجس مع الملقاء، ولأجل ذلك قلنا بنجاسه اللبن المحلوب من الميته لأنه بالحلب يلاقى النجس فينجس.

وبهذا البيان نجمع بين القولين ويرتفع النزاع من بين، هذا بناء على قبول كون اللبن في الضرع ذا جلدتين، والا إن ثبت خلافه ولاقي نجسا لو لم نفت بالتجسس، فلا أقل من الاحتياط، وإن كان احتمال الطهاره فيه لا يخلو عن وجاهه.

الآن يكون عينه نجس كالكلب والخنزير، والكافر على الأظهر (١)

أقول: ثم إن قلنا بظهوره فلابد من الاقتصار على خصوص اللّبن من المأكول اللحم لأنّه القدر المتيقن من الأدله والجماع والشهره، وكونه المبادر في ذهن السائلين الذين يسألون عن حكم شربه، فما لا يكون مأكولاً لا داعي عن السؤال عنه في خصوص نجاسته عن الاحتراز عنه للصلاه ونحوهما كلبن المرأة الميتة ونحوها، وإن ورد ذكر اللّبن في خبر ابن زراره بصوره الاطلاق، ولكن إذا اعتبرنا المأكول في البيضه – كما عليه المصنف وتعدد صاحب «المعالم» في الأنفعه – ففي مثل اللّبن يكون الحكم مختصا بالمأكول بطريق أولى، فاحتمال الاطلاق في ذلك – كما احتمله صاحب «الجواهر» وان عدل عنه بعده – مما لا يمكن المساعده معه، فالآقوى عندنا هو الاختصاص بخصوص المأكول، والاحتياط وجوبا الاجتناب عنه على فرض كون الخروج بالفرض الثاني لا الأول، والا لا اشكال في ظهاره، والله العالم.

(١) إن استثناء ما لا تحله الحياة من الميتة في التجasse حكم عام يشمل جميع أفراد الحيوان من المأكول وغير المأكول، أي شيء مما لا تحله الحياة يكون مندرج تحت هذا الحكم، إلا إذا كان من نجس العين كالثلاثه المذكوره، فإنّها نجسه بجميع أجزائها مما تحل في الحياة وما لا تحل، متصلة كانت بالجسم أو منفصله، حيا كان أو ميتا. وهذا الحكم مشهور شهره كادت أن تكون اجتماعا، بل هي كذلك إذ لا خلاف عندنا عن أحد الآمرتضى في «الناصريات» وصاحب «المدارك»، فال الأول في شعر الكلب والخنزير بل في مطلق ما لا تحله الحياة، والثانى في خصوص ما لا تحله الحياة من الكافر فقط، ومخالفتهما لا يقدح بأصل الجماع منقولاً فضلاً عن المحصل.

قال المرتضى فى «الناصريات» \_: «على ما حكاه صاحب «الحدائق» \_ فإنه بعد أن نقل كلام جدّه الناصر الكبير فى الكتاب المذكور (إنّ شعر الميته طاهر) قال السيد: «وكذا شعر الكلب والخنزير» ثم قال ما صورته: «هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعى إنّ ذلك كله نجس. دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر، قوله تعالى: «وَمِنْ أَصْوَافِهَا» إلى أن قال: «وأيضاً فإنّ الشعر والصوف والقرن لا حياء فيه، لم يحلّه الموت، وليس لهم أن يتعلّقوا بقوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»، فإنّ اسم الميته يتناول الجمله بسائر أجزئها، وذلك أنّ الميته اسم لما يحلّه الموت، والشعر لا يحلّه الموت، كما لا تحلّه الحياة ويخرج عن الظاهر. وليس لأحدٍ أن يقول إنّ الشعر والصوف من جمله الخنزير والكلب، وهما نجسان وذلك أنه لا يكون من جمله الحى إلا ما تحلّه الحياة، وما لا تحلّه الحياة ليس من جملته، وإنْ كان متصلًا به» انتهى مختصاً على ما في «الحدائق»<sup>(١)</sup>.

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الاشكال:

أولاً: في دعوه الاجماع، مع أنّ أحداً من الأصحاب والفقهاء لم يقل بذلك غيره وغير صاحب «المدارك»، لا عمن تقدّم منه ولا من تأخر إلى زماننا هذا، وكون المراد من الاجماع على القاعدة من عدم نجاسه ما لا تحلّه الحياة بالموت، كما بيّنه صاحب «مصابح الهدى»، بعيدٌ عن سياق كلامه، حيث جعل المشار إليه في هذا شعر الكلب والخنزير لا الشعر باطلاقه حتى يحمل على القاعدة.

وثانياً: ضعف استدلاله من توهم كون وجه نجاسه شعرهما بعد الموت من جهه كونه من أجزاء الميته، حتى يجاب ويقال بعد الموت إنّه ليس مما تحلّه الحياة

حتى يطلق عليه الميته، كما لا- يكون من أجزاء الحى أيضا حتى توجب الموت نجاسته بذلك، لأن أجزاء الحى لا تكون الا ما تحله الحياة، مع أنه مخالف للعرف واللغه والشرع أولاً، لما نشاهد من صحّه اطلاق الجزء على شعر الهره والفأر في النهى عنه في الصلاه، فيقال: يجب الاجتناب عن أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولذلك عد الشارع فقد الشعر للأمه فيما لا بد منه من العيوب في باب البيع، كما صرّح بذلك في الروايه التي رواها محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَهْ فَرَادٌ أَوْ نَقْصٌ فَهُوَ عَيْبٌ»، وجعلوه دليلاً على العيوب في الأمه التي ليس على عانتها أو ركبها شعر، وكذلك عد الشارع من جمله الجنایات الموجبه للديه قطع شعر الانسان عدوانا، وغير ذلك من الموارد المذكوره في أبواب الفقه، حيث يظهر للفقيه كونه جزءاً للحيوان الحى واليتم.

وثانياً: معارض بما يأتي مما يدل على خلاف ذلك من الروايات، وكون النجاسه لاطلاق الاسم على المجموع والجمله.

وثانياً: قد استدل لمدعاه المذكور بالأخبار الداله على عدم نجاسه شعر الخنزير، الشامل للكلب أيضاً بعدم القول بالفصل منها: صحيح زراره، عن الصادق عليه السلام ، قال: «سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: الخبر الموثق المروى عن الحسين بن زراره، عنه عليه السلام ، قال: «قلت فشعر الخنزير يُعمل حبلاً يستنقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها؟ قال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

وعليه كان الأولى للمرتضى أن يتمسك لمدّعاه بهذين الخبرين، كما أشار إليه في «الحدائق» لأنهما موهمان لطهاره شعر الخنزير، ثم يلحق به الكلب بناءً على عدم القائل بالفرق بينهما.

وجه الدلاله: هو اطلاق نفي البأس عن استعمال الحبل في الاستقاء مع بُعد الانفكاك عن الملاقاء بالرطوبه سواءً اليد أو الماء، فإنه لذلك يكون مشيراً بطهاره شعر الخنزير.

والجواب عنهما: بأنّ السؤال عن حكم شعر الخنزير ليس إلا لأجل كون الارتكاز هو النجاسه، ولذلك أراد الرواى السؤال عن حكم الماء الواقع فيه الحبل من البئر الذى يُشرب ويتوضاً منه، وإن كان الاستسقاء لأجل أمر غير الوضوء والشرب مثل سقي الأرض والراوى، فأرادا السؤال عن حكم ماء البئر، هل ينجس بمقابلاته مع شعر الخنزير أم لا؟ فأجاب عليه السلام بنفي البأس، فيصير ذلك دليلاً للقائلين بعدم تنجس ماء البئر لعدم كونه ماء قليلاً لإتصاله بالمادة. وعليه يكون الخبران دليلين على النجاسه، فلا ينافي ذلك مع القول بنجاسه اليد والثياب والماء الموجود في الدلو لو فرض مقابلاتها مع الماء والشعر غير الجافين، وإن لم يكن معارضاً، فلعل حكم ذلك كان معلوماً لهم، وشكّهم كان من جهة ماء البئر، فالتمسك بهما لذلك لا يخلو عن وهن.

هذا، فضلاً عن أنّهما معارضان مع الأخبار التي تدلّ على خلاف ذلك:

منها: حديث سليمان الاسكاف، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرب به؟<sup>(١)</sup> قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى<sup>(٢)</sup>.

١- أى يخاطبه.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٥ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٣.

ومنها: صحيحه الاسكاف، قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلّى وفى يده شيء منه؟ قال: لا ينبغى له أن يصلّى وفي يده شيء منه. وقال: خذوه فاغسلوه»، الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها: روايه زراره، عن الباقي عليه السلام ، قال: «قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده»<sup>(٢)</sup>.

بل وهكذا في مس الكلب يجب أيضا غسل اليدين كشعر الخنزير باعتبار أن المسم غالبا يقع على الشعر لا البدن، وقد وردت به روايه وهي روايه برد الاسكاف أيضا، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به؟ قال: خذ منه فاغله بالماء، إلى أن قال: فإن جمد فلا ت العمل به، وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، اغسل يدك إذا مسسه عند كل صلاة». قلت: ووضوء؟ قال: لا اغسل يدك كما تمس الكلب»<sup>(٣)</sup>.

فإن هذه الأخبار تدل على نجاسه شعرهما، فبتلك الأخبار نقيد الاتصالات الدالة على طهاره اليدين والثياب بالشعر إن قلنا بتحقق الاتصال فيها، وإلا قد عرفت أن دلالتها مرتبطة بماء البئر، ولا اطلاق لها ليشمل اليدين والثياب وأمثال ذلك، فمع وجود هذه الأخبار لا تصل النوبه إلى الأصل حتى يؤخذ بها.

هذا كله مضافا إلى أن اسم كل حيوان بأنه ظاهر أو نجس يطلق على الجمله والمجموع لا على خصوص جزء دون جزء آخر، فبتلك يظهر الجواب عن كلام صاحب «المدارك» حيث مال إلى طهاره شعر الكافر، لكن قد عرفت أنه إذا كان بنفسه نجسا فإن جميع أجزائه تكون نجسة بالضرورة.

١- المصدر السابق، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد بردته<sup>(١)</sup>

(١) اختلف الأصحاب في وجوب الغسل (بالضم) على من مس الميت قبل التطهير وبعد البرد:

ذهب إلى الوجوب كثيرون من الفقهاء، بل قد حكى الشيخ في جنائز «الخلاف» وغيره الاجتماع عليه، ولا يعتد بغيره فهو المشهور المنصور لو لا الاجتماع.

وفي قاله ذهب السيد المرتضى في «الرسالة» و«المصباح» وظاهر «الجمل» إلى استحبابه بل قد يظهر من بعض الفقهاء وجود موافق هنا له على ذلك.

نعم، ربما يظهر التوقف والتردد من «الوسيلة» و«المراسيم»، لكنه ضعيف إذ استقر المذهب الآن على خلافهم.

الدليل على الوجوب: وجود أخبار كثيرة مستفيضة متظافرة، بل متواترة، فيها الصاحح الدال على الوجوب، حتى قد عمل بتلك الأخبار من لم يقل بحجيه أخبار الآحاد:

منها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا امسّه بعد ما يبرد فليغسل. قلت: فالذى يغسله يغسل؟ قال: نعم، الحديث<sup>(١)</sup>».

ومنها: حسن حزيز أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «من غسل ميتا فليغسل، وإن مسّه مadam حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغسل. قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنّما يمسّ الثياب»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «ليغسل الذى غسل

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل المسم ، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ١٤.

الميّت، وإن قبّل الميّت انسانُ بعد موته وهو حارّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبله وقد برد فعليه الغُسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغُسل ويقبله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر اسماعيل بن جابر، قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات إبنه اسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو ميّت. فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعد ما يموت، ومن مسّه فعليه الغُسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد»<sup>(٢)</sup>. غُسل مسّ الميّت

ومنها: خبر عاصم بن حميد، قال: «سألته عن الميّت إذا مسّه الانسان أفيه غُسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر معاويه بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذى يُغسل الميّت أعلىه غسل؟ قال: نعم. قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغُسل، الحديث»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: «سألته عن رجل مسّ ميّتا عليه الغسل؟ قال: إن كان الميّت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغُسل إذا مسّه»<sup>(٥)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار التي تبلغ حد التواتر ويمكن استفاده حكم المشهور منها.

نعم، وفي قبال هذه الأحاديث هناك أخبار يستفاد منه خلافه وأنه ليس بواجبٍ:

منها: ما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام ، قال: «الغسل

١- وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب غسل المسمّ، الحديث ١٥.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ٣.

٤- المصدر السابق، الحديث ٤.

٥- المصدر السابق، الحديث ١٨.

في سبعه عشر موطننا: إلى أن قال: وغسل الجنابه فريضه»[\(١\)](#).

ومنها: خبر زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام ، قال: «الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةِ مِنْ جَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ»[\(٢\)](#).

ومنها: خبر سعد بن أبي خلف، قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: الْغُسْلُ فِي أَرْبَعِهِ عَشَرْ مَوْطِنًا وَاحِدًا فَرِيضَهُ وَالبَاقِي سُنَّهُ»[\(٣\)](#).

ولكن يجاب عنها: إنّه لابدّ من أن يراد من الندب غير ما هو المتعارف منه والمصطلح عليه، والا لزم استحباب ما علم وجوبه بالجماع والنصّ، مثل غسل الحيض والنفاس وغيرهما، ولذلك قال أن الشيخ قدس سره: «المراد أنّه ليس بفرضٍ مذكور بظاهر القرآن، وإن جاز ان ثبت بالنسه أغسال آخر مفترضه» وعليه، فلا ينافي ذلك أن يكون غسل المسن فريضه بالسن المفروضه لا بظاهر القرآن، أو أريد من الندب الاستحباب، لكن المقصود استحبابه بذاته لاــ بالعرض، أى حتى للصلوة المفروضه، ونحو ذلك.

أقول: ومنه يظهر الجواب عن أخبار أخرى تفيد الاستحباب لا الوجوب:

منها: الخبر الصحيح الذي رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام ، قال: «إغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة، وإذا غسلت ميتاً الحديث»[\(٤\)](#).

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث: «ويوم عرفه، وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابه فريضه، الحديث»[\(٥\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب من أبواب الجنابه، الحديث .١٢

٢- المصدر السابق، الحديث .١٣

٣- المصدر السابق، الحديث .١١

٤- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث .٩

٥- المصدر السابق، الحديث .١١

ومنها: الخبر الذى رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام فى حديث: «ويوم عرفه، وإذا غسلت ميتا وكتفته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة الحديث»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار المشتملة على عدّه أغسال مندوبه، وجعل عدّ الامام غسل المسن في عدادها، فلا بدّ من حملها على ما يناسب الجمع، مع ما عرفت من دلالته على الوجوب، أو يراد منه القدر المشترك بين الوجوب والندب من الرجحان، أو كونه لبيان مطلق المحبوبية كلّ على حسب حكمه.

وأيضاً: مما يدلّ على الندب مكاتبه الحميري، وهو محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، حيث قد خرج اليه كاتب عن صاحب الزمان عليه السلام بعد ما كتب اليه: «روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سُئل عن امام قوم يصلّى بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر ويتقدم بعضهم ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من مسنه. التوقع: ليس على من مسنه إلا غسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّ صلاته عن القوم»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يحاب عنه: بامكان أن يكون المراد هو المسن قبل البرد، كما يشهد بذلك وقوع الموت في الحال، حيث يكون الميت على حرارته لم يبرد بعد، فلا يجب عليه على من مسنه، بخلاف النجاسه حيث تتحقق بمجرد الموت، فتنجي أصابع الذي يمسّه مع الرطوبة مع العلم، وإنّ يستحبّ أن يغتسل لدفع احتمال وجود الآفة في الميت ونضوجه بالمسن، كما ورد في رواية «العلل» لابن سنان، عن الرضا عليه السلام ، قال: «وعله اغتسال من غسل الميت أو مسنه الطهارة لما أصابه من نضح الميت، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتظاهر منه ويطهر»<sup>(٣)</sup>.

١- المصدر السابق، الحديث .٤

٢- وسائل الشيعه، الباب ٣ من أبواب غسل المسن، الحديث .٤

٣- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل المسن، الحديث .١٢

وأيضاً: ممّا يدلّ على الندب مكاتبتي الصيقل والحسن بن عبيد، قال:

«كتبتُ إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآلله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآلله طاهر مطهر، ولكن فعل أمير المؤمنين وجرت به السنّة»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أن المراد هو اتياً أمير المؤمنين غسل المسن لكونه مندوباً وسنه هذا.

ولكن يمكن أن يجاب عنه أولاً: بامكان أن يكون المراد استحباب غسل المسن لخصوص المعصومين من مس الطاهرين، أو لكل من كان طاهراً كالشهداء.

وثانياً: أراد من السنّة الغسل الواجب بالسنّة، لا ما يفرض من الكتاب.

وثالثاً: يتحمل أن يكون مرجع الضمير في (به) هو غسل الميت لرسول الله صلى الله عليه وآلله تأكيداً لما قاله ابتداءً بـ“أنه طاهر مطهر، أي لا يحتاج إلى الغسل أيضاً لكنه أتى به لتحقق السنّة بين الناس، فحيثئذ يخرج الحديث عن مورد البحث، كما لا يخفى.

وأيضاً: ممّا يدلّ على الندب ما ورد في «فقه الرضا» قال: «والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل الجمعة،... ثم قال: الفرض من تلك: غسل الجنابة، والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنّة»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يجاب أولاً: إن سند الرواية ضعيف، فلا يمكن جعلها دليلاً في قبال تلك الأخبار الصحيحة المتقدمة، خصوصاً لمخالفته مع عمل الأصحاب وشهرتهم، فهي بنفسها مستقطعة للرواية عن الحجية في مثل الصحاح، فضلاً عن مثلها.

وثانياً: اشتتمالها بما يكون مخالفًا لفتوى الأصحاب من جعل غسل الاحرام واجباً.

وثالثاً: اختصاص الوجوب بالجنابة، مع أنه لا اشكال في وجوب غسل الحيض والنفاس وغيرهما من الأغسال.

١- المستدرك، ج ١، الباب ١ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث ١.

٢- المستدرك، ج ١، الباب ١ من أبواب الأغسال المنسونه، الحديث، ١.

وبالجملة: مثل هذه الأخبار لا تقدر على المعارضه مع ما عرفت من النصوص المستفيضه المعتبره الداله على الوجوب، فضلاً عما استدلوا للندب ورد الوجوب من قولهم بأنّ غسل المسنّ لو كان واجباً لابدّ أن يكون إمّا لنفسه أو لغيره، والأول باطلٌ عند الخصم، والثاني لاــ دلالة في شيء من النصوص عليه، بل في المكاتبه السابقه ما يشعر بعده، لوضوح عدم تماميته، لأننا نختار الشق الثاني ونمنع.

**أولاً:** عدم دلالة النصوص على اشتراط شيء معه.

وثانياً: على فرض قبول حلّ الأخبار عن ذلك، نمنع عدم امكان ثبوته من دليل آخر وهو الاجماع المحصل، فضلاً عن وجود الاجماع المنقول في الوجوب.

وأمّا المكاتبه: فقد عرفت جوابها من أنّ المسنّ كان في حال الحرارة، ويمكن حمل الأمر بالغسل على الندب والاستحباب لاحتمال وصول نضح الميت اليه بالمسنّ، مع أنه لا صراحه في المكاتبه على جواز الصلاه للمسن قبل الغسل مع وجوبه، أو على استحباب الغسل بالضم مع الحراره أيضاً.

ولكن قال صاحب «الجواهر»: «إنّى لم أقف على مصريّح به من أحدٍ من الأصحاب)، ولعلنا لو وقفنا على كلام المرتضى قدس سره لأمكن حمل قوله بعدم الوجوب على مثل هذا الحال، أي المسن مع الحراره للاجماع بقسميه عليه.

بل في «المتنهى»: «أنّه مذهب علماء الامصار، بل قد عرفت دلالة النصوص الصحيحه الصريحة على عدم وجوب الغسل لمن مسن قبل البرد.

بل ظاهر روایه ابن مسلم وصريحة بقوله: «وإذا مسّه بحراره فلا<sup>(١)</sup> من لزوم كون المسن المستوجب للغسل بعد برودته، كون البروده الحاصله لجميع الجسد لا في بعضه، لأن اطلاق البروده على الميت بالحقيقة لا يكون إلاّ بعد سريانها لتمام البدن.

١ـ وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل المسن، الحديث ١.

كما أنّ مسّه المستوجب للغسل يكون قبل التطهير والتغسيل، وأمّا بعده فلا يوجبه كما عليه الاجماع بقسميها، بل في «المنتهى» أنّه مذهب علماء الامصار، بل وكذلك دلالة النصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن الباقي عليه السلام ، قال: «مسن الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روایه عبد الله ابن سنان، عن الصادق عليه السلام ، قال: لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله»<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فعدم وجوب الغسل في هذه الحال ثابت لا خلاف فيه.

نعم، الذي ينبغي أن يلاحظ يبحث عنه هو أنّه هل يتسبّب الغسل إذا مسّه بعد الغسل أم لا؟

لم يصرّح أحد من الأصحاب بالندب إلّا الشيخ في استبصاره وتهذيبه، حيث حمل موقفه عمّار السباطي عن الصادق عليه السلام ، قال: «يغسل الذي غسل الميت وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غُسل»<sup>(٣)</sup> على الاستجابة.

أقول: يتحمل الحمل على مسّ من غسل بالسدر وحده أو به وبالكافور ولم يُغسل بالماء القرابح، أو على أنّ الميت غسل بدنه من النجاسات والأوساخ ولم يُغسل غسل الميت بعد، أو على أن غسل الممسّ الواقع قبل غسل الميت واجب وإن كان الميت غسل، أو على ذلك من المحامل.

هذا، فضلاً عن أنّه بأس من حمله على الاستجابة بمقتضى الجمع بين الطائفتين، والأخذ بالتسامح في أدله السنن، وهذا الحمل لعلّه أولى من طرح

١- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب المس، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ٣.

الروايه، خاصه بعد اشتهر تفرد عمار فى الروايات بنقل الغرائب كما عليه صاحبى «الحدائق» و«الجواهر».

### فروع باب غسل المسن

الفرع الأول: هل يلحق الميت الميّم بالغسل في عدم وجوب الغسل في مسنه، أم لا؟ فيه وجهان بل قولان: فروع باب غسل المسن

قول بعدم الالحاق كما هو صريح «القواعد» و«المنتهی» و«المدارك»، وظاهر «جامع المقاصد» و«كشف اللثام» أو صريحةهما، وفي «الجواهر»: بل لا أجد فيه خلافا بما عدا شيخنا في «كشف الغطاء».

واستدلوا لذلك: بما في الاخبار من تعليق حكم الغسل بما إذا مسنه قبل الغسل، الدال على أن هذا الحكم مخصوص له كما، قد صرّح بعدم الوجوب لو مسنه بعده، حيث يفهم كون مدار الحكم اثباتا ونفيا على الغسل وعدمه.

هذا، مضافا إلىبقاء نجاسته بعد التيمم، حيث يؤيد كونه مثل ما لم يغسل من ايجاب الغسل مع المسن، ولذا يجب غسل الميت لو أمكن غسله بعد التيمم وقبل الدفن هذا.

أقول: الانصاف عدم تماميه شيء من ذلك، لوضوح أن العمومات الواردة في بدلية التيمم عن الوضوء والغسل يكفي لاثبات ذلك، مثل دليل تنزيل التراب متزله الماء، وكونه أحد الطهورين، وأنه يكفيك عشر سنين، حيث يجب الاطمئنان للناظر المتأمل أن هذه البديلة والجعل كان لتسهيل الأمر على العباد، وليس ناقضيه المسن أشد من نواقض الوضوء في الحدث الأصغر ومن الأكبر، فإذا كفى التيمم بدلاً عن غسل الجنابه والحيض والنفاس، ففي مثل مس الميت الميّم يكون بطريق أولى.

وما ذكروه في الاستدلال على بقاء النجاسه بعد التيمم، ودوران الحكم مداره ممنوع، لامكان التفكيك بينهما في ذلك، لو ثبت بقاء النجاسه بعد التيمم، لوضوح الفرق بين الحدث والخبر في ذلك، لأن الخبر لا يزول إلا بالماء في جميع الموارد حتى لمن فقد الماء، ولا يطهره شيء إلا في مورد الاستنجاء بالأحجار، وهذا بخلاف الحدث فان الرافع له قد يكون ماء إذا وجد أو ترابا وما أشبه إن لم يوجد الماء، فلا مانع أن يكون التراب رافعا للحدث دون الخبر لو ثبت بقاء الثاني بدليل، فدعوى دوران الأمر فيهما نفيا واثباتا ليس على ما ينبغي.

ولأجل ذلك التزم المتأخرین كصاحب «مصابح الفقيه» والسيّد في «العروة» على حسب ظاهر عموم كلامه في التيمم من قبول بدلیته، بل قد يميل إليه صاحب «الجواهر» قدس سره وإن كان ظاهر آخر كلامه احتمال رجوعه.

وعليه، فالآقوی عندنا كفايته في البذریه، فلا يوجب المس غسلًا على الماس، وإن نعتبر الاحتیاط باتیان الغسل حسنا وفقا لرأي الأعلام.

الفرع الثاني: وهو التيمم بدلاً عن بعض الأغسال المفقوده خصوصا السدر أو الكافور.

أقول: ويظهر حكم هذا الفرع من سابقته، بل يظهر منه بالاولويه في «الكتاب» فيما لو كان فاقد الخلطيين، أى قد غسل الميت بالماء القرابه ثلاثة بدلاً عن السدر الكافور، فلا يجب الغسل بمسنه لسقوط اشتراطهما في هذا الحال، فيقومباقي مقامه للواحد، خلافا عن المحقق في «جامع المقاصد» فقد أوجب الغسل بالمس للأصل، ولعله مراده من الأصل هو الاستحباب، لأنه قبل ذلك كان كذلك وبعد هذا الغسل يشك فيه فيستحب بقائه، ولا نصراف الغسل المعلق عليه نفي الوجوب عن غيره.

والجواب: كلا دليلاً نظر وتأمل، لوضوح أنه يصدق عليه الغسل بعد احراز سقوط الشرطيه للخلط بفقدانها أو بفقد أحدهما، فمع صدق الغسل، وشمول الدليل لا- يبقى مورد للشك حتى نرجع إلى الاستصحاب، هذا لو لم نقل بتغيير الموضوع بعد الغسل، ولكن مع ذلك كله الأحوط والأولى اتيان الغسل بعد مسنه استحباباً كما لا يخفى.

الفرع الثالث: في أنه لو كل غسل رأس الميت مثلاً- قبل إكمال غسل جميع البدن، فهل يوجب مس الرأس الغسل أم لا؟ فيه وجهان بل قولان: قول بعدم الوجوب، وهو كما عن «القواعد» و«الرياض»، مستدلين بحصول طهارته وكمال الغسل بالنسبة إليه.

وقول بالوجوب وهو الأقوى، وهو المنقول عن «جامع المقاصد» و«الذكرى» و«المدارك» و«الذخيرة» للعمومات وصدق المسن قبل الغسل كما عن صاحب «الجواهر» و«مصابح الفقيه»، لعدم صدق الغسل إلا بعد اتمام العمل وأكماله، إذ جزء الغسل ليس غسلاً، كما لا تحصل الطهارة عن النجاسة والختم إلا بعد الفراغ من تمام أعمال الغسل، وبالتالي يجب الغسل والغسل إن كان مع الرطوبة المسرية، فالمراد بنفي البأس عن مسنه في بعض الأخبار المتقدمة هو وقوع المسن بعد تمام الغسل، مضافاً إلى جريان الاستصحاب في كلا الموضوعين، لأن المسن قبله كان موجباً للنجاسة والغسل، وبعد غسل هذا البعض قبل الإكمال يشك في زواله فيستصحب تنجزاً في الغسل وتعليقها في العَشِيل، بأن كان مع الرطوبة في القضية المتيقنة والمشكوك في. وهكذا جريان قاعده الشغل لو أتى بعمل مشروط بالطهارة عن الحدث، حيث يقتضي الفراغ اليقيني وهو لا يحصل إلا بعد الإكمال.

الفرع الرابع: وهو أن الطهارة عن النجاسة لـكل عضو من أعضاء الميت لا تحصل إلا بعد إكمال غسل جميع البدن، خلافاً لصاحب «الحدائق» حيث قال

بحصول الطهاره لـكُلّ عضو بعد إكمال غسل ذلك العضو بالخصوص قبل إكمال الجميع بمقتضى القواعد الفقهية من حصول الطهاره عن الخبث بمجرد انفصال ماء الغساله، وقد قال بذلك حتى في ما لو التزم ذلك الافتراق بين الحكمين بحصول الحدث بمسن العضو دون الخبث حيث لا ملزمه بين الحكمين.

أقول: ولكنّه غير وجيه، لأنّ ما هو المقرر في الفقه من حصول الطهاره بانفصال ماء الغساله، إنّما هو في المنتجسات التي يطهرها الغسل بالفتح، لاــ مثل الميت الذي يكون نجاسته عينيه بحكم الشارع، حيث جعل مطهّره خصوص الغسل بالضمّ نظير مطهّريه الاسلام للكافر. فما دام لم يصدق ولم يتحقق الغسل بتمام خصوصياته لا مجال ولا يصحّ اليحکم بتطهارته، وإلاــ لو كان جرى الماء عليه في الظاهر موجباً لتطهاره ظاهراً كباقي المنتجسات، لزم منه الحكم بحصول الطهاره لما جرى عليه الماء دون باطنـه، والحال أنّه ليس كذلك، فيثبت أنّ الحكم بالتطهاره من الشارع بالغسل كان امراً تعبدياً مخصوصاً به لا يقاس به غيره، وهو لا يتحقق إلاــ بعد الفراغ من غسل جميع الأجزاء.

### تكميله مشتمله على فروع:

الفرع الأول: هل يجب الغسل بمسن الشهيد أم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

١ــ قولُ بالوجوب كما مال اليه واحتمله صاحب «كشف اللثام» وتردّد في السقوط صاحب «مصابح الفقيه» وقال بوجوبه لو لم يكن أقوى، فلاــ ريب في أنّه أحوط، مستدلاً لذلك بالاطلاقات الواردة في الأخبار من ايجاب الغسل لمن مس الميت الشامل للشهيد، ودعوى شهاده سياق الأخبار باراده غيره ممّن يجب غسله، غير مسموعه.

٢ــ وقول عدم الوجوب، كما قد يظهر من المصنّف رحمه الله حيث قيده بما قبل

تطهيره، الظاهر في كون المسن لمن يحتاج إلى التطهير بالغسل، والشهيد ليس من هذا الصنف. بل وهكذا في عبارات الأصحاب وفاقاً لتصريح جماعه، منهم الفاضلان في «المنتهى» و«القواعد»، وفي «المعتبر» بل لاـ أجد فيه خلافاً، كما قد صرّح بذلك المتأخّرين مثل صاحب «العروة» وجميع أصحاب التعليق عليها تبعاً لصاحب «الجواهر».

والدليل عليه: مضافاً إلى الأصل لو لا النص، لأنّه يشك بالمسن هل يوجب الغسل عليه، فالالأصل هو البراءة بعد الفراغ لما هو مقطوع بانه لا يجب تغسيل الشهيد، مع أنّه لو لا ذلك لزم أن يكون الشهيد أسوء حالاً من غيره من الأموات لأنّه بعد الغسل لا يوجب مسنه غسلاً بخلاف الشهيد حيث يوجهه إلى أن يدفن، وهو مخالف لشأن الشهيد، فالمناسبه بين الحكم والموضع يؤيد ذلك.

بل ظهور أدله سقوط الغسل عنه يفيد أنّه مستغنٌ عنه وكونه أرفع من أن يستقدر بالموت، هذا فضلاً عن دلاله سياق الأخبار عليه،خصوصاً مكاتبه الصفار في قوله إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل. فقوله: «قبل أن يُغسل» تفيد أنّ المسن الموجب للغسل إذا كان واقعاً لما يجب فيه الغسل دون ما لاـ يجب، كما يظهر ذلك مما ورد في حقّه بعدم وجوب الغسل فيه، بمثل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في حقّ شهداء أحد، حيث قال: «زملوهم بدمائهم فإنّه ليس كليم يكلّم<sup>(١)</sup> في سبيل الله تعالى إلا يأتي يوم القيامه بدمائهم لونه لون الدم وريحة ريح المسك»<sup>(٢)</sup>.

فدمائه بمترّله الغسل بل أثقل، مع ظهور كون وجوب الغسل في المسن لمكان نجاسته الميت كما وردت الإشاره اليه في روایه «العلل» عن الفضل، عن

١ـ الكلم بالفتح الجرح والكليم الجريح.

٢ـ في «المصباح الهدى»، ج ٦، ص ٣٢.

الرضا عليه السلام من بقاء نصف الميت بعد الموت، وهو غير موجود في الشهيد، فلا يبقى وجه لوجوب الغسل لملائكته وغسل ماسه كما لا يخفى.

هذا، مضافا إلى خلو الأخبار الحاكمة لغزوات النبي صلى الله عليه وآله والوصي الحسين صلوات الله عليه عن التعرض لغسل المسن عند مباشره الدفن، مع استلزماته المسن غالبا،خصوصا في الشهداء الذين يمكن أن يكون أجسادهم متقطعة بالسلاح، فلابد من جمعها المستلزم للمسن قطعا.

فدعوى: احتمال عدم السقوط أو الميل إليه كما حكى عن «كشف اللثام»، أو الترديد فيه كما حكى عن «مصابح الفقيه» للاطلاق الموجود في الأدلة الدالة على ثبوته، والمناقشه في رفع اليد عن الاطلاق بشهاده سياق بعض الأخبار.

غير مسموعه، لما عرفت من تعدد الأدلة الدالة على السقوط، واعتماد الأصحاب عليه يوجب الاطمئنان للفقيه كذلك، كما لا يخفى.

الفرع الثاني: هل يوجب مس بدن النبي صلى الله عليه وآله والولى عليه السلام قبل الغسل غسلا أم لا؟ فيه وجهان:

١\_ وجه بعدم الوجوب لأنّ بدنهما ظاهر حتى بعد الموت وقبل الغسل، فهو الفارق بينه وبين غيره، لما ورد في الرواية بظهور جسد النبي صلى الله عليه وآله آيه التطهير – وهو خبر الحسن بن عبيده، قال: «كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اعتزل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عن موته؟ فأجابه: النبي طاهر مطهر ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنّة» ومثله مكاتبه القاسم الصيقل.

هذا مضافا إلى أنّ الأصل أيضا يساعد مع عدم وجوب الغسل، كما صرّح بعضهم بذلك، فهو أحد القولين في المسألة.

٢\_ وقول آخر هو الوجوب كما عليه صاحب «الجواهر» وغيره، لأجل

المناقشه فى تناول العمومات وبما فى المكاتيب من فعل أمير المؤمنين، وتبنيه عليه السلام بأن ذلك جرت به السنة وذكر قبله بأنه طاهر مطهر لا يمنعان الوجوب لامكان أن لا تكون الحكمه فى الغسل مجرد نجاسه البدن بل له لعل له حكمه أخرى غير ذلك مطلقا، أو فى خصوص مس بدن النبي صلى الله عليه و آله ، كما أن تغسيل بدنه صلى الله عليه و آله لنجاسته ليس لما قد عرفت من تصريح الامام بأنه طاهر مطهر، وعليه، فلا مانع من ايجاب غسل المس لعدم انحصر الحكمه فى النجاسته، إذ قد يقصد إراده عموميه الحكم ونحو ذلك كما يؤمـى اليـه جملـه: «وـجـرتـ بـهـ السـنـةـ».

**الفرع الثالث: هل يجب الغسل من مس بدن الميت الذى قتل حـيـدا أو قصاصـاـ بعد ما غـسلـ قبل إجراءـ الحـكـمـ عليهـ أـمـ لاـ؟ـ فيهـ قولـانـ:**

١\_ قول بالوجوب ولو محتملاً وتردیداً كما عن «الحدائق» تبعا للعلامة في «المنتهى» و«الذخیره»، بل عن «السرائر» الجزء بالوجوب بناءً على مختاره من نجاسته بالموت.

٢\_ وقول آخر بالعدم، كما عليه الفاضل في «القواعد» وغيره، وعليه صاحبـىـ «الجوـاهـرـ»ـ وـ«ـمـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ»ـ وـ«ـالـعـروـهـ»ـ، وأكـثـرـ أصحابـ التعـليـقـ لـوـ لـاـ الـكـلـ، مـعـلـلـينـ بـأـنـ الغـسلـ الـذـىـ يـأـتـيـ قـبـلـ الـحـدـ كـانـ بـمـنـزـلـهـ غـسلـهـ بـعـدـ الـموـتـ، فـكـمـاـ لـاـ يـجـبـ غـسلـهـ بـعـدـ الـحـدـ والـموـتـ لـأـجلـهـ فـهـكـذـاـ لـاـ يـجـبـ بـمـسـ بـدـنـهـ، فـلـاـ مـانـعـ شـرـعـاـ مـنـ الـحـكـمـ بـتـقـديـمـ الـمـسـبـبـ الشـرـعـىـ عـلـىـ سـبـبـهـ، فـيـجـرـىـ عـلـىـ حـكـمـ غـسلـ الـمـيـتـ، بـلـ قـدـ يـدـعـىـ تـنـاـولـ نـفـسـ دـلـيلـ سـقـوـطـ الغـسلـ عـنـدـ سـقـوـطـ أـثـرـ الـمـسـ بـعـدـ التـغـسـيلـ لـهـ مـنـ غـيرـ حاجـهـ لـدـعـوىـ الـمـساـواـهـ وـالـتـنـزـيلـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، وـإـنـ كـانـ أـصـلـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ غـيرـ مـمـنـوعـ ثـبـوتـاـ، إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـنـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـثـبـاتـهـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ عـمـومـاتـ وـجـوـبـ الغـسلـ لـلـمـيـتـ بـدـلـيلـ اـيجـابـ الغـسلـ عـلـيـهـ قـبـلـ إـجـرـاءـ الـحـدـ بـدـلـاـًـ عـنـ غـسلـهـ بـعـدـ الـموـتـ فـيـتـبـعـ سـقـوـطـ أـثـرـهـ وـهـوـ غـسلـ الـمـسـ أـيـضـاـ، وـالـأـخـيـرـ هـوـ الـأـقـوىـ.

الفرع الرابع: هل يوجب مسّ بدن الميّت الذى قد غسله الكافر \_ لأجل فقد المماثل إلّا به وكان الأمر به هو المسلم \_ غسلاً لمامّه أم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

١\_ قولُ بالوجوب كما هو صريح «القواعد» وظاهر «جامع المقاصد» و«كشف الثّام» أو صريحهما، ومال اليه صاحب «الجواهر» حيث قال: «نعم، يتّجه عدم السقوط بمسّ من غسله الكافر بأمر المسلم» وذكر في وجهه بأنّه بناء على ما تقدم منه في محلّه أنه ليس من غسل الميّت في شيء وإنّما هو شيء أوجبه الشارع لتعذر الأول، وإلّا فلو قلنا بكونه غسل الميّت إلّا أنه سقط بعض شرائطه للعذر أتّجه القول بالسقوط حينئذٍ.

٢\_ قول بعدم الوجوب، وهذا عليه صاحب «مصابح الفقيه» حيث قال: «وكذا بمسّ الميّت الذى غسله الكافر عند فقد المماثل والمحمّم» في بيان وجه عروض النجاسة العرضية على بدن الميّت لأجل نجاسة الكافر بامكان أن يقال: بل يظهر ذلك من صاحب «مصابح الهدى» أيضاً فقد قال: «بالغفو عن هذه النجاسة العرضية الحاصله من مباشره الكافر، وعدم مانعيتها عن صحة الغسل مع الالتزام يتنجس الماء وبدن الميّت بمقابلاته يد الكافر، ولكن عفى عن هذه النجاسة العرضية لمكان الضروره، وعلى هذا ترتفع النجاسه الذاتيه الحاصله لبدن الميّت بالموت، وتبقى النجاسه العرضيه معفوا عنها»، وهذا الوجه ليس بعيد.

ثم ذكر امكان الالتزام بعدم انفعال الماء المستعمل وبدن الميّت تخصيص ما يدلّ على تنجس الملاقى مع النجس فى خصوص المورد، أو الالتزام بعدم تنجس بدن الميّت بمقابلاته مع الماء النجس وبدن الكافر من باب تخصيص دليل التنجس بما عدا بدن الميّت.

إلى أن قال بعد البحث الطويل: «أنه إن وجد المماثل المسلم قبل دفنه يجب اعاده غسله، لأنّه يتربّ عليه صحة غسل الكافر وترتيب آثاره عليه من طهارة

بدن الميّت وعدم وجوب غسل المسنّ بدنه مع مجئيّ المسلم قبل دفنه، وبطلاّنه مع مجئيّه قبله، فتكون صحة الغسل من الكافر مشروطاً بعدم تعقّبه بمجيء المسلم بعده إلى أن يدفن الميّت على نحو الشرط المتأخر... إلى آخره<sup>(١)</sup>.

أقول: التأمل والدقّه يقتضيان تاره الالتزام فيما خالف الأصل والقواعد الاقتصر على موضع اليقين والرجوع في المشكوك إلى الأصل الأولى، فلازمه هنا هو الالتزام بما ورد في النصّ، وهو ليس الاّ أصل الغسل بالكيفيّه الخاصه في حق الميّت المسلم بتغسيله الكافر بأمر المسلمين، ويصدق على فعله الغسل ويسقط عن الآخرين إلى أن يدفن، فعليه يكون الحق مع القول الأول القائل بوجوب غسل المسنّ حينئذٍ عملاً بالقواعد الأولى، اذ لا ضروره فيه حتى يجري فيه ذلك، بل الأمر يكون كذلك حتى على القول بحصول الطهارة الذاتيّه للميّت، بناءً على أنه لا يجوز دفن الميّت مع النجاسه العرضيه فضلاً عن الذاتيه، حيث يصدق الضروره بالنسبة إليه، فيحکم بحصول الطهارة، أو أن تكون النجاسه فيه معفوّاً كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى النجاسه العرضيه ب مباشره الكافر وهو غير بعيد، كما حکم الشارع بدفع بدن الشهيد مع دمه، مع كون دمه نجساً ذاتاً.

ولكن هذا لا يوجب رفع اليد عملاً ضروره فيه، وكان مقتضى العمومات فيه ايجاب الغسل للumas، إلا إذا كان المسنّ حاصلاً بعد الغسل الصحيح المتعارف في غير الضروره، وهو هنا مفقود، وأماماً إذا قلنا بأنّ مقتضى تلك الأدله ليس إلاّ بيان أنّ جسد الميّت الذي كان نجساً وقبل أن يُغسّل من قبّل من كان يجب ذلك في حقه موجباً للغسل، بلا فرق فيه بين حال الضروره وغيرها، فكما أنه لا يجب عليه الغسل بعد هذا الغسل ما لم يوجد المماثل وكان محكوماً بالصحّه، فكذلك تكون آثاره من طهاره بدنه أو كون نجاسته معفوّاً، وكون المسنّ غير موجب للغسل

١- «مصابح الهدى»، ج ٥، ص ٤٧٥ – ٤٧٣.

جاريه فيما لو كان غسله بأمر المسلم وهو المباشر للنبي، وكان الكافر آله في العمل. وعليه فلا يبعد دعوى عدم وجوب غسل المسّ على الماسّ، وإن كان الأحوط وجوبا الاتيان بالغسل قضيه للاوافق مع كثير من المحققين، والله العالم.

الفرع الخامس: لا فرق في وجوب غسل المسّ بين كون الممسوس مسلماً أو كافراً كما عليه المشهور والمعروف بين الأصحاب، كما صرّح به جماعه منهم الفاضل والشهيد والمتحقق الثاني وجميع المتأخرین، لاطلاق النصوص والفتاوي، بل لعله أولى بالنظر إلى نجاسته الذاتية، مع أنه في الانسان يوجب ذلك إذا مسّه بعد البرد.

خلافاً لبعض كالعلامة في «المتهى» و«التحرير» حيث احتمل العدم، مستدلاً على ذلك بمفهوم تقييد غسل المسّ بما قبل التطهير نصاً وفتوى، بشرط أن يكون الميت مما يقبل التطهير، وأنّه لا يزيد على مسّ البهيمه والكلب.

أقول: لكنه ضعيف أولاً: بأنّ القيد واردٌ مورد الغالب، فلا عبره بمثل هذا التقييد، مع أنه لم يرد دليل على اعتبار كونه مما يجب فيه الغسل ويصحّ.

وثانياً: بعض الأخبار يدلّ على الوجوب بمطلق وقوع المسّ بلا ذكر لهذا القيد، وهو مثل حديث عاصم بن حميد، قال: «سألته عن الميت إذا مسّه الانسان أفيه غسل؟ قال: إذا مسّت جسده حين يبرد فاغسل»<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: تشبيهه بمسّ البهيمه والكلب يندرج من باب الاستحسان والقياس كما لا يخفى.

الفرع السادس: لاـ. فرق في وجوب الغسل في المسّ بمسّ أي جزء من أجزاء بدن الممسوس، بلا فرق بين كون الجزء مما تحلّ فيه الحياة أو لم تحلّ، من الماسّ أو الممسوس أو كلّيما إذا صدق عليه المسّ، وقد استدلّ على هذا الحكم باطلاق

١ـ وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل المسّ، الحديث <sup>٣</sup>.

النصوص والفتاوي في عنوان المسن وعليه المشهور.

خلافاً لبعض حيث فضّي لها بين ما تحلّ في الحياة وبين مالا تحلّ، مثل صاحب «روض الجنان» صرّح بعدم الوجوب في الثاني إذا كان في أحدهما، وتردد في «الذكرى» في وجوبه في السن والظفر بدعوى:

العدم للمساواه بين الاتصال والانفصال في عدم الوجوب بالمسن، لعدم نجاستهما بالموت، فلا يجب الغسل بمسههما.

أو الوجوب، لأنّها من جمله ما يجب الغسل بمسهها.

بل صرّح في «الروض» بعدم الوجوب إذا انتفى الحياة في أحدهما من الماس أو الممسوس، ثم قال: «وفي العظم إشكال، وهو في السن أقوى، ويمكن جريان الاشكال في الظفر أيضاً لمساوته للعظم». وقد تردد المحقق في «جامع المقاصد» في المسن بالظفر والسن والعظم.

أقول: الأقوى أن يقال بالوجوب إذا صدق المسن، كما هو كذلك بالنسبة إلى الشعر الملاحق ببدن الميت كالشعر الساتره للبشره، فإنه ربما يصدق على مسها مس الميت. نعم ربما لا يكون في بعض الأفراد مسًا، كما إذا كان الشعر متسللاً من اللحيم إلى أطرافها أو من الرأس في الماس أو الممسوس، فحينئذ يرجع الشك إلى أصل البراءه عن الوجوب واستصحاب الطهاره ونحوهما، بل وهكذا لو شك لأجل الشك في عدم انصراف الاطلاق اليه، كما إذا لاقى طرف ظفره مثلاً جسد الميت أو عكسه، ففي ذلك إن قلنا بعدم الوجوب فإن ذلك ليس لأجل كونه مما لا تحله الحياة، بل لعدم الاعتداد عرفاً بمثل هذا الالقاء، أو كون مفهوم المسن لديهم أخص من مطلق الاصابه، فيوجب الشك، والمراجع إلى الدليل.

لكن الظاهر صدق المسن عرفاً في الثاني، فيجب الغسل. نعم إن فرض حصول الشك شك في الانصراف بعد تحقق صدق الاسم، ففي رفع اليد عن أصاله الاطلاق

والرجوع إلى الأصول العملية اشكال، بل الأحوط لولا الأقوى هو الوجوب.

ربما يتوهم: امكان الاستدلال على عدم الوجوب بمسن ما لا تحله الحياة من الممسوس، بالمحكى عن «العيون» و«العلل» عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ، قال: «إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأسموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسماع وغير ذلك، لأن هذه الأشياء كلها ملبيه ريشاً وصوفاً وشعرًا ووبرًا، وهذا كلّه ذكي لا يموت، وإنما يمسّ منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت»<sup>(١)</sup>.

أجيب عنه في «مصابح الهدى»: «إن التعليل في هذا الخبر محمول على حكمه التشريع لا على الحكم، فلا يدل على اختصاص وجوب غسل الممسن ما لا تحله الحياة من الإنسان، كيف وإلا يلزم وجوبه بمسن ما تحله الحياة من غير الإنسان أيضاً، بل الظاهر منه أن غلبه اشتتمال جسد غير الإنسان على ما لا تحله الحياة مما ذكر في الخبر من الريش وغيرها، وغلبه خلو جسد الإنسان من ذلك، صار منشأً لوجوب غسل الممسن في الإنسان، ولو كان الممسوس مما لا تحله الحياة، وعدم وجوبه في مس غيره ولو كان الممسوس منه مما تحله الحياة، فعلى هذا، فلا دلالة فيه على اختصاص وجوب غسل الممسن بمسن ما تحله الحياة، ومع الباب إلا عن ظهوره في ذلك يجب حمله على ما ذكرنا، وإلا لزم طرحة للزوم القول بوجوب الغسل على من مس جسد غير الإنسان بما فيه الحياة، مع أنه لا قائل به» انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

قلنا: لعل ما ذكره الإمام عليه السلام كان في الجملة على للحكم لأجل مشاهده الافتراق بين الإنسان وغيره، حيث لا يعرض العرق وبعض الآفات الجلدية من

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب غسل الممسن، الحديث ٥.

٢- «مصابح الهدى»، ج ٥، ص ٢٩٤.

الدمل غيره على الحيوانات بخلاف الانسان، كما يؤيد ذلك ما ورد في خبر محمد بن سنان وفضل بن شاذان في عله وجوب غسل الميت في الانسان بأنه إذا خرج منه بقى منه أكثر، بل هي علّم للأمر بالغسل حيث يصيب النصح جسد الانسان بعد موته، ولذلك لابد من تطهيره منه ويظهر، دون الحيوان، فعله لذلك أوجب الغسل لمس الميت في الانسان دون الحيوان، فبناء عليه لا يصح النقض فيه بأنه يلزم أن يكون المس بما فيه الحياة في الحيوان موجبا للغسل، لأن العلة كانت لأصل الموجب وعدهمه، وهو وجود الريش والصوف والوبر المقتضي لنفي تحقق المس مطلقا، سواء فيما تحل الحياة أو لا تحله، كما أن فقدان هذه الأمور في الانسان موجب لايجابه مطلقا، سواء كان المس على ما تحل أو ما لا تحل.

بل قد يتوجه الاستدلال لعدم وجوب الغسل لمس ما لا تحل، من جهة وجود الملازم بين وجوب غسل المس وبين نجاسته الممسوس، كما أومأ إليه الشهيد في «الذكر» في تردد في عدم الوجوب لعدم نجاستها بالموت، فإذا لم يكن الشعر ونحوه مما لا تحل نجسا بالموت، فلا وجه للحكم بوجوب الغسل بمسه.

وهو أيضا غير تام: لأن الغسل أمر تعبدى يثبت في كل مورد يصدق فيه مس الميت، بلا فرق في ذلك بين كون الممسوس طاهرا أو نجسا، ولذلك قد عرفت وجوب الغسل لمن مس بدن الامام عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مع كونهما ظاهرين مطهرين، ولكن يجب الغسل لما جرت به السنة، كما ترى عكس ذلك بما قد يكون بدن الميت نجسا بالموت، لكن لا يجب مسه غسلاً مثل مس الميت قبل برهه وبعد الموت، فبذلك يظهر أنه لا ملازم بين النجاسة ووجوب الغسل حتى يقال بأن ما تحل يتنجس بالموت فلا-يوجب مسنه غسلاً، بل كل ما يصدق عليه المس يجب فيه الغسل، بلا فرق بين ما تحل وما لا تحل، وهو المطلوب المنصور.

وَكَذَا إِنْ مَسَ قَطْعَهُ مِنْهُ فِيهَا عَظِيمٌ (١)

(١) العبارة مشتملة على حكم الغسل (بالضم) لخصوص القطعه المبانه من الميّت بسياق العطف على السابق، ولكن في «الجواهر» أضاف: «القطعه المبانه من الحى قبل التطهير إذا كان في كلّ منها العظم».

أقول: والحكم بوجوب الغسل مشهورٌ بين الأصحاب شهـر عظيمه قدـما وحدـثـا، بل في «الجوـاهـر»: «لا أجد فيه خلافاً إلـا من المصـنـفـ فيـ المـعـتـرـ والـسـبـدـ فيـ «المـدارـكـ» والـاسـكـافـ حـيـثـ قـيـدهـ الـأـخـيرـ فـيـ المـبـانـ مـنـ حـيـ بماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـنـهـ، فـيـجـبـ وـإـلـاـ بـعـدـهـا فـلاـ».

وكيف كان، فالدليل على وجوب الغسل يمسّ القطعه الميانيه مطلقاً من البيت والحيّ أمور:

**الأول:** الشهره المحققه المعتضده بتصريح الاجماع من الشيخ في «الخلاف» الذى ادعاه أيضاً غير واحدٍ من الأصحاب، فالاشكال  
بكونه منقولاً بالخبر الواحد وليس بحججه، ليس على ما ينبغي، خصوصاً مع ملاحظه ما جاء في «الذكرى»: «إن الأصحاب  
منحصرون في موجب الغسل الميت على الاطلاق وهم الأكثر، وفي نافيه كذلك على الاطلاق، وهو المرتضى، فالقول بوجوبه  
في موضع دون موضع لم يُعهد» حيث يؤيد أن المنقول بالاجماع معتمد بالشهره، وهو يكفى في تأييد الاجماع وحجته فدعوى  
قله العمل كما عن «المعتبر» غير مسموعه.

الثاني: ما رواه المشايخ الثلاثة عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهـى ميته، فإذا مسـه انسـان فـكـلـ ما فيه عـظـم فقد وـجـب عـلـى من يمسـه الغـسل، فإن لم يكن فيه عـظـم فلا غـسل عليه»<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup>- وسائل الشعه: الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

حيث يستفاد منه وجوب الغسل بمسن القطعه المbane من الحي إذا كان فيها عظم، ففي القطعه المbane من الميت يكون بالفحوى وبطريق أولى، وتنقیح المناطق بشهاده العرف.

مع امكان أن يقال: يصدق الميت عليه حقيقه مما يوجب اندرجها فيما يتعلق به الحكم من النجاسه والغسل.

مضافا الى امكان الحق المbane من الميت بالحي بالاجماع المركب، أى عدم القائل بالفصل إذ كل من حكم بوجوبه في القطعه المbane من الحي، يقول به في المbane من الميت أيضا، ومن لم يقل به في الأولى لم يقل به في الثانية.

بل قد يستفاد من ايجاب الغسل على من مس القطعه المbane من الحي أنه يصدق مس الميت بمس الجزء منه، فتوهم أن الغسل أمر تعبد لا يمكن اجراء حكمه إلا من خلال التعبد، وهو لا يكون إلا إذا كان يصدق به مس جسد الميت، وهو غير صادر على المbane منه.

غير وجيه، لوضوح أن الغسل في المس لا يكون إلا لمس ميت الانسان، فإن لم يصدق ذلك إلا بمس الجسد الكامل في الميت، فلا وجه لما في الروايه من الحكم بوجوبه بمس المbane من الحي، فضلاً عن الميت.

ودعوى: جريان الحكم فيه بلا وجود الموضوع فيه كما ترى.

أقول: ومما ذكرنا يظهر وجه ما ورد في «الفقه الرضوي»، قال: «وان مس شيئا من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مس الباب عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك»<sup>(١)</sup>.

اذ هو أيضا لا يحكم بالغسل الا لصدق المس عليه، المتعلق به حكم وجوب الغسل.

هذا، مضافا إلى امكان استفاده كون مس العضو كمس الجسد ما ورد في تنزيل

١- المستدرك، ج ١، الباب ٢ من أبواب غسل المس، الحديث ١.

الصدر بمنزلة الميت، مع أنه كيف يمكن عدم صدق مسّ الجسد الذى إذا فرض قطع رأسه واليدين والرجلين مع بقاء القطعه العظيمه من الميت.

وأيضاً: يمكن اجراء الاستصحاب ولو تعليقاً بأن يقال: مسّ العضو إن كان متصلةً بالبدن الميت كان موجباً للغسل قطعاً، وبعد الانفصال يكون كذلك، هذا بناء على تسلیم كون الموضوع في القضية المتيقنه والمشكوه واحداً كما هو كذلك، والآ يشكل اجرائه.

أيضاً: يمكن استفاده حكم وجوب غسل المسّ من الملازمه الثانية بين وجوب غسل الميت في ذلك العضو وبين وجوب غسل المسّ فيه.

وبالجمله: فمن جميع ما ذكرنا ظهر عدم تماميه ما استدلّ به المحقق في «المعتبر» فإنه بعد ما استدلّ بمرسله ابن أئوب، قال: «والذى أراه التوقف في ذلك، فإنّ الروايه مقطوعه، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ في «الخلاف» الاجماع لم يثبت، فإذا ذكرنا الأصل عدم الوجوب، وإنْ قلنا بالاستحباب كان تفصيماً من إطراح قول الشيخ والروايه»<sup>(١)</sup>.

لما قد عرفت من انجبار الارسال بالشهره، وكذا تأييد الاجماع بها، مع أنه قد حُكى التصريح بالوجوب من الصدوق وابن ادريس في المقطوع من الميت، كما عن ابن الجنيد و«الاصباح» في المبان من الحى، إلاـ أنـ الاسكافى قيده بما مرّ عليك، وسيظهر ضعف هذا التقييد، ولعلـ اطلاق الباقين كان لأجل اعتمادهم على ظهور وجوبه باطلاق مسّ الميت الشامل للمبان أيضاً، وبعد ثبوت الوجوب في المبان من الميت يلحق به المبان من الحى أيضاً للروايه المرسله الوارده في خصوصه، مضافاً إلى ضميمه عدم القول بالفصل.

والنتيجه: أنـ الأقوى عندنا هو الوجوب مطلقاً، سواءً كان في الميت أو الحى.

الفرع الأول: على القول بالوجوب، وكون المبان من الحى نجسا، فهل يعتبر فى وجوب الغسل (بالضم) والغسل (بالفتح) لأجل النجاسه حصول البروده فى العضو المبان، أم لا؟ فيه وجهان:

١\_ وجه بعد عدم اعتباره قطعا فى نجاسته، كما لا اعتبار به فى نجاسه أصل جسد الميت، إذ لا اشكال فى أن حكمه مأخوذ من أصله، فإذا لم يعتبر فيه فرعه يكون بطريق أولى. نعم قد يشك فى الأول لاعتباره فى أصل الميت.

ولكن الأوجه عدم اعتباره، لأن أصل اعتباره فى الميت مخالف للقاعده قد ثبت بالدليل، وهو مفقود هنا، فيقتصر فيما هو خلاف الأصل على موضع النص، ولعل لذلك قال صاحب «الجواهر»: «ولعله الأقوى لكن فى غير عظم يفرض صدق مس الميت بمسه»، ولعله أراد ما إذا كان العظم متصلة باللحم اتصالاً خفيفاً بحيث يجب ذلك العنوان.

والدليل: مضافا إلى ظهور الفتاوى من المشهور على عدم الوجوب كما عن «التذكرة» و«نهاية الأحكام» و«التحرير» و«حاشية الميسى» وصاحب «الجواهر» و«مصابح الفقيه» و«العروة» وأكثر أصحاب التعليق لو لا الكل،

وعليه فلا بأس أن تستقل بالبحث فى كل من اللحم المجرد والعظم المجرد والسن والظفر لامكان التفكيك فى بيان أدلةها.

١\_ حكم مس اللحم المجرد عن العظم المبان من الحى: الدليل على عدم وجوب غسل مس اللحم المجرد عن العظم ان كان مبانا من الحى: هو ما فى جاء فى المرسله حيث صرخ بالوجوب إذا كان فى الجزء المبان عظم، أو عدم الوجوب

إذا لم يكن فيه عظم، فيلحق به الميت أيضاً بعدم القول بالفصل، إذ القائلون بين الوجوب مطلقاً و عدمه مطلقاً.

كما أنّ الدليل على عدم الوجوب في القطعه المبانه من الميت إذا لم تكن فيها عظم هو خبر «الفقه الرضوي» حيث قد أوجب الغسل في مسّ أكيل السبع إذا كان فيه عظم دون ما لا عظم فيه.

فإذا كان الأمر في الميت هكذا، لحق به المبان من الحي بواسطه عدم القول بالفصل.

لا يقال: إنّ المبان قبل الابانه كان مسّه موجباً للغسل في الميت، فيسصحب ذلك لما بعد الابانه.

لأنّ نقول: أولاً: إنّ الاستصحاب يعدّ من الأصول ولا - مجال للرجوع اليه مع وجود النصّ المعتمد بالشهره والمؤيد بعمل الأصحاب.

وثانياً: على أنّ جريانه مبنيٌ على عدم الالتزام بتبدل الموضوع بواسطه الانفصال، لامكان أن يقال إنّ مسّ ذلك عرفاً لا يصدق عليه أنه مسّ الميت، لمدخله الاتصال عرفاً في ذلك الصدق كما ادعى.

وثالثاً: لو ترددنا وشككنا في أنّ الانفصال هل يوجب عدم الصدق أم لا، فالشك فيه يوجب الشك في حصول الحدث بهذا المسّ، وحينئذ يمكن استصحاب الطهاره الحاصله قبل المسّ للمسّ، لأنّه شك في حصول المانع عمّا يشترط فيه الطهاره، هنا إن قلنا بأنّ وجوب الغسل للمسّ كان لأجل الحدث، وإنّا إن احتملنا أنّ وجوب الغسل أمرٌ تعبدى ولا علاقة له بالحدث، فحينئذ المرجع عند الشك في حصول مسّ الميت و عدمه هو أصل البراءه، لأنّه شك في أصل التكليف، حيث لا يدرى هل وجّب عليه الغسل لأجل تحقق مسّ الميت بذلك أم لا؟ فالأصل حينئذ هو البراءه عن التكليف.

ومقتضى جميع ذلك هو عدم وجوب غسل المسن في مس القطعه المبانه من الميت.

فإذا كان هذا حال القطعه المبانه من الميت التي لا عظم فيها، ففي القطعه المبانه من الحي فيما لا عظم فيها يكون بطريق أولى، لوجود استصحاب الطهاره في أصل القطعه قبل الابانه، إذا لم نقل بتبدل الموضوع بالانفصال، غايتها وقوع المعارضه بين استصحاب الطهاره وبين سائر الأدله الداله على الوجوب إن وجدت، والحال انها هنا مفقوده، لو لم نقل بوجودها موافقا لمفاد الاستصحاب، كما عرفت من دلالة المرسله على ذلك.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى اللحم المجرد عن العظم المبان من الحي أو الميت في عدم الغسل بمسها.

٢\_ حكم مس العظم المجرد: والمراد منه العظم المجرد بالمعنى الأعم حتى يشمل مثل السن والظفر، هل يوجب مسه الغسل أم لا؟ فيه أقوال أربعة: قول بالوجوب مطلقا في جميع افراده وفي كل فردية من الحي والميت، واستدلوا على ذلك: باستصحاب وجوبه في المبان من الميت لكونه عضوا وجزءا منه ومسه يعدّ من للميت فهكذا بعد الابانه، ويتعذر منه إلى المبان من الحي بعد القول بالفصل، كما عرفت، وهذا هو المحكم عن الشهيدين في كتبهما.

وفيه أولاً: قد عرفت الاشكال في الاستصحاب، لإحتمال خدليه الاتصال في صدق المسن للميت، وبعد الابانه والانفصال لا يصدق، فلا يجري فيه الاستصحاب لتبدل موضوعه.

وثانيا: لو سلمنا جريان الاستصحاب، وحكمنا بالوجوب في عظم الميت، لم يمكن الحاق الحي به استنادا إلى عدم القول بالفصل، لأن الالحاق كذلك يجري في الأحكام الثابته بالأدله التقليه كالنصوص، لا ما يثبت بالأصل، لأنه حكم ظاهري يقتصر فيه بما يجري فيه الأصل لا مطلقا حتى يشمل الالحاق.

وثالثاً: لو سلمنا جواز الالحاق في مثل هذه الأحكام أيضاً، نقول إن ذلك يوجب تحقق التعارض بينه وبين استصحاب آخر في قبائه، وهو أنه قبل الابانة كان طاهراً لأنّه كان جزءاً من الحيّ، وبعد الابانة يشك في بقاء طهارته، فالاستصحاب يحكم ببقاءها، فإذا كان طاهراً يلحق به المبان من الميت استناداً إلى القول بعدم الفصل، وتكون النتيجة هي وقوع المعارضه بينهما والتساقط، والرجح حينئذٍ إلى أصل البراءة عن التكليف لكونه شكاً في أصل التكليف، وهو المطلوب.

هذا مضافاً إلى دلاله مفهوم المرسله في عدم الوجوب إذا لم يكن مع العظم شيءٌ، ومفهوم الخبر المنقول عن «الفقه الرضوى» كذلك في عظم الميت إذا عملنا بمنطق الخبرين، فيحمل عليهما مفهوماً أيضاً. وهذا هو الأوجه عندنا.

فإذا قلنا بعدم الوجوب في العظم المجرد من الميت والحيّ، ففي مثل السن والظفر يكون بطريق أولى، وعليه، لازم ما بيننا هو وضوح القول الثاني من عدم وجوب الغسل مطلقاً بناءً على دلاله الخبرين عليه، مع ما عرفت من الاستصحاب في بعض الصور.

والقول الثالث: هو التفصيل بين مسّ العظم المبان من الميت الذي مضى على موته سنّه فلا يجب، وبين غيره يجب، تمسّكاً بخبر اسماعيل الجعفى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن مسّ عظم الميت؟ قال: إذا جاز سنّه فليس به بأس». حيث يدلّ على البأس قبل السنّه من وجوب غسل المسّ، هذا كما عن «المقنع» و«المقمع».

ولكن أجيّب عنه أولاً: بضعف السند، خصوصاً مع اعراض الأصحاب عن العمل به، حيث لم يفت به أحد إلا الاسكافى ومن عرفت، بل في «الجواهر» استقرار المذهب على خلافه.

وثانياً: ما فيه من ضعف الدلالة، لاحتمال كون نفي البأس فيه من جهة عدم

وجوب تطهير ملائمه عند تجرّده عن اللحم، وكون التجاوز بالسنّه سببٌ نوعي لتجرّده عن اللحم، فيكون بنفسه ظاهراً لكونه ممّا لا تحله الحياة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يمكن الذهاب إليه مع أنّ أباً على قد أفتى بتجاوز السنّه في العظم المبان من الحي لا الميت.

**والقول الرابع:** هو التفصيل في العظم المجرد بين الشَّيْن والظفر ونحوهما من حيٍ أو ميت بعدم الوجوب، وبين غيرهما من الوجوب.

والدليل: هو تحقق السيره القطعية على عدم الغسل بمسن الظفر والسن، خصوصاً في المبان من الحي، بل وهذا في المبان عن الميت إذا قلنا بعدم وجوبه في العظم المجرد، ولكن الاحتياط فيه حسن، خصوصاً إذا قلنا بالاحتياط بالغسل في العظم المجرد، وفقاً للقائلين بالوجوب، مثل المحكى عن «الدروس» و«الذكري» و«فوائد الشريعة» و«المسالك»، خصوصاً إذا كان مع السن شيء من اللحم أيضاً، وإن صرّح في «كشف الغطاء» بعدم وجوب الغسل بمسنه ولو كان مع اللحم. نعم، إذا كان اللحم جزئياً فلا يعني به ولا يجب فيه الغسل.

#### صور مسّ أجزاء الميت المشكوك

لو حكمنا بوجوب غسل المسن بمس العظم المجرد – كما عن بعض – أو العظم الذي معه شيء من اللحم حيث يجب الغسل عند الكل، فحينئذٍ يأتي البحث عن أنه لو رأى ذلك في فلاه وأرضٍ ولا يدرى هل هو مما يجب مسنه الغسل مع علمه بكونه من الإنسان لأجل عدم تغسله أم لا؟ وفيه صور عديدة لا بد من البحث عن كل واحد منها مستقلاً لأجل الاختلاف في دليله:

**الصورة الأولى:** يكون في أرضٍ قامت الأماره على تغسله، كما لو وجد في مقابر المسلمين المختصّ بهم، ففي ذلك لا يجب مسنه الغسل كما صرّح بذلك

الشهيد و غيره في «الدروس» و «الموجز» و «الحدائق» و عليه صاحب «الجواهر» و «مصابح الفقيه» و «العروة»، وتبعهم أكثر أصحاب التعليق بل كلّهم، مستدلين لذلك — بعد الفراغ عن جريان استصحاب النجاسة و وجوب الغسل بمسمّه في برهه من الزمان وهو حصول موته وبرودته قبل تغسيله، فمع الشك في الخروج عن ذلك يتمسّك بهذا الأصل، ونحكم بوجوب غسل المسمّ، بل والنجاسة إنْ كان المسمّ بروابطه، فلا يُرفع اليد عن هذا الأصل إلا مع وجود دليل أو أصلٍ حاكم عليه بأمورٍ كما أشار إليه في «الجواهر».

**الأمر الأول:** حكم الظاهر إذا وجد في مقابر المسلمين، لأنّ ظاهر حال المسلمين هو العمل بالوظيفه من التغسيل، ويعدّ هذا الظاهر أماره بمنزله يد المسلم وإخباره حجّه على كون العظم مما قد غسل، فلا يوجب منه الغسل، فتكون حجه شرعاً حاكمه على استصحاب النجاسه وعدم تغسيل الميت، ووجوب غسل المسمّ بمسمّه.

قال صاحب «مصابح الفقيه» في ذيل هذا الدليل: «إن مستند الحكم ليس مجرد حمل فعله على الصحيح من حيث كونه أصلاً تعينه حتي تتطرق فيه المناقشه بعدم اقتضائه إلا الحكم بصحّه الفعل الذي أحرز عنوانه من حيث هو، ولا تثبت شرائطه التي تتوقف صحة الفعل عليها بعناوينها الخاصه، بحيث يتربّب عليها آثارها المخصوصه بها، كما لو رأينا شخصاً يصلّى فإنّا نحكم بصحة صلاته من حيث هي، ونرتّب على فعله أثر الصلاه الصحيحه من جواز الاقتداء به ونحوه، لكن لا يثبت بذلك كون الجنه التي يصلّى إليها قبله، وكون ثيابه من غير الحرير، أو كونه من مأكل اللحم، أو كونه متظهراً، أو غير ذلك من الشرائط التي تتوقف عليها صحة الصلاه، بحيث يكون فعله من حيث هو كالبيته طريقاً شرعاً لاحراز تلك الشرائط بعناوينها الخاصه، كما تقرّر ذلك في محله، فلا يحرّز الغسل الذي هو من

شرط صحة الدفن بحمل الدفن على الصحيح، حتى يرفع اليد بسببيه عن استصحاب النجاسة ووجوب الغسل بمسمّه» انتهى محل الحاجة (١).

أقول: ولا يخفى ما في كلامه من الاشكال:

أولاًً: من الواضح أنّ حمل فعل المسلم على الصحه ليس من قبيل الأصول العمليه التي لا تثبت بها الأصول المثبته وآثارها الا ما هو أثر نفسها، بل الظاهر أنّه يكون من قبيل الأماره، ولذا يحكم بحکومته على الأصول فحينئذ كما يثبت بهذا الظهور أثره المترتب عليه من حيث هو هو، كذلك يثبت به جميع ما تكون صحة ذلك العمل مشروطاً به، أي يثبت بواسطه صلاه المسلم إلى جهة كون الجهة هي القبله، وكون ثياب المصلى ممما عدم كونه غصباً وحريراً وأمثال ذلك، لأنّ ذلك كله هو مقتضى حمل فعل المسلم على الصحه، وهو كون صلاته صحيحة، وإنّ لا يبقى للظاهر أثر يعنى به.

وثانياً: إنه ليس من الأصول التعبديّة الممحضه حتّى لا يثبت به الآثار والشرائط، بل يكون كالببيه التي ثبتت الآثار، ولأجل ذلك نحكم بالقبيله في بلاد المسلمين بـملاحظه قبورهم وتجهيزهم إلى جهه لكونها أصلًا عقلائيًا على ذلك، ويكون طريقة شرعاً لا ينافي ما ذكرنا كونه من قبيل اليد أماره وحججه على صحة العمل كاخباره كما لا يخفى.

الأمر الثاني: قيام السيره، أى أن سيره المسلمين قائمه وجاريه على التغسيل والتکفين، وعلى عدم الالترام بـ بغسل الميت الذى وجد فى قابرهم، ولا- بغسل المسن على من مسهه، وليس ذلك الا- لأجل كون وجود الميت فى مقابرهم دليلاً وأماره عندهم على تغسيله، وهي حججه كما لا يخفى.

الأمر الثالث: قاعده اليقين، وقال الاملى في «مصابح الهدى»: «إنها ضعيفة بناءً

على أن يكون المراد بها استصحاب طهاره الماس، إذ استصحابها ممحكمه بأصاله عدم اغتسال الميت، لكون الشك في بقاء طهاره الماس ناشئاً عن الشك في غسل الميت، فلا يمكن أن تكون معارضه للسيره ومقومه لها، هذا مع ما في تعارض الأماره بالأصل من الضعف» انتهى<sup>(١)</sup>.

أقول: كون المراد من قاعده اليقين هو الاستصحاب غير مأنوس في استعمالات الفقهاء، بل المراد منها:

تاره: الشك الساري المتعقب باليقين السابق في اليقين.

وآخر: يطلق على قاعده الطهاره المستفاده من قوله: «كل شئ طاهر حتى تعلم أنه نجس».

ولا يبعد كون الثاني هنا مراداً، لأجل وجود الملازمه، فيثبت به آثاره ومنها عدم وجوب تغسيله، ولا وجوب الغسل بمسنه، فمثل هذه القاعده تكون حاكمه على أصل عدم تغسيله.

الصورة الثانية: إذا وجد جسد الميت في أرض مشتركه بين المسلمين والكافر، أو ما فيه تناوب الفريقين في زمانين، وكذلك ما إذا وجد في دار مشتركه كذلك: ففي «الدروس» و«الموجز» صرحاً بسقوط الغسل بمسنه، وقال صاحب «الجواهر» في وجهه إنه بقابعه اليقين، ثم قال: «لكنه لا يخلو عن اشكالٍ كما في «الحدائق» لانقطاعها باستصحاب عدم الغسل في الموسوس الوارد عليها كانقطاعها في الطهاره من الخبر بمستصحب التجasse».

وقال الآملى في «المصباح» تبعاً لما سبق في معنى القاعده: «ولا يخفى ما فيه من تحكيم أصاله عدم غسل الميت عليها الجاريه في هذه الصوره من غير حاكم عليها لعدم أمارهٗ تشهد بجريان يد مسلمٍ عليه، حتى تكون حاكمه على استصحاب

١- مصباح الهدى، ج ٥، ص ٣٠٣.

عدم غسله، فالمرجع حينئذٍ هو ذاك الأصل الحاكم على استصحاب بقاء طهاره الماسّ.

ثم استدرك، وقال: «إلا أن يقال إنّ المقام من قبيل الملaci لبعض أطراف الشبه الممحصورة، بل غير الممحصورة عنها إذا كانت ما في القبره كثيـه لا تحصـى».

ثم استشكل، وقال: «لكنه يندفع بأنّ الأصل النافي إنـما يجرـى فى ملـاقـى بعض أطـرافـ الشـبـهـ إذا كانـ الأـصـلـ الجـارـىـ فىـ المـلـاقـىـ (بالفتح) نـافـياـ للـتـكـلـيفـ، وـمـعـارـضاـ مـعـ الأـصـلـ الجـارـىـ فىـ بـقـيـهـ أـطـرافـ الشـبـهــ. وـفـىـ المـقـامـ لـيـسـ كـذـلـكـ، لأنـ الأـصـلـ فىـ المـمـسـوسـ هوـ عـدـمـ الغـسلـ الـمـوـجـبـ لـلـتـكـلـيفـ، وـهـوـ حـاـكـمـ عـلـىـ اـسـتـصـاحـ بـقـاءـ طـهـارـهـ المـاسـ، فـالـأـقـوىـ فـىـ هـذـهـ الصـورـهـ هوـ وـجـوبـ الغـسلـ عـلـىـ المـاسـ» اـنـتـهـىـ[\(١\)](#).

أقول: لقد أجاد فيما أفاد من وجوب الغسل بمسن العظم المردّد بين كونه من المسلم أو الكافر، بلا فرق بين كون المراد من قاعده اليقين هو أصاله الطهاره أو استصحاب طهاره الماس، لحاكميه أصاله عدم غسل الممسوس على هذه القاعده. لأنّ منشأ الشك في ايجاب المس للغسل والغشيل مع الرطوبه، ليس إلاـ كـونـهـ مـسـبـيـاـ عـنـ الشـكـ فـىـ تـحـقـقـ الغـسلـ عـلـىـ المـمـسـوسـ، فـمـعـ استـصـاحـ عـدـمـهـ يـرـفـعـ الشـكـ عـنـ مـسـبـيـهـ.

وما في «الجواهر»: من حكمه بعدم (صحه جريان أصاله عدم الغسل هنا بعد القطع بانقطاعها في الجمله، القاضي بطريق صفة الاشتباه والابهام على هذه الأفراد المختلطه كسائر شبه الموضوع التي لا يقطع مباشره أحد أفرادها الممحصورة كالانائين استصحاب طهاره الغير من الثوب، فضلاً عن غير الممحصورة، فيتجه

١- مصباح الهدى، ج ٥، ص ٣٠٧.

حكمهما بعدم الغسل في الفرض المذكور) انتهى<sup>(١)</sup>.

ليس تاماً لوضوح أنّ العظم في ابتداء موت صاحبه كان نجساً وميتاً، ثمّ عرض له احتمال الغسل إنْ كان من مسلم، أو العدم لو كان من الكافر، فحيث لا يعلم بالاجمال إلّا كونه من أحدهما، فالنجاسة والميّة عارضتان عليه قطعاً، وزوالهما بالغسل مشكوك فيستصحب، ولا علم حينئذٍ لنا ولو اجمالاً بزوال العارض إلّا على احتمالٍ، وهو كونه من مسلم، والمفروض هنا عدم وجود علم بالزوال، ولا- ظهور وأماره حاكمه على ذلك الأصل، فالظهور حينئذٍ وجوب الغسل للماس، ويكون الأصل هنا نظير استصحاب الكليّ القسم الثاني من استصحاب بقاء الحيوان في الدار، إذا علم بموت البقة بعد أيامٍ لو كان هي فيها، والبقاء لو كان فعلًا، ويترب عليه أثر الكليّ لا خصوص الفيل، فهكذا يكون هنا فيترتّب أثر ذلك الأصل، وهو عدم تحقق غسله، وأثر ذلك شرعاً هو وجوب الغسل والغسل في المسن مع الرطوبة، ولا- يرتبط هذا بكونه من الشبهة في أطراف الشبهة المحصوره أو غيرها، كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: إذا وجد العظم في المقابر المختصة بالكافار، واحتمل كونه من المسلم فحينئذٍ لا ينبغي الاشكال في وجوب غسل المسن بمسه ولو علم أنه غسل، لأنّ الظاهر هذا حاكم على أصاله عدم وجوب غسل المسن، وغسله غير صحيح لو فرض أنه قد غسل لكونه كافراً. ولا يلتفت هنا إلى احتمال كونه من مسلم لتقديم ذلك الظهور عليه. والدار أيضاً ملحقة بالمقبره في جميع تلك الأحكام، فيجب الغسل مع المسن كما لا يخفى.

الصورة الرابعة: بأن يوجد في مقبره مجهوله لا يعلم كونها من المسلمين أو الكفار، فحكمه حكم ما وجد في المقابر المختصة بالكافار، لما قد عرفت من

جريان أصاله عدم غسل العظم، وعدم وجود ظهور وأماره حاكمه فى قبال ذلك الأصل.

الصوره الخامسه: فيما إذا وجد عظم مطروح في فلاه أو طريق لا يعلم أنه مغسل أو أنه أكيل سبع أم لا؟

أطلق في «الموجز» و«الدروس» وجوب غسله، ونفى عنه البأس في «كشف الالتباس» وكأنه اعتمادا على أصاله عدم غسله.

ولكن قال في «الجواهر»: «لکنه لا يخلو من نظر إذا كان في فلاه المسلمين وأرضهم، للحكم باسلامه حينئذ كما لو كان حيَا وقاعدـه اليقين».

ثم أورد عليه: «بأنه لا يوجب الحكم بأنـه قد وقع عليه التغسيل المسقط لوجوب غسل المسـ، لعدم اقترانـه بشاهـد حالـ كالدفن ونحوـه، إذ قد يكونـ لـمن لم يعـثر عليه مـسلمـ بأنـ كانـ أـكـيلـ سـبعـ مـثـلاـ، ومـجـرـدـ غـلـبـهـ غـيرـهـ لا يـصـلـحـ كـونـهـ قـاطـعاـ لـلـأـصـلـ. نـعـمـ لـوـ اـقـرـنـ ذـلـكـ بـظـاهـرـ فـعـلـ مـسـلـمـ مـتـرـتبـ عـلـىـ التـغـسـيلـ اـتـجـهـ السـقـوطـ» اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ.

أقول: لقد أجاد فيما أفاد بأنه إنـ كانـ في مـورـدـ فـيهـ أـمـارـهـ وـظـهـورـ دـالـ علىـ اـيـقـاعـ الغـسـلـ عـلـيـهـ فـهـوـ حـاـكـمـ عـلـىـ أـصـالـهـ عدمـ التـغـسـيلـ وـيـقـدـمـ، وـإـلـاـ يـحـكـمـ بـوـجـوبـ الغـسـلـ عـلـىـ مـنـ مـسـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

فـاـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ العـظـمـ وـالـقطـعـهـ الـمـبـانـهـ الـمـطـرـوحـهـ، يـظـهـرـ حـكـمـ الـمـيـتـ أـيـضـاـ لـاـشـتـراكـ الـجـمـيعـ فـيـ مـلـاكـ ثـبـوتـ الغـسـلـ بـالـمـسـ وـسـقـوطـهـ.

## حكم السقط

يدور البحث عن أنه هل يوجب مس السقط غسل الميت أم لا؟

أقول: إنـ كانـ المسـ بعدـ ولوـجـ الروـحـ وهوـ بـعـدـ تـمـامـيـهـ أـربعـهـ أـشـهـرـ، فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـمـيـتـ منـ وـجـوبـ غـسـلـ المسـ، لـتـناـولـ الـأـدـلـهـ لـمـثـلهـ، لـأـنـ الـمـوـتـ هـنـاـ لـيـسـ إـلـاـ لـأـجـلـ حـيـاـهـ سـابـقـهـ.

وأماماً إن كان المسمى قبل ولوج الروح، أى قبل أربعه أشهر:

فعن المفيد والعلامة و«العروة» وأصحاب التعليق الآخرين بعضهم هو عدم الوجوب.

واستدلّ له في «المنتهى»: «بأنه لا يسمى ميتاً إذ الموت إنما يكون من حياء سابقه، وهو إنما يتوجه بأربعه أشهر. نعم، يجب غسل اليدين» انتهى.

بل قد يؤيد كون الموت هنا بعد تحقق الحياة ما ورد في خبر فضل بن شاذان المحكى في «العلل» وفيه: «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهارة بما أصابه من نصح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته»<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر» بعد نقل هذا القول مع الدليل، قال: «قلت: هو جيد، لكن قد يشكل بأن المتوجه حينئذ الحكم بطهارته، وإن نفي «الخلاف» عن نجاسته النراقي في لوامعه، لعدم تناول اسم الميت له، فلا يجب غسل اليدين منه.

اللهم إلا أن يقال: إن نجاسته حينئذ لا لصدق الميت، بل لأن قطعه أبینت من حيّ».

ثم استشكل عليه بقوله: وفيه: مع بعده في نفسه، وعدد انصراف دليل القطعه إلى مثله، وكونه على هذا التقدير من أجزاء الحقيقة التي لا تحلّها الحياة إلا على اعتبار المنشئه أنه لا وجه لاطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسنه بناءً على ذلك، بل المتوجه حينئذ التفصيل بين المشتمل على العظمة منه وعدمه، كالقطعه المبانه من حيّ، والقول بعدم اشتتماله على عظم أصلاً قبل ولوج الروح حتى الرأس غير ثابت. بل لعل الثابت بما دلّ على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه، والله أعلم) انتهى كلامه.

وقال صاحب «مصابح الفقيه» بعد نقل كلام صاحب «الجواهر»: «أقول وهو في محله»<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب غسل المسمى، الحديث ١١.

٢- مصابح الفقيه، ج ٧، ص ١٢٥.

وَغَشِّلْ الْيَدَ عَلَى مَنْ مَسَّ مَا لَا عَظَمَ فِيهِ، أَوْ مَسَّ مِيتًا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهُ مِنْ غَيْرِ النَّاسِ (١)

أقول: وفيه ما لا يخفى، فإنّ القطعه المبانه من الحى الذى يوجب مسّها غسلًا إذا كان فيها عظماً، إنما يثبت فيما إذا كانت القطعه مشتمله على الروح والحياة لا - مطلقاً، والمفروض هنا أنّ القطعه وإن كانت مبانه من الحى، ولكن لم تلح فيها الروح حتّى يقال بوجوب الغسل بمسّها بعد الابانه، فلا وجه التفصيل الذى ذكر.

هذا، ولكن يمكن أن يبيّن الوجه فى نجاسته - مضافاً إلى الاجماع الذى ادعاه فى «اللوامع» - أنّ الولد قبل ولوح الروح الكامل أى قبل أربعه أشهر، له روح بربخى نباتى حيوانى فى الجملة، الذى يوجب رشده، وبعد الابانه عن الرّحم يخرج منه ذلك الروح والرشد والحياة فى الجملة، وهو يكفى فى تحقق النجاسه دون غسل المسّ الذى لا يجب إلاّ بعد وجوب تغسيله، وهو ليس إلاّ بعد ولوح الروح الانسانى وخروجه عنه، هذا لو لم نقل إنّ النطفه والعلقه والمضغه كلّها نجسه ولا تخرج عنها إلاّ بالاستحاله، بصيرورتها انساناً ومولوداً، وهو لا يكون إلاّ بعد ولوح الروح الانسانى فيه وإن كان بشكل الانسان وصورته قبل الولوح، والأجل ذلك أخطأ الشافعى وحكم بنجاسه الانسان لأجل غلبه من شئه، ولم يلتفت إلى جهه الاستحاله.

وكيف كان، إن تم الاجماع على النجاسه أمكن أن يكون لذلك من دون أن يجب فيه غسل المسّ، وإلاّ فلا، والله العالم.

(١) يظهر من العباره بقرينه التقابل أنّ مسّ هذين الشئين لا يوجب الغسل (بالضم) بل عليه الغسل (بالفتح) فقط، فهنا دعويان:

الأولى: عدم وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الانسان، إذا لم يكن فيها عظم.

الثانية: مسّ ميته له نفس سائله من غير الانسان.

أقول: لا خلاف في حكم الدعويين، كما اعترف به صاحب «الجواهر» في الأول، ونسب ذلك في «المتنهى» إلى ظاهر الأصحاب، بل في «مجمع البرهان» دعوى الاجماع عليه، كما في «كشف اللثام»، بل وفي الثاني أيضا نقل ذلك عن «المتنهى» و«كشف اللثام» وهو الحججه، مضافا إلى الأصل المقتضى البراءه عن هذا التكليف لو شك فيه مع فقد الدليل، فضلاً عن وجود الدليل عليه، وهي عده أخبار:

منها: ما جاء في ذيل مرسله أيوب بن نوح وهو قوله: «وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام : «في رجل مسّ ميته أعلى الغسل؟ قال: لا إنما ذلك من الانسان»<sup>(٢)</sup> و مثله صحيح الحلبي<sup>(٣)</sup>.

ومنها: روايه معاويه بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت ... إلى أن قال: قلت: والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل؟ فقال: لا ليس هذا كالانسان»<sup>(٤)</sup>.

وبذلك يخرج عن شمول بعض ما قدّمناه في ذات العظم من الأدله المجرّده منه.

هذا كله بالنسبة إلى عدم وجوب الغسل (بالضم) في كلا الشيئين.

وأمّا الثانية: وهو وجوب الغسل (بالفتح) بالمسّ مع الرطوبه، وهو أيضا ممّا لا خلاف فيه في غير ما عرفت طهارتة من البثور والثالول ونحوهما مما لا تحل في الحياة، بل في «كشف اللثام» لعله اجتماعي، لما تقدم مما دلّ على نجاسه الميته

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب غسل المسّ، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل المسّ، الحديث ٤.

من الآدمي وغيره، ونجاسه القطعه المبانه منها، المقتضى لنجاسه الملaci مع الرطوبه، بل في «الجواهر»: «لعله في الجمله من ضروري الدين، فضلاً عن كونه اجتماعيا بين المسلمين».

أقول: بل قد يمكن دعوى تواتر الأخبار به معنى ممّا قد تقدم ذكرها فلا نعيد.

ولم نشاهد الانكار فيه من أحدٍ عن المحدث الكاشاني رحمه الله حيث ادعى عدم نجاسه الميتة مطلقاً من الآدمي وغيره بالمعنى المتعارف، المقتضى لنجاسه الملaci، بل المراد من النجاسه هو الخبث الباطني. نعم، قد حكى المحقق في «جامع المقاصد» هنا عن المرتضى رحمة الله القول بأنّ نجاسه بدن الإنسان الميت حكميه كنجاسه بدن العجب.

وفي «الجواهر» قال: «هو بعينه ما اختاره الكاشاني في مطلق الميتة، إلّا إنّي لم أعرف أحداً حكاها عن غيره، وظنّي أنّه توهمه من قوله بعدم وجوب غسل المسنّ، وهو كما ترى لا يقتضيه» انتهى.

فحصول النجاسه للملaci مع الرطوبه بالميتة مطلقاً أمر مسلم واضح لا كلام فيه.

والتحقيق: الذي ينبغي أن يتكلّم فيه عن أنّه هل يتنجس الملaci للآدمي وغيره مع اليosome أم لا؟ فيه خلاف، ذهب إلى الثاني صاحب «الجواهر» وفaca لتصريح «الذكري» و«جامع المقاصد» و«كشف اللثام» وموضع من «الموجز» وغيرها، كما عن صريح «المبسوط» وظاهر «الفقيه» و«المقعن»، بل في «شرح المفاتيح» نسبته إلى الشهير بين الأصحاب، وهو كذلك، بل لعله الظاهر من عامتهم عدا من صرّح بخلافه، لعدّهم إيّاهـا في سلك ما حكمه ذلك من غيرها من النجاسات، من غير تنصيص على الفرق، بل هو مشعر بوضوح الحكم وظهوره لديهم، كما لا يخفى، خصوصاً معاقد الاجماعات السابقة، سيما ما في «المعتبر» من أنّ علمائنا متفقون على نجاسته نجاسه عينيه كغيره من ذات الأنفس

السائله، للأصل فى الملاقي، بل والملاقي (بالفتح) فى نحو ميته نجس العين، بل وظاهره على بعض الوجوه، خصوصا مع ملاحظه عموم موثقه ابن بكر: «يابس ذكى»<sup>(١)</sup> المعترضه بالاستقراء فى كثير من النجاسات فى عموم التعدى فى اليابس منها مثل العذر والختير والكلب والدم والمنى والبول، بل فى بعضها ما يدل على أنّ مناط عدم التعدى فيها اليوسه لخصوص يبوستها، فتصير حينئذ دليلاً يستفاد منها القاعده كسائر القواعد المستفاده من الاadle، مضافا إلى وجود حديث صحيح يعتبر يدل عليه وهو فى صحيح على بن جعفر سأله أخاه عليه السلام : «عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله ول يصل فيه ولا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحه الآخر: «سأله أيضا عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضحه بالماء ويصلى فيه ولا بأس»<sup>(٣)</sup>.

اذ لا يقصد عليه السلام بالنضح التطهير قطعا، كما هو كذلك فى غير المورد أيضا، وإنّ لوجب الغسل دونه كما لا يخفى.

هذا وقد خالف ذلك جماعه من الفقهاء مثل العلامه فى «التذكرة»، والشهيدين فى «الروض» و«البيان» و«فوائد الشرائع»، بل فى الأخير نسبته إلى المعروف من المذهب ذهابهم إلى الأول فى الآدمي فقط، بل فى «كشف الالتباس» أنه المشهور، بل هو أحد قولى «القواعد» و«الموجز» إن أريد من الميته خصوص الانسان، والقول الآخر منه هو مطلق الميته حتى غير الآدمي. بل اليه يرجع ما فى «المنتهى» حيث صرّح فيه بحكميّه النجاسه حينئذ على اشكال فى الملاقي لميته غير الآدمي، بمعنى أنه لو باشره بيده التي لاقى الميته ولو مع الرطوبه، لا يوجب

١- وسائل الشيعه: من أبواب احكام الخلوه، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

٣- المصدر السابق، الحديث ٧.

نجاسه الملاقي، بل الواجب في العَيْش هو اليد، لا ما يلاقي اليد بخلاف النجاسه المعينه حيث توجب ملاقاه اليد لشيءٍ واجب تطهير ذلك الشيء إذا كان مع الرطوبه، كما يجب تطهير نفس اليد، بل قد تجاوز في «المنتهى» وتنظر في وجوب غسل اليد لو مس الصوف أو الشعر المتصل بالميتة من صدق الاسم، ومن كون الممسوس لو جز لكان طاهرا فلا يؤثر نجاسه الماس مع الاتصال.

أقول: لكن الانصاف ضعف هذا القول، لعدم وجود دليل لهم إلا اطلاق بعض الأخبار:

منها: مكاتبه صفار وفيها: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»<sup>(١)</sup> حيث يحكم بوجوب الغسل بصورة المطلق، أي سواء كان مع الرطوبه اولاً.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بامكان أن يُقرأ بالضم أي يجب عليك الغسل بالضم فلا يرتبط بما نحن بصدده.

ومنها: الخبر الذي رواه الحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: التوقيع الوارد فيه: «ليس على من مسه إلا غسل اليد»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: التوقيع الآخر المذكور فيه: «إذا مسه في هذه الحاله لم يكن عليه إلا غسل اليد»<sup>(٤)</sup>.

وحملهما على صوره وجود الرطوبه، أو دعوى ظهورهما فيه، مما لا يقبله الذوق بالنسبة إلى الميت الذي عارضه الموت في حال الصلاه، وإن سلّمنا ذلك في حسنة الحلبي.

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل المسن، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب غسل المسن، الحديث ٤.

٤- المصدر السابق، الحديث ٥.

اللّهم إِلَّا نرْفَعُ الْيَدَ عَنِ الْأَطْلَاقِ بِوَاسْطَهِ وَجُودِ التَّقِيَّدِ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَهِ بِقَوْلِهِ: «كُلَّ يَابْسٍ ذَكِيٌّ» مُضَافًا إِلَى ضَعْفِ سَندِ التَّوْقِيَّعِ، بِحِيثُ لَا يَقاوِمُ وَلَا يَعْرَضُ مَعَ مَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ تَنْجِسِ الْمَلَقِيِّ بِمَيْتِهِ وَنَجْسِ الْعَيْنِ مَعَ الْيَوْسَهِ كَمَا عَرَفَ.

هذا، وَلَوْ أَبَيْتَ عَلَى الْأَخْذِ بِالتَّوْقِيَّعِ بِاطْلَاقِهِ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ القَوْلُ بِالْتَّنْجِسِ فِي خَصْوصِ مَيْتِهِ الْأَنْسَانُ لَا مُطْلَقاً.

اللّهم إِلَّا أَنْ يَتَمْسَكَ فِي الْحَاجَهِ إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ بَعْدِ الفَصلِ بَيْنِ مَيْتِهِ الْأَدْمَى وَغَيْرِهِ، لَكُنْ مَرَّ أَنَّ الْعَلَامَهُ قَالَ بِالْتَفْصِيلِ فِي «الْتَّذَكِّرَهِ» بَلْ وَغَيْرِهِ، فَالاحْتِيَاطُ فِي الغَسلِ مَعَ مَيْتِهِ الْأَنْسَانِ حَتَّى مَعَ الْيَوْسَهِ لَا يَخْلُو وَجْهُهُ، بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى صُورَهِ الْإِسْتِحْبَابِ، خَصْوصاً مَعَ مَلَاحِظَهِ مَا وَرَدَ فِي مَرْسَلِهِ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَأَلْتَهُ هَلْ يَحْلُّ أَنْ يَمْسَسَ الْشَّعْلُ وَالْأَرْنَبُ أَوْ شَيْئاً مِنِ السَّبَاعِ حَيَا أَوْ مَيَّتاً؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنْ يَغْسلُ يَدَهُ»[\(١\)](#).

حيث يؤيد الحمل على الندب، ومثل هذه الأخبار لا قدره لها للمعارضه مع ما عرفت، مع أنّها مع المعارضه تكون نسبتها العموم من وجهه فيكون المرجع في مورد التصدق والاجتماع في مسّ الميت مع اليوسوس إلى المرجحات، وعليه فلا-اشكال أنّ المرجح هنا هو عدم الوجوب المعتقد بالأصل والأخبار المعتبره والفتاوی الكثيره كما لا يخفى.

بل قد تمسك صاحب «الجواهر» لتأييد مختاره إلى ترك تعريضهم إلى غسل اليدين ونحوها في كثير من الأخبار المسئول فيها عن أصابه الميت في حال الحرارة والبرودة إلى عدمه، خصوصاً ما اشتمل منها على تقيل الصادق عليه السلام ولده اسماعيل، وردد عليه السلام من سأله عن ذلك بقلوه: «لَا بَأْسَ بِهِ فِي حَالِ الْحَرَارَه»[\(٢\)](#). بل ربما يصل التأمل فيها إلى مرتبه القطع بمعونه قاعده قبح تأخير البيان والابهام

١- وسائل الشيعه: الباب ٦ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

والاجمال عن وقت الحاجه، حيث كان اللازم عليهم عليه السلام التتبه بلزوم غسل اليدين أو الوجه في تقيله كما لا يخفى.

ثم على فرض التسليم، وقبول الاطلاقات الوارده في وجوب الغسل حتى مع اليosome، فلا- فرق في بين القول بالنجاسه العينيه أو الحكميه في لزوم الغسل بالملاقاه اليديه بل وكل ما لا قته اليديه مع الرطوبه، ولو كانت النجاسه حكميه، فالتفصيل في هذه المرحله بين الحكميه والعيتية المنقول عن العلّامه في «المتلهي» ليس له مستند، كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يوجه كلامه الشريف في ذلك بما لا يمكن الجزم والاعتماد اليه، بأن يقال إن النجاسه الحكميه حيث لا تكون نجاسه عيتية خارجيه بل هي اعتباريه شرعية، ولذلك لا يساوى العرف والعقلاء بين بدن الميت من الانسان والكلب والعذره في التنفر عنه، ولكن بما أن الشارع حكم بوجوب تطهيره والاجتناب عنه، فلذلك يقتصر نجاسته في خصوص البدن الذي وقع وورد في الروايه، فلا يشمل الحكم بالتطهير الخارج عنه من الملaci، بخلاف النجاسه العينيه حيث تكون نفس الشيء نجسا ذات قذاره، ولها نجاسه مسريريه لكل ما لاقتها من البول والعذره، فلا ينحصر نجاستها بخصوص عينها، ولكن الاعتماد بمثل هذه المطالب التي تكون أشهى شيء بالاستحسانات والاعتبارات مشكلاً جدا.

تنبيه: حيث ذكرنا انقسام النجاسات الى الحكميه والعيتية، فلا- بأس بذلك بما بحسب اختلاف كلمات الأصحاب في بيانها وأقسامها كما أشار اليه صاحب «الجواهر» تبعاً لجماعه كفخر المحققين وصاحب «جامع المقاصد»، فنقول:

تاره: يطلق على النجاسه أنها حكميه، ويراد منها ما لا جرم له كالبول ونحوه وفي قبالها العيتية التي لها جرم كالعذره.

وآخر: يطلق عنوان الحكميه ويراد منها المحلل الذي قامت به ظاهرا لا

## الخامس: الدماء

ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق. (١)

ينجس الملائقي له، ويحتاج زوالها إلى التيه، والعينيه في قبالتها أي كان المحل الذي قامت به نجساً، ولا يحتاج زوالها إلى التيه، بل يظهر بالماء أو بزوال عينها فقط، كما في الحيوانات.

وثالثه: قد يطلق ويراد منها ما يقبل التطهير من النجاسات كبدن الميت، وفي قبالتها ما لا يكون كذلك، أي تطهيرها لا يتحقق إلا بافناء موضوعها بالماء، أو بما أمر الشارع ازالتها به.

رابعه: قد يطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينيه، وفي قبالتها العينيه حيث يلحقها حكم النجاسه بالتنجيس بالملائقات والسرائيه وغيرها.

هذه أربعه أقسام يمكن استفادتها من كلمات الأصحاب.

أقول: الأقوى عندنا في المقام هو إن ميت الإنسان نجسٌ بنجاسه حكميّه، بمعنى قبولها للتطهير واحتياجها في ذلك إلى التيه، كما أن له نجاسه عينيه بمعنى امكان تعدى النجاسه منها إلى ما لا يلاقتها ببرطوبه، وكذا ما لاقى ما يلاقتها كذلك. فظاهر مما ذكرنا عدم التفاوت في نجاسه الملائقي بين الحكميّه العيتيدي إذا كانت مع الرطوبه، وإن اختار بعضهم النجاسه المسرية مع اليosome، فضلاً عن الرطوبه، ولكن قد عرفت ضعفها، والله العالم بالصواب.

(١) الدم على قسمين: قسم منه: نجسٌ وهو اجتماعي بين الشيعه بل بين المسلمين، بل من ضروريات هذا الدين.

وقسم منه: غير نجس، وهو أيضاً اجتماعي.

وهما حكمان لا خلاف فيها ولا اشكال ولا كلام، لكن البحث والكلام في تعين كلّ منهما، فرضاً قولان: الدم حكمه وأقسامه

القول الأول: ظاهر كلام المصنف كثير من عبارات الأصحاب نجاسه مطلق الخارج من الحيوان وإن لم يكن من العرق نفسه بل كان خارجاً من لحم أو جلد ونحوهما، بل هو قضيه معقد النسبة إلى علمائنا في «المعتبر» عدا ابن الجنيد إلى نجاسه الدم كله قليله وكثيره إلاـ دم ما لا نفس له سائله، كما نلاحظ دعوى نفي الخلاف في «التذكرة» عن نجاسته من ذي النفوس السائلة، وإن كان مأكولاً، وهكذا يفهم من «الذكرى» و«الروض» بعد التدبر في كلامهما من الاجتماع على نجاسته، إذا كان من ذي النفس السائلة، هذا هو أحد القولين في المسألة.

القول الثاني: هو الذي يوهم أنه خلاف القول الأول وهو المستفاد من جمله من الكلمات حيث خصوا النجاسه منه في الدّم المسفوح، ومن الواضح أنه أخصّ مما سبق، إذ المبادر والمنساق منه هو ما تدفق من العرق نفسه، بل في «الحدائق» إنّ ذلك معناه لغه، فلا يدخل فيه حينئذٍ ما كان في اللّحم ونحوه، وفي «المنتهى»: «أنّ المراد به ما له عرقٌ يخرج منه بقوه ودفع لا رشحا كالسمك... إلى آخر كلامه»، وكذلك في «الغنية» قال: «وكذا الدّم المسفوح من غير هذه الثلاثه أى دماء النساء... إلى أن قال في الاستدلال لطهاره دم السمك: انه ليس بمسفوح وذلك يقتضى طهارته»، بل في «المنتهى»: «قال علمائنا: الدّم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائله، إذا كان خارجاً بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الإسلام»، ثم استدلّ لطهاره دم ما لا نفس له بأنّه: «ليس بمسفوح فلا يكون نجساً» وألحق به الدّم المتخلّف في اللّحم المذكّى إذا لم يقذفه الحيوان، لأنّه ليس بمسفوح. ثم استدلّ في خصوص دم السمك كالمصنف في «المعتبر» بأنه لو كان نجساً لتوقف باحه أكله على سفحه كالحيوان البري، وهكذا ورد في كثير من العبارات مثل

كتاب «السرائر» و«جامع المقاصد» و«كشف اللثام» و«المختلف»، بل وفي الاخير التعليل لطهاره دم المتخلّف في الذبيحة بانتفاء المقتضى للتنجيس وهو السفح، وهذا التعليل يوجب الاتهام بطهاره غير المسفوح كدم الشوكه ونحوها من ذى النفس مطلقاً، كما في «الحدائق»، مع أنّ الظاهر من الأصحاب اتفاقهم على نجاسته، كما اعترف بها صاحب «البحار» وقال: «وهو ضعيفٌ لاتفاق الأصحاب على نجاسته دم ذى النفس إذا لم يكن مسفوهاً أيضاً كما هو الأقوى» أي نجاسته مطلق دم ذى النفس السائله سواءً كان مسفوهاً أو غير مسفوحٍ.

ولعلّ التقييد بالمسفوح لاخراج الدّم المتخلّف في الذبيحة، حيث إنّه ظاهراً كدم السمك، أو اشاره الى أنّ كلّ دم خارج من ذى النفس يعدّ من الدم المسفوح ولو كان رقيقاً كالشوكه وغيرها وحكمه النجاسه إلا ما خرج بالدليل، كدم المتخلّف في الذبيحة، وكيف كان الأحسن والأولى أن يقال إنّ الدم من كلّ ذى نفس سائله نجس مطلقاً إلا ما خرج بالدليل كالمتخلّف، هذا هو الذي عليه صاحب «الجواهر»، بل قد ادعى الاجماع عليه عن المحقق في «المعتبر» المعتصد بنفي الخلاف في «التذكرة»، الظاهر كونه بين المسلمين، بل وكذا الداعوى في «الذكرى» و«الروض»، بل هو ظاهر «البحار» و«الحدائق» المؤيد بأكثر الفتاوى، خصوصاً بعد ملاحظه عدم ورود شيء في طهاره دم ذى النفس، إلا في المتخلّف، ولا سيما بعد ملاحظه أخبار كثيرة مستفيضه أو متواتره على نجاسته مطلق دم الرّعاف وما يسيل من الأنف، خصوصاً فيما اذا لم نقل بكونه من المسفوح في جميع أفراده، وهكذا مثل الدّم الخارج من الشوكه أو من حكّ الجسد ونظائر ذلك إذا لم نقل بكونه من المسفوح.

أقول: فضلاً عن كلّ ذلك ورد في بعض الأخبار من الأمر المطلق بالاجتناب عن الدم مع عدم صدق المسفوح عليه:

منها: خبر على بن جعفر المروي في «الفقيه» عن أخيه عليهما السلام: «عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة بل يتزعه؟ فقال: إن كان لا يدميه فليتزرعه وإن كان يُدمى فلينصرف»<sup>(١)</sup> حيث أنّ اطلاق الأدمة يشمل ما لو خرج من الدم شيئاً قليلاً مما لا يصدق عليه المسقوح.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كَوْنُ الْمَرَادِ مِنْهُ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْمَسْفُوحَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بِالْفَعْلِ.**

و منها: مفهوم ما ورد في خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يمسّ أنفه فيرى دماً كيف يضع، أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فيرم به فلا بأس»<sup>(٢)</sup> حيث يدلّ على أنه لو مسّ أنفه مع رطوبة الدم فيه بأس، الذي لا يصدق على بعضه السفح كما عرفت.

و منها: خبر المشتى بن عبدالسلام، عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ حَكْكَتُ جَلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَدْرُ الْحَمْضِ هُوَ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا»<sup>(٣)</sup> حيث أنّ المراد من الحكم بلزم الغسل إذا كان بهذا المقدار ولو لم يكن مسفوحاً، فيمكن أن يكون وجده في التقدير بذلك بلحاظ حال الصلاة من كونه مسفوحاً بأقلّ من درهم لا من حيث النجاسة والطهارة.

بل ربما قيل باستفادته النجاسة لمطلق الدم حتى ولو لم يكن من ذي النفس من موثقى عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «وَعَنْ مَاءِ شَرْبِهِ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عَقَابٌ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مَمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الأسماء، الحديث ٢.

وفي الآخر منه أيضاً: «فقال كلّ شيء من الطير يتوضأ ما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فلَا تتوضأ منه ولا تشرب». [\(١\)](#)

بتقرير أن يقال: إن اطلاق الدم يشمل كلّ ما يصدق عليه الدم، فيدلّ على عموم الحكم الا ما خرج بالدليل، ولأجل ذلك ذهب المحقق البهانى في «شرح المفاتيح» والعلامة الطباطبائى في منظومته، والشيخ الأكبر في طهارتة إلى أنّ الأصل في الدم النجاسه، سواءً كان الدم من ذى النفس أو من غيره. ولكن خالفهم صاحب «الجواهر» و«مصباح الفقيه» و«مصباح الهدى» في ذلك وقالوا بالأـخـير وأنّ: «الانـصـافـ عدمـ استـفادـهـ العـمـومـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـعـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ فـيـ بـالـوـضـعـ،ـ وـعـدـمـ تـامـيـهـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ حـتـىـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ الـعـمـومـ بـالـاطـلاقـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ مـنـسـاقـ لـبـيـانـ حـكـمـ نـجـاسـهـ الـمـاءـ لـأـجـلـ مـلـاقـاتـهـ لـمـاـ فـيـ مـنـقـارـ الـطـيرـ مـنـ الـدـمـ الـنـجـاسـ بـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـ نـجـاسـتـهـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ نـجـاسـهـ الـدـمـ حـتـىـ يـقـالـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ نـجـاسـتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـالـلتـرامـ يـدـلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ لـكـنـ فـيـ الـجـمـلـهـ» انتهى. [\(٢\)](#)

جواب صاحب «الجواهر»: قال في معرض ردّ كلامه بعد ذكر هذه الاخبار: «لكن إنى لم أعنّ في شيء من سائر هذه الأخبار على ما كان الغرض الأصلي من السؤال عن نجاسه الدم لمكان تردد السائل في بعض الأفراد، حتى يكون ترك الاستفصال يفيد العموم بالنسبة إلى ذلك، بل ظاهر أكثرها علم السائل بنجاسته، بل لعله المنساق من اطلاق لفظ الدم، إلا أنه لم يعلم حكم الصلاه به مع الجهل به أو النسيان أو القله أو الكثره مع المشقة التحرر عنه أو نحو ذلك». [\(٣\)](#)

١- المصدر السابق، الحديث .٤

٢- مصباح الهدى، ج ١، ص ٣٥٧.

٣- الجواهر، ج ٥، ص ٣٥٨.

أقول: لكن الدقة والتأمل في الرواية يفيد خلاف ما قررته، لأنّ الرواية لم تكن فيها سؤال السائل عن حكم الماء الذي أصابه الدم هل هو ظاهر أم لاـ حتّى يقال إنّه منساق لذلّك، بل الإمام عليه السلام بنفسه بادر إلى بيان حكم ملاقاه منقار الطير بالماء مع النجاسة بالدم، فالاطلاق المأخوذ من لفظ الدم يعدّ من مقدمات الحكمه حقّاً، إذ لو لم يكن الدم بتمام أقسامه نجساً، أو لم يكن المشكوك منه محكوماً بالنجلّس، بل لو كان الأمر عكس ذلكـ أى بأنّ كان الأصل في المشكوك هو الطهارة كما هو الأصل في الأشياءـ لكان الحرج أن يفصّل الإمام عليه السلام بأنه محكم بالنجلّس إذا علم ولو في الجملة كونه من قسم النجس، مع أنه لم يفصّل وحكم بالنجلّس بالملائمة بأمره بترك الشرب والتوضّي من ذلك الماء، حيث يفهم ويفيد عمومية الحكم بالنجلّس في الدم مطلقاً.

اللّهم إلّاـ أن يقال: إنّ العلم بكونه من قسم النجس في منقار الطير هو الغالب حيث لا يكون إلّا من دماء الحيوان الذي له نفس سائله، فيكون الحكم فيه وارداً مورداً غالباً، فلاـ يمكن استفاده العموم منه إلّاـ في خصوص دم ذي النفس لاـ مطلقاً، فحيث إنّ يكون له وجه، ولكن لا يمكن الاطمئنان بمثل هذا الاحتمال لامكان أن يكون على منقاره دم السمك خصوصاً إذا كان قريباً من البحر.

أقول: ويعدّ هذين الخبرين من أحسن الأخبار الدالة في الباب.

ومنها: خبر ابن مسلم عن أحد هما عليهما السلام ، قال: «سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّى؟ قال: لا يؤذنه حتى ينصرف»<sup>(١)</sup> فإنّ اطلاق لفظ الدم الذي يراه في ثوب أخيه المحكم بالنجلّس ولم يؤذن اعلامه، يفيد المطلوب.

ولكن يرد عليه: بأنّ السؤال الصادر عن السائل كانه صدر وهو يعلم بأنه نجس وأراد من سؤاله بأنه هل يجب أو يجوز له اعلام أخيه بذلك مع كونه في الصلاة،

١ـ وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب النجلّسات، الحديث ١.

فاجاب عليه السلام بالنهى عنه حتّى ينصرف، فلا اطلاق له حتّى يوخذ به.

و منها: النبوي المروي في كتاب «بدائع الصنائع»<sup>(١)</sup> عن عمّار بن ياسر إنّه: «كان يغسل ثوبه من النجاسه، فمرّ عليه رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال له: ما تضع يا عمار؟ فاخبره بذلك، فقال صلّى الله عليه و آله ما نخامتك و دموع عينيك والماء الذي في روكتك إلا سواء إنّما يغسل الثوب من خمسٍ: بولٍ وغائط وقيءٍ ومنيٍّ ودم».

ورواه في «المستدرك»<sup>(٢)</sup> دون لفظ القيء والدم.

و هذه الرواية تدلّ على أنّ الذي يجب غسله هو البول والدم والمني، فكما أنّ المنى نجس كذلك الدم باطلاقه إلا ما خرج بالدليل كالمختلف في الذبيحة وما لا نفس له.

ولكن يمكن أن يجادل أو قيل فيه: بأنّه ضعيف من حيث السند، حيث قال صاحب «الجواهر» بأنّه مروي في كتب فروع أصحابنا، وإن لم أجده من طرقنا، بل ظنّ أنه عامي، بل ظاهر «المنتهى» أو صريحة ذلك، مضافة إلى أنّه لم يعلم استناد الأصحاب إليه حتّى يكون جبراً لضعفه، مع أنّه قد عرفت الاضطراب في متنه حيث إنّه ساقط في نقل «المستدرك» مع اشتماله على القيء الذي هو ظاهر عند الأصحاب. وعليه فالاعتماد بمثله وجعله ملاكاً للاصل مشكل. نعم، يصبح جعله تأييداً لما سبق إن قلنا كونه مدركاً للأصل كما لا يخفى.

هذا مع أنّه يمكن الدعوى بأنّه منصرف إلى دم الإنسان كانصراف البول والمني إليه، هذا كما في «مصباح الهدى».

وفيه: لكنه مندفع بأنّه انصراف بدوى لا اعتبار به، لوضوح أنّ الدم النجس يكون لمطلق الحيوان إذا كان له نفس، فلا وجه لاختصاصه بالانسان.

و منها: خبر «دعائم الاسلام» عن الصادقين عليهمماالسلام ، قال: «في الدّم يصيب

١- بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٠.

٢- المستدرك، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

[الثوب يُغسل كما يُغسل النجاسات.](#) (١)

بتقرير أن يقال: إن ذكر الدم معروفاً بلام الجنس المسبوق لتعريف الماهية دالٌ على اراده كون هذه الطبيعة نجسها.

أجيب عنه: الانصاف عدم دلاله هذا الخبر أيضاً على العموم، لأن المنساق منه هو بيان اتحاد الدم النجس مع بقية النجاسات في كيفية تطهير المنتجس به، من غير تعرض فيه لنجاسته كلّ دم.

وفيه: إن كيفيته التطهير ليس بأمرٍ خفيٍ حتى يقصد بيته، بل الأظهر كون التشبيه لا يبلغ أنّ الدم نجسٌ كسائر النجاسات ولا بد من التغسيل في تطهيره، وعليه فالجواب لأجل سدّ مسدّ الاعلام بنجاسته، فلابدّ له من التغسيل، فدلالة على نجاسته مطلق الدم جيدة، لو لا دعوى ضعف السند، وعدم الاكتفاء بمثل خبر «الدعائم» إلا تأييدها لما سبق، وهو غير بعيد.

أقول: بقى هنا آيتان يمكن أن يستدلّ بهما:

الأولى: قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْبَقًا فُوحاً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا» (٢) فإن الاستدلال بها موقوفٌ على أمرتين:

أحدهما: رجوع الضمير في قوله: «فِإِنَّهُ رِجْسٌ» إلى كلّ واحدٍ من المذكورين لا إلى الأخير فقط.

وثانيهما: كون المراد من (الرجس) هو النجس لا الخيش.

وفي كلا الأمرين بحثٌ لامكان كون مرجع الضمير هو الخنزير، فعليه يفيد نجاسته فقط دون غيره. لكن قد يقال على هذا الفرض أيضاً يمكن الاستدلال من

١- المستدرك، ج ١، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- سورة الانعام، آية ١٤٥.

أقول: مضافاً إلى أنّ وحده السياق يقتضي كونه في الجميع واحداً، فإذا فرضنا أنّ عله وجوب الاجتناب عمّا سبق ولحق لأجل نجاستهما، فهكذا يكون في الدم أيضاً. نعم إنّ كان وجه الاستثناء هو حرمة الأكل، فيمكن كونه كذلك في الجميع لا لأجل نجاستهما، لأنّ حرمة الأكل هو أعمّ من النجاسة، لما ترى من حرمه أكل بعض أعضاء الحيوان مع عدم كونه نجساً، كما هو أولى بنجاسته صدر الآية في بيان حرمة أكل الطعام.

وأيّما الأمر الثاني: وهو كون (الرجس) بمعنى النجس كما في «مجمع البيان»، مع أنه أول الكلام، لامكان أن يكون المراد هو الخبيث كما يشهد به اطلاقه على الميسر والأنصاب في قوله تعالى: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** فتدل الآية حينئذ على خباثة هذه الثلاثة التي تساعد مع نجاستها أيضا، لأن وجوب الاجتناب عن النجس أيضا يكون لأجل الخباثة والتنفر عنها عرفًا، هذا.

مع أنه لو سلمنا كون المراد من (الرجس) هو النجاسه، فتدل على نجاسه خصوص الدم المسفوح لا مطلقا، إلا أن يتم في غيره بعدم القول بالفصل في غير ما خرج بالدليل، فله حيئه وجه، وعليه فدلاله هذه الآيه على النجاسه لو سلمنا التوجيه المذكور أحسن وأولى من الآيه الثانية، وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» (٢)، لأنها نزلت في جهه بيان حكم الأكل، وأن

٣٥٦ - مصباح الهدى، ج ١، ص

۲- سوره المائدہ، آیہ ۳

الأمور المذكورة في الآية وهي أحد عشر يحرم أكلها، وقد عرفت أعميتها عن النجاسة، وإن كان في المورد في جميع الأفراد داخله تحت عنوان الميته وهي نجسه، إلا أنه داخل بالملازمه لا بالمطابقه. نعم إن أريد الاستدلال للمطلب بالأعم عن الدلالة بالمطابقه بحيث يشمل بالملازمه، فله حيئه وجهه. وكيف كان فدلاله الآيتين على النجاسه في الجمله لا تخلو عن وجهه، فعلى الآيه الثانية يلزم كون مطلق الدم من المسفووح وغيره إلا ما خرج بالدليل نجسا وهو المطلوب.

أقول: بناءً على ما قررناه في الآيه والروايه، لا يبعد القول بصحه كلام الشيخ الأكبر في طهارته ومن قبله لمن ذكر من أن الأصل في الدّم هو النجاسه مطلقا، بحيث يجوز الرجوع إلى ذلك الأصل في كل مشتبه الحكم، بعد احراز كونه دما عرفا، سواء كان من ذي نفس سائله أو غيرها، إلا أن يخرج لنا عموما يدل على خروج قسم من أقسام الدم عنه، مثل الدم المتختلف في النفس السائله، أو دم غير ذي نفس كالسمك، إذا لم يكن له نفس سائله، بخلاف التمساح ونحوه، وعليه يصح الحكم بنجاسه الدم الموجود في البيضه لصدق الدم عليه، وإن لم يكن جزءا متصلة بالحيوان، مضافا إلى الأصل الذي عرفت كونه نجسا، ولا عبره بمن شكّ بعدم كونه دما بل هو شبيه به، كما لا يخفى.

نعم، لا- يجوز الرجوع إلى هذا العموم في مشتبه الموضوع، يعني لو شك في مصدق أنه دم أم لا \_ كالملحوق دفعه في الآيه النازله على قوم موسى على نبينا وآله وعليه السلام، والدم الذي خرج من الشجر أو الورق أو شوهد تحت الحجر يوم مقتل علي بن أبيطالب أو الحسين عليهمماالسلام ، وما نزل من السماء في يومهما \_ فإن صدق الدم على هذه الدماء عرفا مشكل، بل مع عدم صدق الدم عليها تكون نجاستها أيضا غير ثابتة، كما اعترف به حتى من يقول بكون الأصل في الدم هو الطهاره كصاحب «الجواهر» ومن تبعه، ووجهه واضح، وهو أنه لا يجوز التمسك

بالعام في الشبهات المصداقية له، مضافاً إلى امكان دعوى انصراف اطلاقات الدم عن مثل هذه الدماء لأن المنصرف إليه هو دم الحيوان سواء كان له نفس سائله أو غيرها فلا يشمل المخلوق دفعه تحت الأحجار عند شهادة سيد الشهداء عليه السلام ، ومن ذلك يظهر عدم تماميه ما جاء في «الجواهر» حيث قال في مشتبه الموضوع: «بامكان دعوى ظهور بعض الأخبار في الحكم بالنجاسه مع اشتباه الموضوع، لترك الاستفصال وغيره، ولذا كان ظاهر الاستاذ في «شرح المفاتيح» الترام أصاله النجاسه في مشتبه الحكم أو الموضوع» انتهى.<sup>(١)</sup>

لما قد عرفت أن هذا يصح في مشتبه الحكم دون مشتبه الموضوع، لأن لا علاقه في الثاني بالأصل، لأنه ظاهر على كل حال، أي ولو قلنا بكون الأصل في الدم النجاسه، لأن داخلي تحت أصاله الطهاره في المشكوكات، بقوله: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قادر» وهو خارج عنه.

أقول: ولعل لهذا الوجه حكم في «المنتهى» و«الذكرى» و«الدروس» و«الموجز» وشرحه، و«المدارك» و«الحدائق» بالطهاره في مشتبه الموضوع، بل عن «النهايه»: «أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب للأصل في الملaci والملaci بالفتح، كما في سائر ما كان من هذا القبيل» انتهى.

ونزيد عليه: لكونه خارجا عن عموم نجاسه الدم لأجل الشك، ودخوله تحت قاعده الطهاره كما عرفت.

وبالجمله: بعد ما ظهر وجه الاستدلال لنجاسه مطلق الدم من الآيه والروايه، يكون ذكر بعض الأخبار أو نقل الاجماع عن «المعتبر» تأييضا للأصل وهو النجاسه:

منها: المفهوم المأخذ من الروايه التي رواها السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «إن علينا عليهما السلام كا لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّر، يكون في الثوب فيصلّى

فيه الرجل يعني دم السمك»<sup>(١)</sup> حيث يكون مفهومه ثبوت البأس فيما لم يذكّر، فيكون عاماً شاملًا لجميع الدماء إلا ما خرج بالدليل.

ومنها: دلائله مكتابه محمد بن ريان، قال: «كتبتُ إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البَقْ مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحدٍ أن يقيس بدم البَقْ على البراغيث فيصلّى فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: يجوز الصلاة والطهور منه أفضله»<sup>(٢)</sup> حيث يدلّ على معروفيه النجاسة في سائر الدماء في تلك الأوقات وأمثال ذلك.

### البحث عن حكم دم العلقه

يظهر من جميع ما ذكرنا نجاسه أقسام الدّم وطهاره بعضه بالدليل، بقى هنا البحث عن حكم دم العلقه:

القول الاول: الطهاره كما عن «الذكرى» وغيره بناءً على منع اندراجها في دم ذى النفس ومجرد تكوّنها فيه لا يقتضيه.

القول الثاني: هو الحكم بنجاسه هذا الدم كما في «الجواهر» بقوله: «نعم، قد يقوى في النظر النجاسه للاجماع في «الخلاف» عليهما، معتصداً بالمحكم من فتوى جماعه من الأصحاب منهم القاضي والحلبي والمصنف وابن سعيد والعلامة والأبي وغيرهم، بل لم أعرف من جزم بالطهاره إلا المحدث في «الحدائق». نعم، تأمل فيها في «الذكرى» و«كشف اللثام»» انتهى<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

٣- الجواهر، ج ٥، ص ٣٦٢.

لا يكون رشحاً كدم السمك وشبيهه (١)

بل نزيد عليه بموافقه النجاسه مع الأصل الذى ذكرنا، وهو أنه يصدق عليه الدّم عرفاً، ولا نسلم كونه مستحيلاً عنه، غايه الأمر أنه دم كان منقبضاً لأجل الحرارة الباطنية مقدمه لل تكون حتى تصير مضغة، فإذا شك في صدقه وبقائه يصح استصحابه، هذا لو لم نقل كونه من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه في الاستصحاب، والا يشكل التمسك به لاحتمال تبدل الموضوع. وعليه فالأقوى عندنا هو النجاسه كما عليه السيد في «العروه» سواء كان من انسان أو من غيره، بل حكم العلامه بها في البيض أيضاً والله العالم.

(١) المراد من ما يكون رشحاً هو الذي في قبال الدم المسفوح المذكور قبله وكان نجساً، فيصير حكم المنفي هنا هو طهاره دم الرشح، وهو الدم الذي لا يكون خارجاً عن عرق من الحيوان، والدليل عليه:

أولاً: الاجماع مصحح لاً ومنقولاً، مستفيضاً لو لم يمكن متواتراً، كما في «الجواهر»، كما ترى نقل الاجماع عن السيد والشيخ وابن زهره وابن ادريس والمصنف والعلامة والشهدىن وغيرهم، ولا نقل خلاف فيه إلا عن «المبسوط» و«الجمل» و«المراسيم» و«الوسائل» من الحكم بالنجاسه، غايه الأمر لا تجب إزاله قليلها وكثيرها بدعوى كونها معفوا عنها.

وثانياً: وجود النصوص المستفاد منها ذلك منطوقاً أو مفهوماً:

منها: حديث السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكُر يكون في الثوب فيصلّى فيه الرجل يعني دم السمك». (١)

أقول: ظاهره كون التفسير للأمام الصادق عليه السلام كما في «مصابح الفقيه»، فعليه

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٣ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

يوجب التقييد في عموم ما لم يذكر، وينحصر في السمك، فلا بد لالحق غيره بالسمك من اجمع أو نص آخر، والمراد من الاجماع هو المركب منه، أي بعدم القول بالفصل بين السمك وغيره في الطهارة والنجاسة.

وهذا بخلاف ما لو كان التفسير عن الرواى، فلازمه الاعتبار بعموم ما لم يذكر، الشامل لكل ما لم يذكر من السمك وغيره، اذ المراد من (لم يذكر) مala تدخله التذكير فيشمل كل ما لا نفس سائله له.

ولكن يرد عليه: بأن جواز الصلاة فيه أعم من الطهارة، لامكان أن يكون نجسا معفوا عنه في الصلاة، نظير دم الجروح والقرح، فيساعد حيئه كلام من تقدمت أساميهم، ولعلهم بمحاجته هذا الحديث أفتوا بذلك، وكيف كان فإن دلالة الحديث على المدعى يكون بالمنطوق.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور في الصحيح، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس. قلت: أنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وان كثرا». [\(١\)](#)

بناءً على أن يكون المراد بعدم البأس هو الطهارة لا كونه نجسا معفوا والا يسقط عن الاستدلال.

ومنها: صحيحه الحلبى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: لا». [\(٢\)](#)

بأن يكون السؤال من جهة المانعه بكونه نجسا، فيكون المراد من النفي هو طهارته، والا لو كان السؤال من جهة أن نجاسته مانعه بعد الفراغ عن كونه نجسا قطعا، لكان المراد من النفي أنه غير مانع يعني معفو عنه في الصلاه.

ولكن الأول أظهر، لأن المبادر إلى الذهن من كون أصل النجاسه مانع، ومع

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٣ من أبواب النجسات، الحديث .١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٣ من أبواب النجسات ، الحديث .٤.

النفي يرجع الى كونه ظاهراً، ولذلك نلاحظ استدلال الفقهاء بمثل الأخبار للطهارة.

ومنها: رواية غيث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيْثِ وَالْبَقَّ وَبُولِ الْخَشَاشِيفِ». [\(١\)](#)

ويشهد هذه الرواية كون المراد بنفي البأس هو الطهارة ترديف بول الخشاشيف مع دم البراغيث والبق، حيث لم يفت أحد بنجاسته وكونه مغفوا، فتصير هذا قرينه على أنّ المراد هو الطهارة بمقتضى وحده السياق.

أقول: مضافاً الى التأييد المستفاد من مكاتبه محمد ابن الزيان قال: «كَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقَّ مَعْرِي دَمِ الْبَرَاغِيْثِ، وَهُلْ يَجْوَزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقَّ عَلَى الْبَرَاغِيْثِ فَيُصَلِّ فِيهِ، وَأَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فِي عَمَلِهِ؟ فَوَقْعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجْوِزُ الصَّلَاةُ وَالظَّهَرُ مِنْهُ أَفْضَلُ». [\(٢\)](#)

فإنّ قوله: «والظهر منه أفضل» يكون مراده هو النقاء عنه وتنظيفه، لاـ تطهيره عن نجاسته، فيمكن أن يكون المراد من تجويز الصلاة فيه لأجل طهارته لا العفو، وإن كان احتماله غير بعيد.

اللّهُمَّ إِلَّاـ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِأَجْلِ الْاجْمَاعِ، أَوْ حَذْرًا عَنْ لَزْوَمِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ فِي وَجْوبِ الْاجْتِنَابِ عَنْهُ لِنَجَاستِهِ، لَوْضُوحُ أَنَّ الْعَفْوَ إِنْ كَانَ لِنَفْسِ الدَّمِ لَاـ مَا يَبَاشِرُهُ مِنْ عَرْقِ الْبَدْنِ، فَالْاجْتِنَابُ عَنْهُ وَعَنْ مَا يَلْزَمُهُ يَوْجِبُ الْعُسْرِ الْحَرْجَ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَامَ السَّيِّرَهُ وَاسْتَقَرَتْ عَلَى عَدْمِ الْاجْتِنَابِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَامَ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ.

نعم، قد استدلّ لطهارته بمفهوم الآية الدالة على حرمة الدم المسقوف، حيث أن مفهومه طهاره دم غير المسقوف مثل السمك ونحوه.

١ـ وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب النجاست، الحديث ٥.

٢ـ وسائل الشيعه: الباب ٢٣ من أبواب النجاست، الحديث ٣.

لكتنه مخدوش: بأن الآيه لو سلمنا دلالتها على النجاسه، كان لدم المسفوح في قبال الدم المتخلص في الذبيحه من الحيوان الذي له نفس سائله، لا مطلقا حتى يشمل كل الدماء في مطلق الحيوان وعليه، فالاستدلال بمثل هذه الآيه لا يخلو عن ضعف.

**استدلال المحقق رحمه الله :** استدل المحقق في «المعتبر» على طهارته، بأنه: «لو كان نجساً لتوقف اباحه أكله على سفحه كالحيوان البري» انتهى.<sup>(١)</sup> فهو يدل على حليته أيضا ولو بالتبع، فضلاً عن طهارته، ف يتم القول فيما عدا مورد النصوص بعدم القول بالفصل.

وفيه ما لا يخفى، أنه يصح لو أمكن فيه السفح، وليس الأمر كذلك، فلعل عدم لزوم السفح في حليه أكله كان لأجل عدم امكانه لا لأجل طهارته.

نعم، يصح الاستدلال لطهارته بما في «المنتهى» بأن: «دمه ليس بأعظم من ميته، وميته ظاهره» انتهى.

وقد نوقش فيه: أنه قياس في الأحكام وهو غير صحيح.

أقول: ولكن يمكن أن يستدل لذلك بما لا يلزم القياس، وهو أن يقال بأن الميتة من أجزائها الدم، فلو لم يكن الموت سبباً لاشتد أو نجاسته لا يكون موجباً لطهارته، فطهاره ميته تدل على طهاره دمه كلحمه وعظمه وسائر أجزائه.

اللهم إلا أن يحاب عنه: بأن الدم ما دام الحياة كان ظاهراً في لحمه وجسده، فإذا صارت ميته فطهارته ونجاسته منوطه بالدليل الدال على طهاره ميته، فإذا قام الدليل على طهاره ميته، لزم ذلك طهاره دمه أيضاً بالتبع، وهو لا يوجب الحكم بطهارته إذا خرجت حيّاً عن بدنها إن تم الدليل على نجاسته، بل لا يعارضه لامكان الجمع بين الحكمين مع وجود الدليل على الطرفين من طهاره ميته

ونجاسه دمه إذا خرج عنه حيَا، كما لا يخفى.

وبالجملة: الأقوى عندنا في الاستدلال على طهاره السمك وغيره هو الاجماع، وفي غير السمك دليل نفي العسر والحرج المقتضي لطهارته، وبذلك يظهر حكم الاجماع المركب من عدم القول بالفصل إذا ثبت طهاره أحدهما من ذي لحم وغيره طهاره الآخر به.

### حكم الدّم المُتَخَلّف فِي الذِّبِحَةِ

بعد الوقوف على الأدلة الآنفة، يصل الدور إلى الكلام في طهاره دم المُتَخَلّف فِي الذِّبِحَةِ والمنحورة، وهو على قسمين:

تارةً: يكون في مأكول اللّحم، وأخرى في غيره.

أما القسم الأول: فقد ادعى عليه نفي الخلاف كما في «الجواهر»، كما اعترف به جماعة منهم المجلسي في «البحار» وتلميذه في «كشف الشّام» و«المختلف» و«كتز العرفان» و«الحدائق». نعم، قد اختلفوا في التعبير، إذ في «المختلف» قال: «المُتَخَلّف فِي عروق الحيوان» وفي «كتز العرفان» و«الحدائق» قالا: «المُتَخَلّف فِي تضاعيف اللّحم» بل الأولى أنه أريد منها التعميم حتى يشمل البطن وغيرها عدا الجزء المحرام كالطحال لوجود الاختلاف في طهارته، فـدّم جميع الأجزاء فيه ظاهر.

والدليل على طهارته: \_ مضافا إلى ما عرفت من الاجماع \_ هو مفهوم قوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْكُونًا فُوحًا» لأنّ اباحه أكله مساوٍ لطهارته، ولزوم العسر والحرج في نجاسته المستلزم لوجوب الاجتناب عنه، والسيره المستمرة في الأعصار والأمسكار على أكل اللّحم مع عدم انفكاكه عن الدم، كفحوى ما دلّ على اباحه أكل الذبيحة المشتمله على الدم، كما يؤيّد ذلك صدوره الماء أحمر مع عصره فيه، فإذا أبىح أكل اللحم أبىح معه الدم المُتَخَلّف فيه.

نعم، ناقش صاحب «شارح الدروس» في هذا الاستدلال: «بعدم الملازمته في جواز أكل الذبيحة لطهارة الدم فيها، بامكان أن يقال إنّه إذا خرج منه دم يحكم بنجاسته، وإذا لم يخرج ولم يظهر فهو طاهر وإن كان في اللّحم، ولا يصدق معه حينئذٍ إذا أكل في ضمن لحمه أكل الدم، بل هو أكل السمك حينئذٍ، بخلاف ما إذا خرج ولا نحكم لأنّ الأحكام تدور مدار الأسماء، ويختلف الاسم قبل الخروج وبعده» انتهى.<sup>(١)</sup>

وفيه: إنّه مننوع لأنّ الدليل إذا ورد على حليه أكل الذبيحة المشتمله على الدم، لزم منه الحكم بطهارته، فإذا صار ظاهراً فلا وجه للحكم بنجاسته بالخروج إلا بقيام الدليل بالخصوص مثل ما ورد في الدّم المسفوح الذي ورد فيه ذلك، فيحكم بنجاسته بعد خروجه عن الحي الذي كان دمه ظاهراً، فإذا لم يكن مسفوحاً كان مفهومه طهاره غيره، والا لزم لغويه قيد السفح، فلا وجه للاحقة بدم النجس وعليه، فمجرد الخروج من اللّحم لا يوجب تبدلـه من النجاسـه بلا دليل كما لا يخفى، وعليه فما ذكره من التفصيل فإنه مضاداً إلى مخالفـته مع اجماع الأصحاب وفتاويـهم، لا يساعد عليه الدليل كما عرفـت.

أقول: ومنه يظهر عدم تمامـيه التفصـيل المنقول عن صاحـب «مـصباحـ الفقيـه» من حـلـيـه أـكـلـ الدـمـ المتـصلـ المـسـتـهـلـكـ فيـ اللـحـمـ دونـ المـنـفـصـلـ منـهـ المـسـتـقـلـ بـالـاـسـمـ الـذـيـ يـصـدـقـ عـلـيـ أـكـلـ الدـمـ، بـقـوـلـهـ: (لـأـنـ الـحـرـامـ عـنـدـ اـسـتـهـلـكـهـ فـيـ غـيرـهـ كـالـتـرـابـ المـتـمـزـجـ بـالـحـنـطـهـ المـسـتـهـلـكـ فـيـهاـ لـأـثـرـ لـهـ، بـخـلـافـ النـجـسـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـتـهـلـكـ وـلـاـ يـتـبـعـ غـيرـهـ فـيـ الـحـلـيـهـ مـعـ وـجـودـ عـيـنـهـ أـصـلـاـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ غـايـهـ الـقـلـهـ، بـلـ هـوـ يـهـلـكـ مـلـاـقـيـهـ وـيـتـبـعـهـ فـيـ الـحـكـمـ إـذـاـ كـانـ بـرـطـوبـهـ مـسـرـيـهـ، وـمـعـ اـضـمـحـالـ عـيـنـهـ وـانـعـدـامـ مـوـضـوـعـهـ عـرـفـاـ يـقـومـ مـلـاـقـيـهـ مـقـامـهـ فـيـ الـأـثـرـ، لـوـضـوـحـ أـنـهـ إـذـاـ صـارـ الشـيـءـ فـيـ حـالـ).

١- مشارق الشموس، ص ٣٠٥.

كونه في اللّحم أو الكبد طاهراً وحالاً فلا وجہ للحکم بالحرمه والنجاسه مع الانفصال، الاً مع ورود دليل بالخصوص على حرمته ونجاسته، ولذلك ترى الحکم بطهاره الدم الخارج عن الكبد واللّحم إذا عُصر أو إذا وقعا على النار، ويخرج منها الدم والرطوبه، ويقع على الظرف بعد التشویه، فإنّ أكل مثل هذا الدم حلال قطعاً وظاهر مع صدق الدم عليه عرفاً في أول الطبخ، فالتفصيل المذكور غير جاري هنا ولو سلمناه في غير المقام».

نعم، قد ينافق في مفهوم قوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسِيقُوا حِلَيْهِ الدَّمُ الْمُتَخَلَّفُ» بأن دلالتها على حلية الدم المتخلّف: إنما أن يكون بواسطه الحصر أو الوصف، وكلاهما لا يخلو عن اشكال.

أمّا الأوّل: فلأنّه حصر اضافي لمستفاد من النفي والاثبات من قوله تعالى: «لَا أَجِدُ... إِلَّا أَنْ يَكُونَ» لأنّه كان بالنسبة الى الأطعمة المعهوده التي حرّمها بعض العرب على أنفسهم افتقاء على الله تعالى المستفاد من الآية الواردہ في سوره الانعام: «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ حَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا»<sup>(١)</sup> و الا لزم تخصيص الأكثر المستهجن، فإنّ المحرمات من الحيوانات البرية والبحريه وغيرها فوق حد الأحصاء، فلا يجوز رفع اليدي عن ظاهر الآية المحکمه المتقدمه الدالله على الحرمه للدم بواسطه مفهوم الحصر الذي متتشابه علينا أمره.

وأمّا مفهوم الوصف: فهو مع ضعف دلالته في حد ذاته على المفهوم، لم يقصد به في مقام الاحتراز عن مطلق غير المسفوح، كما قد يتوهّم، لأنّ أغلب أفراده محرم بل كثير منها نجس، فلا- يبعد أن يكون المراد به بيان قصر المحرم من الذبيحة على دمها المسفوح في مقابل الدّم المتخلّف، وكفى بكونه نكتة للتقييد عدم حرمه

المتَّخِلُّ، سوَاءً كَانَ بِنَفْسِهِ مَوْضِعًا لِلْحَلِيَّةِ أَوْ بِوَاسْطِهِ تَبْعِيْتِ الْلَّحْمِ وَاسْتَهْلاَكِهِ فِيهِ، فَلَا يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ حَلِيَّتَهُ مِنْ حِيثُ هُوَ حتَّى يَتَقَيَّدُ بِهِ اطْلَاقَ آيَةِ التَّحْرِيمِ.

نعم، يَفْهَمُ مِنْهُ بِالْإِلْتَرَامِ طَهَارَتَهُ وَإِنْ انْفَصَلَ وَاسْتَقَلَّ لِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ النَّجْسَ لَا يَكُونُ تَابِعًا أَصْلًا حتَّى يَفْصُلَ بَيْنَ حَالَتِهِ الْاسْتَقْلَالُ وَالتَّبْعِيْهِ...). انتهى مَا فِي «مَصْبَاحِ الْفَقِيْهِ»[\(١\)](#).

أَقُولُ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فِي كَلَّا الْمُورَدِيْنَ:

أَمَّا فِي الْأَوَّلِ: فَلَأَنَّ الْآيَةِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ وَارْدَهُ فِي مُورَدِ تَحْلِيلِ الْأَكْلِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا كُونَهَا رَدًا عَلَى مَا حَرَّمُوهُ فَدَلَالُهَا عَلَى حَلِيَّهِ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ ثَابَتْهُ بِمَفْهُومِ الْحَصْرِ وَهُوَ حَجَّهُ، فَبِذَلِكَ نَقِيدُ اطْلَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالْحَدَّمُ» فَتَكُونُ الْحَرَمَهُ فِي دَمِ الْمَسْفُوحِ فِي الْحَيْوَانِ بِقَرْبِيْنِهِ الْمَيْتَهِ الْوَاقِعَهُ قَبْلَهُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ بَعْدَهُ، فَلَا يَنْسَافِي ذَلِكَ كُونَ غَيْرِ دَمِ الْمَسْفُوحِ مِنْ الْحَيْوَانِ كَدْمِ الرَّعَاعِ أَوِ الْحَكِّ أَوِ الشَّوْكِ حِرَاماً أَكْلَهُ، لَأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ مُورَدَهُ فِي خَصُوصَهُ مَا يَذْبَحُ، الَّذِي يَفْهَمُ مِنْ كَلْمَهِ (الْمَسْفُوحِ) فَلَا يَسْتَلِزِمُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصَ الْأَكْثَرِ، كَمَا يَسْتَلِزِمُ ذَلِكَ أَيْضًا طَهَارَهُ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ الْمَسَمِّيِّ بِدَمِ الْمَتَّخِلُّ الَّذِي اعْتَرَفَ نَفْسَهُ الشَّرِيفُ بِهِ.

أَقُولُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ يَجْرِي فِي مَفْهُومِ الْوَصْفِ الْمُؤَيَّدِ بِمَفْهُومِ الْحَصْرِ، فَدَلَالُهُ الْآيَهُ عَلَى حَلِيَّهِ أَكْلُ دَمِ الْمَتَّخِلُّ وَطَهَارَتَهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، وَاطْلَاقُهُ يَشْمَلُ حتَّى مَا لَوْ انْفَصَلَ وَاسْتَقَلَّ أَيْضًا، كَمَا عَرَفْتُ وَجُودَهُ فِي دَمِ الْكَبَدِ وَالْلَّحْمِ حِينَ الشَّوَّاءِ، فَإِنَّ أَكْلَ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا حَلَالٌ وَطَاهِرٌ، مَعَ أَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَيْهِ الدَّمُ عِرْفًا، وَعَلَيْهِ لَمْ يَقِنْ لِلْفَقِيْهِ شَكٌ حتَّى يُقَالُ بِأَنَّ الْمُورَدَ مِنْ مَصَادِيقِ اسْتَصْحَابِ الْخَاصِّ وَهُوَ النَّجَاسَهُ دُونَ أَصْالَهِ الْعُومَهُ، فَالْمَسَأَلَهُ عِنْدَنَا وَاضْحَهُ.

١- مَصْبَاحُ الْفَقِيْهِ، ج ٧، ص ١٤٥ - ١٤٤.

## حكم الدم المختلف في الأجزاء المحرّمة

الكلام في أن دم المختلف في المأكول إذا كان طاهراً، فهل يكون كذلك فيما يحرم أكله كالطحال أم لا؟ فيه خلاف.

صرح في «جامع المقاصد» و«الروض» برجاسه دمه، لعموم أدلة من ذى النفس، ولحرمه أكله، وفي «الجواهر» بعد نقل ذلك قال: «وفيه تأييل، لوجوب الخروج عن عموم أدله ذى النفس من النجاسة، لما عسى يظهر بالتأييل في كلمات الأصحاب من الاتفاق على طهاره ما عدا المسفوح من دم الذبيحة، وعلى أنه لو غسل المذبح أو أنه قطع من أسفل بعد الذبح، لم يبق فيها شيء نجس أصلاً، وقول بعض الأصحاب: المختلف في اللحم يزيد المقال أو ما يشمل الطحال، وإنما لا ريب في طهاره دم الكبد ونحوه، وحرمه الأكل لا تستلزم النجاسة قطعاً...»<sup>(١)</sup>.

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، حيث لم يقييد طهاره دم المختلف بكونه حلالاً أكله حتى يجعل ذلك ملاكاً لنجاسته إذا لم يحل أكله، بل الملائكة في طهارته هو صدق دم المختلف في الذبيحة، وهو يصدق عليه أيضاً، فيشمله معاقد الاجماعات، والله العالم.

والنتيجة: بعد الوقوف على خروج دم المختلف عن حرمه الأكل والنجاسة في دم ذى النفس، فإنه لابدّ فيه من الاقتصار فيه على المتيقن منه، وهو المختلف بعد خروج تمام المعتاد بما يقذفه المذبح، لا مع عدمه كالمذبح مثلاً في أرض منحدره ورأسه إلى الأعلى فلم يقذف، أو الجاذب بأنفه من الدم المسفوح زياذه على المعتاد، فإن هذا المختلف خاصه نجس لعموم الأدلة السابقة، من غير فرق بين تخلفه في البطن أو غيرها لا غيره من الكائن في اللحم ونحوه مما لم يكن من شأنه أن يقذف.

نعم، هو يتنجس باختلاطه معه، كما يتنجس بمبادرته آله المسفوح أو يد الدايم قبل غسلهما مثلاً، هذا كما في «الجواهر» وهو وجيه.

### البحث عن المراد من اسم الذبيحة

المراد من الذبيحة في كلمات الأصحاب هو الحيوان المذكى بالتدكيم الشرعية، سواء كان بالذبح أو بالنحر أو غيرهما مثل ضرب السكين على البقر الواقع في البئر لا يمكن اخراجه إلا بقتله كذلك، أو ما يذبح بالصيد إذا صدق عليه التذكيم شرعاً. بل في «الجواهر»: «لا يبعد الالحاق فيما كانت تذكيمه بالطبع مثل الجنين الداخل في الرحم في الحيوان، حيث تكون ذكاته بذakah أمّه، فيفعى حينئذٍ عن جميع ما فيه من الدم» لكن على اشكال كما في «الجواهر»، مع أن الظاهر كونه ظاهراً ولا يشكل حلية أكل لحمه، لأنّه ربما لا يمكن اخراج دمه بعد الولادة فيسقط عن الانتفاع لو قلنا بنجاسته، وهو مخالف لظاهر الأدلة والمقطوع به عند الأصحاب.

أقول: ومنشأ الاشكال عند من يحكم بنجاسته \_ كالمحقق الآملى رحمه الله \_ شيئاً:

أحدهما: أن المحكوم عليه بالطهارة هو الدم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف منه، فمن حيث أنّ الدم الموجود في الجنين ليس من المتخلّف في الذبيحة، لا يشمله معقد الاجماع، ومع الشك فيه يجب الوقوف على المتيقن، فيرجع في المشكوك إلى عموم مرسل نجاسته دم ماله نفس سائله لو كان المورد من قبيل التمسّك بعموم العام عند الشك في مصدق المخصوص، لكون المخصوص لبيا وهو الاجماع.

وثانيهما: أن معقد الاجماع هو الدم المتخلّف في الذبيحة، ونسلم صدق المتخلّف على الدم الموجود في الجنين، لكن يشك في المراد من الذبيحة بأنه هل هو خصوص معناها اللغوي، أعني ما يرد عليه الذبح، أو مطلق المحكوم عليه

بالتدكيم الشرعيه، ولو بذكاه أمه، فالقدر المسلح في هذا الشكّ أيضا هو الأول، ويرجع في المشكوك إلى أصله النجاسه، هذا كما في «مصابح الهدى»<sup>(١)</sup>.

وفيـهـ: كـلاـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ وـهـنـ:

أما الأول: فلوضوح أن ملاك المخالف هو ما من شأنه كذلك، لا- ما لا يكون تذكيره إلا بتذكيره أمّه، فالملازمه يكون دم المسفوح فيه أيضا بما هو مسفوح من أمّه لا ما يبقى في الولد، إذ لا يصدق عليه إلا المخالف بواسطه أمّه من جهة دليل التنزيل.

وأما الثاني: فهو أيضاً موهون، لأن المراد من المختلف إن كان منحصراً بالذبح، فلا بدّ الاشكال في المنحور حيث لا ذبح فيه، مع أنه داخل فيه قطعاً، وليس وجه دخوله إلاً صدق التذكير على مثله.

وعلیه فالاقوى عندنا هو طهارتہ وحلیه أكله، وإن كان الاجتناب عن أكله لو كان منفصلاً مستقلاً أوفق بالاحتیاط.

أقول: بعد الوقوف على ما يتبناه من لزوم صدق التذكير شرعاً في حالاته وأطهارته، يظهر أنه لو فقد بعض ما يعتبر في التذكير من البسمة أو القبلة أو الإسلام أو البلوغ، دخلت المذبوحة في الميتة وينجس دمها لعموم الأدلة، إذ ليس المدار مطلق خروج الدم المسقوف، بل الخروج على الوجه الشرعي مطهّر ومحلّل كما لا يخفى.

## حكم الدم المتخلّف في المذكى غير المأكول

الكلام في الدّم المُتَخَلّف في المذكى من غير المأكول كالشلّب والهَرَّة والسِّبَاع، فهل هو نجس أم طاهر؟ فيه قولان:

١. قول بالنجاسه وهو المنقول عن «البخار» و«الذخيره» و«الكافيه» و«شرح الخوانسارى» و«الحدائق» و«المفاتيح» وأنّ دم مثل هذا الحيوان نجسٌ سواءً كان

١- مصباح الهدى، ج ١، ص ٣٦٨

مسفوحاً أو متخلفاً، تمسكاً بطلاق الأصحاب من نجاسته دم ذى النفس، مع تنزيل ما استثنوه من دم الذبيحة على المعتاد منها وهو المأكول، بل مطاوى كلماتهم كالصريح بذلك، فيدخل دمه تحت عموم نجاسته الدم بلا معارض.

٢. قوله بالطهارة كما عليه صاحب «كشف الثّامن»، والعلامة الطباطبائى فى «منظومته» حيث قال:

والدّم فى المأكول بعد قذف ما يقذف طهراً قد أحلّ فى الدّماء

والأقربُ التطهير فيما يحرم من المذكى وعليه المطعم

كما عليه صاحب «الجواهر»، حيث يقول بعد نقل ما سبق: «قلت: إن تمّ اجماعاً كان هو الحجّة، والاً كان للنظر فيه مجال» مستدلاً بظهور مساواه التذكى فيه لها فى المأكول بالنسبة الى سائر أحكامها عدا حرمه الأكل، ول فهو ما دلّ على طهارته بالتذكى، بل لعلَ ذلك شاملٌ لجميع أجزاءه التي منها الدّم عدا ما خرج، وللعسر والجرح في التحرّز عنه إذا أريدأخذ جلدّه، أو الانتفاع بلحمه في غير الأكل، بل لا يمكن استخلاص اللّحم منه القاضي بعدم الفائد للحكم بطهارته.

بل قد يزيد على الاستدلال بقوله: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» الدال على طهاره غير المسفووح من المذكى، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، ولأجل ذلك قلنا وحكمنا بطهاره دم الطحال مع عدم كونه مأكولاً وإن كان من أجزاء حيوان المأكول، فلو كان الملّاك في الطهاره والنجاسته في دم غير المسفووح كونه مأكولاً، لزم منه نجاسته دم الطحال أيضاً، اللهم إلا أن يجعل الشرط في الطهاره والحلية أمران: كونه دم المتخلّف من المذكى، وكونه من مأكول اللّحم، فلائزه حيئنة نجاسته دم المتخلّف في غير المأكول، وهو لا يناسب مع اطلاق الآية ومع اطلاق كلمات الأصحاب، حيث قالوا بطهاره دم المتخلّف في المذبوح، من دون ذكر كونه مما يؤكل كما ورد ذلك في «القواعد» و«الموجز» و«البيان» وغيرها، مع أنه لو أريد

### السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عينا ولعابا (١)

بالذبيحة في كلامهم خصوص المأكول لكونه المعهود، أوجب اراده خصوص ما تعارف أكله لامثل الخيل والحمير، هذا.

ولكن يمكن أن يقال في ردّ اطلاق الآية: بأن مناسبة الحكم للموضوع من تحريم الأكل في الميته ولحم الخنزير، وفي سياقه ذكر دم المسفوح، يفهمنا بعد التأمل فيها أنّ ذكر هذه الأمور كان من حيث المانعه عن حليه الأكل، ولأجل ذلك يحكم بحليه المذكى حيث لم يكن ميته، وكان داخلًا تحت قوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» من حيث حليه الأكل، فيعلم من ذلك بأنّ التذكير الموجبه لحليه الأكل والطهاره للدم لا يكون الا في المأكول لا في غيره، وعليه فالتمسّك باطلاق الآية أو بكلمات الأصحاب في الذبيحة حتّى يشمل دم غير المأكول ويحكم بالطهاره لا يخلو عن اشكال، ولذلك ذهب كثير من المؤخرين كصاحب «العروة» وأصحاب التعليق وفقاً لنا إلى الاحتياط الوجوبى بالاجتناب، وليس ذلك الا لعدم الاطمئنان بمثل هذا الاطلاق للحكم فيه بالطهاره، والله العالم.

(١) لا اشكال ولا خلاف في البريان منهمما، ولا يقبلان التطهير الا بالخروج عن مسمّاهما بواسطه الاستحاله، كما هو الأصل في كلّ موضوع يكون حكم نجاسته مدار اسمه.

والدليل عليه: مضافاً إلى قيام الاجماع المحضيّل والمنقول كما عن «الخلاف» على الخنزير، وفي غيره على الكلب، وكما في المنقول بنجاسته كليهما في «الذكرى» و«المدارك» في عينهما ولعابهما كما في «المتهى» و«التذكرة» و«كشف اللثام» و«المعتر» بل وهو من ضرورة المذهب.

أنّه في الخنزير ورد في نجاسته صريح القرآن في قوله تعالى في موضعين،

وهما: «إِلَّا أَن يُكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسِيقُوا حَا أَوْ لَحْمَ خِتَرِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»<sup>(١)</sup> و: «حُرْمَىٰتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالْعَدَمُ وَلَحْمُ الْخِتَرِيرِ»<sup>(٢)</sup> و الصمير الوارد إِمَّا راجع إِلَى كُلَّ وَاحِدٍ فَيُشَمَّلُ لَحْمَ الْخِتَرِيرِ، أَوْ راجع إِلَى خَصُوصِ لَحْمَ الْخِتَرِيرِ أَوْ الْخِتَرِيرِ نَفْسَهُ عَلَى كُلَّ حَالٍ، وَعَلَى أَىِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَدَلُّ عَلَى النِّجَاسَةِ إِنْ كَانَ كَلْمَهُ (رِجْسٌ) بِمَعْنَى النِّجَسِ، بَلْ فِي «الْجَوَاهِرِ» إِنَّهُ هُنَّا بِمَعْنَى النِّجَاسَةِ، وَالْتَّأْمِيلُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَّأَتِي فِي الرِّوَايَةِ مِنْ ظَهُورِهِ فِي النِّجَسِ، وَيُلْحِقُ بِهِ الْكَلْبُ بِالْجَمَاعِ الْمُرْكَبِ مِنْ عَدَمِ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا. حُكْمُ الْكَلْبِ وَالْخِتَرِيرِ

هَذَا، مَضَافًا إِلَى دَلَالَةِ نَصُوصٍ كَثِيرَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِيهَا الصَّحِيحُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يَصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا: عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرُبُ مِنَ الْأَنَاءِ؟ قَالَ: أَغْسِلُ الْأَنَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رَطْبَوْبَةً فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ مَسَّهُ جَافَّا فَاصِبِّبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهَا: عَنْ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: رِجْسٌ نِجَسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاصِبِّبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالْتَّرَابِ أَوْلَ مَرَّةً ثُمَّ بِالْمَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

١- سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ ١٤.

٢- سُورَةُ الْمَائِدَةِ: آيَةُ ٣.

٣- وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ، الْحَدِيثُ ٤.

٤- الْمُصْدَرُ السَّابِقُ، الْحَدِيثُ ٣.

٥- وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ، الْحَدِيثُ ١.

٦- الْمُصْدَرُ السَّابِقُ، الْحَدِيثُ ٢.

ومنها: مرسل حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا ولع الكلب في الاناء فصبّه»[\(١\)](#).

ومنها: رواية معاويه بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه سُئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا، والله إنه نجس، لا والله أنه نجس»[\(٢\)](#).

فإن حلفه عليه السلام بالله في ذلك، يؤذن بأنه في مقابل الانكار فيه، بدعوى كونه طاهرا لأنّه من السبع، فيصير هذا الخبر قرينةً على امكان حمل بعض ما يدل على الطهارة على التقيه على أحدٍ من المحامل.

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «لا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[\(٣\)](#).

الى غير ذلك من الروايات الواردة في الكلب الدالله على نجاسته.

وأما الخنزير: فقد وردت في النصوص ما يدل على نجاسته، وهو أيضاً كثير وفيها الصحيح:

منها: صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضّح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات»[\(٤\)](#).

فإن يدل على المطلوب بصدره وذيله، بعد حمل جمله: «أصاب ثوبه خنزير»

١- المصدر السابق، الحديث ٥.

٢- المصدر السابق، الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

على صوره الجفاف حيث لا يضر مع عدم التذكرة إلاّ بعد الدخول في الصلاة، كما لا يضر إذا علم قبل الصلاة فإنه أيضاً لا يجب غسله بل ينصح ويرش عليه الماء.

نعم، هذا إذا لم يؤثر في التوب، وأما لو أثر بأن كانت الملاقاً مع الرطوبة، فلابد من غسله هذا بالنسبة إلى الصدر، كما يدل عليه ذيله من الحكم بالغسل لشرب الخنزير عن الماء، بل قد يستفاد من هذا الحديث عدم وجوب الغسل للاصابه بالنداء المؤثره كما لا يخفى، كما أنّ الأمر كذلك في سائر النجسات أيضاً.

ومنها: رواية سليمان الأسّكافي، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به<sup>(١)</sup>? قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى»<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الأمر بغسل اليد للصلاه ليس الا لنجاسته ومماسته مع اليد بالرطوبة والعرق الموجب لتنجسته.

ومنها: خبر خيران الخادم، قال: «كتبت إلى الرجل أساله عن التوب يصيّبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم، صلّ فيه فإنّ الله حرم شربها، وقال بعضهم: لا- تصلّ فيه؟ فكتب عليه السلام: لا- تصلّ فيه فإنه رجس»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ الرجس هنا بمعنى النجس فهو يصير دليلاً على أنّ المراد من الرجس المستعمل في لحم الخنزير والميتة والدم في الآية هو النجس دون الخبيث وإن كان استعماله في الخبيث صحيحًا أيضًا في غير موضعنا.

أقول: نعم، قد يشاهد في بعض الأخبار خلاف ذلك من تجويف الوضوء عن ما ولغ فيه الكلب:

منها: خبر ابن مسکان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سألته عن

١- يخرز به أى أن يخاط به.

٢- وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب النجسات، الحديث ٣.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

الوضوء بماِ ولغ الكلب فيه والـسـيـنـور أو شـرـب منه جـمـل أو دـاـبـه أو غـيرـ ذـلـكـ أـيـتوـضـأـ منهـ أوـ يـغـتـسلـ؟ قالـ: نـعـمـ، إـلـاـ أنـ تـجـدـ غـيرـهـ فـتـنـرـهـ عـنـهـ»<sup>(١)</sup>.

حيث أنَّ الذَّى يَخْطُرُ بِالبَالِ بَدَوْا جَوَازَ ذَلِكَ حَتَّى عنِ اِنَاءِ ولغِ الكلبِ فيهِ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَكِنْ لَا يَبْعَدُ حَمْلَهُ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ مُثْلِ مَاءِ الْأَوْدِيَهِ كَمَا قَدْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ شَرْبُ الْجَمْلِ وَالْدَّابَهُ عَنْهُ، بَلْ يَؤْمِنُ إِلَيْهِ فِي الْجَمْلَهِ اِمْكَانُ الْاغْتِسَالِ بِهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ غالباً إِلَيْهِ بِمَاءِ كَثِيرٍ، كَمَا قَدْ أُشِيرُ إِلَيْهِ فِي رَوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ فِي سُورِ الْكَلْبِ حَيْثُ مَنْعُ عَنِ شَرْبِهِ، (إِلَّاً أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يَسْتَقِي مِنْهُ) وَعَلَيْهِ فَمَا حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا عَرَفَ أَمْرَ وَجِيهٍ، وَمَوْجِبُ لِرَفْعِ التَّنَافِي بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا سَبَقَ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى التَّقْيِهِ.

وَمِنْهَا: خَبْرُ زَرَارَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «سَأَلْتَهُ عَنِ الْجَبَلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَتْرِيزِ يَسْتَقِي بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَئْرِ، هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup> حَيْثُ يَحْتَمِلُ كُونَهُ لِأَجْلِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَلَاقَاهُ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ الْمُوجَدِ فِي الدَّلْوِ دُونَ حَمْلِهِ عَلَى كُونِ السُّؤَالِ عَنِ مَاءِ الْبَئْرِ الَّذِي لَاقَ الشَّعْرُ، أَوْ يَكُونُ دَلِيلًا لِمَقَالَهُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى مِنْ طَهَارَهُ مَا لَا تَحْلِلُهُ الْحَيَاةُ، بِخَلَافِ مَا وَقَعَ فِي خَبْرِ زَرَارَهُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جَلْدِ الْخَتْرِيزِ يَجْعَلُ دَلْوًا يَسْتَقِي بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup> حَيْثُ حَمْلَهُ صَاحِبُ «الْحَدَائِقِ» عَلَى كُونِ السُّؤَالِ عَنِ مَاءِ الْبَئْرِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا بَأْسَ لِمَاءِ الدَّلْوِ، وَهَذَا الْحَمْلُ بَعِيدٌ عَنْ مَسَاقِ الْخَبرِ، لِظَهُورِ السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ الدَّلْوِ الَّذِي يُسْتَقِي بِهِ، فَحَمْلَهُ عَلَى الْاسْتِسْقاءِ لِلْبَسَاتِينِ وَنَحْوُهَا أَوْلَى مِنْ الْحَمْلِ الَّذِي ذُكِرَهُ صَاحِبُ «الْحَدَائِقِ».

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الاسرار، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ١٦.

نعم، يصحّ هذا الحمل في خبر قيل إن زراره رواه عن الصادق عليه السلام ، قال: «قلت له جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر، يشرب منها؟ فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup> إن كان واردا كذلك، أو يحمل على التقىه لو أراد من عدم البأس هو ماء الدلو، ولو مع ملاقفه مع الشعر.

أقول: وكيف كان، فقد ظهر من جميع هذه الأخبار نجاسة الكلب والخنزير بلا اشكال، حتى لعابهما كما أشار إلى ذلك الأخبار السابقة مثل صحيح الفضل، بقوله: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسل وإن مسّه جافا فصب عليه الماء»<sup>(٢)</sup>.

فرع: لاــ فرق في نجاسة اجزائهما بين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّ، لما قد عرفت من الحكم بوجوب غسل اليد في خبر سليمان الاسكاف<sup>(٣)</sup> بمقابلاته مع شعر الخنزير من جهه خزره وخياتته به، وحكم بوجوب غسله إذا أراد أن يصلّي. خلافاً للمحکي عن السيد المرتضى حيث يقول بطهاره شعرهما بل وسائر ما لا تحلّه الحياة منهمما، ناسباً ذلك إلى مذهب الأصحاب، مستدلاً عليه بالاجماع.

وفيه: إنّه قول نادر ولم يذهب إلى هذا القول أحد إلا جده الناصر على ما حكى عنه، فيكون دعوه الاجماع مردوداً، إذ لم يسبقه أحد إلى ذلك، أو كان مراده منه هو القاعدة كما هو الدأب في غالب ما إدعاه من الاجماع، أو لاحتمال أنه تخيل أنّ ما لا تحلّه الحياة ليس من الأجزاء، والاجماع قائم على طهاره ما ليس من اجزائهما، مع أنه ضعيف جداً لصدق الجزيئه والاسميه على مثل الشعر وغيره مما لا تحلّه الحياة فيكون نجساً بتجاهه أصل الكلب والخنزير، والله العالم.

- ١ــ هذا الخبر بهذا السند غير موجود في كتب الأحاديث، بل الموجود في خبره هو شعر الخنزير لا جلدته.
- ٢ــ وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.
- ٣ــ المصدر السابق، الحديث ٢.

## حكم الكلب والخنزير البحري

اعلم أن النجاسة التي تحدّثنا عنها آنفًا متعلقة بالبرّيين منها لا البحريين، لأنصراف الأدلة لدى الاطلاق عن الثاني، بل ربّما يدعى أنّ اطلاق اسمهما على البحريين منها كان على سبيل المجاز أو الاشتراك اللّفظي، نظراً إلى كون البحري منها طبيعة مغايرة للماهية المعهودة المسمّاه باسم الكلب أو الخنزير مشابهه لها في الصوره كالإنسان البحري، وعليه فلا شبهه في الانصراف عنهم.

ولو سلّم شمول الاطلاق لهما — مع أنّ أصله الطهاره باطلاقها وعمومها شامله لهما عند الشك في نجاستهما — فإنه يمكن استفاده طهاره الكلب المائي من تعليل صحيحه ابن الحجاج المرويه في «الكافى»، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخرّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها في بلادى وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا، فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من ظاهره أنّ الإمام أراد بيان أن الكلب الذي لا يجوز استعمال جلده لأجل نجاسته، هو الذي يعيش خارج الماء أي البرّى منه، وقد استفاد الشيخ الأعظم رحمه الله في «طهارتة» من هذا التعليل التعميم للخنزير أيضًا، فكانه أراد رحمه الله بأنّ بيان الإمام يفهمنا قاعده كليّه وهي إن كان نجسا هو الذي كان حاله هكذا بلا فرق بين الكلب والخنزير، فالتعليق حينئذ يشمل كليهما.

لكن ناقشه المحقق الآملى وقال: «وما أفاد وإن لا يخلو عن التأمل، حيث يمكن أن يقال باختصاص التعليل بخصوص كلب الماء فلا يتعدى منه إلى غيره».

أقول: الانصاف أنّ كلام الشيخ لا يكون خاليا عن الوجاهه قضيه للمشهور على الألسنه بأن العله مختصّه ومعمّمه، ولكن مع ذلك يمكن الحاق الخنزير به

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

ولو نزا كلب على حيوانٍ فأولده، روعي فيالحاقه بأحكامه اطلاق الاسم (١)

بالاجماع المركب من عدم القول بالفصل، كما لا يخفى.

فما عن الحلّى من القول بالنجاسة واستقربه العالّام في المحكّى عن «المتّهى»، وتردّد الشهيد في «البيان» استدلاًّا بصدق اسمهما عليهما، وشمول الاطلاق في نجاستها لهما ممنوعان ومردودان كما عرفت، والله العالم.

(١) لا يخفى أنَّ الجمع بين حيوانين نجسين كالكلب والخنزير أو أحدهما مع طاهرٍ قد يتولَّد منهما ما يُسمَّى بأحدهما يجب اللحوق به من حيث النجاسة والولوغ وغيرهما من الأحكام، لأنَّ الأحكام تابعه للموضوعات، والموضوع ه هنا ما يُسمَّى بذلك الاسم. وأمِّا لو لم يتولَّد منهما أو من أحدهما إلَّا ما صدق عليه اسم حيوانٍ طاهر، كما لو جمع الكلب مع الغنم فخرج منها الغنم، أو خرج من النجسين الهرَّة، فلازم ما ذكرنا من كون الحكم تابعاً للاسم هو الحكم بطهاره المتولَّد، لشمول أدله من الطهاره والنجاسه بواسطه العمومات المثبتة لذلك، وهذا هو المشهور بين المتفقين والمتآخرين كما هو صريح «كشف اللثام» و«كشف الغطاء» وظاهر «المدارك»، وهو مختار صاحب «الجوهر» و«مصباح الفقيه» و«العروه» وأكثر أصحاب التعليق.

خلافاً لجماعهِ منهم الشهيدان والمحقق الثاني، فحكموا بنجاسه المتولد بين النجسين مطلقاً، سواءً كان بصوره أحدهما أو لم يكن بل كانت بصوره غيرهما، معللين بكونه جزءاً منهما، فهو حقيقة منها وإن اختلفت صورته.

أقول: ولا يخفى ما فيه لمنافاته مع الأصول والأدلة بعد فرض المباهنة، وإن لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر، لعدم الدليل على نجاسته، فمقتضى الأصل هو

طهارتة، وكونه جزءاً منهما لا يسوغ اجراء استصحاب نجاسته بعد الاستحاله وانقلاب الموضوع.

ودعوى: بقاء الموضوع عرفاً لكونه محكوماً بالنجاسة ما دام كونه جنيناً في بطن أمّه قبل ولوج الروح فيه تبعاً لللام، ولوج الروح فيه لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفاً.

غير مسموعه: لأنّه لو سلّمنا التعبيه بالاُمْ في صدق الجزئيه لهم، إنّما يكون ذلك قبل ولوح الروح فيه نظير سائر احشاء الام، وأماماً بعد ولوح الروح واستقلال الاسم فلا إذ العرف لا يقضى بكونه جزءاً من الام، لخروجه عن اتصفاف الجزئيه الموجب للحكم ببنجاسته. مع أنّ أصل تبعيته الجنين للأُمْ في نجاستها غير ثابته ومسلمه. وكونه جزءاً منها ممنوع إذ هو شئٌ أجنبى عن الام، مخلوق في جوفها كدوده مخلوقه من العذره لا تكون ملحقه بالعذره واقعه في المعدّه، حيث لا تعدّ جزءاً من الانسان، بل هي مخلوق مستقل حكمه تابع لاسمه، فهكذا يكون في المقام، برغم أنّ العرف يحكم بنجاسته الجنين في الكلب وليس ذلك إلا لأجل التعبيه للأُمْ، بل يفهم النجاسته من حكم الشارع بنجاسته جثة الحيوان الذي يصدق عليه الاسم قبل ولوح الروح أو بعده أو بعد موته، ولذلك لو لا هذا الاطلاق بالاسم وعروض الشك في حكم الجنين المتولّد من الكلب، لكان مقتضى الأصل الطهارة بعد الاستحاله إلى أن يتتحقق الجثه ويليج فيها الروح وتلتحق بالكلب الجنس، ولكن العرف يأبى عنه ويقولون بأنه كلب مثلاً إذا لم تخرج جثته عمما هو ملحق به. وعليه فالمسئله غير دائره مدار التعبيه كما توهم، بل تدور مدار الاسم ويتبعه حكمه.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَر حُكْمٌ كُلَّ مُتَوَلِّدٍ مِّنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحْدَهُمَا مِّنْ حِيثِ الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ إِلَى مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَلَوْ كَانَ خَارِجاً عَنْ جَنِينِ التَّجْسِينِ. نَعَمْ، لَوْ

وما عداهما من الحيوان فليس برجس، وفي التعلب والأربن والفاره والوزغه تردد والأظهر الطهاره (١)

لم تكن صورته موجوده في الخارج حكم فيه بالطهاره لأجل عموم دليل (كل شئ طاهر حتى تعلم انه قادر)، ومجدد كونه منشئه نجسا لا- يوجب الحكم بنجاسته وإن كان الاحتياط بالاجتناب عنه في هذه الصوره أقوى من الاحتياط في صوره كونه مشابها للطاهر في الخارج، لقوه احتمال الذى ذكره بعض الفقهاء هنا، وعدم وجود معارض له كما وجد في الصوره السابقة لأجل الاطلاقات كما لا- يخفى، ولهذا حكم صاحب «العروه» بالاحتياط في الاجتناب عن مثله، ووافقه عليه بعض أصحاب التعليق، وعليك بالتأمل والدقة. حكم بعض الحيوانان

(١) إن التردد في حكم الأربعه المذكورات منشئه اختلاف فتوى الفقهاء، الناشئه عن اختلاف الأخبار، فلا بأس بذكر الأقوال ثم الأخبار:

فأماماً الأول: فعن السيد والشيخ في «المبسوط» والحلّي وعامه المتأخرین القول بطهارتها.

خلافاً لبعض آخر مثل الشيخ في «النهاية» حيث قال: «وإذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أربن أو فاره أو وزغه وجب غسل الموضع الذي مع الرطوبة»، ولكنه في باب المياه من الكتاب المذكور نفي البأس عمماً وقعت فيه الفاره من الماء الذي في الآنية، إذا خرقت منه، وكذا إذا شربت، وجعل ترك استعماله على كل حال أفضل؛ فهذا يوجب كون الشيخ قائلاً بالطهاره. ولعله رجع عمماً قال به أولاً، أو أنه رجع في خصوص الفاره مثلاً دون غيرها.

وحكم الشيخ المفيد في الفاره والوزغه برش الموضع الذي مساه من الثوب إن لم يؤثرا فيه، وإن رطبه وأثرا فيه غسل بالماء.

وعن أبي الصلاح الفتوى بنجاسه الشلوب والأرنب، وحکى هذا عن السيد أبي المكارم ابن زُهرة، بل نقل الاجماع على نجاستهما كما عن القاضي من ايجاب غسل ما أصابهما والوزغه. وكذلك عن «المراسم» قال: «إِنَّ الْفَارَهُ وَالْوَزْغَهُ كَالْكَلْبِ وَالْخَزَرِ» نظير ما جاء في «المقتعه»، بل في موضع من «التهذيب» القول بنجاسه كُلَّ ما يُؤكل لحمه.

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا اختلاف أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

وأماماً الأخبار: فھي كذلك مختلفه إذ فيها ما يستفاد منها الطهاره:

منها: صحيحه فضل ابن العباس، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن فضل الهره والشاه والقره والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا- بأس، حتى انتهي إلى الكلب، فقال: رجس نجس» [ال الحديث \(١\)](#).

ومنها: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: «وسأله عن العظام والحيث والوزغ تقع في الماء فلا تموت فيه، أيتوضاً للصلاه؟ فقال: لا بأس به.

وسأله عن فأرٍ وقعت في حبٍ دهنٍ فآخرجهت قبل أن تموت، أيسيعه من مسلم؟ قال: «نعم ويدهن منه» [\(٢\)](#).

ولا- يخفى أن هذه الأمور لو كانت نجسه لزم نجاسه ما يلاقيه، فلا- يجوز حينئذ بيعه، فحيث قال لا بأس بالماء المماس به، وكذلك التدهين، يفهم طهارتها.

ومنها: ما جاء في الصحيح عن سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع في السمن والزيت ثم تخرج حيًا؟ فقال: لا بأس بأكله» [\(٣\)](#).

ومنها: صحيح اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب الاطعمه والمحرمه، الحديث ١.

يقول: لا بأس بسُؤر الفأرِ إِذَا شربَتْ مِنَ الـانـاءَ أَنْ يُـشـربَ مِنْهُ أَوْ يـتوـضـأـ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: المروي عن «فُرُب الإسناد» عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي عليهم السلام ، قال: «لا بأس بسُؤر الفأرِ أَنْ يـشـربَ مِنْهُ وـيـتوـضـأـ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روايه هارون بن حمزه الغنوى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سـأـلـتـ عـنـ الفـأـرـ وـالـعـقـرـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ يـقـعـ فـيـ الـمـاءـ فـيـخـرـجـ حـيـاـ، هـلـ يـشـرـبـ مـنـ ذـلـكـ الـمـاءـ وـيـتوـضـأـ؟ قـالـ يـسـكـبـ مـنـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـقـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ بـمـتـزـلـهـ وـاحـدـهـ، ثـمـ يـشـرـبـ وـيـتوـضـأـ غـيـرـ الـوـزـغـ إـنـهـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـمـاـ يـقـعـ فـيـهـ»<sup>(٣)</sup>.

حيث يستفاد منه طهاره غير الوزغ، فهذه هي الأخبار الدالة على الطهارة، وأكثرها صحاح وسندتها معتر ودلالتها عليها تامة.

أقول: \_ مضافا إلى كل هذا إن الحكم بالاجتناب عن مثل الفأر موجب للعسر والحرج لكثره وجودها في البيوتات القديمه، لا سيما مع ما عرف سابقا مما دل على طهاره ميته غير ذي النفس ومنه الوزغ من الاجماع وغيره ومما هو مذكور في باب الأسئار ووقوع بعضها في ماء البئر \_ هناك أخبار تدل على النجاسه:

منها: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: «سـأـلـتـهـ عـنـ الفـأـرـ وـالـكـلـبـ إـذـ أـكـلـ مـنـ الـخـبـزـ أـوـ شـمـاـهـ أـيـؤـكـلـ؟ قـالـ يـُـتـرـكـ مـاـ شـمـاـهـ وـيـؤـكـلـ مـاـ بـقـىـ»<sup>(٤)</sup> فإنه يحمل على استحباب ذلك إذ لم يفت أحد بحرمه أكل ما شماه ووجوب الاجتناب عنه.

ومنها: صحيحه الآخر، قال: «سـأـلـتـهـ عـنـ الفـأـرـ الرـطـبـهـ قـدـ وـقـعـتـ فـيـ الـمـاءـ تـمـشـيـ .

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب الأسئار، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٨.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

على الشياب أيصلّى فيها؟ قال: إغسل ما رأيت من أثراها، ومالم تره فانضمه بالماء»<sup>(١)</sup> فإنّ ظاهر الأمر بالغسل في الوجوب، إلا أن يحمل على الاجتناب لأجل رفع المعارضه، فيكون التصرف حينئذ في الهيهه، مع أنه حكم في خصوص الصلاه لا مطلقا، فيمكن اختصاص الحكم بخصوصها أو كونه حكما تعبديا فيها، فلا يدل على عموميه النجاسه.

ومنها: روايه «قرب الاسناد» باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: «سألته عن الفأر والكلب إذا أكلَا من الخبز وشبيهه، أيحلّ أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يؤكل ما لباقي»<sup>(٢)</sup> حيث يمكن حمله على كراهه أكل ما لا-مره بالأ-كل بواسطه الجمع بين الأخبار في غير الكلب، لأنّه نجس قطعا بالأخبار السابقة.

ومنها: مرسله يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأربن أ و شيئا من السابع حيّا أو ميتا؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده».<sup>(٣)</sup>

ومنها: خبر عمّار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «سُئل عن الكلب والفأر إذا أكلَا من الخبز وشبيهه؟ قال: يطرح منه و يؤكل الباقى. وعن العطايه تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، وقال: إنّ فيها السم»<sup>(٤)</sup> والكلام فيه كالكلام في حديث «قرب الإسناد».

ومنها: صحيحه معاويه بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأر

١- المصدر السابق، الحديث .١

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث .٢

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث .٣

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث .٥

والوزغه تقع فى البئر؟ قال: ينزع منها ثلاث دلاء<sup>(١)</sup> والحكم استبجاتى فى أصله كما لا يخفى.

ومنها: ما جاء فى «الفقه الرضوى»، قال: «إن وقع فى الماء وزغ أهريق ذلك الماء، وإن وقع فيه فاره أو حيئ أهريق الماء، وإن دخل فيه حيئ وخرجت منه صبب من ذلك ثلاث أكف واستعمل باقى، وقليله وكثيره بمتزله واحده»<sup>(٢)</sup>.

حيث يستفاد من سياق الحديث خصوصاً من ذيله من أن القليل والكثير منه بمتزله واحده، أن ذلك لأجل احتمال وجود الشيء فيه أو غيره.

والحاصل من جميع ما ذكرنا: هو تقديم القول بالطهارة كما ورد في المتن بقوله: «والأظهر الطهاره» لكنه الأخبار المعتبرة التي فيها الصحاح على نفي البأس في استعمال ما لاقى هذه المذكورات من ما لا يؤكل، هذا فضلاً عن قيام الشهره عليه، بل المجمع عليه في هذه الأعصار، بل في «الجواهر» دعوى استقرار المذهب على طهاره المذكورات، خصوصاً مع ملاحظه الاختلاف في فتوى فقيه واحد في الفتوى في الموضوعين من كتابه كالسيد المرتضى في موضع من كتابه بنجاسه الأربن وفى موضع آخر بطهاره مطلق الحشرات والسّباع إلّا الكلب والخنزير، وكذلك الصدوق في «الفقيه» و«المقنع» بالاختلاف في الموضوعين، والشيخ في «المبسوط» و«النهاية» مما يوجب ذلك حمل ما يدل على النجاسه على التقيه أو حمل الأمر فيها على لاستحباب والنهي على الكراهة، أو التعبد بالنجاسه في خصوص المورد، أو غير ذلك من المحامل.

وبالجمله: الأقوى عندنا هو الطهاره، وإن كان الاحتياط بالاجتناب حسنه جداً.

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٥ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٧.

الثامن: المسكرات، وفي تجسيسها خلاف، والأظهر النجاسه (١)

(١) ويقع البحث في المقام عن أمور:

الأمر الأول: في نقل الأقوال:

١. قولُ بين الأصحاب بالطهاره وهو المنقول عن الصدوق في «الفقيه» ووالده في «الرساله»، والجعفى والعمانى وظاهر المقدس الأردبلى أو صريحة، وتلميذه صاحب «المدارك»، وفي «الذخيره» و«المشارق».

٢. نقل التردد عن بعضهم كما هو منقول عن المصطفى في «المعتبر».

٣. قوله بالنجاسه وهو المشهور قدِيمًا وحديثاً، بل عن جمله من الأصحاب دعوى الاجماع عليه، بل عن غير واحدٍ منهم دعوى اجماع المسلمين في خصوص الخمر بالنجاسه، بل عن الشيخ البهائي في «الحجل المتبين» أنه: «أطبق علماء الخاصه والعame على نجاسه الخمر إلا شرذمه منها ومنهم، لم يعتد الفريقان بمخالفتهم»، بل عليه قاطبه المتأخرین منهم صاحب «الجواهر» و«العروه» و«مصابح الفقيه» وأصحاب التعليق على «العروه» تبعاً للمصنف هنا، بل في «الجواهر» إنّه: «قد انقرض الخلاف واستقر المذهب على النجاسه فيه وفي كل مایع مسکر».

الأمر الثاني: في بيان منشأ هذا الاختلاف: وهو اختلاف الأخبار الواردة في بيان الحكم، ففي عدّه منها ما تدلّ على طهاره بعد ما كان مقتضى الأصل كذلك عند الشك فيها:

منها: صحيحه حسين ابن أبي ساره، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام إن أصاب ثوبى شيء من الخمر أصلى فيه قبل أن أخسله؟ قال: لا بأس إن الثوب لا يُسکر» (١).

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٨ من أبواب النجسات، الحديث ١٠.

ومنها: روايه موشه ابن بکير، قال: «سأله رجال أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسکر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>. المسکرات و حكمها

ومنها: صحيحه على بن رئاب المرويـه في «قرب الاسناد»، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسکر يصيب ثوبـي أغسلـه أو أصلـى فيه؟ قال: صـلـ فيـه إـلاـ عن تقدـره فـتـغـسلـ مـنـهـ مـوـضـعـ الأـثـرـ، إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـى إـنـمـاـ حـرـمـ شـرـبـهـ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روايه الحسين بن موسى الحـاطـ، قال: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ ثـمـ يـمـجـهـ»<sup>(٣)</sup> منـهـ فـيـهـ فـيـصـبـ ثـوـبـيـ؟ـ قـالـ لـاـ بـأـسـ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: روايه أبي بكر الحضرميـ، قال: «قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـصـابـ ثـوـبـيـ نـبـيـذـ أـصـلـىـ فـيـهـ؟ـ قـالـ،ـ نـعـمـ.ـ قـلـتـ:ـ قـطـرـهـ مـنـ نـبـيـذـ قـطـرـتـ فـيـ حـبـ أـشـرـبـ مـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ إـنـ أـصـلـ النـبـيـذـ حـلـلـ وـأـصـلـ الـخـمـرـ حـرـامـ»<sup>(٥)</sup> بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ النـبـيـذـ المسـکـرـ،ـ وـإـلـاـ كـانـ لـخـلـافـ الـمـطـلـوبـ أـدـلـ،ـ وـالـثـانـيـ غـيـرـ بـعـيدـ وـاـوـ بـالـحـمـلـ عـلـيـهـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ يـخـالـفـهـ.

ومنها: روايه الحسين بن أبي سـارـهـ،ـ قالـ:ـ «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـاـ نـخـالـطـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ وـنـدـخـلـ عـلـيـهـمـ وـهـمـ يـأـكـلـونـ وـيـشـرـبـونـ،ـ فـيـمـرـ سـاقـيـهـمـ فـيـصـبـ عـلـىـ ثـيـابـيـ الـخـمـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـلـاـ أـنـ تـشـتـهـيـ أـنـ تـغـسـلـهـ لـأـثـرـهـ»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: روايه حـفـصـ الـأـعـورـ،ـ قالـ:ـ «قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـذـنـ يـكـونـ فـيـهـ

١- وسائل الشـيعـهـ:ـ الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ١١ـ.

٢- المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ الـحـدـيـثـ ١٤ـ.

٣- مجـ الرجلـ الشـرابـ منـ فـيـهـ إـذـاـ رـمـىـ بـهـ،ـ الصـحـاحـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٤٠ـ مـادـهـ:ـ مجـ.

٤- وسائل الشـيعـهـ:ـ الـبـابـ ٣٩ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٥- وسائل الشـيعـهـ:ـ الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ٩ـ.

٦- المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ الـحـدـيـثـ ١٢ـ.

الخمر ثم يجفّ يجعل فيه الخل؟ قال: نعم»[\(١\)](#).

ومنها: مرسله الصدوق، قال: «سُئل أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما: إِنَّا نشتري ثياباً يصيّبها الخمر وَوَدَكَ[\(٢\)](#) الخزير عند حاكتها أفنسلٍ فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ وَلَمْسَهُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ»[\(٣\)](#).

ورواه في «علل الشرائع» بطريق صحيح عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام [\(٤\)](#)، وأيضاً عن أبي الصباح وأبي سعيد والحسن التبالي، عن أبي عبدالله عليه السلام [\(٥\)](#).

ومنها: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام : «أَنَّه سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَقَدْ صَبَ فِيهِ خَمْرًا فَأَصَابَ ثُوبَهُ، هَلْ يَصْلَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ ثُوبَهُ؟ قَالَ: لَا يَغْسِلُ ثُوبَهُ وَلَا رِجْلَهُ وَيَصْلَى فِيهِ وَلَا بَأْسَ»[\(٦\)](#).

ودلائله على المطلوب موقفه على أن لاـ يكون ماء المطر في حال هطوله صميـه، ولم يكن الماء مع قطع نزول المطر أزيد من الكـر، وإلاـ لما أمكن الاستدلال به لأجل عاصميـه الماء حينـثـ عن النجـاسـهـ، كما لا يخفـيـ، ولا يوجـبـ التجـسيـسـ لـما يـلاقـيـهـ.

ومنها: روایه على الواسطي، قال: «دخلت الجويريـهـ \_ وكانت تحت موسى بن عيسـىـ \_ على أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحـهـ، فقالـتـ: إـنـىـ أـتـطـيـبـ لـزـوـجـيـ فـتـجـعـلـ فـيـ المشـطـهـ التـىـ أـتـمـشـطـ بـهـاـ الخـمـرـ وـأـجـعـلـهـ فـيـ رـأـسـيـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ»[\(٧\)](#).

١ـ وسائل الشـيعـهـ: الـبـابـ ٥١ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٢ـ الـوـدـكـ بـالـتـحـرـيـكـ الدـسـمـ وـمـنـهـ وـدـكـ الـخـزـيرـ وـنـحـوـهـ يـعـنـيـ شـحـمـهـ، «مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ»: وـدـكـ.

٣ـ وسائل الشـيعـهـ: الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ١٣ـ.

٤ـ المـصـدـرـ السـابـقـ، الـحـدـيـثـ ١٤ـ.

٥ـ المـصـدـرـ السـابـقـ، الـحـدـيـثـ ١٥ـ.

٦ـ وسائل الشـيعـهـ: الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ المـطـلـقـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٧ـ وسائل الشـيعـهـ: الـبـابـ ٣٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـشـرـبـ الـمـحـرـمـهـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

ومنها: عن «فقه الرضا»: «ولَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِي فِي ثُوبِ أَصَابِهِ خَمْرًا، لِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ شَرْبَهَا وَلَمْ يُحَرِّمْ الصَّلَاةَ فِي ثُوبِ أَصَابِتَهُ»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذه جملة من الأخبار الدالة على طهارة الخمر بالصريح أو الظهور أو بالتلويع، وفي قبالها ما استدل به المشهور من الكتاب والسنة على نجاستها، المعتصد بالجماعات المنقوله والشهره المحققه، فلا بأس بذكرهما.

### دليل القائلين بنجاسه الخمر

أمّا من الكتاب: فقوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ»<sup>(٢)</sup>، هذا بناء على كون (الرجس) بمعنى النجس كما ورد بذلك ونقله بعض أهل اللغة كالفيومي في «مصباح المنير» الذي نقله عن النقاش، وكون (الرجس) راجعا إلى خصوص الخمر دون سائر المذكورات في الآية، والألا لا معنى للنجاسه في غير الخمر من الأمور المذكورة. بخلاف ما لو كان المراد منه الخبيث أو الاثم، فحينئذ يصح رجوعه إلى الجميع ويناسب المعنى معها كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يستفاد النجاسه من كلمه (الرجس) المذكوره في الآيه بواسطه الأخبار الوارده فيه، فله وجه كما ترى ذلك في خبر خiran الخادم حيث يفهم منه النجاسه، فلذلك نرجع إلى ذكر الأخبار الدالة على النجاسه:

منها: مرسله يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ خَمْرًا أَوْ نَبِيْذًا مَسْكُرًا فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهِ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهِ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَاعُدْ صَلَاتَكَ»<sup>(٣)</sup>.

١- الحدائق الناضره، ج ٥، ص ١٠٥ وكذا في «فقه الرضا»، ص ٢٨١.

٢- سوره المائدہ، آيه ٩.

٣- وسائل الشیعه: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

ومن تقييد النبيذ بالمسكر يفهم وجود نبيذ ليس بمسكر ليس له هذا الحكم، فيمكن أن يكون هذا الحديث دليلاً على امكان واصابه النبيذ الثوب دون أن يكون نجساً، فيحمل عليه الأخبار المشتمله على طهارته.

منها: روایه زکریا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثیر ومرق كثیر؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم أغسله وكله. قلت: فانه قطر فيه الدم؟ قال: تأكله النار إن شاء الله. قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فسد. قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأيّن لهم؟ قال: نعم فانهم يستحلّون شربه. قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ فقال: أكره أن تأكله إذا قطر في شيء من طعامي»[\(١\)](#).

أقول: يمكن أن يكون الحكم بالاحراق أو بالفساد لأجل نجاسه الخمر والنبيذ المسكر، فيدل على المطلوب. أو أن المقصود من الاحراق هو حرمه أكله، ولذلك أجاز أكل اللحم بعد الغسل المساعد مع النجاسة، كما يساعد مع الحرمـة، لأنـه بعد الغسل تزول الخمر عنه ويظهره بخلاف العجين حيث لا يمكن تطهيره واخلاـءه عن الخمر لامتزاجـه فيـ العـجـينـ كالـدـمـ الواقعـ فيـهـ، ولذلك قالـ فيهـ إـنهـ فـسـدـ.

كما يؤيـد احتمـالـ الحـرمـهـ دونـ النـجـاسـهـ التـعلـيلـ بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «فـانـهـمـ يـسـتـحلـونـ شـرـبـهـ»ـ حيثـ يـفـيدـ أنـ المـانـعـ هوـ حـرمـهـ شـربـهـ لاـ نـجـاسـتـهــ.ـ وـكـذـلـكـ يـكـونـ حـكـمـ الفـقـاعـ أـيـضاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـراـهـهـ غـيرـ مـعـناـهـاـ المصـطـلحـ فـيـ الـفـقـهـ،ـ بـلـ الـحـرمـهـ،ـ كـمـاـ قـدـ يـسـتـعـملـ لـذـلـكـ فـيـ الـأـخـبـارـ،ـ وـهـوـ وـاـضـعـ لـمـنـ كـانـ لـهـ أـنـسـ مـعـ الـأـخـبـارــ.

ومنها: موئـقـهـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ السـابـاطـىـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامــ،ـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الدـنـ يـكـونـ فـيـ الـخـمـرـ،ـ هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ خـلـ أـوـ مـاءـ أـوـ كـامـخـ[\(٢\)](#)ـ أـوـ زـيـتونـ؟ـ

١- وسائل الشيعـهـ:ـ الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ٨ـ.

٢-ـ الـكـامـخـ الـذـيـ يـؤـتـدـمـ بـهـ،ـ مـعـرـبـ،ـ «ـالـصـحـاحـ»ـ مـادـهـ كـمـخـ.

قال: إذا غسل فلا بأس. وعن البريق وغيره يكُون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو آناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاثة مرات. وسئل أيجزية أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاثة مرات»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر أبي جمِيل البصري، عن يُونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم: «أَنَّه سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَاعِ، فَقَالَ: لَا تَشْرِبَهْ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، إِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ فَاغْسِلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

فإنّه يدل على نجاسة الفقاع والخمر كلّها، حيث قد أمر بغسل الثوب عند الاصابة.

ومنها: موثّقه عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فِي الْآنَاءِ يَشْرِبُ فِيهِ النَّبِيذُ؟ فَقَالَ: تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثّقة الأخرى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «لَا تَصِلُّ فِي ثُوبِ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ وَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلُ الثُّوبَ كُلَّهُ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعُدْ صَلَاتِكَ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيحه الحلبى، قال: «سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ يُعْجِنُ بِالْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ انْظُرَ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ أَتَدَاوِيْ بِهِ، إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ»<sup>(٥)</sup>. وفي بعض الروايات: «إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ».

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سُئِلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آنِيهِ أَهْلُ الذَّمَّةِ

١- وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٢.

٤- لم نعثر عليه إلا ما سبق منا في خبر يُونس بمضمون يقرب منه.

٥- وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٤.

والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية عمر بن حنظله، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسکرٍ يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله ولا قطره تقطر منه في حبّ الأهرق ذلك الحبّ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية هارون بن حمزة الغنوى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل اشتكي عينه فنعت له كحلٌ يعجن بالخمر؟ فقال: هو خبيثٌ بمتزله الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ومن جمله الأخبار الدالة على ذلك، الأخبار الواردة في نزح البشر عند صب الخمر فيه، وإلى غير ذلك من الأخبار الدالة على نجاسة الخمر، أو هو مع النبيذ، أو الوارده في خصوص النبيذ، حيث يمكن استفاده عموم المدعى بواسطه الاجماع المركب، أى عدم القول بالفصل بينهما في النجاسه والطهارة، هذا لو لم نقل بأن الخمر إسم للأعم منه ومن كل ما يوجب السكر، كما استظهره صاحب «الحدائق» ذلك عن جمله من اللغويين، والألا يحتاج في دعوى العموم إلى الاجماع المذكور.

بل في كتاب «الغربيين» للhero فى تفسير الآيه: «الخمر ما خامر العقل أى خالطه، وخمر العقل فستره، وهو المسكر من الشراب»، وأيضاً في «القاموس»: «الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عامٍ كالخمره، وقد يذكّر، والعموم أصحّ، لأنّها حرمت، وما بالمدينه خمر عنب، وما كان مشروبهم إلّا البسر والتتمر»، ومثل ذلك

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٨ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٥.

منقول عن «مصباح المنير» و«مجمع البحرين» وابن الأعرابي.

بل قد يؤيد معنى العموم في الخمر لـكُلّ مسکر من الشراب، ما ورد في بعض الأخبار:

منها: صحيح ابن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الخمر من خمسه: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبَّطْعَةَ من العسل، والمِزْرُ من الشعير، والنَّيْدُ من التمر»<sup>(١)</sup>.

ونحوه خبر على بن اسحاق الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية الحضرمي، عَمِّينَ أَخْبَرَهُ، عن علي بن الحسين عليه السلام : «الخمر من خمسه أشياء: من التمر والزبيب والحنظة والشعير والعسل»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : كُلّ مسکر حرام وكلّ مسکر خمر»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما جاء في «تفسير العياشي» عن عامر بن السبط، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال: «الخمر من ستة أشياء: التمر والزبيب والحنظة والشعير والعسل والذرّة»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما جاء في «تفسير علی بن ابراهیم» عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام : «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ أَمَا الْخَمْرُ فَكُلُّ مسکر من الشراب إذا خمر فهو خمر، وما أَسْكَرَ كثِيره فقليله حرام، وذلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ شَرَبَ قَبْلَ أَنْ تَحْرُمَ الْخَمْرُ فَسَكَرَ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَنْزَلَ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ بِطُولِهِ»<sup>(٦)</sup>.

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٥.

٥- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٦.

٦- المصدر السابق، الحديث ٥.

ومنها: ما في «مجمع البيان» عن ابن عباس: «في تفسير قوله تعالى «إِنَّمَا الْحَمْرُ» قال يريد بالخمر جميع الأشربه التي تُسْكِر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «الخمر من تسع من البتع وهو العسل إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

فإن هذه الأخبار تؤيد كون الخمر اسمًا للشراب المسكر، وظاهرها كونه على سبيل الحقيقة، فيفهم نجاسه سائر المسكرات أيضاً من جميع ما دل على نجاسه الخمر، فلا يحتاج في ثبات النجاسة لغير الخمر الاستناد إلى الاجماع وعدم القول بالفصل، بل إذا ثبت النجاسة للخمر ثبت لغيرها باشتراكه في الاسم، فالعمد هو ملاحظة الاختلاف الموجود في الأخبار الكثيرة الدالة طائفه منها على الطهارة وأخرى على النجاسة، فكيف يمكن التوفيق بالجمع بينها، مع أن كل واحد منها فيه الصاحح والأخبار المعترض، فلا سيل في الجمع إنما بطرح طائفه منهما وبحملها بأحد المحاملاط الموجب لرفع التعارض بينهما، فتقول ومن الله الاستعانة: الأقوى عندنا هو النجاسة، والدليل عليها: مضافا إلى الاجماعات المنقوله المعتضده بالشهرة، والمؤيد بالكتاب بكون (الرجس) هو الجنس هنا، ولو بواسطه خبر خيران كما هو المبادر إلى الذهن أولاً وإن استعمل هذا اللفظ في الخيش والأثم أيضا حتى يناسب مع ما هو عده، وتأييدها بالأخبار الكثيرة البالغه حد التواتر بالتصريح بالنجلasse، وهي أكثر عددا من الأخبار الدالة على الطهارة، بحيث لا يمكن رفع اليد عنها ولا يقبل الحمل على الاستحباب كما نشير إليه في موضعه.

هو إن بعض أخبار الطهارة مشتمل بما يمكن حمله على ما لا يعارض مع أخبار النجاسة:

مثل: صحيحه ابن رئاب حيث أجاز الصلاه في ثوب أصابه الخمر والنبيذ المسكر، لكن قد استثنى منه ما فيه القذاره، حيث أمر بتغسيل موضع الأثر، فلو

كانت الاصابه منها ظاهرا فلا يبقى للاستثناء وجه، حيث لا قذاره في البين، فيظهر منه أن الاصابه تكون على قسمين: قسم لا أثر لها وإن يتحمل ذلك ولم يجد في موضع الاصابه شيئاً، فيكون مشكوكاً، فالأصل فيه الطهارة، بخلاف ما لو شاهد الأثر فأنه يستقدر فلابد من غسله لكونه نجساً، فتصير الروايه حينئذ دليلاً على النجاسه لا الطهارة.

ومثل: روايه حسين بن موسى الحنّاط: «فَيَرْجُلُ يَشْرِبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمْجَحُ مِنْ فِيهِ، فَيُصِيبُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ».

فإن السؤال من أن ما يخرج من فم من يشرب الخمر هل هو محكوم بالنجاسه أم لا؟ قال لا لأن مجرد كونه شارب الخمر لا يوجب الحكم بنجاسته فمه مطلقاً، فيكون هذا الخبر مثل خبر عبدالحميد بن أبي الدليم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيصدق فأصاب ثوبه من بصاقه؟ قال ليس بشيء»<sup>(١)</sup> حيث يحكم بالطهارة، وهو لا يستلزم كون الخمر الذي يشربه الشارب ظاهرا حتى يعارض مع تلك الأخبار.

ومثل: خبر أبي بكر الحضرمي، وقد عرفت توضيحه في ذيله أنه إنما يدل على الطهارة لو كان المراد من (النبيذ) المسكر، مع أن اطلاقه يشمل غير المسكر فيكون دليلاً حينئذ على كون المسكر منه نجساً، ولا أقل بعد الاباء عن كون ذلك مراداً، فيحمل عليه في مورد الجمع ورفع التعارض كما هو مقتضى القواعد والأصول.

ومثل: خبر ابن اسارة فإنه مشتمل على تعليل يفهم أن الاصابه لم تكن ذى أثر، حيث قال عليه السلام: «لا بأس إن الثوب لا يُسْكَر»، أو اراد من التعليل افهام أن الحكم صادر لأجل التقى، خصوصاً مع احتمال اتحاد هذه الروايه مع روايه أخرى منه، وفي الثانية أشار إلى صوره وجود الأثر بالاصابه، وقال: «إِنْ تَشْتَهِيْ أَنْ تَغْسلَهُ

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث .١.

لأثره» حيث يفهم منه حاله التقى، إذ لا معنى للاشتاء هنا، لأنّه إن كان طاهراً فلا يجب غسله وإن كان نجساً فلابدّ من التطهير. اللهم أن يراد بيان حكم الاحتياط، لأنّ مقتضى الأصل عند الشك وإن كان الطهارة، إلا أن الاحتياط كان في غسله لاحتمال الأثر عليه فيكون الاشتاء لذلك.

كما أنّ خبر حفص الأعور حيث سُئل عن الدّن الذي يجعل فيه الخمر، فإنّه يمكن أن يكون المراد من التجفيف بعد الغسل لا مطلقاً، فيكون السؤال حينئذٍ من جهة شأنه بجعل التمر فيه وأنّه هل يجوز استفادته لوضع الخلّ فيه أيضاً؟ فقال نعم، وإن أبيت عما قلنا — كما هو خلاف الظاهر — فيحمل عليه جمعاً وتوفيقاً.

كما أن مثل خبر الصدوق فإنه — مضافاً إلى ارساله — مشتملٌ لما يكون خلافاً لفتوى الأصحاب، حيث أجاز الصلاة مع ثوبٍ أصابه دسم الخنزير وشحمة، مع أنه نجسٌ قطعاً، فلا جرم من حمله على الأصحاب غير المؤثره، أو حمله على التقى، ولذلك لا قدره له على أن يقوم بالمعارضه مع تلك الأخبار الكثيرة.

وكذلك صحيحه على بن جعفر عليه السلام لامكان أن يكون المراد من (ماء المطر) هو حال نزوله، أو حال كون مائه أكثر من الكر في الرأك، أو يحمل على ذلك فراراً عن التعارض.

وكذلك خبر على الواسطي، لأنّ جعل الخمر النجس في المشطه للرأس من دون أن يأتي بالصلاه ليس بحرام، فلا منافاه بين نجاسته كذلك وبين جواز جعله على رأسها، كما لا يخفى.

وأمّا روايه «الفقه الرضوي» فحالها واضحه من حيث الضعف.

وعليه فلا يبقى في الأخبار الدالّة على الطهارة إلا موثقه ابن بكر، حيث سُئل رجلٌ عنه عليه السلام : «عن ثوب أصابه المسكر والنبيذ؟ قال: لا بأس» فلعله أراد من عدم البأس لغير حال الصلاه، فلا ينافي مع ما أمر بغسله لحال الصلاه، ولا أقل من

الحمل على هذه الصوره، فلا- يبقى من أخبار الطهاره ما تستطيع المعارضه مع الأخبار الداله على النجاسه، وعليه فالمسئله من جهه الحكم بالنجاسه واضحه.

وإن ابitem عن القول بذلك والاصرار على بقاء المعارضه بين الطائفتين، نقول إنّ غايتها التعارض والرجوع إلى دليل آخر يرجح أحدهما، وهو ما ورد من الأخبار الميسنه المرجحه لادهاهما، وهو مثل خبر خيران الخادم المروي في «الكافي» و«التهذيب» «والاستبصر» بطرق معتبره ليس فيها من يتوقف في شأنه إلا سهل بن زياد الآدمي، قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا، فقال بعضهم صلّ فيه، فإنّ الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم لا تصلّ فيه؟ فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه فإنه رجم». [\(١\)](#)

فإنّ هذا الخبر مع صراحته في النجاسه، وكون الرجم هنا للنجاسه لا الخباه والاثم – إذ لا يناسب مع الصلاه بتركها إلا بالأولى وغيرها – رافعه للتعارض بترجح جانب النجاسه على الطهاره، فتصير الروايه حينئذ من قبيل الأخبار العلاجيه المرجحه لأحد المعارضين بالأخذ بما وافق الكتاب أو ما خالف العامه، فلا تعدّ في عرض المعارضين.

ويؤيّده في وجود الاختلاف في عصر الانّه عليهم السلام بين الأصحاب، بل ويرجح طرف النجاسه على الطهاره خبر صحيح مروي عن علي بن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك، روى زراره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر تصيب ثوب الرجل إنّهما قالا لا بأس أن يصلّى فيه، إنّما حرم شربها، وروى غير زراره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتك، فاعلم من ما آخذ به؟ فوقع

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٨ من أبواب النجسات، الحديث.

بخطه عليه السلام وقرأته: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام «[\(١\)](#)».

إذ الظاهر من الحديث كون المراد من قول أبي عبدالله عليه السلام هو المنفرد عن أبيه، والـفـكـلـاـ القـولـيـنـ كان قوله والأخذ بهما جميـعاـ مـمـتـنـعـ، والتـخيـيرـ غـيرـ مـقـصـودـ، بل مـخـالـفـ لـلـاجـمـاعـ، فإـنـهـ معـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـاعـرـاضـ عـنـ أـخـبـارـ الطـهـارـهـ، دـالـهـ عـلـىـ النـجـاسـهـ بـأـكـمـلـ دـلـالـهـ وـأـبـلـغـهـاـ، معـ عـلـوـ سـنـدـهـاـ وـتـعـدـدـ طـرـقـهـاـ، بلـ روـاـيـهـ مـرـوـيـهـ عـنـ الـامـامـ الـلـاحـقـ، وهـىـ حـاكـمـهـ عـلـىـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـهـ عـمـنـ قـبـلـهـ، فإـنـهـ فـيـ وـضـوحـ الدـلـالـهـ وـاتـقـانـهـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ حدـ حتـىـ اـكـتـفـىـ المـحـقـقـ الشـيـخـ حـسـنـ فـيـ «ـالـمـتـقـىـ»ـ عـلـىـ ماـ نـقـلـ عـنـهـ فـيـ الـحـكـمـ بالـنـجـاسـهـ مـنـ الـأـدـلـهـ بـذـلـكـ الـخـبـرـ فـقـطـ، بلـ وـفـيهـ تـصـدـيقـ لـمـاـ روـاهـ الشـيـخـانـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنــ الـذـىـ هـوـ مـمـنـ أـجـمـعـتـ الـعـصـابـهـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـ وـأـقـرـواـلـهـ بـالـفـقـهـ وـالـعـلـمــ عـنـ بـعـضـ مـنـ روـاهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ السـلـامــ، قالـ:ـ «ـإـذـ أـصـابـكـ ثـوبـكـ خـمـرـ أوـ نـبـيـذـ مـسـكـرـ فـاغـسـلـهـ إـنـ عـرـفـ مـوـضـعـهـ، وـإـنـ لـمـ تـعـرـفـ مـوـضـعـهـ فـاغـسـلـهـ كـلـهـ، فـإـنـ صـلـيـتـ فـيـهـ فـأـعـدـ صـلـاتـكـ»ـ [\(٢\)](#).

إذا الظاهر أن الرواية المأمور بأخذها هي هذه لمطابقه متنها له واتحاد المروي عنه فيهما.

والعجب كل العجب كيف وقع التشكيك في هذا الحكم عند المتأخرین مع كونه من المجمع عليه بين الأساطين، بل بين علماء المسلمين، بل كاد أن يكون ضروري المذهب أو الدين كما صرّح بذلك صاحب «الجواهر» [\(٣\)](#)، وقيل إن أول من جرّأهم عليه المصنف في «المعتبر»، والحال أنك قد عرفت عدم وجود المعارض لها إلا تلك الأخبار القليلة في قبال كثرة أخبار النجاسة، مع أنك عرفت

١- وسائل الشیعه: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

٣- الجواهر ج ٦، ص ٩.

أن أكثرها قابله للتأويل والحمل على التقيه من بعض المخالفين، سيما من ربيعه الرأى إذ هو على ما قيل من فقهاء المدينة وشيوخ مالك، وكان في عصر الصادق عليه السلام ، فلا غرو أن يُتقى منه، خصوصا مع ملائمته لطبع السلاطين وذى الشوكة من أمراء بنى أميه وبنى العباس، المولعين بشربها، المتھالکین عليه، حتى انهم ربما حاولوا دفع التحریم عنه كما يشير اليه حديث المهدى العباسى مع الكاظم عليه السلام فقد جاء في الخبر الذي رواه على بن يقطين، قال: «سأله المهدى أبا الحسن عليه السلام : عن الخمر هل هي محرّمه في كتاب الله، فإن الناس يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحریم لها؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام : بل هي محرّمه في كتاب الله يا أمير المؤمنين. فقال له: في أي موضع محرّمه في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن عليه السلام ؟ فقال: قول الله عزوجل «إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَئْثَمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحُقُّ» فأماما ما ظهر يعني الزنا المعلن، إلى أن قال: وأماما الأئمـةـ فإنـهاـ الخـمـرـ بـعـيـنـهـاـ،ـ وقدـ قالـ اللهـ عـزـوجـلـ فـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ «يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيـهـمـاـ إـثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـقـ لـلـنـاسـ» فأماما الأئمـةـ فيـ كـتـابـ اللهـ فـهـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـإـثـمـهـمـاـ كـبـيرـ كماـ قـالـ اللهـ عـزـوجـلـ.ـ فقالـ المـهـدـىـ:ـ يـاـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـىـ فـهـذـهـ فـتـوىـ هـاشـمـيـهـ!ـ قـالـ لـهـ:ـ صـدـقـتـ وـالـلـهـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ الـحـمـدـلـلـهـ الـذـىـ لـمـ يـخـرـجـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـنـكـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ!ـ قـالـ:ـ فـوـالـلـهـ مـاـ صـبـرـ الـمـهـدـىـ أـنـ قـالـ لـيـ:ـ صـدـقـتـ يـاـ رـافـضـىـ»<sup>(١)</sup>.

بل الظاهر من الحكم بالنجاسه يوجب التقدير عليهم والتجيس لهم بشربها ومزاولتها بما لا يوجب ذلك لو كان حراما فقط.

بل ربما نقل عن بعضهم أنه كان يوم الناس وهو سكران، فضلاً عن تلوثه وثيابه بها، كما ورد في التاريخ في حق بعض بنى الأميه، خصوصا بالقياس إلى

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١٣.

السلاطين الذين لا يتحاشون عن المحرمات.

لا يقال: إنّ بعض علماء العاّم يقولون بالنجاسة، فكيف ذلك عندهم.

لأنّ نقول: لأنّه ليس فيم تقيه، بل كانوا يتظاهرون بخلاف ما هم عليه، ويجاهرون بالرّد والكافح، ولا يوافقونهم في ذلك، بل كان ذو الشوكه منهم يتحمّله ولا يبالي به لعلمه بأنّ ذلك لا يحدث فتقاً في سلطانه، ولا يهدم ركناً في بنائه، إذ لم يكن فيهم من يرشّح نفسه للاماّمه والخلفاء الكبار والرياسة العظمى. إنّما كانت التقيه على أئمّه الحقّ عليهم السلام المحسودين للخلق، وهم الذين لا يداينهم في الفضل أحدٌ، والذين ورد عليهم من حسد ائمّه الجور ما قد ورد (١). انتهى ما في «الجواهر».

أقول: هذا فضلاً عن أنّ بعض علماء العاّم يعتقدون بأنّ رؤساء حكوماتهم ودولتهم يعدّون من مصاديق أولى الأمر، وكان لهم حجّه فيما يفعلون، لأنّ رأيهم حجّه ويقولون إنّهم مجتهدون فإذا رأوا مصلحة في فعل شيء ولو كان حراماً فلهم ذلك، حتّى تفوه بعضهم بذلك في الجريمة التي قام بها يزيد بن معاویه في حقّ الحسين عليه السلام من القتل والأسر والسبى فضلاً عن مثل شرب الخمر وغيره.

ولأجل ذلك نقول: فما توهمه بعض الفضلاء لاستبعاد الحكم بالنجاسة، من أنّ تقيه السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان أولى الناس بها فقهاء العاّم لشدة مخالطتهم إياهم، وعكوفهم لديهم، مع أنّ معظمهم على النجاسة، في غير محلّه كما عرفت.

والحاصل: من جميع ما بينناه، بعد ملاحظة الأقوال والأخبار، هو قوّه قول المشهور بل هو المنصور وهو نجاسه الخمر، وكلّ ما يكون مسکراً من الأشربة باسمائها المختلفة الواردة في الروايات، بشمول الادلة لها حقيقة أو بدّاعي أنّ الخمر اسم للعموم ولو بعموم المجاز والحق البقيه بها ولو بالاجماع المرّكب من

عدم القول بالفصل، كما لا يخفى.

### حكم بعض أقسام المسكر

أقول: بعد الوقوف على حكم الخمر والنبيذ، بقى بيان حكم ثلث أقسام من انواع المسكر:

أحدها: ما كان جامداً بالأصاله كالبنج والخشيش، فهل هو نجس كما يتوهّم من اطلاق المصنف هنا، كما في «القواعد» و«الارشاد» و«الدروس» و«المبسوط» تمسكاً بـأنّه مسكر بالأصاله، خصوصاً مع معروفيه اطلاق الخمر في ذلك الزمان على المسكر، فيشمّله دليل نجاسه الخمر لمثله أيضاً، هذا خلافاً لكلام كثير من الأصحاب بالصراحت أو الظهور في طهارتة، بل في «المدارك» القطع بالطهارة، وفي موضع من «شرح الدروس» عدم ظهور خلاف بين الأصحاب، كما في «الحدائق» دعوى اتفاقهم على الطهارة كنسبة «الذخيرة» تخصيص النجاسه بالأصاله إلى الأصحاب، بل عن «الدلائل» دعوى الاجماع صريحاً على طهارة الجامد.

والدليل على الطهارة: \_ مضافاً إلى الأصل لو فقد الدليل على نجاسته، وعموم الأدلة الدالة على الطهارة السالمين عن المعارض، إلاـ ما يتوهّم شموله لمثل الجامد عمّا ورد في نجاسه الخمر، مع انه مضافاً إلى المा�يم بالأصاله في الذهن ولو من سياقها من لفظ الأصابه، بقوله: «ثوبُ أصابه خمْرٌ أو مسكر لا تصلُّ فيه» الوارد في خبر عمار الموصى اليه بعدم تقيد الأصابه بالرطوبه، المشعر بأنّ لفظ (الأصابه) موصل إلى كونه مع الرطوبه \_ إنّه قد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على اختصاص الحكم بالمايم من تعبير القطره أو الشرب، وهو مثل حديث زكريا بن آدم: «عن قطره خمِرٌ أو نبيذٌ مسكر قطرت في قدرٍ فيه لحمٌ كثيرٌ ومرقٌ كثيرٌ، الحديث» كما ورد في ذيله في حق اليهود والنصارى من «أنّهم يستحلّون

شربه»<sup>(١)</sup> فشمول ذلك للجامد بعيدٌ غايته، بل مقطوع العدم، وبذلك نرفع اليد عن اطلاق بعض الأخبار وعمومه مثل حديث عطاء: «كلّ مسکرٍ خمرٌ»<sup>(٢)</sup> أو قوله: ما عاقبته عاقبها الخمر فهو خمر»<sup>(٣)</sup> وأمثال ذلك، بالحمل على الحرم، هذا مضافاً إلى ضعف سند بعض الأخبار، الدالّه من خلال كليته وانصرافه إلى الحرم، مع عدم وجود جابر لعمومه، بل عكسه وهو إعراض الأصحاب عن العمل بالعموم، كلّ ذلك يوجب وهن القول بعدم الطهارة، ولأجل ذلك سرى عدم الخلاف بين المتأخرین واتفاقهم على الطهاره كما عن السيد في «العروة» واتفاق أصحاب التعليق عليها، والله العالم.

ثانيها: ما لو ماع من الجامد بالأصاله بواسطه الماء، فهل يوجب النجاسه بعد ما كان شربه حراماً لاسكاره إن كان الميعان أوجب السكر أم لا؟ فيه وجهان:

١. وجہ بالنجاسه لاحتمال شمول النصوص والفتوى لذلك، وأولويته من شراب يُخلق في مثل هذا الزمان، وبهما ينقطع استصحاب الطهاره التي كان قبل ميعانه بالماء.

٢. ووجه بالطهاره، أولاً لانصراف اطلاق الأدله إلى ميعانه بالأصاله، مع ما قد عرفت صراحه بعض الأخبار فيه المستفاد من كلمه (القطره) و(الشراب) الموجب لتقييد اطلاق الأخبار.

وثانياً: استصحاب الطهاره في الجامد منه إذا شك في طهارته، هذا بعد القطع بعدم كونه من مصاديق الخمر حقيقه لعروض الميعان عليه.

ولو سلمنا ظهور كلمات اللغوين في ارادتها، ولكن لابد من صرفها إلى غيرها،

١- وسائل الشیعه: الباب ٣٨ من أبواب النجسات، الحديث .٨

٢- وسائل الشیعه: الباب ١٥ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث .٥

٣- وسائل الشیعه: الباب ١٩ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث .١

وإن أريد الالحاق الحكمى فهو ثابتٌ فى الحرمه لا النجاسه، كما هو المعروف فى عصر الصادقين عليهما السلام لا النجاسه التي كانت من أوصافها الخفيّه، حتّى قد عرفت انكار بعض الفقهاء له وللماء بالأساله، فضلاً عن الماء بالعرض، وعليه فالطهاره فيها مما لا خلاف فيه.

نعم، لو كان لمياعها دخل في مسكريتها، فقد قال صاحب «مصابح الفقيه» باندرجها في القسم الأول الذي حكمنا بنجاسته.

ولا يخفى ما فيه، لأنّه قد عرض عليه بواسطه الماء، فشمول الدليل عليه لا يخلو عن خفاءٍ، فمع الشك المرجع إلى قاعده الطهاره، والله العالم.

ثالثها: ما لو جمد الماء بالاصاله الذى كان نجسا.

ففى «الذكرى» و«التذكرة» و«المنتهى» البقاء على النجاسه، وفي «الجواهر» وهو كذلك خلافاً لما يظهر من بعض العبارات التقيد بالماء ونحوه للأصل، ولعلّ المراد منه هو الاستصحاب، لأنّ الجمود ليس من قبيل الاستحاله التي يوجب الانقلاب في الموضوع، بل هو تغيير في الوصف، فلا توجب تبدل الموضوع بحيث لا يجري فيه الاستصحاب.

هذا، مضافة إلى عدم ظهور الأدلة في اشتراط استدامه نجاسته بمياعه إلا في الابتداء فقط، بل يستمرّ حتّى لما بعد الجمود، ومن ناحيه عدم معروفيه الجمود من المطهرات، بل النجاسه باقيه حتّى مع ذهاب اسكاره مع الجمود أو بدونه، إذا كان لنفسه بل حتّى مع امتزاجه بماء آخر، لأنّ الدليل الدالّ على عروض النجاسه على الاسم باقٍ حتّى يأتي الدليل على خلافه بما يوجب تطهيره بزوال عينه.

قال صاحب «الجواهر»: بين ما زال اسكاره بالجمود وبين غيره من جهة تعليق الحكم منا نصّا وفتوى على المسكر المنتفي صدقه حقيقةً عليه حينئذ دون الأول،

بل يقتضي المفهوم خلافه لو كان المفهوم حجّه، وبعد زوال الوصف بعد التتبّع يكون كمن لم يتلبّس أولاً واحتمال كون الحكم بالنجاسة للاستصحاب لا للوصف يدفعه، مع أنه لا وجه له بعد فرض ما قلناه من المفهوم أنه لا يجري بعد تفسير الموضوع.

وفيه: استدلاله مما لا يمكن المساعده عليه، لأنّ ظاهر الأدلة كون الاسكار عليه للاحادث فقط لا له وللبقاء معا حتّى يزول الحكم بزوال الوصف، بل يكون حكم النجاسه هنا مثل حكم النجاسه العارضه على الماء المتغيّر بأحد أوصاف النجاسه، حيث إنّه بعد زوال الوصف بنفسه لا يوجب زوال النجاسه عن الماء، لأنّ الوصف واسطه لعراض النجاسه على هذا الجسم، والماء وزواله لا يكون الا بورود مطهّر شرعاً عليه كالانقلاب بصيروره الخمر خلاً، أو بورود ماء كرّ على الماء المتغيّر ونحوه، وإلا لو زال بنفسه أو بما يُعَلِّم غير مطهّر لما أوجب ذلك زوال النجاسه عنه، ويجرى فيه الاستصحاب بواسطه أن يكون التغيّر بالوصف لا بالموضوع.

أقول: وممّا ذكرنا من الوجهين في الطهارة والنجاسه ظهر وجه قول العلامه: في «المتنهى» من الطهارة وتفويه صاحب «الجواهر» له فيما انحصر دليل نجاسته في المطلق على الوصف المذكور.

وقوله بالنجاسه وتفويه صاحب «الجواهر» له إذا كان الحكم معلقاً على الاسم من الخمر والنبيذ كما عليه «كافش الغطاء». نعم، قد استدرك في آخره بقوله: «اللهُم إِلَّا أَن يَدْعُ انصرافه أيضًا للمعهود المتعارف وهو الواجد فيبقى الأصل حينئذ لا معارض له، فتأمل جيداً».

ولكن قد عرفت قوّه النجاسه كما عليه الفتوى عند المتأخرین، وعرفت وجهه فلا نعيد، والله العالم.

**تتميم**

وأن المدار في حصول الأسكار هو حصوله في المزاج المعتمد لا في سريع الانفعال ولا بطئه، كما هو الحال كذلك في نظائره، مع احتمال كفاية تحقق الوصف مطلقا ولو في سريع الانفعال، لتحقيق ماهيّة الأسكار، وهو أوفق بالاحتياط. كما أن حصول النجاسه والحرمه في القليل يثبت إذا كان كثيّره موجبا

للأسكار، لأن الملاـك هو الصدق في الصنف دون الشخص، فلازمه كون السكر الحاصل والمتكون في بعض جـات العنـب والممزوج بغيره كالترىاق الفاروق كالكثير في النجاسه والحرمه.

نعم، يقع الكلام في المسـكر الذي يتحقق في بلاـد دون أخرى، أو أقليم دون آخر، فهل يوجب النجـاسـه مطلقا، أو يدور مـدار تـحققـ الوـصفـ؟ فيه وجـهـانـ: يـنشأـنـ من تـتحققـ الصـدقـ، وـمنـ دورـانـ الحـكمـ مـدارـ الـوصـفـ، وـلاـ يـبعـدـ قـوـهـ الثـانـيـ بـحـسـبـ العـرـفـ، لأنـ الحـكمـ عـرـفـاـ يـدورـ مـدارـ تـتحقـقـ المـوضـوعـ، وـالـمـفـروـضـ عـدـمـهـ فـيـ بلـدـ وـلوـ منـ جـهـهـ شـرـايـطـ المـناـخـ منـ الـحرـارـهـ وـالـبرـودـهـ فـيـهـ، فـلاـ وـجهـ للـحـكمـ بـالـنجـاسـهـ مـعـ دـعـمـ اـسـكارـهـ، وـإـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ مـطـلـوبـاـ جـداـ.

ثم الفرق بين السـكرـ والـأـغـماءـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ، أـىـ هـوـ الشـاـخـصـ وـالـمـيزـانـ فـيـ تـحدـيدـهـمـاـ فـيـهـ، وـإـنـ قـيلـ فـيـهـ بـأنـ السـكرـ حـالـهـ تـبعـتـ عـلـىـ نـقـصـ الـعـقـلـ بـخـلـافـ الـأـغـماءـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ بـالـتـبعـ لـضـعـفـ الـقـلـبـ وـالـبـدـنـ أـوـلـاـ، أـوـ أـنـهـ حـالـهـ تـبعـتـ عـلـىـ قـوـهـ النـفـسـ وـضـعـفـ الـعـقـلـ وـالـأـغـماءـ، عـلـىـ ضـعـفـهـمـاـ.

بل قد يـظـهـرـ مـنـ مـجـمـوعـ ماـ قـيلـ إـنـ السـكـرـ يـشـبـهـ الـجـنـونـ، وـالـأـغـماءـ يـشـبـهـ النـوـمـ، وـعـلـيـهـ فـالـاـيـكـالـ إـلـىـ الـعـرـفـ أـولـىـ وـأـحـسـنـ، وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ مـسـاعـدـهـ عـلـىـ مـاـ قـيلـ فـيـ الـأـخـيـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وفي حكمها العصير إذا غلى واشتد (١)

(١) إن تشبيه العصير بسائر المسكرات: تارة يكون في خصوص الحرمة، وأخرى هي مع النجاسة. حكم عصير العنبي

أقول: لا اشكال ولا خلاف في كونه مثل الخمر في الحرمه إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاء، بل في تحقق الحرمه بمجرد الغليان وإن لم يشتد، كما هو الظاهر عن كلمات الأصحاب، بل عن المصنف في «المعتبر» وعن غيره دعوى الاجماع عليه؛ قال في محكى «المعتبر»: «وفي نجاسه العصير بغليانه قبل اشتداه تردد، وأمّا التحرير فعليه اجماع فقهائنا، ثمّ منهم من أتبع التحرير بالنجاسة، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان، ووقف النجاسه على الاشتداد» انتهى ما في «المعتبر».

وأمّا النجاسه: ففي كثير من العبارات ورد الاطلاق من حيث الحرمه والنجاسه، نظير كلام المصنف هنا، وأيضاً في «الوسيله» و«القواعد» و«التحرير» و«المختلف» و«المتهي» و«الارشاد» و«الألفيه»، وظاهر «الروض» والمحكى من عباره والد الصدوق، بل في «المسالك» و«المدارك» و«المفاتيح» وغيرها أنه المشهور بين المتأخرین، كما حكاہ في «الروض» و«الرياض» و«منظومه» الطباطبائي و«المفاتيح»، بل عن العلامه في «المختلف» بأن المخالف في الحرمه والنجاسه فيه هو المخالف في الخبر، وهو كلامه في الخمر وكل مسکر وفقاع، والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثه بالثار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كالمفید والشيخ أبي جعفر، والمرتضى، وأبى الصيلاح، وسلام، وابن ادريس، بل عن الشهید الثانی في «شرح الرساله» أن تحقيق القولين في المسألة مشكوك فيه، بمعنى أنه لا قائل إلا بالنجاسه.

نعم، حكى العلّام في «المختلف» الخلاف في الخمر والعصير عن ابن أبي عقيل، بل وأيضاً ذهب إلى الطهاره المصّنف في ظاهر «النافع» والشهيد الأول في «الذكرى» و«البيان»، وكذلك «الجامع» حيث لم يعد العصير في عداد النجسات، وتبعه عليه جماعه ممّن تأخر عنه، منهم الشهيد الثاني وولداته وشيخهما والفضل الهندي وصاحب «الرياض»، بل عن «الذكرى» شذوذ القول بالنجاسه بين القدماء وكون المعروف عندهم خلافها، ولأجل ذلك قسم الفاضل النراقي العلماء في ذلك على ثلاث طبقات: «الأولى: القدماء، فالمصرّح منهم بالنجاسه إما قليل أو معروم، نعم قال الحلى: «ألا ترى أن عصير العنبر قبل أن يستدّ حلال طاهر، فإذا حدثت الشدّة حرمت العين ونجست»، لكنه ذكر في مبحث النجسات الخمر وألحق الفقاعة بها لكنه لم يذكر العصير أصلًا.

ولعلّ مراده من الشدّه ليس مطلق الغلظه والثخانه، بل المراد القوه الحاصله للمسكر فيكون المراد منه الخمر، ولذا لم يذكر الغليان ولا قبل ذهاب الثلين، ورتب زوال الشدّه على الانقلاب خلاً انتهى ما في «المستند».

الطبقة الثانية: المتأخرن هى النجاسه، ثم المشهور بين الطبقة الثالثه يعني طبقه متأنرى المتأخرن الطهاره، ومراده منهم من الشهيد ومن بعده.

أقول: الحق هو ما ذكر من أن الشهير بين متأنرى المتأخرن إلى زماننا هو القول بالطهاره صريحاً، أو القول بالاحتياط وجوباً في الاجتناب، حيث يفهمنا عدم وضوح مدرك النجاسه عندهم حيث لم يفتوا بها.

ولعلّ وجه استفاده الطهاره من كلمات القدماء، هو ما عرفت في كلمات بعضهم من عدم ذكر العصير في عداد النجسات، ولا تعرّضهم لبيان ما يظهره عند ذكر المطهرات، مع أنّ له مظهراً مخصوصاً، وإن أوهم بعض كلماتهم من ذكر العصير بعد غليانه بحكم الخمر كونه مثلها في النجاسه والحرمه، مع أنه لا طهور في ذلك لامكان كون المراد من التشبيه في خصوص حرمته لا مع النجاسه.

## أدله نجاسه العصير العنبي

وكيف كان، فلابد من الرجوع إلى ملاحظة الأدلة الواردة في الطهارة والنجاسة، وملاحظة ما هو الأقوى منها حجه ودلالة، فيؤخذ به ويحكم عليه بعد عدم امكان الاعتماد على دعوى الاجماع على النجاسة الذي صرّح به صاحب «كتزالعرفان»، حيث قال على ما حكى عنه: «العصير من العنبر قبل غليانه طاهر حلال، وبعد غليانه واستداته نجس حرام، وذلك اجماع من فقهائنا، أما بعد غليانه وقبل استداته فحرام اجماعاً منا، وأما النجاسة فعند بعضنا أنه نجس وعند آخرين أنه طاهر» انتهى<sup>(١)</sup>.

لما قد عرفت من وجود الاختلاف قدِيماً وحديثاً في نجاسته بعد الجزم بحرمتة عند الكل بعد الغليان، سواءً اشتَد أم لا. هذا مع قوّه احتمال كون مرادهم من الاستداد لدى الجمهور هو الشدّه المطربي، وحمل العبارات على ذلك أولى من قبول الدعوى بصورة المطلق، اللهم إلا أن تقوم في كلامهم قرينه داله على الاطلاق حتى يشمل لمطلق الاستداد.

وحيث أنّ الطهارة مطابقه للأصل والقاعد، لأنّ (كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنه قادر)، وكلّ شيء محكوم بالنظافه إلا ما قام الدليل على قدراته، فلابدّ حينئذٍ من الفحص عمّا يقتضي نجاسته، وليس في البين إلا أمور ستنذكرها بعد ما عرفت من سقوط الدليل الأول وهو الاجماع على النجاسة.

الدليل الثاني: دعوى صدق اسم الخمر على العصير حقيقة، فيعمّه حكمها لاطلاق أدلة.

أما صدق الأسم: فلظهور كلمات جماعه من الخاصّه والعامّه في ذلك، بل عن «المهدّب البارع» أنّ اسم الخمر حقيقه في عصير العنبر اجمعوا.

١- كتزالعرفان، ج ١، ص ٥٣.

وما في «الفقيه» حكايه رساله والده بقوله: «اعلم يا بُنْتَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَرْمِ إِذَا أَصَابَتِ النَّارَ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْسَهُ، فَيُصَبِّرِ أَعْلَاهُ اسْفَلَهُ فَهُوَ خَمْرٌ، فَلَا يَحْلُّ شُرْبَهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَهُ» بل قد يؤيده بعض الأخبار مثل خبر معاويه بن عمّار: «في العصير الذي ذهب نصفه أنه خمر لا تشربه»<sup>(١)</sup>.

وفيه: منع صدق الاسم عليه، ولذلك تلاحظ أن العرف لا- يعترف بأنه خمر حقيقه، بل يرى صحة سلب الاسم عنه حقيقه لغة وعرفا، لأن الخمر اسم للطبيعة المعهودة المتخذة من العصير، والمعروفة عند أهلها، فلا يدخل العصير تحته إلا إذا كان مع الفساد والاختمار، إذ ليس العصير من الشراب المسكـر ما لم يطرأ عليه التغير والنشـيش، ولذلك جعلوه قسيماً للمسـكر المـاـيع، بل ولم يسمع من أهل من جـربـه عـدـهـ من المسـكرـ مع أنه لو كان كذلك لـيـانـعـنـدـ منـ هوـ أـهـلـهـ، ولـذـكـ لاـ يـتـوجـهـونـ إـلـيـهـ إـلـاـعـنـدـ فقدـ الخـمـرـ بـدـلاـعـنـهـ، فـمـجـرـدـ اـحـتمـالـ كـوـنـ العـصـيرـ فـيـ الـوـاقـعـ خـمـراـلاـ. يـوـجـبـ تـرـتـبـ آـثـارـ الـخـمـرـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ كـوـنـهـ مـنـهـ، فـاـثـبـاتـ حـكـمـ الـخـمـرـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ اـطـلـاقـ ذـلـكـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ، مـعـ دـمـ كـوـنـهـ حـقـيقـهـ مـنـهـ لـاـسـتـلـازـمـ تـرـتـبـ حـكـمـ النـجـاسـهـ عـلـيـهـ وـكـوـنـهـ خـمـراـ حـقـيقـهـ، مـعـ أـنـ وـالـدـ لـصـدـوقـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ لـوـلـدـهـ كـانـ مـمـنـ لـاـ يـرـىـ النـجـاسـهـ فـيـ أـصـلـ الـخـمـرـ فـضـلـاـعـنـ العـصـيرـ.

وأماماً ما حكى عن «المهدب البارع» من دعوى الاجماع على صدق اسم الخمر عليه حقيقه، لعله أراد القسم الذي يتـخـذـ منـ العنـبـ الـذـيـ يـكـونـ خـمـراـ حـقـيقـهـ كـالـبـيـذـ لـاـ. لـمـ طـلـقـ الـعـصـائـرـ بـأـنـ يـكـونـ خـمـراـ وـلـوـ قـبـلـ غـلـيانـهـ، فـإـنـهـ مـعـلـومـ الـفـسـادـ، بلـ حـتـىـ بـعـدـ غـلـيانـهـ فـيـ بـعـضـ مـصـادـيقـهـ كـمـاـ سـيـظـهـ لـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

الدليل الثالث: الأخبار التي تمسـكـواـ بـهـاـ لـذـكـ، وـلـعـلـ أـوـجـهـهـاـ مـوـثـقـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ المـرـوـيـهـ فـيـ «التـهـذـيبـ» وـ«الـكافـيـ» عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الشربه المحرمه، الحديث ٤.

الرجل من أهل المعرفه (بالحق) يأتيه بالبُختج ويقول قد طُبخ على الثلث، وأنا أعلم إِنَّه يشربه على النصف، أنا أشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال: لا تشربه. قلت: فرجلٌ من غير أهل المعرفه ممَّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبرنا أنَّ عنده بُختجًا قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: حمله عليه بالحقيقة المقتضي لترتب حكمه عليه قبل ذهاب ثلثيه لكونه مسکرا، لما عرفت من لزوم وجود وصف الاسكار في مفهوم الخمر عرفا ولغه، فمادام لم يعلم انتفائه يترتب عليه حكمهبقاء لظاهر الروايه.

ولكن يكن أنَّ يجاب عنه أَوْلَىً بما قاله صاحب «مصابح الفقيه» بامكان أن يكون البُختج هو قسم من العصير الذي تحقق منه السكر، ويكون هو الفرد المتعارف منه في ترتيب الاسكار عليه، وهو الذي نشاهد في طبخ العصير وإعماله دبسا وغيره ابقاءه مدَّه يتغير في هذه المدَّه ويقذف بالزبد، فلعلَّ كونه كذلك منشأً لحدوث وصف الاسكار فيه، فلا يلزم من الحكم بخمريته أن يكون مطلق العصير كذلك حتى فيما لو طبخ بعد صدوره عصيراً مباشراً بخلاف المتعارف، فضلاً عن أن يغلِّي حبات العنبر حين طبخها في القدر من غير أن تعصر، كما يؤيد ما ذكرنا ما حُكى عن «النهاية» لابن الأثير أنَّ هذه الكلمة فارسي معرب وأصله بالفارسيه «ميپخته» أي الخمر المطبوخه، فلا يطلق هذا الاسم على الدبس، فإنَّ للعصير المطبوخ أنحاء منها الدبس ومنها ما نسميه في بعض البلاد بـ(الدب) ولعله يسمى بالبُختج. وكيفيه طبخه أن يبقى العصير أياماً عديده إلى أن يتغير تغيراً فاحشاً إلى أن يبلغ حدَّه المعروف عند أهله، ثم يطبوخونه فيصير هو في حد ذاته حلواً حامضاً كالسكنجيين من غير أن يوضع فيه الخل، فعلَّه هو الخمر حقيقه، وتكون حموضته

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٤.

من جهة انقلابه بالطبيعة الخمرية.

و ثانياً: مع غمض النظر عما ذكرنا، غايتها دلاله الروايه على نجاسه هذا القسم من العصير لا مطلق العصير المطبخ بمجرد الغليان، كما هو المدعى، فلازم ذلك هو أنّ البُخْتج إذا طبخ إلى النصف ولم يذهب ثلاثة صار نجساً، ولا ملازمته بين نجاسه هذا القسم مع نجاسه سائر أفراد العصير.

ولا- يصح هنا دعوى عدم القول بالفصل، لما عرفت كون المفروض في الروايه خمراً حقيقةً فلا يسرى الحكم إلى ما لا يكون كذلك، فلا وجه لرفع اليد عن سائر الأفراد عما هو مقتضى الأصول والقواعد وهو ليس الا الطهاره.

نعم، لو قلنا بأن الحمل في الروايه بقوله: «إنه خمر» مجازٌ لا- حقيقٌ، وأريد به التشبيه التام بالخمر، أمكن الاستدلال بهذه الروايه لاثبات المدعى بمقتضى اطلاقه بعموم وجه الشبه، ولا أقل من ظهوره في اراده الأحكام الظاهرية التي منها النجاسه، فيتم القول في غير مورد الروايه بعدم القول بالفصل، هذا كله لو اعتمدنا في نقل الخمر على ما ورد في «التهذيب» الشيخ من وجود كلامه (الخمر) فيه بناءً على أنه عند دوران الأمر بين احتمال الزياده أو النقيصه يكون الثاني هو المتفق عاده، فلازمه حينئذ تقديم ضبط الشيخ بوجود كلامه (الخمر) على ما في «الكافي» من اسقاطها والاكتفاء فيه بـ«لا تشربه»، ولكن يعارض حينئذ بأنه عند دوران الأمر بين تقديم ضبط الشيخ على ضبط الكليني الثاني يقدم لأضبطيه الكليني في ذلك فيقدم فيصير نقله حاكما على تقديم أصاله عدم الزياده على عقد النقيصه الجاري، لأنّ الأضبطيه أمر يجري في كلا الطرفين من الزياده والنقيصه، فربما يوجب ذلك سلب الاعتماد على ما في «التهذيب»، فيقتضي أن نراجع ونلاحظ كيفيه حمله هل كان بتصوره الحقيقة أو المجاز، مع أنه يكفي في التشبيه كونه مثل الخمر في الحرمه التي هي الأثر الفاحش دون النجاسه التي تعد من أوصافها

الخفية، حيث قد عرفت الانكار من بعض الفقهاء مثناً ومن العامة، مع أن مقتضى ظاهر بيان حكم الشرب في الرواية بالجواز والحرمة يؤيد كون الحمل والتشبيه في خصوص الحرمة لا مطلق الأوصاف حتى يشمل النجاسة، كما لا يخفي.

أقول: لاـ أقل من أن وجود هذه المحتملات يوجب سلب الاطمئنان والاعتماد على وجه يرفع اليد بواسطه هذه الرواية عمما هو مقتضى الأصول والقواعد من الطهارة، لو لا موافقته مع الاحتياط قضيًّا لما ذهب إليه بعض الأعلام من النجاسة، فلذلك قلنا في تعليقنا بأن الأقوى هو الطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب كما عن السيد في «العروة». وقد ثبت أن العمدة في الدلاله هي الأخبار التي مررت وغيرها، لكنها ليست في الدلاله بقوه هذه الرواية.

وممّا استدلّ به للنجاسة: مرسل محمد بن الهيثم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلّى من ساعته أيسريه صاحبه؟ قال، إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الطّلا؟ فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب أن يقال: إنه لو كان ظاهراً لكان فيه خير ولو فرض حرمته.

ولاـ يخفي ما فيه: لأن كلمه (الخير) وقعت في مقابل الحلال في رواية أبي بصير، وهو قرينه على أن المقصود من عدم الخير هو الحرمة لا النجاسة، لأنّ ما يتربّط من العصير ليس الا الشرب لا سقى الأشجار وبلّ الطين، كما يؤيد ذلك جعل الشرب في قبال عدم الخير في مرسل ابن هيثم. وعليه فالاستدلال بمثل هذه

١ـ وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٧.

٢ـ المصدر السابق، الحديث ٦.

الأخبار لا يخلو عن ضعف، نظير ضعف الاستدلال للنجاسه بالأخبار المبينه فيها سهم الابليس:

منها: خبر وهب بن منبه في حديث طويل، قال: «لما خرج نوح من السفينه غرس غضبانا كانت معه من النخل والأعناب وسائل الشمار، فأطعمت من ساعتها وكان معه حبله العنبر وكان آخر شئ أخرج حبله العنبر، فلم يجدها نوح، وكان ابليس قد أخذها فجأها فنهض نوح ليدخل السفينه... إلى أن قال: فقال له الملك: إن لك فيها شريكًا في عصرها فأحسن مشاركته، قال: نعم، له السبع ولـى ستة أسابيع. قال له الملك: أحسن فإنك محسن إلى أن بلغ، وقال لـى الثالث ولـه الثالثان فرض، فـما كان فوق الثالث من طبخها فلا بليس وهو حظه، وما كان من الثالث فـما دونه فهو لنوح عليه السلام هو حظه، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه»<sup>(١)</sup>.

تقرـيب الاستدلال: إن توصيف الحلال بالطـيب اشعار بـكون حـظ ابليس هو الحرام الخـبيث، والخـبـاثـه المـغـايـر للحرـمـه ليسـتـ الاـنـجـاسـهـ.

ونحوه في الدلـالـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ ما وردـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ: «فـمـنـ هـنـاـ طـابـ الطـلـاءـ عـلـىـ الثـلـاثـ»:

أقول: وفيها ما لا يخفى، إذ لا يمكن رفع اليد عمما سبق بواسطـهـ هذهـ الاـشـعـارـاتـ وـالـاسـتـحـسـانـاتـ المستـخـرـجـهـ منـ الـأـخـبـارـ،ـ معـ قـيـامـ الشـواـهـدـ فـيـ نـفـسـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـوـصـافـ بـلـحـاظـ أـصـلـ شـرـبـهـ مـنـ الـحـرـمـهـ وـالـحـلـيـهـ لـاـ النـجـاسـهـ وـالـطـهـارـهـ. اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـهـ حـيـثـيـدـ خـمـرـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ مـنـ الـحـرـمـهـ وـالـنـجـاسـهـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ حـالـهـ وـالـجـوابـ عـنـهـ،ـ فـلـاـ نـعـيـدـ.

كـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ فـيـ اـثـبـاتـ النـجـاسـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ المـنـقـولـهـ مـنـ الـخـاصـهـ وـالـعـامـهـ مـنـ الـأـشـعـارـ وـالـاسـتـيـنـاسـ بـالـنـجـاسـهـ:

١- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الأشربة المحترمة، الحديث ١١.

منها: ما رواه الخاّصه وهى روايه على بن أبي حمره، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَا أَهْبَطَ آدَمَ أَمْرَهُ بِالْحَرْثِ... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْبَلِيسَ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاهُ آدَمَ فَبَالِ فِي أَصْلِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ فَجَرَى الْمَاءُ فِي عُودِهِمَا بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ، فَمَنْ ثُمَّ يَخْتَمِ النَّعْنَبُ وَالْكَرْمُ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى ذَرِّيَّهِ آدَمَ كُلَّ مَسْكُرٍ، لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلِ وَالنَّعْنَبِ وَصَارَ كُلَّ مَخْتَمٍ خَمْرًا، لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلِ وَالْكَرْمِ مِنْ رَأْيِهِ بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، باعتبار اسْكَارَهُ وَلَوْ بالكثير، فهو خمر و نجس.

ومثله خبر عمر بن يزيد<sup>(٢)</sup> في الدلاله.

ومنها: الخبر الذى رواه العاّمه هو الذى ذكره العلام الأمينى فى كتابه «الغدير» نقلًا عن العاّمه فى بدو أمر الطلاء وهو المطبوخ من عصير العنبر: «أَنَّ عَمَرَ حِينَ قَدِمَ إِلَى الشَّامَ شَكِّيَّا إِلَيْهِ أَهْلَهَا وَبَاءَ الْأَرْضَ، وَقَالُوا لَا يَصْلَحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ: أَشْرِبُوهُ الْعَسْلَ. فَقَالُوا: مَا يَصْلَحُنَا الْعَسْلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تَجْعَلُنِي لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يَسْكُرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ فَأَتَوْا بِهِ عَمَرٌ فَأَدْخَلُوهُ فِي أَصْبَعِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبَعَّهَا مَطْلَقاً، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ مِثْلُ طَلَاءِ الْأَبْلِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ اطْبَخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ... إِلَى آخره»<sup>(٣)</sup>.

وأمثال ذلك، لكن كُلَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الالْحاقَ مِنْ حِيثِ النِّجَاسَهِ، بل يكفى فِي التَّشْبِيهِ بِالْخَمْرِ مِنْ جَهَهِ حِرْمَهِ شَرِبَهِ كَمَا هُوَ المُشارُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا.

وبالجمله: الانصاف أَنَّهُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا مُتَقَنًا سَنَدًا وَدَلَالَهُ عَلَى نِجَاسَهِ الْعَصِيرِ

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٣.

٢- الغدير للأمينى، ج ٦، ص ٢٦٠ من طبعه طهران عن المؤسّه للملك، ج ٢، ص ١٨٠.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١٠.

العنبي إذا غلى، مضافاً إلى حرمته شربه المقبول عند الكل، إلا ما إذا انقلب خمراً نتیجه بقائه مدة حتى يصير خمرا، فله النجاسة كالحرمه، فيكون حينئذ مصداقاً للخمر حقيقه أو حكماً، وقد سبق أنه لعل النجتاج كان خمراً مطبوخاً كما أشار إليه ابن الأثير في «النهاية»، فحينئذ لا مانع من الحكم بنجاسته كحرمتها.

نعم، قد يظهر من ابن حمزه في «الوسيط» اختصاص حكم النجاست بما إذا غلى بنفسه لا بالنار بصدق الخمر عليه لاختماره فيما إذا نشّ أو غلى بنفسه، ولعله أراد ما ذكرنا من القسم الحرام والجنس من العصير الذي يعرضه السكر بالبقاء مدة بنفسه، وحينئذٍ تطهيره لا يكون الاً أن يصير خللاً لا بذهاب الثلثين كما هو المفروض عندنا فيسائر الأقسام من العصير العنبي، من أن حلّيته موقوفه على ذهاب ثلثيه، ولا دليل لهذه المدعى إلا المرسل المحكى في «مجمع البحرين»، وجاء فيه: «إن نشّ العصير من غير أن يمسّه النار فدعه حتى يصير خللاً»، ولأجل ذلك قال إنّ تطهيره يتحقق بتحليمه، فيظهر منه حينئذٍ أنه لو لم يكن كذلك فهو ظاهر، فيكون حينئذٍ هو ممن يقول بالطهارة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في طهارته ونجاسته، فالأقوى عندنا هو الطهاره، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، والله العالم بحقائق الأمور.

### البحث عن سبب حرمته العصير

أقول: بعد ما ثبت أنّ الأقوى في العصير العنبي الطهاره، يأتي الكلام والبحث على تقدير القول بنجاسته، وأنّ حصول نجاسته هل يكون بالنشيش أم لا؟ وفي المراد منه احتمالات:

الأول: هو الصوت الذي يحصل له بواسطه بقائه مع الماء مدة قبل الغليان، بل قد فسّر صاحب «مجمع البحرين» النشيش بالغليان، حيث قال: «ورد في الحديث:

«النبيذ إذا نشّ فلا يشرب» أى إذا غلى، إلى أن قال: والنسيش هو صوت الماء وغيره إذا غلى». فبناء على هذا التفسير يكون النسيش والغليان واحدا بخلاف الفرض الأول.

والاحتمال الثاني: أن يجعل حد النجاسه حصول الغليان دون النسيش.

ولازم الافتراق بينهما هو احتمال الافتراق بين الحرمه والنجاسه تكون النسيش حدّا للأولى والغليان للثانية، إذ الغليان عباره عن قلب الأعلى الى الأسفل وبالعكس، حيث لا اشكال في صيورته حراما.

ولكن قد عرفت تصريح ابن حمزة بعدم النجاسه إذا غلى بالنار، وتخفيضه النجاسه بما إذا غلى العصير بنفسه.

ولكن يتوجه اليه: أن كلامه هذا لا يوافق مع الأدلة، إلا أن يريد من الغليان الطهارة وجعل نجاسته مخصوصا بالنسيش، لصيورته حينئذ خمرا فلا مطهر له إلا التخليل لا ذهاب ثلثيه.

والاحتمال الثالث: هو أن الحرمه حاصله بالنسيش أو الغليان، ولكن نجاسته منوط بالاشتداد وهذا هو الذي ورد في عباره المتن من أنه (إذا اغلى واشتدد) حيث أن الظاهر بمقتضى واو العطف كون النجاسه مترتبه على الاشتداد، لأن مورد نقل الاجماع في «مجمع البحرين»، بل هذا هو القدر المتيقن في روايه عمار بكونه خمرا لا تشربه، إذ البخنج هو العطر المطبوخ الذي لا يحصل إلا بعد الاشتداد، وهو الخارج عن أصاله الطهارة لكونه القدر المتيقن، إذا المراد من الاشتداد \_ على ما صرّح به بعض \_ اشتداد نفس العصير أى تخونته وقوامه. نعم عن ظاهر الشهيد في «الذكرى» والمتحقق الثاني اعتبار مسمى الشخونه الحاصله بمجرد الغليان ولو لم يحسّ بها.

وعن فخرالدين في «حاشية الارشاد»: «أن المراد بالاشتداد عند الجمهور

الشّدّه المطرّبه، وعندنا أن يصير أسله أعلاه بالغيان».

وَكَيْفَ كَانَ، فِإِنَّهُ لَيْسُ فِي الْاَدَلَّ بِصُورَهِ الصَّراحَهِ مَا يَفِيدُ اعْتِبَارَ ذَلِكَ فِي النَّجَاسَهِ، لَوْ لَا - اعْتِبَارُ وُجُودِ الْمَلَازِمِ بَيْنَ الْحَرْمَهِ وَالنَّجَاسَهِ، حِيثُ يَلْزَمُ كُونَ النَّجَاسَهِ قَرِينًا مَعَ الْحَرْمَهِ فِي ابْتِدَاءِ الغَلِيانِ دُونَ الْاَشْتِدَادِ، وَعَلَيْهِ، لَا دَلِيلٌ بِالْخُصُوصِ لَانْحِصَارِ تَحْقِيقِ النَّجَاسَهِ فِي الْاَشْتِدَادِ فَقْطَ إِلَّا مَا عَرَفْتُ مِنْ دُعَويِ قِيامِ الْاجْمَاعِ فِي «مَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ» وَكُونِهِ الْقَدْرِ الْمُتَقِنِ مِنْ مَوْثِقِهِ عَمَّارٍ، مَعَ مَا عَرَفْتُ الْاَشْكَالَ فِي الرَّوَايَهِ بِكُونِ الْمَقصُودِ مِنَ الْبَخْتَجِ هُوَ الْخَمْرُ الْمُطْبُوخُ لَا الْعَصِيرُ الْعَنْبِيُّ الَّذِي يُطْبَخُ وَيُغْلَظُ.

وَكَيْفَ كَانَ، لَوْ لَمْ نَقْبِلْ هَذَا الْاحْتِمَالَ لَا يَبْقَى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَهِ تَتَحْقِيقَ بِالْاَشْتِدَادِ إِلَّا مَا عَرَفْتُ، وَالْاَظَاهِرُ الْاَدَلَّ أَنَّ النَّجَاسَهِ وَالْحَرْمَهِ تَحْصَلُانِ مِنْ نَفْسِ الْغَلِيانِ وَهُوَ قَلْبُ الْاَعْلَى إِلَى الْاَسْفَلِ وَعَكْسُهُ، كَمَا لَا يَخْفِي.

أَقُولُ: وَكُونُ الْمَرَادِ مِنَ الْغَلِيانِ هُوَ النَّشِيشُ خَلَافُ لِظَاهِرِ هَذَا الْلَّفْظِ فِي عَبَاراتِ الْأَصْحَابِ، بَلْ فِي الْأَخْبَارِ:

مِنْهَا: خَبْرُ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَنِ الْغَلِيانِ فَقَالَ: الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

كَمَا هُوَ غَيْرُ مَنْسَاقٍ إِلَى الْذَّهَنِ، لَأَنَّ مَا نَشَّ لَا يَقَالُ لَهُ إِنَّهُ غَلِيَ، وَعَلَيْهِ فَكُونُ الْمَرَادِ عَنِهِ ذَلِكَ بَعِيدٌ جَدًّا، فَلَعْلَ سَبْبُ ذَكْرِ كُلِّ الْوَصْفَيْنِ فِي الْمَتَنِ هُوَ ارَادَهُ التَّعْمِيمِ لِلْفَرْدَيْنِ مِنَ النَّشِيشِ إِذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالْزِبْدِ وَمِنَ الْغَلِيانِ، لَأَنَّ يَجْتَمِعَا فِي عَصِيرٍ وَاحِدٍ فَحِيشَتِدِ لَابَدَّ أَنْ نَحْمِلَ حَرْفَ الْوَاوِ عَلَى (أَوْ)، فَيَصِيرُ مَا وَرَدَ فِي الْمَتَنِ نَظِيرًا مَا وَرَدَ فِي خَبْرِ ذَرِيعٍ: «إِذَا نَشَّ عَصِيرٌ أَوْ غَلِيَ حَرْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنَ الْاِنْصَافُ بِحَسْبِ ظَاهِرِ الْكَلَامِ الْوَارِدِ فِي الْمَتَنِ كَوْنُ الْوَصْفَيْنِ لِهِمَا

١- وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٤.

الدخل في ترتب الحكم عليه، لا على كل واحد منها مستقلاً، فيرجع الكلام حينئذ إلى ما عرفت من مطالبه الدليل على اثباته، فلا نعيد.

### فروع باب العصير العنبي

الفرع الأول: في أن الحكم في العصير هو الحرام فقط أو هي مع النجاسة، وهل الحكم المذكور مترب على الغليان مطلقاً سواء كان بالنار أو بنفسه أو مخصوصاً بالأول فقط؟

قال صاحب «الجواهر»: ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق بين الصورتين، ولكن قد عرفت الافتراق عن صاحب «الوسيلة» حيث قصّر النجاسة على الغليان بنفسه والحرام بالنار، ولعلّ مقصوده بيان كون الغليان بنفسه هو خمراً لحصول الاختمار فيه دون ما يكون بسبب النار، مع أنه مخدوش بما في الأخبار من ترتب الحكم على الغليان، بلا فرق فيه بين كونه بنفسه أو بالنار، لأنّ الغليان عباره عن القلب كما جاء تحديد ذلك في خبر حماد بن عثمان، فإذا حصلت هذه الحالة حرم كما ينجز على القول بالملازمه، والآ يحرم فقط على القول بالطهارة. اللهم إلا أن يخدش في أصل صدق القلب والغليان بنفسه، فينحصر تحقق الحرمة بالنار، كما يظهر ذلك عن صاحب «الجواهر».

أقول: الانصاف أن ملائكة صحة اطلاق هذه الأوصاف هو العرف، وهم يطلقون صفة (الغليان) بما إذا حصل بنفسه، حيث يقال له النشيش. وكيف كان، فلا فرق في حصول ذلك بنفسه أو بالنار، مضافاً إلى امكان صحة اطلاق الغليان عليه ما جاء في صريح صحيحه حماد بن عثمان، وحديث ذريح، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا نش أو غلا يحرم»<sup>(١)</sup>، فيشمل حكم الحرمة للفرد دون النجاسة، إلا أن

١- وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث ١.

ينقلب بواسطه النشّ خمراً فلا يطهره حيئنِ إلا التخليل لا ذهاب الثنين، وعليه فلا فرق في الغليان بين كونه حاصلاً بنفسه أو بالشمس أو بالنار أو بالهواء.

الفرع الثاني: لا خلاف في أن الحرم تحصل بالغليان، حيث قام الأجماع عليه عن المصنف في «المعتبر» بدعوى أجمع الفقهاء عليه، هذا فضلاً عن دلاله نصوص كثيرة تبلغ حد التواتر:

منها: خبر حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام: «لا يحرم العصير حتى يغلى»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر ذريح يقوله: «إذا نشّ أو غلا حرم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم عنه عليه السلام ، قال: «لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل»<sup>(٤)</sup> فمفهومه أنه إذا غلى يحرم، سواء كان بنفسه أو بالنار.

ومنها: خبر محمد بن الهيثم، عنه عليه السلام ، قال: «سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أ يشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثراه ويبيقى ثلثه»<sup>(٥)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك.

الفرع الثالث: هل الغليان الموجب لاثبات الحكم من الحرم أو هي مع النجاسه، مختص بالعصير من العنب، أو لا فرق بينه وبين غليان ما في داخل العنب من الماء، وقد صرّح بعدم الفرق السيد في «العروه»، وعليه بعض أصحاب التعليق.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٢ و ٥ .

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٢ و ٥ .

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٣ .

٤- المصدر السابق، الحديث ٤ .

٥- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٧ .

ولكن يظهر من المقدّس الأرديلي قدس سره في «شرح الارشاد» دعوى اختصاصه بالأول، بدعوى ظهور النصوص في اشتراط كونه معصوراً، فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه أنه عصير على.

ولكن أورد عليه: بأن التعبير بالعصير من باب الغالب والقيد غالبي لا احترازي، وإلا يلزم القول بعدم الحكم بالحرمه إذا استخرج ماء العنب بنفسه أو بالغليان لا بالعصير.

أقول: لكن الانصاف أنه أراد بأن اطلاق العرف ماء العنب لا يكون إلا إذا كان خارجاً عن العنب بأي وجه كان، لا خصوص العصر، فما في العنب هو عنب كما أن ما في البطيخ بطيخ لا يطلق عليه ماء البطيخ إلا إذا خرج.

وكيف كان، شمول النصوص لمثل غليان الماء الموجود داخل العنب في الجملة خفاء، إلا أن يقال بالالحاق من باب تفريح المناط، لوضوح أن الحكم لا يكون إلا لنفس الماء إذا غلا، بلا فرق بين كونه داخل العنب أو خارجه، وهو غير بعيد، مضافاً إلى عدم القول بالفصل إلا عن بعض كما عرفت. وعليه فالأقوى عدم الفرق بين المعصور وغيره في الحرمه إذا غلى.

وبالجملة: وما ورد في كلام «مصابح الهدى» للأملى رحمه الله من تطبيق عنوان القلب والغليان بالفرق بين الماء الواقع في العنب السالم، وبين ما في العنب الذي لم يبق فيه من ثقله شيء بل صار ما فيه منحصراً بالماء، أو كان الغالب عليه الماء المعتبر عنه بالفارسيه بـ«انگور آب افتاده» بصدق الغليان في الثاني دون الأول، ليس على ما ينبغي، لأن الملاك في إثبات الموضوع في دليل الحكم بواسطه الغليان، ليس إلا صدق ماء العنب، وهو صادق في كل هذه الأقسام. حكم عصير الزبيب

وكيف كان، إن أحرزنا صدق موضوع الحكم فيه حكم بحرمة مع غليانه أو نجاسته إن اخترناه، والا المرجع إلى قاعده الطهارة والأصل، الحاكمان بظهوره عند الشك، كما هو واضح.

هذا كله تمام الكلام في العصير العنبي.

الفرع الثالث: في حكم العصير الزبيبي والتمرى.

فقد قدّم صاحب «الجواهر» الثاني على الأول، خلافاً لصاحب «مصابح الفقيه» كما هو الأولى للاستبعاد في حكم العصير الزبيبي للعنبي، ولذلك نقدّم بحثه على التمرى، وإن كان بعض الأدلة مشتركة فيهما كما ستطلع عليه إن شاء الله، فنقول: ظاهر المصنف وغيره عدم النجاسة في غير عصير العنبر من التمر والزبيب والحبّير وغيرها، بل صرّح به في «جامع المقاصد» و«الروض» وغيرهما مثل حواشى «القواعد» و«المقاصد العلية» من دعوى قيام الاجماع على ذلك في غير الزبيب، بل في «الحدائق» الظاهر أنه لا خلاف في طهاره عصير الزبيب أيضاً، كما جاء في «الذخيرة»: «إني لا أعلم بنجاسته قائلاً».

أقول: ولكن الأمر ليس كذلك، لما يظهر ويفهم من «جامع المقاصد» و«الروض» تحقق الخلاف في الزبيبي، بل في «كشف اللثام» إنه لعلّ من العنبي الزبيبي، بل في «منظومه» الطابطاني حكايه القول بنجاسته الزبيبي والتمرى صريحاً، ولعله استفاده من اطلاق بعض من القائلين بالنجاسته في العصير بصورة الاطلاق كابن حمره والعلامة وغيرهما، بناء على كون العصير هو للأعمّ الشامل للثلاث.

وكيف كان، فالمسأله قابله للبحث من حيث الطهاره و النجاسته في كلّ من الزبيب والتمن، ولا يخفى أنه إن قلنا بطهاره العصير العنبي كما هو مختارنا لا يبقى وجه للحكم بنجاسته الزبيبي، لأنّه لا يكون أسوء حالاً من العنبر، فلا بدّ البحث فيه أن يكون بعد الفراغ عن نجاسته العصير العنبي، ولذلك يتقتضى أولاً البحث عن الدليل على نجاسته الزبيبي، فنقول:

### **الدليل على نجاسته العصير الزبيبي**

قد يستدلّ لذلك بالاستصحاب بأن يقال إذا كان عنباً كان الغليان موجباً

لنجاسته، فالآن نشك فيه لأجل صيرورته زبيا لاحتمال دخاله صفة العنبية في ثبوت النجاسة مع الغليان، أو لأجل احتمال مانعية الزبيبية عن اجراء الحكم فيه مع غليانه فيستصحب ويحكم بنجاسته، هذا.

ولكن ينافق فيه بأمور أولاً: إن هذا الاستصحاب يعد استصحاباً تعليقاً في الحكم، بدعوى أن المعتبر في الاستصحاب هو كون المستصحاب موجوداً قبل زمان الشك، والحكم التعليقى لا- يكون موجوداً قبله، لعدم تحقق المعلق عليه، بل هو تعليق في الموضوع، لأنّه يكون كذلك إذا كان هذا عنبينا ينبع من الغليان، فكان كذلك مع الزبيبية، والثابت أن مثل هذا الاستصحاب التعليقى ليس بحجّه.

ولكن قد يجاب عنه: بأنّ مرجع استصحاب الحكم التعليقى إلى استصحاب أمرٍ محقّق وهو سببته للنجاسة كما قاله صاحب «مصابيح الفقيه».

ولكن يرد عليه أولاً: إنما يصحّ هذا الاستصحاب إن قبلنا كون السببنة والملازماته من المجموعات الشرعية، فحينئذٍ يقال بأنّ الغليان كان قبل الزبيبية سبباً للنجاسة فالآن كما كان، وهو أول الكلام كما قرر في الأصول، لأنّ المجموع الشرعي هو الحكم بالنجاسة أو الحرمة للعصير على تقدير غليانه، فمن هذا الجملة ينتزع السببنة، نظير جعل الملكية عند البيع فمن ذلك يتزع السببنة للعقد بالنسبة إلى الملكية، وعليه فلا يرجع الاستصحاب التعليقى إلى استصحاب أمر محقّق.

وثانياً: السببنة في الغليان إنما أخذت في العصير العنبى لأنّه قد ورد ذكرها في الدليل، والمفروض أنّه خرج عن هذا الوصف، ولا ندري ثبوت الحكم بعد مع تغيير اسمه والموضع لتغيير حكمه، وعليه، فاثبات الحكم الثابت للعنبيه مع الغليان في الزبيب الخارج عنه مشكلٌ، إذ لا عنب هنا حتى نحكم بنجاسته مغليته، فإذاً اثبات النجاسته في العصير الزبيبي في غايه الاشكال.

اللّهم إِلَّا أَنْ يُدَعِّي أَنَّ الزَّبِيبَ لَيْسَ إِلَّا عَنْبٌ، وَلَيْسَ خَارِجاً عَنْهُ بَلْ هُوَ إِلَّا

مع الجفاف، فيتربّ عليه حكمه، وهو أول الكلام، لما يأتي من الأخبار الدالة على الافتراق، حيث أن العصير عباره عن الماء الموجود في العنبر وفي الزبيب لا ماء فيه، بل هو ماء أضيف اليه من الخارج، فربما يوجب ذلك تغيير الحكم كما لا يخفى، كما أن الانصاف يحكم بأن العرف يرى فرقاً بين العنبر والزبيب كما يراه بين الحصرم والعنبر، وعليه دعوى الاتحاد بين الثلاثة مما لا يقبله الذوق السليم.

نعم، قد يدعى معارضه الاستصحاب التعليقى المقتصى للنجاسه، مع استصحاب الطهاره الثابته للزبيب قبل الغليان، ويرجح الاستصحاب الثاني على الأول بالشهره.

وفيه: هذا مملاً - يمكن المساعده معه، لوضوح أن الاستصحاب الأول يعدّ حاكماً على الثاني، لأنّ منشأ الشك في الطهاره لا يكون إلاّ لأجل احتمال النجاسه بالغليان، فإذا قلنا بصحّه جريان استصحابه، فلا يبقى بعده شك في النجاسه حتى نرجع إلى استصحاب الطهاره الفعليه الثابته للزبيب، فإذا انهدم أصل الاستصحاب لأجل الحكومة، فلا- شيء يتعارض حتى نرجع إلى المرجحات ونقول بأنّ الشهره مرّجحه للطهاره باستصحابها، كما لا يخفى.

وبالجمله: الأولى في الاشكال هو المناقشه في أصل الاستصحاب التعليقى لاثبات النجاسه، فإذا شك في طهارته المرجع هو قاعده الطهاره وأصلها كما هو الأقوى عندنا.

هذا بالنسبة الى حكم الزبيب من جهة الطهاره والنجله إلاّ صوره ما يوجب الاسكار ولو بكثيره، فحينئذ هو نجس، لكن اثبات ذلك دونه خرط القتاد.

### حكم العصير الزبيبي عند الغليان

الكلام في الزبيب من حيث الحرمه والحلّيه إذا عرض عليه الغليان، فالمشهور - كما عن جماعه - هو الحكم بحلّيته، بل عن «الرياض» أنه كادت أن تكون

اجماعاً، وعن غير واحدٍ من المتأخرین وفاما لبعض فضلاء المتقدّمين هو الحرمـه. والدلـل على الحرمـه ربـما يكون الاستصحابـ العـلـيقـى الذى قد عـرـفتـ تـفصـيلـه فى ما سـبـقـ لـنجـاسـتـهـ، وـعـرـفـتـ الاـشـكـالـ فيهـ، وـأـنـهـ هـنـاـ غـيرـ جـارـ، فـلاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـ حـرـمـتـهـ بـذـلـكـ، كـمـاـ لاـ يـثـبـتـ بـهـ نـجـاسـتـهـ فـلاـ نـعـيـدـ.

نعم، قد استدلّ للحرمـه بالـأـخـبـارـ:

منها: رواية زيد النرسـىـ، عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـىـ الزـبـيبـ يـدـقـ وـيـلـقـىـ فـىـ الـقـدـرـ وـيـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ؟ـ فـقـالـ: حـرـامـ حـتـىـ يـذـهـبـ ثـلـاثـاهـ. قـلـتـ: الزـبـيبـ كـمـاـ هوـ يـلـقـىـ فـىـ الـقـدـرـ؟ـ قـالـ: هوـ كـذـلـكـ سـوـاءـ، إـذـاـ أـدـتـ الـحـلـاوـهـ إـلـىـ المـاءـ فـقـدـ فـسـدـ كـلـ مـاـ غـلـىـ بـنـفـسـهـ أوـ بـالـنـارـ فـقـدـ حـرـمـ حـتـىـ يـذـهـبـ ثـلـاثـاهـ»<sup>(١)</sup> عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ فـىـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ مـثـلـ «الـحـدـائـقـ»ـ وـ«طـهـارـهـ»ـ الشـيـخـ الـأـكـبـرـ وـغـيرـهـ.

وـمـنـهـ: الـخـبـرـ الصـحـيـحـ الـذـىـ روـاهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ الزـبـيبـ يـصـلـحـ أـنـ يـطـبـخـ حـتـىـ يـخـرـجـ طـعـمـهـ ثـمـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ فـيـطـبـخـ حـتـىـ يـذـهـبـ ثـلـاثـاهـ وـيـقـىـ الـثـلـاثـ، ثـمـ يـرـفـعـ وـيـشـرـبـ مـنـهـ السـنـةـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ»<sup>(٢)</sup>.

وـمـنـهـ: خـبـرـ عـمـارـ السـابـاطـىـ،ـ قـالـ: «وـصـفـ لـىـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـطـبـوـخـ كـيـفـ يـطـبـخـ حـتـىـ يـصـيرـ حـلـالـ».ـ فـقـالـ: تـأـخـذـ رـبـعاـ مـنـ زـبـيبـ وـتـنـقـيـهـ،ـ ثـمـ تـصـبـ عـلـيـهـ اـثـنـيـ عـشـرـ رـطـلـاـ مـاءـ،ـ ثـمـ تـنـقـعـهـ لـيـلـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ أـيـامـ الصـيفـ وـخـشـيـتـ أـنـ يـنـشـ جـعـلـتـهـ فـىـ تـنـورـ سـخـنـ (ـمـسـجـورـ فـىـ الـكـافـيـ)ـ قـلـيـلاـ حـتـىـ لـاـ يـنـشـ،ـ ثـمـ تـنـزـعـ الـمـاءـ مـنـهـ كـلـهـ إـذـاـ أـصـبـحـتـ،ـ ثـمـ تـصـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـاءـ بـقـدـرـ مـاـ يـغـمـرـهـ ثـمـ تـغـلـيـهـ حـتـىـ تـذـهـبـ حـلـامـوـتـهـ،ـ ثـمـ تـنـزـعـ مـاءـهـ الـآـخـرـ فـتـصـبـهـ عـلـىـ الـمـاءـ الـأـوـلـ ثـمـ تـكـيـلـ ثـلـثـهـ فـتـطـرـحـهـ فـىـ الـأـنـاءـ الـذـىـ تـرـيـدـ أـنـ تـغـلـيـهـ وـتـقـدـرـهـ وـتـجـعـلـ قـدـرـهـ قـصـبـهـ أـوـ عـوـدـاـ فـتـحـدـهـاـ

١ـ المسـتـدـرـكـ،ـ جـ ٣ـ،ـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـشـرـبـهـ الـمـحـرـمـهـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ الـبـابـ ٨ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

على قدر منتهي الماء، ثم تغلى الثالث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثالث، ثم تأخذ لكل ربع طلاً من عسل فتغليه حتى تذهب رغوه العسل وتذهب غشاوه العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط، وإن شئت ان تطئيه بشيءٍ من زعفران أو شيءٍ من زنجبيل فافعل ثم اشربه، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقٌ (١) و (٢).

ومنها: مثله في الجملة روایته الأخرى الواردہ في بيان كيفية تحلیل الزبیب المطبوخ، حيث قال: «سُئل عن الزبیب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبیب فتنقیه ثم تطرح عليه اثنی عشر رطاً من ماء ثم تنفعه ليه، فإذا كان من غدٍ نزعت سلاقته (٣) ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلیة، ثم تنزع ماءه فتصببه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة وتحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلیة وتنزع رغونه ثم تطرحه على المطبوخ، ثم اشربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً وطیبه إن شئت بزنجبیل قليل. قال: فإن أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكُلْه بشيءٍ واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأوّل في الاناء الذي تغليه فيه، ثم تضع فيه مقداراً، وحدّه بحيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثالث الآخر وحده، ثم حدّه حيث يبلغ الماء، ثم تحدّه حيث يبلغ الماء، ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة» (٤).

ومنها: روایه اسماعیل بن الفضل الهاشمي، قال: شکوت إلى أبي عبدالله عليه السلام

١- روقه: الترویق التصویفیه، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٣٩ روق.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٥ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٢.

٣- سلافه كل شيء عصرته، أي الصافى الخارج من الشيء المنفصل عن ورديه.

٤- وسائل الشیعه: الباب ٥ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٣.

قرابر تصيبني في معدتي، وقله استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تأخذ نبيذا نشربه نحن، وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقرابر والرياح من البطن. قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك. قال: تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه في مائه أو ما يغمره، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها، وفي الصيف يوماً وليله، فإذا أتي عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في آناء، وأخذت مقداره بعد ثم طبخه طبخاً رققاً حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل، وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثم تأخذ زنجيلاً وخولنجان ودارгинي وزعفران وقرنفلً ومصطفكي وتذقه وتجعله في خرقٍ رقيقٍ وتطرحه فيه وتغليه معه غليه ثم تزله، فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائرك. قال: فعلت فذهب عنى ما كنت أجده، وهو شرابٌ طيب لا يتغير إذا بقى إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

هذا كله الأخبار التي استدل بها على حرمة خصوص العصير الزيبي إذا غلى بنفسه أو بالنار، وكما ترى صراحه لفظ الزبيب فيها.

أقول: فضلاً عن ذلك هنا بعض ما يدل على كون الغليان بنفسه موجباً لحرمه العصير مطلقاً، الشامل باطلاقه لعصير الزبيب أيضاً:

منها: خبر ذريح: «إذا نش العصير أو غلا حرم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر حماد بن عثمان: «لا يحرم العصير حتى يغلب»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مرسلاً إسحاق بن عمّار، قال: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع، وقلت له: إن الطبيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب وأصبب عليه الماء

١- وسائل الشيعه: الباب ٥ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٤.

٣- المصدر السابق، الحديث ١.

للوحد اثنين، ثم أصبب عليه الغسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثه ويبيقى الثلث؟ قال: أليس حلو؟ قلت: بلى قال أشربه ولم أخبره كم الغسل<sup>(١)</sup> حيث ورد ذكر التثلث في صيورته حلالاً في الزبيب.

ومنها: خبر سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام : «إِنَّ إبْلِيسَ نَازَعَ نُوحًا فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لَهُ حَقًا فَأَعْطَاهُ الْكَرْمَ، فَلَمْ يَرِضْ إبْلِيسْ ثُمَّ أَعْطَاهُ النَّصْفَ فَلَمْ يَرِضْ فَطَرَحَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ نَارًا فَاحْرَقَتِ التَّلَاثَينَ وَبَقِيَ الْثَّلَاثُ، فَقَالَ مَا أَحْرَقَتِ النَّارَ فَهُوَ نَصْبِيَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحَ حَلَالًا»<sup>(٢)</sup>.

هذا كله ما به استدلال به على حرمه عصير الزبيب، ولذلك نسب العلامه الطباطبائي فى «مصالحبيحه» الحرمه إلى شهره الأصحاب أو بين القدماء كشهره الحليه بين المتأخرین، وإن تنظر صاحب «الجواهر» فى نسبة هذه الشهره إلى الأصحاب، وقال: «لا يخلو ذلك عن تأمل».

أقول: قد أجيب عن جميع ما استدل به على الحرمه فى «الجواهر» و«مصابح الفقيه» و«مصابح الهدى» ما خلا صته:

قال الأول: (إن حديث زيد النرسى وزيد الززاد مع أنه ليس فى الكتب الأربعه، بل عن الشيخ فى «الفهرست»: أن لهما أصلين لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وقال فى فهرسته: «لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول هما موضوعان، وكذلك خالد بن عبدالله بن سدير، وكان يقول وضع هذه محمد بن موسى الهمданى» انتهى).

وهو إن أمكن معارضته بروايه ابن أبي عمير لهما، مع أنه فى النجاشى قال: «للنرسى كتاب يرويه جماعه ربما عن ابن الغضايرى، إنه غلط أبو جعفر فى هذا

١- وسائل الشيعه: الباب ٥ ، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٥.

القول، فإنّي رأيت كتبهما مسماً بـ«الخلاصه»، لكن في «الخلاصه» إنّه «وإن كان ما عن الصدوق ليس طعنا في الرجلين، إلا إنّي لما لم أجده لأصحابنا تعدّيل لهما ولا طعن فيهما، وتوقفت عن قبول روایتهما» انتهى.

كلّ ذا مع عدم تحقق الشهادة الجابر لشيء من ذلك، بل لعلّ الموهنه محقّقه، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه بحال) انتهى ما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

قال الهمданى في «مصابح الفقيه»: بعد نقل الروايه المشتمله على الشرطيه بقوله: «حرام حتّى يذهب ثلاثة إذا أذت الحلاوه إلى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتّى يذهب ثلاثة»: «يفهم من الشرطيه المذكوره انتفاء الفساد ما لم تتأذ الحلاوه إلى الماء وإن غلى الماء وانقلب فيه الزبيب... إلى أن قال: «وقوله كلّ ما غلى إلى آخره كأنه مسوق لبيان وجه الفساد، فكأنه قال لا فرق بين أن يدقّ الزبيب ويلقى في القدر، أو يلقى كما هو في القدر ويصبّ عليه الماء بعد تأدّيه الحلاوه إليه، في كون غليان الماء المتغيّر به بنفسه أو بالنار موجباً لحرمتة إلى أن يذهب ثلاثة، وكيف كان فالروايه صريحة في كون غليان نقيع الزبيب موجباً لحرمتة، لكنها غير نقية السند يشكل الاعتماد عليها مع مخالفتها للمسهور» انتهى ما في «مصابح الفقيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «مصابح الهدى»<sup>(٣)</sup>: بعد نقل الاختلاف في «أصل زيد النرسى» و«زيد الزرّاد» و«كتاب خالد بن عبد الله» بما عرفت بعضه بما سبق، قال: «والانصاف أنّه مع هذا الاختلاف لا يصلح العمل بخبره، لا من جهة وهن فيه باعراض الأصحاب عنه حتّى يمنع عنه بعدم اطلاعهم عليه، حيث لم يكن عندهم

١- الجواهر، ج ٦، ص ٣٥.

٢- مصابح الفقيه، ج ٧، ص ٢١١.

٣- مصابح الهدى للأملى، ج ١، ص ٤٢٨.

منه عين ولا اثر، أو أنه لا يصلح لجعفرى أن يعدل عما ثبت من جعفر بن محمد عليه السلام بمجرد انصراف جماعه من أهل مذهبـه عنه، لأجل عدم ظفـرـهم بما روى عنه كما فى «افاضـه القـدـير» لشـيخـ الشـريـعـهـ، بل لا حتـياـجـ العملـ بهـ إلىـ جـابـرـ مـفقـودـ فىـ المـقامـ، معـ أنـ نـفـىـ العـيـنـ مـنـهـ وـالـاـثـرـ مـمـنـوـعـ، كـيـفـ وـقـدـ حـكـمـ ابنـ الـولـيدـ وـالـصـدـوقـ عـلـىـ مـوـضـوـعـيـهـ أـصـلـهـ، وـصـرـحـ النـجـاشـىـ بـأـنـ لـهـ كـتـابـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ الـجـمـاعـهـ، وـتـوـقـفـ الـعـلـامـهـ عـنـ الـعـمـلـ بـمـاـ يـرـوـيـهـ، وـرـوـاـيـهـ اـبـىـ عـمـىـرـ عـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ مـاـ يـرـوـيـهـ عـنـهـ لـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ كـلـ مـاـ يـرـوـيـهـ النـرـسـىـ وـلـوـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ اـبـىـ عـمـىـرـ».

وبعبـارـهـ أـوـضـحـ: الـاجـمـاعـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـ اـبـىـ عـمـىـرـ هوـ حـجـيـهـ كـلـ مـاـ يـرـوـيـهـ وـلـوـ عـمـنـ لـمـ يـعـلـمـ وـثـاقـتـهـ، لـاـ تـوـثـيقـ كـلـ مـنـ روـىـ عـنـهـ، وـاعـتـبـارـ قولـهـ مـنـ هـوـ مـتوـسـطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـعـصـومـ، وـلـوـ فـيـ غـيـرـ ماـ روـاهـ اـبـىـ عـمـىـرـ عـنـهـ وـبـالـجـهـ، فالـحـقـ عـدـمـ صـحـهـ الـاستـنـادـ إـلـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ سـنـداـ.

وـأـمـيـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـهـ: فـالـاـنـصـافـ ظـهـورـهـ صـدـراـ وـذـيـلاـ فـيـ التـحـريـمـ، بـنـاءـ عـلـىـ الـمـنـقـولـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ النـاظـرـ فـيـهـ.

وـأـمـاـ عـلـىـ الـمـنـقـولـ مـنـ أـصـلـهـ: \_ وـقـدـ نـقـلـهـ فـيـ الصـفـحـهـ السـابـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلامـ \_ هـكـذاـ: «سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الزـبـيبـ يـدـقـ وـيـلـقـىـ فـيـ الـقـدـرـ ثـمـ يـصـبـ عـلـىـ الـمـاءـ وـيـوـقـدـ تـحـتـهـ؟ فـقـالـ عـلـىـهـ السـلـامـ: لـاـ تـأـكـلـهـ حـتـىـ يـذـهـبـ الـثـلـاثـانـ وـيـبـقـىـ الـثـلـاثـ، فـإـنـ النـارـ قـدـ أـصـابـتـهـ. قـلـتـ: فـالـزـبـيبـ كـمـاـ هـوـ يـلـقـىـ فـيـ الـقـدـرـ وـيـصـبـ عـلـىـ الـمـاءـ ثـمـ يـطـبـخـ وـيـصـفـىـ عـنـهـ الـمـاءـ؟ فـقـالـ: كـذـلـكـ هـوـ سـوـاءـ إـذـاـ أـدـتـ الـحـلـاوـهـ إـلـىـ الـمـاءـ فـصـارـ حـلـواـ بـمـنـزـلـهـ الـعـصـيرـ ثـمـ نـشـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـصـبـهـ النـارـ، وـقـدـ حـرـمـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـصـابـهـ النـارـ فـأـغـلـاهـ فـقـدـ فـسـدـ».

ثـمـ قـالـ: فـقـدـ يـقـالـ بـأـنـ صـدـرهـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـراـ فـيـ التـحـريـمـ، إـلـاـ أـنـ تـفـكـيـكـ الـوـاقـعـ فـيـ ذـيـلـهـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ قـسـمـيـ الـغـلـيـانـ حـيـثـ عـبـرـ عـمـاـ كـانـ بـنـفـسـهـ بـأـنـ حـرـامـ، وـعـمـاـ

كان بالنار بأنه قد فسد، ثم حمل التحرير على الحرمه الفعلية والفساد على صدوره معرضاً لتسارع الاسكار عليه.

ثم قال قدس سره : بل الفساد يطلق كثيراً على مطلق المنقصه ولو كانت يسيرة، كما يرشد إليه تُّبَعِّ موارد استعماله.

ثم ذكر مورداً من موارد استعماله... إلى أن قال: الظاهر أراده الفاعل من القول هو صاحب «فاضه القدير» للشريعة الذي ذكر اسمه قبل ذلك، فهذا ربما يوجب ظهور الخبر في عدم التحرير المطبوخ.

ثم قال الآملي: ولا يخفى ما في الكل، بل الظاهر ظهور حكمه «فقد فسد في نفسها» في التحرير، وأن التفكيك بحسب التفنن في العباره لو لم نقل بأظهريه الفساد في التحرير عن كلامه الحرام نفسها، إذ الفاسد بقول مطلق هو ما لا يمتنع منه بشيء، والشرع عن منه هو الحرام الأكيد، ولا ينافي اطلاقه فيما ذكرناه، فمع استعماله في مطلق النقيصه إذا كان مع القرينة، حتى يحمل المجرد عنها عليه، ثم يدعى ظهوره فيه، ثم جعله قرينه على صرف ظهور الصدر في الحرم.

والانصاف تماميه دلالته على هذا النقل أيضاً، إلا أن الشأن في المتنقول مع مخالفته لما في كتب المحققين من الفقهاء، وفعل هذا موهن آخر يرد على الخبر.

وبالجمله: فلا يصلح الاستناد اليه في ثبات هذا الحكم المخالف مع المشهور.

وأماماً ما ورد من منازعه ابليس مع آدم ونوح، فهو بمعزيل عن الدلاله على حرمه العصير الزيبي بعد غليانه، كما لا يخفى.

فالمحضيل: أنه لم يرد دليل يمكن الاستناد اليه في ثبات حرمته، لكن الأحوط الاجتناب عنه لقوه دلاله خبر زيد النرسى على حرمتها، مع ذهاب جماعه من الأصحاب إلى القول بها» انتهى كلام الآملي في «مصباح الهدى»<sup>(١)</sup>.

١- مصباح الهدى، ج ١، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

قلنا: ولقد أجاد فيما أفاد من قوّه دلالة حديث زيد النرسى على الحرمة، وضعف سنته ليس على حدٍ لا يمكن الاعتماد عليه، لما يلاحظ من قيام الشهـرـهـ فـىـ المـتـقـدـمـينـ مـنـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ العـلـامـهـ الطـبـاطـبـائـىـ،ـ وإنـ كـانـ شـهـرـهـ المـتـأـخـرـينـ عـلـىـ الـحـلـيـهـ،ـ ولـكـنـ اعتـبـارـ الـأـولـىـ أـقـوىـ مـنـ الـثـانـيـهـ،ـ فـلاـ أـقـلـ مـنـ الـضـعـفـ فـىـ الشـهـرـهـ مـنـ جـهـهـ عـدـ صـيـرـورـتـهـ الـمـخـالـفـ موـهـنـاـ بـهـاـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ تـأـيـدـ الـحرـمـهـ بـوـاسـطـهـ أـخـبـارـ آـخـرـ مـثـلـ الـمـوـثـقـتـيـنـ حـيـثـ يـفـهـمـ مـاـ فـىـ اـرـتـكـازـ السـائـلـيـنـ مـنـ السـؤـالـ عـنـ صـيـرـورـتـهـ حـلـلـاـ،ـ كـونـ الـحرـمـهـ بـالـغـلـيـانـ كـانـ ثـابـتـاـ وـمـعـرـوفـاـ عـنـهـمـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ مـلـاحـظـهـ كـونـ التـشـيـلـ فـىـ الـعـصـيرـ بـعـدـ الـغـلـيـانـ سـبـباـ لـلـتـحلـيلـ،ـ حـيـثـ يـكـونـ ذـلـكـ تـأـيـدـاـ آـخـرـ لـلـمـسـأـلـهـ،ـ لـاسـيـماـ مـعـ اـشـعـارـ مـنـازـعـهـ اـبـلـيـسـ فـىـ الـكـزـمـ وـجـعـلـ الثـلـثـيـنـ لـهـ عـلـىـ أـنـ شـرـبـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ يـعـدـ حـرـاماـ،ـ وـكـونـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـوـجـبـاـ لـسـلـامـهـ الـزـيـبـ عـنـ الـفـسـادـ أـوـ عـنـ الـمـسـكـرـيـهـ،ـ لـاـ يـنـافـيـ مـعـ كـوـنـهـ بـذـلـكـ حـلـلـاـ،ـ وـلـذـلـكـ نـرـىـ تـرـدـدـ صـاحـبـ «ـمـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ»ـ وـ«ـمـصـبـاحـ الـهـدـىـ»ـ وـقـدـ اـحـتـاطـاـ بـالـأـمـرـ بـالـاجـتنـابـ عـنـهـ،ـ غـايـيـهـ الـأـمـرـ قـدـ عـبـرـواـ عـنـ ذـلـكـ بـمـثـلـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ صـاحـبـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ وـ«ـالـمـصـبـاحـ»ـ بـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهـ،ـ وـصـاحـبـ «ـمـصـبـاحـ الـهـدـىـ»ـ بـالـوـجـوبـ اـحـتـيـاطـاـ،ـ وـهـوـ أـوـلـىـ عـنـدـنـاـ،ـ وـعـلـيـهـ يـكـونـ حـكـمـنـاـ الـذـىـ كـتـبـنـاهـ فـىـ التـعـلـيقـهـ عـلـىـ «ـالـعـروـهـ»ـ وـ«ـالـتـحرـيرـ»ـ وـفـاقـاـ لـجـمـاعـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ هوـ الـفـتـوـىـ بـالـاحـتـيـاطـ.

وـأـمـاـ مـاـ فـىـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـنـ اـطـلاقـ النـهـىـ مـنـ شـرـبـ النـبـيـذـ،ـ فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ هوـ مـاـ عـرـفـتـ أـنـ قـلـنـاـ بـحـرـمـتـهـ بـالـغـلـيـانـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ الـسـكـرـ،ـ فـتـحـلـيـلـهـ حـيـثـنـدـ يـكـونـ بـالـتـشـيـلـ،ـ أـوـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ النـبـيـذـ هوـ الـمـسـكـرـ مـنـهـ الـذـىـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ شـرـبـهـ فـىـ تـلـكـ الـأـزـمـنـهـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ خـبـرـ سـمـاعـهـ،ـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ التـمـرـ وـالـزـيـبـ يـخـلـطـانـ لـلـنـبـيـذـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـقـالـ:ـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ،ـ وـقـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :

كُلَّ ما أَسْكَرَ كَثِيرَهْ فَقْلِيلَهْ حَرَام، وَقَالَ: لَا يَصْلَحُ فِي النَّبِيْذِ الْخَمِيرِ وَهِيَ الْعُكْرَهْ [\(١\)](#)[\(٢\)](#).

كما يؤيد كون النبيذ على قسمين من المسكر وغيره، ما جاء في خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام ، فسألته عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: اصلاحك الله إنما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : كُلَّ ما أَسْكَرَ حَرَام، فقال الرجل: إنَّ مِنْ عَنْدِنَا بِالْعَرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَذْلَكَ الْقَدْحِ الَّذِي يُسْكَرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٧: إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهْ فَقْلِيلَهْ حَرَام، [الْحَدِيثُ](#) [\(٣\)](#).

والاسكار يتحقق:

تاره: بوضع العكر في النبيذ كما وردت الاشاره إليه في خبر ابن الحجاج، فيصير مسکرا، فهو حرام بقليله إذا كان كثيره مسکرا فضلاً عن قليله.

وآخرى: بالغليان بالنار إذا فرض عروض السكر عليه ولو بكثيره، فحينئذ تحليله لا يكون الا: بالتخليل أو ذهاب الثلين إن قلنا أنه يرفع السكر أيضا ويكون مطهرا له، لكنه مشكل لأن التثلث محلل لا مطهّر.

وثالثه: بالنشيش كما في بعض الأخبار من عَد النشيش أيضا محرما، فيمكن أن يكون تحققا للاسكار فيحرم، أو لا يكون مسکرا بل تحرّم بالغليان وذهاب الثلين يحلّه.

وكيف كان، فالمسكر المحاصل من النبيذ من أي قسم كان فهو حرام.

### حكم الزبيب المطبوخ داخل الطعام

بقى أن نبحث عن قضيه مبتلى بها الناس حكم الزبيب المطبوخ في الطعام الذي

١- وهى دردى النبيذ المسكر، يطرح فى ما يراد تخميره ليسرع أو يشتدد اسكاره.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٧ من أبواب الاشربه المحرمه، [الْحَدِيثُ](#) [٥](#).

٣- المصدر السابق، [الْحَدِيثُ](#) [٧](#).

لا يؤثر طبخه في صبروره وهي ماء حلو، وكذلك عن الزبيب المحموس في الدهن أو الموضوع على الطعام الذي يطبخ ببخاره أو المخلوط بغیر المایع.

قال الهمданى فى «مصابح الفقيه»: «لا ينبغى الاستشكال فى حلّيته فى شىء من هذه الصور، بل وكذا لو اختلط ماء الزبيب بغیره على وجه استهلك فيه ولم يصدق معه غليان ماء الزبيب، بل وكذلك الحكم فى ماء العنب الممزوج بغیره المستهلك فيه»[\(١\)](#).

قلنا: ما ذكره جيد ما لم يصل الى حدّ يصير الزبيب بواسطه البخار أو الطبخ متورّماً ومنفسحاً، وإلا يشكل حلّيته لأنّه حينئذ يصدق بأنّه وصل الى حدّ الحرمه لغليانه لو كان منفصلاً عنه، لأنّ الغليان وإن كان تحققه بالقلب كما في الرواية، إلا أنّه لا فرق في ذلك بين حصوله بالقلب منفصلاً فعلاً أو بالانفاساخ تقديراً، وعليه فالاحوط حينئذ الاجتناب عنه إذا بلغ هذا الحدّ، وإلى ذلك يحمل ما في بعض الروايات مثل خبر الحلّى في آخر «السرائر» نقاًلاً من كتاب «مسائل الرجال» عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام : «أنّ محمد بن علي بن عيسى كتب: عندنا طيّع يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لم يطبخ به، وقد روى عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يُشرب حتى يذهب ثلاثة ويبيقى ثالثه، وإنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن نستاذن مولانا في ذلك، فكتب عليه السلام : لا بأس بذلك»[\(٢\)](#).

هذا فيما لو صار العصير فيه مستهلكاً، أو لم يبلغ الزبيب إلى هذا الحدّ، وأما فيما لو صار الماء حلواً فيحرم جميع ما معه من المرق والزبيب، إلا يحرم خصوص الزبيب دون غيره، والله العالم.

١- مصابح الفقيه، ج ٧، ص ٢١٥.

٢- السرائر، ج ٣، ص ٥٨٤.

## حكم العصير المصنوع من التمر

بعد الوقوف على حكم العصير المتخذ من الزبيب، يصل الدور إلى حكم العصير التمرى، فقد أطرب الكلام فيه صاحب «الجواهر» من حيث النجاسه والحرمه، والأقوى كون العصير التمرى ظاهراً بعد ما عرفت طهاره العصير العنبي، إذا لم يستلزم الاسكار، والأَّلَّا كان نجساً وتطهيره لا يكون الأَّلَّا بالتخليل لا بذهاب الثلثين، فكلّ ما شك في طهارته يكون المرجع إلى العمومات الدالّة على طهاره كلّ شيء حتى يعلم نجاسه بعينه، وعدم ما يدلّ على النجاسه جزماً الأَّلَّا من قال بوجود الملائم بين الحرمه والنجاسه، فإذا ثبتت الحرمه بالأَدلة، لزم من ذلك نجاسته، ولكنه غير مقبول لامكان القول بالتفكيك، لكون الحرمه أعمّ من النجاسه إذ ربما يكون أكله حراماً ولا يكون نجساً، ولذلك نرى أن الشهيد الثاني ادعى في «المقاصد عليه» قيام الاجماع على طهارته، وكذلك ادعاه صاحب «الحدائق»، وعليه فاثبات النجاسه في عصيره في غايه الاشكال فلا يحتاج إلى البحث بأزيد من ذلك.

بقى هنا حكمه من حيث الحلّيه والحرمه: المعروف بين الأصحاب هو حلّيه، وفي «الحدائق» أنه كاد أن تكون اجماعاً، وعن «الرياض» نقل الاجماع عليها صريحاً، وعن جماعه عدم الخلاف فيها. حكم عصير التمر

أقول: لكن الأمر ليس كذلك، لما نلاحظ من دعوى الخلاف في حكمه عن العلّام الطباطبائي وبعض متأخرى المتأخرین من الحكم بحرمة بالفتوى أو بالاحتياط الوجوبى، مستدلين بما يدلّ على أن كلّ عصير إذا غلى أو نشّ حرم، كما ورد ذلك في خبرى حمّاد بن عثمان. لكن قد اجتب عنه كما عرفت سابقاً بأن العصير لا يطلق الأَّلَّا على العصير العنبي الذي كان له ماءٌ يعصّر ويطبخ ويصير عصيراً، فلا يطلق على مثل الزبيب والتمر ونحوهما ممّا لا ماء لها الأَّلَّا أن يدخل

فيها ماء من خارج ويطبخ ويصير عصيرا.

وإن أبىت عن ذلك وادعى الاطلاق في لفظ (العصير) فلابد من صرفه إلى العصير العنبي، لأن المبتادر إلى الذهن لا مطلقا. وعليه فاثبات الحرمه بمثل هذا في غاية الاشكال والصعوبه.

كما أنه قد يستدل لحرمه: دعوى حصول الاسكار ولو في كثيরه بالنسبة إلى بعضالأمكنه والأزمنه.

وفيه: \_ كما في «الجواهر» \_ المنع عن ذلك لعدم الشاهد لها من عقل أو شرع أو عرف. بل لعل الآخرين شاهداً عدلاً على خلافها، إذ الوجدان والعيان على عدم تحقق الاسكار بأكثر ما يستطيع شربه الانسان، وترك الشارع بيانه في وقت الحاجة والسؤال مع شدّه خفاءه إن فرض اسكاره، شاهد على عدمه. مع أنه عند الشبهه في كونه كذلك لا يجب الفحص عند احتماله، لكون الشبهه موضوعيه لا يجب الفحص في مثلها. مع أنه لو كان الأمر كذلك لاتفق في بعض الأحيان، مع أنه لم ينقل حصول السكر منه عن أحدٍ، حتى بين الحذاق إلا مع التعيم في ذلك بوضع سائر الأجسام فيه، أو بثلوّه بما في أفائنه أو بطول مكثه قبل ذهاب ثلثيه، وجميع هذا خارج عن محل الكلام، كما يشير إلى بعض ذلك في الأخبار الدالة على ذلك.

كما أنه قد يستدل لذلك: بموثقى عمار السباطي:

الأولى: أحدهما ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ: «أنه سُئل عن النضوح المعْقَ كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلاثة ماء التمر»<sup>(١)</sup>.

والثانـيـه: قال: «سألـهـ عنـ النـضـوحـ؟ـ قالـ:ـ يـطـبـخـ التـمـرـ حتـىـ يـذـهـبـ ثـلـثـاـ مـاءـ التـمـرـ وـيـبـقـىـ

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب الشربه المحرمـهـ،ـ الحديثـ .٢ـ

ثالثه ثم يتمشطن»<sup>(١)</sup>.

والنضوح كما في اللّغة ضربٌ من الطيب، وعن «مجمع البحرين» في مادته: «أنّه طيب مائيّ ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعران وأشباه ذلك في قاروره فيها قدرٌ مخصوص من الماء، يشدّ رأسها ويصبرون أيامًا حتّى ينشّ ويختمر. إلى أن قال: وفي أحاديث أصحابنا أنّهم نهوا نسائهم عن التطيّب به، بل أمر عليه السلام باهراقه في البالوعة» انتهى.

ولعله أراد بذلك ما ورد عن هيثمة، قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنه نسائه، قال: فشم رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح»<sup>(٢)</sup>، قال: فأمر به فأهرق في البالوعة»<sup>(٣)</sup>.

حيث يستفاد من هذه الرواية كون التمر الواقع في النضوح حراماً حتّى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، وهذا قد استدلّ بهما على الحرمـة.

ولكن قد أجيـب عنـهما أولاًـ بـامـكـانـ أنـ يـكونـ ذـلـكـ لـلنـضـوحـ الـمـسـتـعـمـلـ لـلـطـيـبـ لـلـأـكـلـ، وـماـ اـعـتـبـرـ مـنـ لـزـومـ ذـهـابـ الثـلـثـينـ إـنـماـ يـكـونـ لـلـأـكـلـ، فـيـعـلـمـ حـيـثـ ذـلـكـ عـنـ الـخـمـرـيـهـ الـمـوـرـثـهـ نـجـاسـهـ فـيـ الشـعـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ مـحـالـ الـطـيـبـ، وـهـوـ الـذـيـ سـأـلـ الـراـوـيـ عـنـ حـلـهـ. اللـهـمـ أـنـ يـكـونـ الـقـائـلـ باـعـتـبـارـ الـثـلـثـينـ اـعـتـبـرـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـحـرـمـهـ وـالـنـجـاسـهـ، مـعـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ طـهـارـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـكـرـاـ لـاـ تـكـوـنـ طـهـارـتـهـ إـلـاـ بـذـهـابـ الـثـلـثـينـ.

وثانياً: بـامـكـانـ أـنـ يـكـونـ النـضـوحـ عـبـارـهـ التـمـرـ الـذـيـ يـغـلـىـ مـعـ اـنـضـامـهـ بـمـاـ يـوـجـبـ

١- وسائل الشيعـةـ: الـبـابـ ٣٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاـشـرـبـهـ الـمـحـرـمـهـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢- الضـياـحـ لـغـهـ الـلـبـنـ الـخـاثـرـ أـيـ الـغـلـيـظـ فـيـ مـقـابـلـ الرـقـيقـ، أـوـ أـنـهـ عـسلـ أـوـ عـطـرـ كـمـاـ عـنـ الـقـامـوسـ، أـوـ أـنـهـ الـخـمـرـ الـمـمزـوجـ بـالـمـاءـ كـمـاـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ اللـغـهـ.

٣- وسائل الشـيعـةـ: الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاـشـرـبـهـ الـمـحـرـمـهـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

اختماره، وهو موجب لذلك، فلا يشمل ما يكون بالتمر فقط، كما يشهد لذلك ذكر الضياع الوارد في الحديث، وقد عرفت أنه شيءٌ خارج يدخله، فهو غير مرتبط بما أريد من ثبات الحرم لعصير التمر دون امتراجه مع شيء آخر، غایه الأمر احتمال كلا الأمرين في النصوح من كونه للتطيب بلا-أكل، أو كان المراد ما يستعمل في الأكل من العصير. ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال خصوصاً مع ملاحظة أنَّ الأصحاب قد أعرضوا عن العمل بهما.

أقول: الانصار أنَّ اطلاق النصوح في المؤثتين، والحكم في حليته بذهباب ثلاثة يوجب كون الحكم بالنسبة إلى حليته للأكل لا للتطيب الذي قد ورد في بعض كلمات اللغويين، لكن بما أنَّ هذه الرواية قد أعرض عنها الأصحاب من حيث الحليه والحرمه، فلذلك التزمنا بالاحتياط الوجوبى في الاجتناب عنه حتّى يذهب ثلاثة، وإن كان قوه الاحتياط هنا لا يبلغ بما في الزبيب، لما ورد في المقام ما يدلُّ على الحليه ما لم يُسْكِر، \_ فيدور حكمه مدار الاسكار بخلاف العصير التمرى حيث يمكن تطهيره وتحليله بالتخليل لا بذهباب ثلاثة \_ وهو الخبر الذي رواه في «الكافى» بسنده عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام ، قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله قوم من اليمن فسألوه عن معامل دينهم، فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحله قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه و آله عما هو أهـمـ الـيـناـ، فنزل القوم وبعثوا وفدا لهم، فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه و آله: إنَّ القوم قد بعثونا إليك يسألونك عن النبيـ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: وما النبيـ صفوـهـ لـ؟ فقالوا: يؤخذ التمر فينبذـ في إـنـاءـ ثمـ يصبـ عليه الماءـ حتـىـ يمتـلـىـ ثمـ يوقد تحتـهـ حتـىـ ينـطـبـ، فإذا انـطـبـ أخـرـ جـوـهـ فـأـلـقـوهـ فيـ إـنـاءـ آخرـ ثمـ صـبـواـ عـلـيـهـ إـنـاءـ ثمـ يـمـرسـ ثـمـ صـفـوـهـ بـثـوـبـ ثـمـ أـلـقـيـ فيـ إـنـاءـ ثـمـ صـبـ عـلـيـهـ منـ عـكـرـ ماـ كانـ قـبـلـهـ ثـمـ هـدـرـ وـغـلـىـ ثـمـ سـكـنـ عـلـىـ عـكـرـهـ. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا هذا قد أكـثـرـ، أـفـيـسـكـرـ؟ قال: نـعـمـ، فقال: كلـ مـسـكـرـ حـرـامـ. قال: فـخـرـجـ الـوـفـدـ حتـىـ اـنـتـهـواـ إـلـىـ

أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأل عنه شفاهها، ولا يكون بيننا وبينه سفير، فرجم القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله: إن أرضنا أرض دويي، ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلا بالنبيذ. فقال: صفوه لى فوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفيسكن؟ قالوا: نعم، قال: كل مسکر حرام، وحق على الله أن يسكنى كل شارب مسکر من طينه خبالٍ، أتدرون ما طينه خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار»<sup>(١)</sup>.

أقول: وحصول السُّكَر ربما يكون بواسطه طول مكث التمر والزبيب، أو باضافه بعض المواد التي توجب فيهما الغليان والنشيش وخروج الزبد، بل هو النبيذ المسکر المتخد منه أو من الزبيب أو منهما، بل لعل الشانى يندرج فى الفقاع بناءً على اتخاذه عن غير الشعير الذى كان معروفاً فى ذلك الزمان.

فبذلك يظهر أن النبيذ على قسمين من الحلال والحرام كما يستفاد بذلك من الأخبار الواردہ فى الباب، فلا بأس. يذكرها حتى يتضح ما هو الحرام عن غيره:

منها: خبر أئوب بن راشد، قال: «سمعت أبا البلاط يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ: «قال: لا بأس به، فقال: إنَّه يوضع فيه العُكُر؟ فقال عليه السلام : بئس الشراب، ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشري. قال: فقلت: جعلت فداك، هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام : أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث الكلبي النسائي: «أنَّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنَّ نبذه فنطرح فيه العُكُر وما سوى ذلك؟ فقال: شه شه، تلك الخمرة المنته! قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: إنَّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المباحه، الحديث ١.

أن ينذر له فيعمد إلى كفٍ من تمر فيقذف به في الشّن<sup>(١)</sup> فمنه شربه، ومنه طهوره. فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: ما حمل الكف، فقلت: واحد أو اثنين؟ فقال: ربما كانت واحدة وربما كانت اثنين. فقلت: وكم كان يسع الشّن ماءً؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الشّمانيين إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأى الأرطاف؟ فقال: أرطال مكيال العراق<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر صفوان الجمال، قال: «كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به، فقلت لأبى عبدالله عليه السلام : أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : كل مسکر حرام، وما أسكر كثیره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبه؟ فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنما السقاية زمم، أفتدرى أول من غيرها؟ قلت: لا، قال: العباس بن عبدالمطلب كانت له حبله، أفتدرى ما الحبل؟ قلت: لا، قال: الکرم، فكان ينقع الزبيب غدوه ويشربونه بالعشري، وينقعه بالعشري ويشربونه غدوه، يربى به أن يكسر غلظ الماء على الناس، وإن هؤلاء قد تعلّدوا، فلا تقرّبه ولا تشربه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر حنان بن سدير، قال: «سمعت رجلاً يقول لأبى عبدالله عليه السلام : ما تقول في النبيذ، فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألك عن النبيذ فأخبرته أنه حلال، ولم يسألني عن المسكر. ثم قال: إن المسكر ما اتقى فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : كل مسکر حرام، وما أسكر كثیره فقليله حرام، فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لأبى مريم في شربه أى شيء هو؟ فقال: أما أبى فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح فتجعل فيه زبيبا

١- الشّن: القربة الخالق. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٤٦.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٧ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٣.

ويغسله غسلاً نقياً وتجعله في إناء، ثم تصب عليه ثلاثة أو أربعه ماء، ثم تجعله بالليل ويشربه بالنهار، وتجعله بالغداة ويشربه بالعشرين، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام [أيام] لثلا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ)[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في حرم النبيذ الذي يقع فيه التمر أو الزيبيب بمجرد غليانه بنفسه أو نشيشه وخروج زبده ويصير مسكوناً فيحرم بل ينجس على القول بالنجاسة، وتحليله حينئذ لا يكون بذهب ثلثة، بل لا بد من تخليله إن أمكن، وإلاً يفسد كما أشار إليه بعض الأخبار، وهذا هو قسم من النبيذ الذي يعد حراماً. وهناك قسم آخر من النبيذ وهو حلال، وهو الذي لا يدخله شيءٌ من الخارج و يجعل في الماء تمراً أو زبيباً كما في الأخبار ليوم أو ليلة لا أزيد بالمقدار الذي أشار إليه في خبر الكلبي، وهو حلال.

فظهر مما ذكرنا أنه لا وجه للاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلق بالنار ونحوها، فإنه يحرم بالغليان ويحلّ بذهب ثلثة على الأحوط وجوباً، والله العالم.

ثم لا فرق في حكم عصير الذي حكم فيه بنجاسته أو حرمتة بين مزجه بغيره وعدمه، لصدق العنوان والاستصحاب، مضافاً إلى شمول اطلاق الأخبار وكلمات الأصحاب له، خصوصاً لو مزج بعد الغليان قبل ذهاب ثلثة، من غير فرق بين كونه عصيراً للتمرة أو الزيبيب أو العنب، بل لعل في خبر النصوح وذيل المؤثثتين ايماءً أو ظهوراً فيه.

نعم، إذا قلنا بطهاره عصير الزيبيب والتمرة، وكان حرمتهمما مع الغليان، أنه لو وقع

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ٥.

في المرق على نحو استهلك فيه ولم يتغير طعمه، فلا يبعد أن لا يكون حراما كما عن الأرديلي الميل إليه، وقواه صاحب «الجواهر»، وأماما لو غير طعمه حيث يدل على كثرته وعدم صدق الاستهلاك، أوجب ذلك حرمته شربه وأكله، كما أنه لو قلنا بنجاسته بالغليان لصبرورته خمرا مثلاً، فإنه يوجب تنحيس المرق ولو كان بقدر قطره.

ولعل ما جاء من الحكم في «مستطرفات السرائر» نقلًا من كتاب «مسائل الرجال» عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، وفي «الوسائل» عن محمد بن علي بن عيسى هو الصحيح، بخلاف «الجواهر» حيث قال: «إن محمد بن عيسى كتب اليه: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصير من العنبر، وإنما هو لحم يطبخ به، وقد روى عنهم في العصير بذلك المنزلة، وقد اجتبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا في ذلك، فكتب: لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

فإن الحكم بنفي البأس لعله أراد المستهلك أو مطلقا، فإن كان المراد بنفي البأس بلحاظ القاء العصير في الطبيخ كما هو الظاهر الذي يخطر بالبال – خلافا لصاحب «الحدائق» حيث فسر قوله «لا بأس به» إلى أن العصير أيضا بعد ذهاب ثلاثة مما لا بأس به لا قبله، وفي «الجواهر» بعد نقل كلامه قال: «وهو لا يخلو عن نظر» كما هو كذلك، لوضوح أنه بعد ذهاب ثلاثة ثلثيه يصير حكمه معلوما للسائل ولا يحتاج إلى السؤال، فالذى أوجب سؤاله كونه مثل العنبر فى لزوم لم الاجتناب عنه قبل ذهاب ثلثيه، فأجاب الإمام فى العصير أنه لا بأس قبل ذهاب ثلثيه، بل حتى لو لم يستهلك وقد تغير طعمه، نعم فى العنبر لابد أن يكون مشتملاً على الاستهلاك الحاصل بعدم تغير طعمه، كما لا يخفى، هذا فى الامتزاج

١- وسائل الشيعه: الباب ٤ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١.

بعد العصيريه.

وأَمِّا لو القى العنبر أو الزبيب أو التمر في الماء المغلق فيه غيرها: فإن كان قبل تحقق الاضافه في الماء، فهو ظاهر وحلال لا غبار فيه، حيث لا يدخل تحت الاطلاقات.

وإن كان بعد الاضافه، ففي العنبر حرام لدخوله: تحت ما دل على لزوم ذهاب ثلثيه في حلته، بخلاف الزبيب والتمر حيث قد يشكل في دخوله، لأن ما يدل على الحرمه إنما كان إذا خرج سلاقطهما بالماء المطلق وغلى.

ومن ناحيه قيام الأخبار المطلقه التي يشمله. الأحوط اجتنابه في غير التمر، وأَمِّا فيه فإنه لا فرق فيما ذكرنا بين البقاء في الماء أو في باقي المایعات حتى الدهن، بل عن «الجوواهر» أنه أقوى اشكالاً منه خصوصا في مثل الدهن، بل قد ورد في الحديث عن عبدالالأعلى، قال: «أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتي بدماجه محسوه خبيضا<sup>(١)</sup> ففككناها وأكلناها»<sup>(٢)</sup>. حكم عصير بعض الفواكه

هذا تمام الكلام في المعتصر من ثمرتى الكرم والنخل.

وأَمِّا غيرها من الثمار والبقول حتى الحصرم، فإنه ظاهر وحلال ولو نشط وغلت، وكذا الربوبيات والأطعمة المتخذة من غيرها، بل قد ادعى الطباطبائي صاحب «المصابيح» اجماع العلماء على ذلك، لأنها مطابق للأصل والعمومات من الطهارة والحلاله من الكتاب والسنة، لعدم وجود شيء فيها من السكر حتى في غلى الكثير منها، إلا أن يجعل فيها شيء بالعلاج فيوجب السكر ويغير فيصير

١- الخبيض حلواء يعمل من السمن والتمر، كما في القاموس.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب الاشربه المباحثه ، الحديث .<sup>٣</sup>

حراماً ونجساً، كما يشمل الموردين خبران:

الخبر الأول: حديث جعفر بن أحمد المكفوف، قال: «كتبت اليه – يعني أبا الحسن الأول عليه السلام – أسأله عن السكنجين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب الرمان؟ فكتب: حلال»<sup>(١)</sup>.

ومثله خبره الآخر، حيث جاء في ذيله: «إذا كان الذي يبيعها غير عارفٍ وهي تباع فيأسواقها؟ فكتب: جائز لا بأس بها»<sup>(٢)</sup>.

ومثله خبر حسن بن محمد المدائني<sup>(٣)</sup>.

الخبر الثاني: وهو الوارد في بيان حكم الجهة الأخرى وهي حرمته مع التغيير، وهو خبر خليلان بن هاشم، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت عندنا شرابٌ يسمى الميته، نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقنه في النار ثم نعمد إلى العصير فنطبه على الثالث، ثم نقذف ذلك السفرجل ونأخذ منه، ونعمد إلى هذا المثلث وهذا السفرجل فلنقي فيه المسك والأفاوى والزعفران والعسل فنطبه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه، أيحل شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغير»<sup>(٤)</sup>.

وأما عصير الحصرم: فهو حلالٌ حيث لا سكر فيه، ويشمله الأصل والعمومات، وإن حكى التوقف فيه عن بعض المحدثين من البحرينيين مستدلاً بصدق العصير، ودخوله تحت ما دلّ على نزاع ابليس مع آدم، لكنه ضعيف

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

٤- المصدر السابق، الحديث ٣.

## النحو الفقّاع (١)

كضعف التوقف في العصير المطبوخ من ثمرة النخل إذا لم يكن بُسراً أو تمراً، تمسكاً بمثل رواية نزاع أبييس مع آدم ونوح عليهما السلام ، حيث يشمل لأصل الشجر في الكرم والنخل، والله العالم. الفقّاع وحكمه

### (١) الكلام في الفقّاع يقع في أمور:

الأمر الأول: في نجاسته وحرمتها، والظاهر قيام الاجماع بكل قسميه صريحاً عليه، كما عن الأكابر فقد نقله صاحب «الخلاف» و«الانتصار» و«المتنهى» و«التقىح» و«جامع المقاصد» و«الغنية» و«المهذب الرابع» و«كشف الالتباس» و«ارشاد الجعفريه»، وظاهراً عن «التذكرة» و«المبسوط» وغيرهما، ومنشأه وجود أخبار مستفيضه بل متواتره على نجاسته وأنه خمر مجهول، فلا بأس بذكرها:

منها: خبر الوشاء، قال: «كتبت اليه — يعني الرضا عليه السلام — أسأله عن الفقّاع، قال: فكتب حرام وهو خمر» الحديث [\(١\)](#).

ومنها: ما رواه ابن فضّال، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ فقال: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر» [\(٢\)](#).

ومنها: خبر عمار بن موسى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر» [\(٣\)](#).

ومنها: خبر حسين القلانسي، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الماضي [\(٤\)](#) أسأله

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

٤- المصدر السابق، الحديث ٦.

عن الفقّاع؟ فقال: لا تقربه فإنه من الخمر»[\(١\)](#).

ومنها: خبر محمد بن سنان، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: لا تقربه فإنه خمر»[\(٢\)](#) وخبره الآخر: «هي الخمر بعينها»[\(٣\)](#).

ومنها: خبر أبي جميل البصري، عن يونس، عن هشام بن الحكم: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله»[\(٤\)](#).

ومنها: خبر الحسن بن جهم وابن فضال جميما، قالا: «سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر»[\(٥\)](#).

ومنها: خبر آخر للوشاء، قال: «وقال أبوالحسن الأخير عليه السلام حدّه حد شارب الخمر، وقال: هي خمره استصغرها الناس».

وفي صدره، قال: «كتبتُ اليه — يعني الرضا عليه السلام — أسأله عن الفقّاع؟ فكتب: حرام، ومن شربه كان بمثله شارب الخمر. قال: وقال أبوالحسن عليه السلام : لو أن الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه»[\(٦\)](#).

مضافاً إلى أخبار آخر وارده في أنَّ يزيد هو الشارب للفقّاع، وكان هو أول من اتخذ له الفقّاع في الإسلام في الشام، والأمر بالتورع عنه ليشتمل ذلك بأنه شراب اعدائهم [\(٧\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة عليه بحد التواتر.

١- المصدر السابق، الحديث [٦](#).

٢- وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب الشرب المحرمه، الحديث [٦](#).

٣- المصدر السابق، الحديث [٧](#).

٤- وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب الشرب المحرمه، الحديث [٨](#).

٥- المصدر السابق، الحديث [١١](#).

٦- المصدر السابق، الحديث [١٤](#).

٧- وسائل الشيعة: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث [٥](#) و تمامه في التهذيب ج ١، ص ٢٨٢ و ٨٢٨ و ج ٩، ص ١٢٥ و ٥٤٤ و ١٢٦

كل ذلك مضافا إلى دلالة حديث أبي جميل البصري على النجاسة، فإنه قال: «كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي في السوق، ففتح صاحب الفقّاع فقاعه فقفز<sup>(١)</sup> فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغترم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له: يا أبو محمد لا تصلّى؟ فقال: ليس أريد أن أصلّى حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي. فقلت: هذا رأى رأيته أو شئ ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله الصادق عليه السلام عن الفقّاع، فقال: لا- تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»<sup>(٢)</sup>.

فإن قوله: «خمر مجهول» يدل على ترتب آثار الخمر عليه من الظاهريه والخفيفه، فتشبيه الفقّاع بالخمر إنما حقيقي أي بأن يكون خمرا حقيقيه، أو أريد الحمل عليها بالحمل المجازى بالتشبيه التام، أو تنزيل هذا فى موضوع الخمر، ولا اشكال فى هذا الحديث إلا من حيث السند، فإنه أيضا منجبر بفتاوي الأصحاب وشهرتهم لو لم نقل بالاجماع، فعلى القول بنجاسه الخمر يتربّع عليه جميع أحكام الخمر.

الأمر الثاني: في بيان تشخيص موضوعه، وأنه هل هو المتخد من الشعير فقط أو يعممه فيشمل ما يؤخذ من القمح والرزيب والذرة ونحوها؟ وجهان: الظاهر من كلمات أهل اللّغة وبعض الأصحاب كونه إسما لشراب يتخذ من ماء الشعير فقط، هذا كما في «مجمع البحرين»، قال: «الفقّاع كُرْمَان شَيْءٌ يُشَرَب يَتَّخَذُ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ فَقَطْ، وَلَا يَسْكُرُ، وَلَكِنْ وَرَدَ النَّهَى عَنْهُ». قيل: سُمِّيَ فقّاعاً لما يرتفع في رأسه الزبد» انتهى<sup>(٣)</sup>.

١- أى وثبت كما في الصلاح ج ٣، ص ٨٩١ قفر.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث ١٤.

٣- مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٧٦ فقع.

وعن «المديّات»: «أَنَّه شرَابٌ معمولٌ من الشعير»، وعن السَّيِّد المُرتضى قدس سره نقلًا عن أبي هاشم الواسطي: «أَنَّ الفقاع نيز الشعير، فإذا نشَّ فهو خمر»، وهذه الخصوصية تحصل بعد أن يصبّ عليه الماء ويترك أَيَّاماً يغلّى وينشّ ويعلو الزبد، أو يطبخ قليلاً ثم يترك حتّى يصير كذلك، هذا.

أقول: وفي قبال ذلك ما عن جملة من الأصحاب يظهر منهم التعميم، مثل ما عن السَّيِّد في «الانتصار» و«الرازيّات» أَنَّه كان يعمل منه ومن القمح<sup>(١)</sup> وربما يستشعر من هذه أَنَّه إِسْمٌ لقسمٍ معهودٍ من الشراب، وأنَّ اتخاذه من الشعير أو الحنطة لحصولهما بهما من غير أن يكون لهما دخاله خاصه في التسمية، كما يفهم ذلك من كلام الشهيد أَنَّه كان قد يتخذ من الشعير غالباً، ويوضع حتّى يحصل له نشيش، وكأنَّه الآن يتخذ من الزبيب. وعن الشهيد الثاني في «الروض» أَنَّه قال: «الأصل في الفقاع أن يتخذ من ماء الشعير كما ذكره في «الانتصار»، لكن لما ورد النهي معلقاً على التسمية ثبت له ذلك، سواء عمل منه أم من غيره إذا حصل فيه خاصته وهو النشيش» وكذا في «الروض».

فيظهر من هذه الكلمات كونه مبيناً وموضعاً للقدر المستتر كبينه وبين ما يشاركه في وصف النشيش، الذي عبر عنه بالخاصه، مما اطلق عليه الاسم، بمعنى أَنَّه إِسْمٌ لكلٍّ ما يطلق عليه اسم الفقاع في العرف، مشروطاً بكونه متصفًا بصفة النشيش، وإلاً فاطلاقه مبنيٌ على المسامحة والتجرّز، فحيثُ لدى الاشتباه في فردٍ نشك في اطلاق الاسم عليه، لابد أن يحکم عليه أَنَّه مصدق حقيقي له لأصاله الحقيقه.

واثبات الاعميه في اسمه عرفاً لا يخلو عن اشكال، وإن اقتضت أصاله عدم الاشتراك والنقل كونه كذلك، إلا أَنَّه مع ملاحظه تفسير من فسره بخصوص ماء

١- حكاه عنه صاحب كشف اللثام، ج ١، ص ٣٩٨ وانظر الانتصار، ص ١٩٨.

الشاعر، ومعارضته مع من يقول بالألّاعم – وإن كان يساعد العرف – يُشكل اثبات كون اطلاقه على مصاديقه بواسطه معناه الوصفي، وإلاّ لما احتج في تشخيص مسماه إلى العرف، بل يثبت بلحاظ معناه الاسمي.

وعليه فالانصاف أنّ المتعارف في القديم لم يكن الفقّاع الاً مختصاً بماء الشاعر والمتخذ منه، لا للأعم منه وممّا يشاركه في الخواص من جنس المشروبات، وأصاله عدم النقل لا تصلح دليلاً لطرح قول من صرّح بكونه اسماء للمعنى الخاصّ، وبعد ذلك لا- يوجب حمل الأخبار الناهية الاً على ما هو المتعارف في القديم، وهو المتّخذ من ماء الشاعر، لأنصراف الاطلاق في الأخبار على افراد الشاعر المتعارفه، كما هو مقتضى اطلاق كلمات الأصحاب.

هذا إذا لم يترتب على المتّخذ من غير ماء الشاعر الاسكار، وإنّا يشمله دليل نجاسه الخمر وحرمه ولو كان متّخذها من غيره، لما قد عرفت من عموم دليل نجاسه كلّ مسکر، كما تقدم في مبحث الخمر.

نعم، مع عدم اسکاره يختصّ الحكم بخصوص المتّخذ من ماء الشاعر إن اطلق عليه اسم الفقّاع في زمان صدور النصوص.

أقول: والأقوى عندنا كفايه صدق اسم الفقّاع عليه، خصوصاً إذا كان مسکراً في المشكوك منه، أي الشك في كونه متّخذها من الشاعر أو عن غيره، لدخوله في اطلاق الاطلاقات، وبذلك يرفع اليد عن قاعده الطهاره واستصحابها.

نعم، لو شك في مورد أنه مأخوذ من ماء الشاعر أو من غيره، ولم نحرز كون إسم الفقّاع منطبقاً عليه، ولم يكن المنتوج منهما موجباً للاسكار، فلا يبعد الحكم بظهوره عملاً بالقاعده واستصحابها، خصوصاً مع ملاحظه وجود قسم حلالٌ وظاهر منه، كما يظهر ذلك من بعض الأخبار، وهو ما لم يظهر فيه النشيش، ولم يرتفع فيه الزبد، أو يتحقق في الغليان، فعلله هو المراد مما ورد

صحيح ابن أبي

عمير عن مرازم، قال: «كان يُعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقّاع فى منزله، قال ابن أبى عمير: ولم يُعمل فقاع يغلى»<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: فى أنّ الفقّاع المحرّم هل هو مختصّ بما فيه نشيش لبقاءه مددّ توجب ذلك، ووجود الزبد فيه، أو بواسطه الغليان، أو أنه الأعمّ بحيث يشمل ما لم يكن كذلك؟

قد يقال: إنّ ظاهر اطلاق كلمات الأصحاب وأغلب النصوص حرمه الفقّاع ونجاسته مطلقاً، سواءً حصل له النشيش والغليان أم لا، لأنّ المدار على تحقق اسمه عليه، لكن قد حكى عن ابن الجنيد، بل يظهر عن غير واحدٍ منهم كالشهدين وأبى هاشم فى عبائرهم المتقدمة، وكذا عن غيرهم اعتبار النشيش والغليان فى تحقق مفهومه، فلا يكون الفقّاع فقاعاً حقيقة إلا إذا نشّ وارتفع على رأسه الزبد، واطلاقه على غيره – أى قبل ذلك – كان تجرّداً ومسامحة، واليه يحمل ويراد ما فى صحيح ابن أبى عمير.

نعم، قد يستلزم تكرّر العمل فى اناء واحد وصيروته حراماً، ويطلق عليه الفقّاع الحرام، ولو لأجل امكان كونه مشتملاً على السكر خفيتاً، كما يظهر ذلك مما ورد في خبر عثمان بن عيسى، قال: «كتب عبد الله بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : إن رأيت أن تفسّر لى الفقّاع فأنه قد اشتبه علينا أمكريوه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام : لا تقرب الفقّاع، إلا ما لم يضرّ آنبته أو كان جديداً، فأعاد الكتاب اليه كتبت أسئل عن الفقّاع ما لم يغل ؟ فاتاني : أن أشربه ما كان فى اناء جديد أو غير ضار، ولم أعرف حدّ الضراوه والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام : يفعل الفقّاع فى الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاثة عملات ثم

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب الاشربه المحرمه، الحديث .

لا يعد منه بعد ثلث عمّلات الا في آناء جديـد، وانـحـبـ مثل ذـلـكـ<sup>(١)</sup>.

ولـذـلـكـ نـلاحظـ فـيـ كـلامـ اـبـنـ الجـينـيـدـ أـنـهـ ذـكـرـ فـيـ قـسـمـ الـحرـامـ مـنـ أـنـهـ الفـقـاعـ الذـىـ نـشـ بـنـفـسـهـ أـوـ كـانـ مـنـ جـهـهـ ضـراـوـهـ آـنـاـهـ لـكـثـرـهـ العملـ فـيـهـ، فـلـازـمـ ذـلـكـ هوـ الـحرـمـهـ وـلـوـ لمـ يـعـلـمـ اـسـكـارـهـ إـذـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ اسمـ الفـقـاعـ.

كـماـ يـؤـيدـ ذـلـكـ: ماـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـمـاضـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: «ـسـأـلـتـهـ عـنـ شـرـبـ الفـقـاعـ الذـىـ يـعـمـلـ فـيـ السـوقـ وـبـيـاعـ، وـلـاـ أـدـرـىـ كـيـفـ عـمـلـ وـلـاـ مـتـىـ عـمـلـ، أـيـحـلـ أـنـ أـشـرـبـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ أـحـبـهـ»<sup>(٢)</sup>.

فـإـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ: «ـوـلـاـ مـتـىـ عـمـلـ»ـ يـرـادـ مـنـهـ مـاـ يـبـقـىـ حـتـىـ يـحـصـلـ لـهـ النـشـيـشـ، فـيـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ (ـلـاـ أـحـبـهـ)ـ هوـ الـحرـمـهـ لـاـ الـكـراـهـهـ.ـ وـلـذـلـكـ قـالـ السـيـدـ المـرـتضـيـ \_ فـيـ كـلامـ الذـىـ نـقـلـهـ صـاحـبـ «ـالـجـواـهـرـ»ـ عـنـهـ \_ :ـ (ـلـكـنـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ أـسـوـاقـ أـهـلـ السـيـنـهـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـصـلـهـ، عـمـلـاـ بـاطـلـاـقـ التـسـمـيـهـ»ـ اـنـتـهـىـ.

أـقـولـ: فـظـهـرـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ أـنـ مـدارـ الـحرـمـهـ وـالـنـجـاسـهـ فـيـ الفـقـاعـ لـاــ يـدـورـ مـدارـ الـاـسـكـارـ فـقـطـ كـماـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ، بـلـ يـحـرـمـ وـيـنـجـسـ إـذـاـ اـطـلـقـ عـلـيـهـ الـاسـمـ.

الأـمـرـ الـرـابـعـ: فـيـ أـنـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ \_ حـيـثـ جـعـلـوـاـ الفـقـاعـ قـسـماـ لـلـخـمـرـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـسـكـراتـ \_ كـوـنـهـ غـيرـهـاـ، وـلـمـ يـعـتـرـوـاـ فـيـ الـاـسـكـارـ، بـلـ قـدـ سـمعـتـ مـنـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ»ـ كـماـ عـنـ غـيرـهـ أـنـهـ شـرابـ غـيرـ مـسـكـرـ، وـلـكـنـ وـرـدـ النـهـيـ مـنـهـ، لـكـنـ يـفـهـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ حـرـمـتـهـ حـرـمـهـ خـمـرـيـهـ، فـيـسـتـشـعـرـ مـنـهـ أـنـهـ مـنـ الـأـشـرـبـهـ الـمـسـكـرـهـ، كـماـ يـؤـيـدـهـ مـاـ حـكـيـ عنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: «ـالـغـيـرـاءـ الـتـىـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـهـاـ هـىـ الـاـسـكـرـ كـهـ خـمـرـ الـجـبـشـيـهـ»<sup>(٣)</sup>ـ اـنـتـهـىـ، وـقـدـ فـسـرـ الـاـسـكـرـ كـهـ بـالـفـقـاعـ، فـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٣٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـاـشـرـبـهـ الـمـحـرـمـهـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٢ـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٣ـ الـموـطـأـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٤٥ـ ذـيـلـ حـ ١٠ـ، وـحـكـاهـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ، صـ ١٩٩ـ.

## العاشر: الكافر (١)

يكون له مرتبه خفيفه من الاسكارات، ولذلك اطلق عليه في الأخبار بالخمر المجهول، لما فيه من الاسكارات الخفي، حيث لم يعرف مسكنريته. الكافر و حكمه و أقسامه

أقول: ول يكن في ذكر منك أن الفقاع الحرام شيء وماء الشعير الذي يستعمله الأطباء شيء آخر، وليس منه، كما استظره صاحب «مصابح الفقيه» وغير واحد من الفقهاء، فلا كما لا يخفى.

(١) إن نجاسته ثابتة في الجملة بين العامّة والخاصّة، ولذلك ادعى الشيخ في «التهذيب» عليه اجماع المسلمين لا المؤمنين خاصّة، غايه الأمر أن العامّة يؤولون نجاسته بالحكمية لا العيّنة بخلاف الخاصّة، كما ادعى الاجماع على النجاسة صاحب «الانتصار» و«الغنيمة» و«السرائر» و«المنتهى» وظاهر «التذكرة» تمسكا بصرّاحه الآية، وهي قوله تعالى في سورة التوبه: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِاجِدَ الْحَرَامَ» (١)، بلا فرق عندنا في النجاسة بين اليهود والنصارى من أهل الكتاب وغيرهم – كما هو صريح معقد اجماع المرتضى، وظاهر غيره بل صريحة – ولا بين المشرك كعابد الوثن وغيره، ولا بين الأصلي والمرتد، ولا خلاف فيه إلا عن المفيد في «العزّيّة» والشيخ في موضعٍ من «النهاية».

فالأول منها يقول: بالكراهه في خصوص اليهود والنصارى، وحمله صاحب «الجواهر» على كون مراده هو الحرم، ويؤيدده اختيار الحرم فيسائر كتبه، وعدم معروفيه حكايه خلافه في نقل الاجماع من تلامذته مع أنه المؤسس للمنهج.

وعن الثاني منها قال: «ويكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعام فيأكل معه، فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء»، حيث يفهم من

كلامه الطهاره فى مطلق الكفار، وفي الأول فى خصوص اليهود والنصارى، وإن حمل الثانى صاحب «الجواهر» كما عن «نكت» المصنف على المؤاكله باليابس أو الضروره، وغسل اليد لزوال الاستقدار النفسي الذى يعرض من ملقاء النجاسه. أو على ما ذكره ابن ادريس فى «السرائر» من أنه أورد الروايه الشاده ايرادا لا اعتقادا، وأيده صاحب «الجواهر» بصحه هذه المحامل، مضافا إلى نفي الخالق بيننا فى نجاسه غير اليهود النصارى من المصنف فى «المعتبر» وغيره، وتصريح الشيخ قبل ذلك فى «النهايه»، بل قيل فى غير موضع منها بنجاسه الكفار على اختلاف مللهم، وكذا عن «مختصر» ابن الجنيد، حيث قال: «لو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم، وكذلك ما وضع فى أواني مستحلّ الميتة ومؤاكلتهم ما لم تتيقن طهاره أوانيهم وأيديهم كان أحوط» بناءً على أن المراد من الاحتياط غير الوجوب، وإلا لكان موافقا للمشهور، مضافا الى أن قوله شاذ نادر، بل وفي «الجواهر» أنه مرفوض، لأنّه كان عن يعلم بالقياس، مثله في الضعف ما حُكى عن ابن عقيل من عدم نجاسه سور اليهود والنصارى، ورد عليه في «الجواهر» بأنه لعله لعدم نجاسه القليل عنده بالملقاء، إذ السور عند الفقهاء على ما قيل الماء القليل الذي لقاءه فم حيوانٍ أو جسمه. بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسه بالسور بموافقته فيها في غيره.

ثم قال في «الجواهر» بعده: «فلا خلاف حينئذٍ يعتدّ به بيننا في الحكم المزبور، بل لعله من ضروريات مذهبنا، بل قال الوحد البهبهانى وقد أجاد فيما قال إن ذلك من شعار الشيعه، يعرفه علماء العame منهم، بل وعواهم يقرؤن إن هذا مذهب الشيعه، بل ونسائهم وصبيانهم يعرفون ذلك، وجميع الشيعه يعرفون أن هذا مذهبهم في الأعصار والأمسكار».

وبالجمله: لا اشكال ولا خلاف في قيام الاجماع القاطع على نجاسه اللكافر

فى الجمله.

أقول: لكن الذى ينبغى أن يفحص عنه فى المقام هما أمران و موضوعان:

**الأول:** فى تشخيص موضوع والمصداق الكافر الذى يعدّ نجساً قطعاً.

**والثانى:** بعد التحقق من المصداق لابد أن نبحث عن الدليل الدال على النجاسه من الآيه والروايه والاجماع.

أمّا الأول: فقد يقال بأنّ القدر المتيقين فى النجاسه من الكفار هم المشركون منهم، وهم عباد الأوّل والثنوّيون، بل القدر المتيقن منهم هو الأوّل، حيث إنّهم جعلوا لله الشريك فى العباده، ومن كان كذلك يعدّ مصداقاً حقيقياً لعنوان المشرك، فلو سلّمنا قيام الاجماع أو الدليل على نجاسه غيرهم من الكفار ممّن أنكر أصل الخالق والصانع، ففي مثل المشرك في العباده يكون بطريق أولى، لدخوله تحت عنوان المشرك حقيقه ومصداقه، هذا بخلاف ما لو أريد ادخال غيرهم من الكفار في عنوان المشرك حيث لابدّ من التمسك بالاجماع أو بعض القرائن والشواهد كما لا يكون ذلك بعيداً كما يظهر.

وأمّا الثانى: ففي الدليل على نجاستهم، فإنّه فضلاً عن قيام الاجماع من المحصل والمنقول على ذلك، يدلّ عليه قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» بناءً على أنه صادق لعبدة الأوّل، بل وكذا اعتياد الشمس والقمر والحيوانات والنباتات، إما لأنّهم يجعلون غير الله شريكاً له في العباده، فيكون داخلاً تحت مصداقه حقيقه، أو داخل تحته بتقسيح المناطق بأن يقال إنّ ملائكة الشرك هو ادخال غير الله مع الله في العباده، ولا فرق فيه بين الأصنام وغيرها، بل يمكن الحاق منكري الإلهيه بهم بطريق الأولويه بأن يقال إذا كان الشرك في العباده موجباً للنجاسه، ففي منكر أصل وجود الصانع يكون بطريق أولى.

ولكن قد أجيئ عنه: بمنع الأولويه، لأنّ النجاسه حكم شرعى تعبدى يمكن أن

يكون مختصّاً بمورد الشرك في العباده، وإن كان انكاراً أصل وجود الصانع أشدّ وأسوء، مع امكان انكاراً أصل الأشديه أيضاً، لأنّه اذا سُيِّلَمْ أصل وجود الصانع، فجعل الغير شريكاً له في العباده والصنّع ربما يكون أشدّ من انكاراً اصل الوجود، وكيف كان اثبات النجاسه مع عدم شمول اللفظ له مشكلٌ.

نعم، يمكن اثبات النجاسه لمنكر أصل الصانع والعباده بواسطه الاجماع على عدم الفرق بين المشرك في العباده مع منكر الصانع والعباده، وهو حسنٌ، لكنه حينئذٍ رجوع إلى الاجماع مع ضميمه الآيه في أصل النجاسه للمشرك.

هذا كله تمام الكلام في بيان موضوع الشرك ومصادقه.

### البحث عن كلمة «نَجَسٌ» في الآيه

بقي الكلام في تحديد مضى الكلمة (نجس) بالفتح المذكوره في الآيه: ففي «طهاره» الشیخ الأکبر قدس سره ، قال: «إِنَّ النَّجَسَ إِمَّا مُصْدَرٌ فَيَكُونُ الْحَمْلُ حَمْلُ مُصْدَرٍ فِي الْمُبَالَغَةِ، نَظِيرٌ مَا يُقَالُ زِيدٌ عَدْلٌ، أَوْ صَفَهُ نَظِيرٌ نَجَسٌ بِالْكَسْرِ، فَيَكُونُ أَفْرَادَهُ، مَعَ كُونِهِ وَصَفَاهُ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهُمْ نَوْعٌ أَوْ صَنْفٌ لِنَجَسٍ، وَالتَّأْمَلُ فِي ثَبَوتِ الْحَقِيقَةِ الشَّرعيَّةِ فِي النَّجَسِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، إِمَّا لِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ أَنَّ النَّجَسَ الشَّرعيَّهُ هُوَ الْقَدَارُهُ الْمُوْجَودُهُ فِي الْأَشْيَاءِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، وَإِمَّا لِدُعَويِ ثَبَوتِ الْحَقِيقَهِ الشَّرعيَّهِ، وَإِمَّا لِوُجُودِ الْقَرِينِهِ عَلَى ارَادَهِ الْمَعْنَى الشَّرعيَّهِ، وَهُوَ حَرْمَهُ قَرَبَهُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِذَا لَا يَجُبُ تَجَبُّ الْمَسَاجِدِ عَنِ غَيْرِ النَّجَسِ الشَّرعيِّ اجْمَاعًا» انتهى.

ناقش في كلامه المحقق الآملى أولاً: بالمنع عن ثبوت الحيقه الشرعيه في ذلك، بمنع كونه هو المراد من النجس في الآيه، مع أنه غير سديده، لوضوح شيوخ النجس بالمعنى المصطلح في لسان الشرع، ولو بلفظ القدر في قباله الطهاره والنظافه، كما ورد في الروايه: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»، أو «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى

تعلم أنه بعينه نجس»، فانكار أصل ثبوت الحقيقة الشرعية ولو بطريق كثرة الاستعمال فيه مما لا يقبله الذوق السليم، كما يوصلك صحته بمراجعه الأخبار من استعمال هذه الكلمة في المعنى المصطلح في الأخبار، وفهم الأصحاب ذلك منها كما لا يخفى.

كما أن المناقشة في كون النجاسه أمراً واقعياً في القذاره يكشفها الشارع، ليس على ما ينبغي، لأن كون النجاسه أمراً وحکماً مجعلولاًً وضعياً شرعاً كالطهارة لا ينافي مع ذكر، لامكان كونه مجعلولاًً ومع ذلك كاشفاً لأجل افهام العباد بوجود قذاره في الأعيان النجسـه حيث لا يمكنهم الوصول إلى المصالح والمفاسد الواقعـيه، الاـ بـ قالـ بـ جـ عـلـ الأـ حـكـامـ، لأنـا نـعـقـدـ بـأـنـ الأـ سـوـامـرـ والنـواـهـىـ تـابـعـهـ لـمـصـالـحـ وـمـفـاسـدـ الـوـاقـعـيـهـ، فـلاـ يـبـعـدـ كـوـنـ الـآـيـهـ فـيـ صـدـدـ بـيـانـ الـقـذـارـهـ فـيـ وـجـودـ الـمـشـرـكـينـ، وـلـوـ مـنـ جـهـهـ بـعـدـ الـمعـنـوىـ إـنـ عـمـمـنـاـ النـجـاسـهـ حـتـىـ يـشـمـلـ مـثـلـ ذـلـكـ.

كما أن دعوى وجود القرینـهـ في ذـلـكـ منـ الـحـكـمـ بـالـاجـتـنـابـ عنـ الـمـسـاجـدـ بـضـمـيمـهـ أـنـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ عنـ الـمـسـاجـدـ بـالـاجـمـاعـ لـاـ يـكـونـ الـأـجـلـ الـنـجـاسـهـ، قـرـيبـهـ جـداـ، كـمـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـذـهـنـ مـنـ الـآـيـهـ.

والنقض بمثل وجوب الاجتناب عن المسجد في مثل الجنـبـ والـحـائـضـ معـ عدمـ كـوـنـهـماـ نـجـسـاـ، نقـضـ غـيرـ صـحـيـحـ، لأنـاـ نـدـعـيـ بـأـنـ اـطـلاقـ لـفـظـ (ـنـجـسـ)ـ عـلـيـهـمـ، وـتـفـرـيـعـ عـدـمـ قـرـبـهـمـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، يـفـهـمـنـاـ كـوـنـهـ لأـجـلـ نـجـاسـتـهـمـ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ مـفـقـودـ فـيـ الـمـنـقـوـضـ بـهـ، لأنـاـ نـعـلـمـ فـيـ الـجـنـبـ وـالـحـائـضـ بـأـنـ النـهـىـ عـنـ تـقـرـبـهـمـاـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـيـسـ لأـجـلـ الـنـجـاسـهـ، بلـ لأـمـرـ آـخـرـ مـعـلـومـ عـنـ الـلـهـ مـنـ الـحـالـهـ الـنـفـسـاـئـيـهـ الـتـيـ لـاـ يـحـبـ لـهـمـ الـاتـيـانـ بـالـصـلـاـهـ، فـاحـتمـالـ كـوـنـ النـهـىـ عـنـ الـاقـرـابـ لأـجـلـ خـبـاثـهـمـ كـالـجـنـبـ وـالـحـائـضـ لـاـ يـنـاسـبـ مـعـ لـفـظـ الـنـجـسـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ الـآـيـهـ.

اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ لـفـظـ الـنـجـسـ بـأـنـ يـرـادـ مـنـهـ الـخـبـاثـهـ، فـيـمـكـنـ حـيـثـنـذـ ذـلـكـ،

ولكن لا داعى لنا فى ذلك بعد ما عرفت حُسن ما ذكره الشيخ فى الاستدلال بالآية للنجاسه بالمعنى الشرعى كما لا يخفى، كما أنّ صاحب «الجواهر» اختاره وأكده على ذلك بقوله: «خصوصاً بعد ملاحظه أنّ المعنى اللغوى منها أى القذاره لا يناسب مع المترفين منهم، واحتمال كون المراد من النجاسه الخبث الباطنى كما اختاره بعض الناس وهذا تعبيّر عنّهم هو بعيد عن فهم الآية والحديث — ضروري الفساد، مع أنّها ليست من المعانى المعهوده المعروفة للنجاسه» انتهى كلامه رفع مقامه.

فدعوى دلالة الآية على نجاسه المشركين غير بعيده، فضلاً عن أنها مؤيّده بالاجماع بكلّ قسميه.

هذا بالنسبة إلى غير الكتابي من عبده الأوّلان وغيرهم المنطبق عليه عنوان المشرك حقيقه أمر واضح.

بعد الوقوف على الحكم بالنسبة إلى المشركين، يصل الدور إلى البحث عن حكم الكتابي من اليهود والنصارى الذين يعدّون من أهل الكتاب قطعاً، فهل هم من مصاديق المشركين حتّى يحكم بنجاستهم اعتماداً على هذه الآية أم لا؟

قد يقال: — كما في «الجواهر» — بامكان الحقّهم بالمشركين، بواسطه عدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم. وهو محكى عن «الغنية» و«الرياض» إن لم نقل بتعارف اراده مطلق الكافر من المشرك، كما نقل ذلك عن بعض — وهو النوى كما قاله في «التحرير» على ما حكاه الشيخ الأنصارى في كتاب «الطهارة»<sup>(١)</sup> نقاً عن شارح «الروضه» — فيشمل كلّ كافر من عابد ضمّ يهودى ونصرانى وزنديق ومجوسى وغيرهم من المنحرفين في زماننا إذا صدق عليهم عنوان الارتداد، فلازمه ثبوت النجاسه لكلّ ما يصدق عليه صفة الكفر، هذا.

وإن أبىت عنه قلنا: إنَّه يمكن ادخال اليهود والنصارى من أهل الكتاب فيهم، بواسطه شركهم المستفاد من الآية الواردہ فى حقهم فى قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزَّرِيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ... عَمَّا يُشَرِّكُونَ»<sup>(١)</sup> حيث أنَّهم قد أشركوا المخلوق مع الله، ولذلك تفيد ذيل سبحانه وتعالى قوله بتزره عما يشركون، كما يشعر بذلك قوله تعالى لعيسى على نبينا وآله وعليه السلام: «أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمَّى إِلَهَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، ولقولهم أيضاً: «إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَة»<sup>(٣)</sup> المشعر بكونه عند اليهود ثالث اثنين، وليس هذا الا الشرک، فشمول آيه النجاسه لهم غير بعيد، كما عليه صاحب «الجواهر».

ولكن رد عليه في «مصباح الفقيه»، بقوله: «وَأَمَّا نسبيه الاشراك إلى أهل الكتاب بعض الاعتبارات كما في الكتاب العزيز، فلا تصحح ارادتهم من اطلاق المشرک الذي لا يتبادر منه الا اراده الثنوي والوثني ونحوهم، لا مطلق من صح توصيفه بالاشراك بعض الاعتبارات، وإنما فصدق المشرک على المرائي أوضح من صدقه على اليهود بواسطه قوله: «عَزَّرِيْرُ ابْنُ اللَّهِ» وقد اطلق عليه المشرک في جمله من الأخبار، مع أنَّه لا يعممه الاطلاق قطعاً هذا. مع أنَّ المتबادر من الآية بشهاده سياقها اراده مشرکي أهل مكة التي أنزلت البراءة من الله ورسوله منهم، ومنعوا من قرب المسجد الحرام، فلا يجوز التعذر عنهم إلا بتنقيح المناط، أو عدم القول بالفصل، ولا يتم منهما بالنسبة إلى أهل الكتاب» انتهى محل الحاجة<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى ما في كلامه أولاً: بأن ملاحظه ماده الشرک بحسب اللغة والعرف

١- سورة التوبه، آيه ٣٠.

٢- سورة المائدہ، آيه ١١٦.

٣- سورة المائدہ، آيه ٧٧.

٤- مصباح الفقی، ج ٧، ص ٢٣٩.

يفيد أنه لا يكون ولا يطلق الا لمن شارك في العبادة غيره معه، أو في الالوهية، بأن يجعل غير الله إلهًا، سواءً كان له كتاب أم لا، فهذا المعنى صادق على اليهود والنصارى، بل قد يظهر من الآيه ما هو أعمّ منه، بأن يشاركه في الولد وأمثال ذلك، الموجب خروجه عن التوحيد، ولذلك قال تعالى: «سُبْبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ» سواءً كان ذلك في العبادة أو في غيرها. والمناقشه والنقض بمثل المرائى ونحوه غير سديد، لأنّه شركٌ خفي، والمراد من الشرك هنا هو الجلى منه الموجب للنجاسة لا مطلقا، وإن كان بلحاظ المعنى من حيث اللّغة صادقا عليه، لكنّه غير مقصود هنا، كما يظهر ذلك من لسان الأخبار المفسره لذلك.

وثانيا: ما قال في آخر كلامه بأنّ المراد من الآيه هو مشركي أهل مكّه لا مطلق المشركين، مما لا يمكن المساعده معه، لوضوح أنّ المورد لا يكون مختصا، لأن العبره في مثل ذلك بعموم الوارد لا بخصوص المورد.

وعليه، فالأوجه عندنا أنّ هذه الآيه دالّه على نجاسه أهل الكتاب مثل غيرهم من المشركين.

ولو أبىت عن دلالتها بعموم لفظ المشرك عليهم، فإنّه نتوصّل إلى نجاسه أهل الكتاب بعدم القول بالفصل في النجاسه عند المتقدمين وكذلك المتأخّرين في الجمله، القائلين بنجاسه المشركين وإلحاهم بهم.

### البحث عن حكم المجوس

يدور البحث في المقام عن حكم المجوس ، وهل يعدون من أهل الكتاب ليتحققوا بهم في الحكم أم لا؟

قلنا: لا اشكال في نجاستهم عند من ذهب إلى نجاسه أهل الكتاب، لأنّ حالهم لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يكونوا من أهل الشرك كما قيل، لأنّهم يعبدون النار ويعتقدون أنها هو الرب في العبادة، فواضح كما يظهر ذلك من أن معابدهم

تسمى (آتشكده) وهي موجوده في بلادهم حتى الآن، وقولهم بألوهيه النور والظلمه واليزدان والأهرمن، وجعلوا الأول مبدعا للخيرات والثاني للشروع، فليس هذا الا الشرك.

وإما أن يكونوا من أهل الكتاب كما عن بعض وأن لهمنبي يسمى زرتشت، ونزل عليه الكتاب، فيشملهم حكم أهل الكتاب.

ولأجل ذلك نرى تصريح المحقق الأملی رحمة الله في «مصابح الهدی» بقوله: «الظاهر عدم الاشكال في نجاستهم»، ونعم ما قال.

بل ومنه يظهر حكم المحتلين الاسلام من المرتدین، حيث إنهم أيضا ملحوظون بالكافار من حيث النجاسه، كما ورد تصريح الشیید في «العرووه» بذلك بالكافار في النجاسه، وقال: «الثامن: الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه – ويعنى بهم الفطري والملى حيث يتحقق خروجهم عن الاسلام بالاقرار على ذلك بنفسه أو بكل فعل دال على الاستهزاء بالدين، والاستهانه ورفع اليد عنه كالقاء المصحف والعياذ بالله في القاذورات، وتمزيقه، واستهدافه وتلويث الكعبه، أو إحدى الرسائخ المقدسه من الأنمه عليهم السلام بالقاذورات، وأمثال ذلك) كما وردت الاشاره اليها في «مصابح الهدی»<sup>(١)</sup>.

هذا كله بحسب دلاله الآيه على ذلك، دون ملاحظة الأخبار والروايات الوارده على خلاف المستفاد منها، وعليه لابد حينئذ من أن نصرف عنان الكلام إلى ملاحظه أخبار الباب، فنقول: ومما استدل به للنجاسه في حقهم أخبار كثيره مستفيضه لو لم نقل متواتره:

منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمه والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في

١- مصابح الهدی، ج ١، ص ٣٨٩.

آنیتهم التي يشربون فيها الخمر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحه أخرى، عنه عليه السلام : «فِي رَجُلٍ صَافِحٍ رَجُلًا مَجْوِسِيًّا؟ قَالَ: يَغْسلُ يَدَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>.

فالدلالة على النجاسة تكون من جهة النهي عن الأكل من آنیتهم وطعامهم، وعن المصافحة معهم بصورة المطلق، فلو لم يكن ذلك لأجل نجاستهم فلا وجه للنهي عنه الا بتصوره التبعيد عنه، وهو بعيد غايته.

نعم، قد نوقش في الأول منهمما بإمكان أن يكون النهي لأجل احتمال نجاسته العرضية في طعامهم وآنیتهم، كما يشهد ويفيد ذلك ورود النهي عن الشرب من الآنية التي يشرب فيها الخمر، لأنّه إن كان المراد منه هو نجاستهم بذاته، فلا وجه للنهي عن ذلك بالخصوص، بل لابد من الاجتناب عن كل آنية، هذا كما في «مصابح الفقيه»<sup>(٣)</sup>، فحيث اختص الحكم به يفهم عدم وجود النهي عن إماء القوم الذي يشربون منها الماء.

لكنه لا يخلو عن وهن، لأن ذكر خصوص الاناء كان بعد ذكر النهي عن كل اباء، وهو رحمة الله لم ينقل صدر الرواية، فلعل ذكره كان لأجل الاهتمام بنجاسته الخمر أيضا، مضافا إلى نجاستهم الذاتية. كما أنه احتمل كون النهي عن طعامهم الذي يطبخون لأجل عدم اجتنابهم عن أكل الميتة ولحم الخنزير، فلا يستفاد حرمه الأكل منه إذا علمنا عدم وجود الميتة ولحم الخنزير، لأجل العلم باحترازهم عنهم.

وأيضاً لو كان هذا هو العلة للمنع لكان الأنسب المنع من أكل كل ما باشروه ببطبوه مسرية، لا خصوص طعامهم الذي بطبعونه.

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

٣- مصابح الفقيه، ج ٧، ص ٢٤٢.

ولكنه أيضا لا يخلو عن وهن، لأنّه لو كان الأمر هكذا، لكان الأنسب تقييده بما إذا علم عدم احترازهم عنه، كما وردت الاشاره اليه في بعض الأخبار وعليه فالنهى بتصوره الاطلاق لا يكون إلا لما عرفت.

ومنها: موثقه سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني أيُّوكَلْ أو يشرب؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

فإن النهى ظاهر في الحرمء ويحمل عليها ما لم يدل الدليل على خلافه.

وعليه، فالحرمء لا تكون إلا لأحد الاحتمالين: إما أن تكون أمراً تعبدياً محضاً حتى يجتمع مع طهاره سؤره، وهو خلاف الظاهر، كما اعترف به من ذهب إلى طهارتكم، فضلاً عن غيرهم.

وإما لأجل القذاره الشرعيه، وعلى الثاني أيضاً قد يقال بأن النهى لأجل احتمال نجاسه أفواهم لعدم اجتنابهم عن النجس مثل لحم الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، وهو أمر ممكن لكنه ليس مقطوعاً به، لأنّه إذا فرض طهارتكم بالذات، فمع احتمال نجاستهم بالعرض دخل المورد تحت قاعده الطهاره بقوله عليه السلام: «كل شئ طاهر حتى تعلم انه قادر» لأنهم يغسلون أفواهمهم بالماء الجاري أو الكرز أو كل ما يعتصم مثل الأنانبيب في عصرنا فيظهر قطعاً، وبعده يكون الشك فيهم شكا في التنجس، والأصل الطهاره، وحيث أن الإمام عليه السلام نهى عنهم بنحو المطلق، يفهم كون النهى لأجل قذارتهم الذاتيه، وهو المطلوب، وبهذا يندفع احتمال كون النهى نهايا تنتهيأ كما في سؤر الفاره ونحوها.

أقول: بعد الوقوف على كيفية الاستدلال للمطلوب بالموثقه، يمكن تطبيقه في صحيحه محمد بن مسلم حيث ورد فيها الأمر بغسل اليدين فقط دون الوضوء في اليدين التي صافحت المجوسي، لأنّه إذا لم تكون يده نجسه بالذات تكون نجسنه بالعرض،

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٤ من أبواب الشربه المحرم، الحديث ١.

فيحكم بطهارتها بمقتضى القاعدة، وحيث حكم الامام عليه السلام بغسل اليدين بصورة المطلق، ونهى عن الوضوء كذلك، فإنه يستفاد من ذلك أنه ليس إلا للنجاسة الذاتية، وهو المطلوب.

واحتمال كون الأمر بالغسل استحباباً والنهي تزيهياً، قد عرفت أنه مخالف للظاهر ولا يصار إليه إلا بعد قيام الدليل على خلافه، حتى يصير ذلك قرينة لحمله على الاستحباب.

نعم، يبقى هنا شيءٌ وهو أنَّ اطلاق الأمر بالغسل، الظاهر في الوجوب لتحصيل الطهارة لما شرط فيه ذلك، لا يجتمع مع ما ورد في الخبر المروى عن ابن بكر بأنَّ «كلَّ يابسٍ ذكيٌ»<sup>(١)</sup>، فلابدَّ فيه من ارتكاب أحد الأمرين: إما القول باستحباب الأمر بالغسل والكرابه في النهي عن التوضي.

وإما القول بالتخصيص، وأنَّ النجاسة مختصَّة بما إذا كانت اليدين رطوبتين مسريرتين.

فيرجح الثاني ولو بلحاظ فهم الأصحاب وتأييده بأخبار السؤر والطبع وغير ذلك، بل لعلَّ الاطلاق فيه كان لأجل الغلبة النوعية في وجود العرق والتداوه في الأيدي، كما نحسَّ بذلك عند المصافحة، خصوصاً في بعض الأفراد حيث أنَّ هذه الرطوبه توجب التنجيس.

وكيف كان، فإنَّ دلالة الحديث على المطلوب في الجملة واضحة.

أقول: ومما ذكرنا يظهر الجواب عنمن استدلَّ بالخبر المروى عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام : «في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ قال: من وراء الثياب، فإنْ صافحك بيده فاغسل يدك»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ الأمر بالغسل وجوباً لا يكون إلا للنجاسة أيدي اليهودي والنصراني من

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

أهل الكتاب.

لــ يقال: بأن تجويز المصفحة من وراء الشيب يؤيد كون الأمر بالغسل استحبابيا، لأنــه إذا كانت أيديهم نجســه، فلا فرق في أنــ المصفحة مع الرطوبــه المسرــيــه موجــبا للتنجــســ بين كونــه مع التــوبــ أو غيرــه من لزوم تطهــير الملاــقــىــ، وحيــثــ لم يــأــمــرــ بالغــسلــ إــلــاــعــنــدــ اللــمســ معــ الــيــدــ دونــ الشــيــابــ يــفــهــمــ كــوــنــ الــأــمــرــ اــســتــحــبــابــيــاــ، وــهــذــاــ يــســتــلــزــمــ أــنــ تــكــوــنــ أــيــدــيــهــمــ طــاهــرــهــ بــالــذــاتــ، إــلــاــ أــنــهــ يــســتــحــبــ التــطــهــيرــ لــأــجــلــ أــنــهــمــ مــتــهــمــونــ بــعــدــ الــاجــتــنــابــ عــنــ النــجــاســهــ العــرــضــيــهــ، هــذــاــ كــمــاــ فــيــ «ــمــصــبــاحــ الــفــقــيــهــ»ــ (١)ــ مــلــخــصــاــ.

فــانــهــ يــقــالــ: الــهــدــفــ مــنــ الســؤــالــ الســائــلــ هوــ مــعــرــفــهــ حــكــمــهــ فــيــمــاــ لــوــ باــشــرــتــ يــدــيــهــ مــعــ يــدــ الــيــهــودــ وــالــنــصــارــىــ، وــأــنــ ذــلــكــ هــلــ تــوــجــبــ النــجــاســهــ أــمــ لــ؟ــ إــنــ كــانــ الــجــوابــ أــنــهــ لــاــ يــجــوزــ لــهــ الــمــبــاــشــرــهــ إــلــاــ مــنــ وــرــاءــ التــوــبــ، يــفــهــمــ حــكــمــ النــجــاســهــ مــنــ لــزــومــ الــاجــتــنــابــ عــنــهــ فــيــمــاــ يــشــتــرــطــ فــيــهــ الطــهــارــهــ، وــأــنــهــ يــتــنــجــســ كــلــ مــاــ يــيــاــشــرــهــ مــعــ الرــطــوبــهــ وــلــوــ كــانــ ثــوــبــاــ أوــ غــيرــهــ، وــنــحوــ ذــلــكــ مــنــ الــآــثــارــ الــمــتــرــتــبــهــ عــلــيــهــ، فــلــاــ حــاجــهــ حــيــنــثــإــ مــنــ ذــكــرــ جــمــيــعــ آــثــارــهــ، ثــمــ بــعــدــ تــحــقــقــ الدــلــلــ عــلــىــ نــجــاســهــ أــيــدــيـ~ الــيـ~هـ~ود~ و~الـ~ن~ص~ار~ى~، يــمــكــنــ الــاســتـ~د~ل~الــلــبــهــ لــنــجـ~س~هـ~ يـ~د~ الـ~م~ج~و~س~ى~ قــطــعاــ، لــأــنــهــ لــاــ يــخــلــوــ عــنــ أــحــدــ الــوــصــفــيــنــ: إــمــاــ أــنــهــ دــاـخــلــ فــيـ~ أـ~هـ~لـ~ الـ~ك~ت~اب~، فــيــشــمــلــهــ هــذــاــ الــحــدــيــثـ~ بــوــاســطــهـ~ تــنــقــيــعـ~ الـ~م~ن~اط~، إــذــ لــاــ خــصــوــصــيــهـ~ فــيـ~ الـ~ي~ه~ود~ و~الـ~ن~ص~ار~ان~ى~ إــلــاــ ذــلــك~.

وــإــمــاــ دــاـخــلــ فــيـ~ الـ~م~ش~ر~ك~ين~ مــنـ~ غ~ي~ر~ أ~ه~ل~ ال~ك~ت~اب~، فــنــج~س~ت~ه~ تــك~و~ن~ بــو~اس~ط~ه~ الـ~آ~ي~ه~، وــقــد~ ع~ر~ف~ت~ ت~و~ض~ي~ح~ه~ا~.

هــذــاــ مــضــافــاــ إــلــىــ وــجــودــ أــخــبــارــ نــاهــيــهــ عــنـ~ الـ~م~ص~ف~ح~ه~ و~الـ~م~ؤ~ا~ك~ل~ه~ م~ع~ ال~م~ج~و~س~ى~:

منــهــ: خــبــرــيــ مــحــمــدــ بــنـ~ مــســلــم~ وــعــلــىـ~ بــنـ~ جــعــفــرـ~ فــيـ~ الصــحــيــحـ~، عــنـ~ أــخــيـ~هـ~ أــبــيـ~ الـ~حـ~سـ~ن~

1- مــصــبــاحــ الــفــقــيــهــ، جــ ٧ــ، صــ ٢٤٤ــ.

موسى عليه السلام ، قال: «سألته عن مُؤاكله المجوسي في قصيده واحده وأرقد معه على فراش واحد، واصافحه؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبره الآخر، قال: «سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس ولا يصلّى في ثيابهما. وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصيده واحده ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: روایه هارون بن خارجه، قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام : إنّي أخالط المجوسي فآكل من طعامهم؟ فقال: لا»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ جميع هذه الأخبار الدالّة على النهي عن المصافحة والمؤاكلة، كان لأجل نجاستهم ذاتا لا عرض، والأمر في ذلك متفق مع ما سواه في اليهودي أو النصراني أو المجوسي إذا كانت المعاشرة بالصافحة أو المؤاكلة على نحو يوجب التجيس لأجل الرطوبة المسرية من خلال العرق أو الماء أو غيرهما، فحينئذ يمكن حمل ما يوجب خلاف ذلك إما على صوره غير الرطوبة، وإما على التقيه، وهو مثل ما في الخبر المروى عن خالد القلانسي، قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام ألقى الذمّي فيصافحني؟ قال: امسحها بالتراب أو بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: أغسلها»<sup>(٤)</sup> فإنّ الحكم بالمسح بالتراب أو الحائط يمكن أن يكون للاحتياط التجفيف اليد بواسطه ذلك من باب الاحتياط حتى لا يوجب تنجيس سائر الاشياء قبل أن يغسل يديه، ثم أضاف اليه السائل الناصبي، فأمر عليه السلام بالغسل، ولعله يرجع إلى كليهما، فكأنه أراد بيان أنّ الحكم في كلا-الموردين متعدد من المسح بالتراب

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦.

٢- المصدر السابق، الحديث ١٠.

٣- المصدر السابق، الحديث ٧.

٤- المصدر السابق، الحديث ٤.

احتياطاً والغسل بعده، أو أنّ الأمر في كلا الموردين مستحبٌ مع فرض عدم الرطوبه المسرية، وعليه فانه محمولٌ على ما ذكر من باب الجمع، لو لم نحمله على التّقّيه.

وكذا يُحمل ما يخالف ما عرفت ممّا يستفاد منه غير ذلك، مثل ما جاء في المرسله المرويّه عن الوشاء، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أَنَّه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني وال MSR ك، وكلّ من خالف الاسلام، وكان أشدّ ذلك سؤر الناصب»<sup>(١)</sup>، بأن يقال المراد من الكراهه هو الحرمه المستفاده من معناها اللغوي وهو الانزجار، كما قد يستعمل ذلك ويراد منها الحرمه، نظير استفاده الوجوب من لفظ الأولى في بعض الموارد، مثل قوله تعالى «وَأُولُوا الْأَءْرَحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْصِيْنَ»، فيصير المعنى في المقام أنه حرام سؤر هذه الطوائف.

نعم، يبقى الاشكال في خصوص سؤر ولد الزنا، حيث لا يكون حراما، فلا بدّ حينئذٍ أن يقال إنّ الكراهه في الجميع بمعنى واحد، إلّا أنّه نرفع اليـد عنه في خصوص ولد الزنا لقيام دليل خارجي، فيوجب حينئذٍ: إما استعمال لفظ (الكراهه) في المعنى المجازى الذي يمكن جمعه مع الكراهه الاصطلاحـيـه والحرمـه بواسطـه اختلافـهـ المـتـعلـقـ.

وإمّا أن لا نرفع اليـد عن معناها، بل يخرج عنها موضوعاً لقيام دليل أقوى على خلافـهـ فـيـتـركـ الـبـاقـىـ فـيـ مـقـضـاهـ منـ الـحرـمـهـ لأـجـلـ النـجـاسـهـ.

واحتمال كون الكراهه في الجميع بمعناها الاصطلاحـيـ لا يناسب مع وجود المشرـكـ الذي قد نصـ القرآنـ علىـ نـجـاستـهـ فيـكونـ سـؤـرـهـ نـجـسـاـ قـطـعاـ، فـلاـ يـنـاسـبـ معـ الكـراـهـهـ.

لا يقال: إـنـهـ يـدورـ الـأـمـرـ حـيـنـئـ بـاـرـ تـكـابـ أحدـ التـقـديـرـيـنـ فـيـ خـصـوصـ أحـدـهـماـ.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الأسئـارـ، الحديث ٢.

من سؤر ولد الزنا أو سؤر المشرك، فيتعارضان ويتساقطان عن الاعتبار.

لأنّا نقول: — مضافاً إلى قوّه حكم المشرك لأنّه منصوص في القرآن المتعضد بفهم الأصحاب والمفسّرين ودلالة الأخبار — إنّ الحكم بالطهارة في سؤر جميع ما ورد ذكره في الحديث حكم قد أعرض عنه الأصحاب، فيقدم التقدير الأول على الثاني، وهو المطلوب.

هذا كله ما يدلّ على النجاسه على حسب ظاهر متن الروايه، ولكن هنا بعض الأخبار التي قد استدلّ بها الفريقيين: منها: صحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا إلا إذا اضطر اليه»<sup>(١)</sup>.

حيث القائلون بالطهارة بها بأن الاضطرار والضروره لا يفيدان جواز التوّضي بالماء النجس، فلابد أن يكون الماء طاهرا بالذات، إلا أن الاجتناب عنه مطلوب لكن لا وجوباً بل لأجل محبوبيه عدم الاختلاط معهم، بلاحظه أنّهم متهمون بعدم الاجتناب عن النجس، هذا إن لم نقل أن المراد من الاضطرار هو التّقّيه كما قال به الشيخ قدس سره .

أقول: لكن الانصاف دلائله على النجاسه أدلّ، حيث أنّ التّرخيص في الوضوء عمّا باشروه بأيديهم في حالة الاضطرار مختصّ بصورة التّقّيه، إذ لا يصحّ حمله على عدم وجود ماء غيره من المياه، لأنّه حينئذ يجب التّيم على تقدير المنع عن الوضوء بذلك الماء مع وجود التّمكّن من غيره، خصوصاً مع ملاحظة ما جاء في صدر الحديث من قوله: «قال: سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ فقال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب النجسات، الحديث .٩

الحوض فيغسله ثم يغتسل<sup>(١)</sup>، حيث يدلّ على نجاسه النصراني، لنهيه عليه السلام عن الغسل معه، وأمره بالغسل بغير ماء الحمام، وأجاز ذلك إذا كان وحده بأن يغتسل أولاً للتطهير ثم يغتسل، فلو كان النصراني طاهرا لم تكن حاجه إلى مثل ذلك. وعليه فدلاله الحديث على النجاسه \_ كما اختاره شيخ الطائفة، وصاحب «مصابح الهدى» \_ أولى وأحسن مما ذهب إليه غيرهما مثل الهمданى صاحب «مصابح الفقيه» بحمل الاضطرار على غير التقيه.

هذا جميع ما يمكن أن يستدلّ به على نجاسه أهل الكتاب والمشركين أو الفرق المختلفة إسم الاسلام من النواصب أو المرتدین.

### **أدله القائلين بطهاره أهل الكتاب**

والآن نصرف عنان الكلام إلى ما استدلّ به على طهاره أهل الكتاب ومن عرفت من الطوائف، فقد استدلّ لها بالأيه والروايه والأصل.

أمّا الآيه: فهى قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»<sup>(٢)</sup>، بناء على أنّ المراد من (الطعام) مطلق على ما يطبخ، وتحليل الطعام المطبوخ بأيديهم الذى يباشروه بأيديهم غالبا دليل على طهارتهم.

ولكن يرد عليه: بأنّ المراد من الطعام ليس هو المطبوخ، كما هو المتعارف في عصرنا، بل المراد هو البر والعدس والحبوب كما ترى استعمال لفظ الطعام في الكفارات، ويقال إنّ كفاره افطار الصوم للمرضوعه والحامل هو مدّ من الطعام، ويراد به البر، وعليه فحليّه مثل الحبوب والبقول التي لا رطوبه فيها لا يستلزم الحكم بطهاره أهل الكتاب الذى يباشرونها كما لا يخفى.

١- المصدر السابق.

٢- سورة المائدہ، آيه ٧.

وان شئت تصدق هذا المدعى فانظر كلام أهل اللّغة مثل «مصابح المنير» حيث قال: «إذا اطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البرّ خاصه) وفي «المغرب»: «أنّ الطعام اسمٌ لما يؤكل، وقد غلب على البرّ»، بل عن ابن الأثير عن الخليل: «أنّ الغالب في كلام العرب أنّه البرّ خاصه» إلى غير ذلك مَا حكى عنهم مما يقتضي اختصاصه بالبرّ.

بل قد يؤيد ويشهد لذلك ما جاء في خبر أبي سعيد — الذي نقله صاحب «الجواهر» — قال: «كَنَّا نُخْرِج الصدقة الفطرة مع رسول الله صلى الله عليه و آله صاعا من طعام أو صاعا من شعير»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ورد من طرقنا أخبار في الكفارات مثل خبر أبي بصير، قال: عليه بُرّ من طعام»<sup>(٢)</sup>.

هذا، فضلاً عن تسالم الفقهاء على أنّ الطعام في الكفارات هو البرّ، وعليه فالآية أجنبية عن المورد، فلا تعارض مع الأدلة الدالة على النجاسة، كما أنّ الأصل هنا غير مفيد، لأنّ مورده الشك، فمع قبول الأخبار الدالة على النجاسة لا يبقى لنا شك حينئذ حتى نرجع إليه ونحكم بالطهارة.

نعم، لو سلمنا دلاله أخبار الطهاره وقلنا بمعارضتها مع أخبار النجاسه وتساقطهما، فإن الرجوع اليه يستلزم الحكم بالطهاره لأجل أصاله العدم بحكم (رفع ما لا يعلمون) و(كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)، فعليه يكون العمد في البحث هو ملاحظه الأخبار التي قد ادعى دلالتها على الطهاره، بعضها صحيح ورواتها ثقات وهي متعددة:

منها: صححه اسماعيل بن جابر، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئته ثم قال: لا تأكله ثم سكت

١- تيسير الوصول، ج ٢، ص ١٣٠ وفيه كَنَّا نُخْرِج كفارات الاحرام، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث ١.

هنيئته، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام، ولكن تتركه تنزّه عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: تصريح الامام بعدم التحرير، وأنّ النهى كان تنزيهينا لأجل عدم اجتنابهم عن الخمر ولحم الخنزير، فلو كان النهى لأجل نجاستهم ذاتاً لما كان نهيه تنزيهياً. هذا غايه ما يمكن أن يستدلّ به لذلك، بل هو شاهد جمع بين الأخبار المتقدّمه الدالّه على المنع، والأخبار الآتية المصرّحه بالجواز بحمل الطائفه الأولى على النهى التزويدي لتصريح هذا الخبر على عدم الحرمه، هذا.

أقول: ولكن الدقه والتأمّيل فيه يفيد خلاف ذلك، لأن سكوت الامام عن الجواب هنيئته مرات ثم القول يفيد أنّه لم يكن أمراً وموسّيًّا يمكنه التصريح به والا لم يحتاج إلى السكوت، بل أجايه مباشرةً بالجواز، فعلله أراد عليه السلام بسكوته بيان الحكم بنحو التقىه بالنھي عن ذلك، لكن بشكل يفهمه أن مراده من التنزه هو الحرمه لأجل نجاستهم، كما أنّ في ذكر التعليل ايماءً واشعار على كون النھي تحريمياً، إلا أنّ ظاهره غير مرادٍ حفاظاً على دماء المؤمنين من الاعداء، خلافاً لما نقله صاحب «المعالم» عن والده شيخنا الشهيد رحمة الله حيث قال: «إنّ ذكر التعليل في النھي في هذه الروايه بمبادرتهم النجاسات، يدلّ على عدم نجاسه ذواتهم، إذ لو كانت نجسه لم يحسن التعليل بالنجاسه العرضيه التي قد تتفق وقد لا تتفق».

والجواب: الأمر كما ذكره لو لم يكن وارداً مورد التقىه، وصرف الأفكار عن المسألة، وإلاً لما كان التعليل مفيداً لذلك، والدليل على المدعى هو السكوت بمرحلتين أو أزيد عند الجواب عن سؤال السائل وعليه، فدعوى دلائله الحديث على الطهارة غير واضحة، أو غايتها أنّه يحمل على ذلك جمعاً بينه وبين ما دلّ على النجاسه.

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٤ من أبواب الاطعمه المحرم، الحديث ٤.

ومنها: صحيحه العيص بن القاسم: «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَؤَاكِلَهُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامَكَ، وَسَأَلَهُ عَنْ مَؤَاكِلَهُ الْمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسٌ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: هو التصريح بنفي البأس إذا توضأ، مع أنه لو كان الماجوسى نجسا ذاتا لا يزيد الوضوء في حقه إلا نجاسه زائد، فيظهر منه طهارته، ومثله يقال في اليهودى والنصرانى إما بتنقية المناط أو بعدم القول بالفصل.

ولكن يمكن ان يحتج به: بأنه لا يدل على الطهارة، لأن المراد من المؤاكلة التي أباحها عليه السلام عباره عمما لا يلزم المباشره معهم في الأكل، بل مباشرتهم في المائده والسفره والتى يعبر عنها بالفارسيه «همسفه شدن»، وهى أعم من مباشرتهم أو مباشره ما باشروه بالرطوبه، ولعل إلى ذلك أشير مما وقع في قوله من نفي البأس إذا كان من طعام نفس الشخص الذى يقطع من طهارته، فيجعل لليهودى والنصرانى سهما مستقلان منحازا في مائده واحد، بخلاف ما لو كان الطعام للكتابى حيث لا يجوز، إذ لو لم يكن المراد هو ما قلنا، فلا وجه لاستناد الطعام إلى الشخص، وبالتالي فدلالة على مدعاهم غير واضحه، مع أنه يمكن حمله على هذا ما لو فرض الاجمال فيه، مضافاً إلى أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، والحكم بالتوبيخ صادر للنظافه لا الطهارة.

ومنها: روايه الكاهلى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون فحضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى الطعام؟ فقال: أمّا أنا فلا أأكل المجوسى وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تضعونه في بلادكم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: هو التجويز بذلك في بلادهم، مع ملازمته المباشره في المؤاكله الطهارة.

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥٣ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ٢.

والجواب عنه: يظهر ما قلنا في الحديث السابق، بأنّ المؤاكله أمر أعمّ من ما يلزم المباشره، بل لا يبعد أنّ ما ذكره الإمام من الكراهة كان ايماءاً إلى عدم التحرير في أصل الجلوس معهم على مائده واحد، ولكنه أمر غير مطلوب، لأنّه ربما يوجب التوّدّ اليهم الممقوت شرعاً، ولكن كره الإمام أن يكلفهم بالمنع والتحرير، لأنّه كان متعارفاً بينهم، والمنع جزماً موجباً للعسر والحرج لهم، فأجاز لهم ارفاقاً بهم وتوسيعه عليهم.

أو كان وجه الترخيص من باب التقىه، لأنّ المنع عنه جزماً مع كونه متداولاً عندهم ربّما يؤدّي إلى العسر والحرج في معيشتهم، مع ملاحظه تجويز العامة لذلك وقولهم بطهارتهم. وعليه فالاستدلال بهذا الخبر مع وجود هذه الاحتمالات غير سديد، ولا يقاوم المعارضه مع الأخبار الكثيره المتقدمه الدالله على النجاسه.

ومنها: روایه زکریا بن ابراهیم، قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب، وإنّي أسلمت وبقي أهلي كُلّهم على النصرانيه، وأنا معهم في بيت واحدٍ لم أفارقهم، فـأَكـلـ مـنـ طـعـامـهـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـأـكـلـونـ لـحـمـ الـخـتـزـirـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـاـ وـلـكـنـهـمـ يـشـبـونـ الـخـمـرـ،ـ فـقـالـ لـىـ:ـ كـلـ مـعـهـمـ وـاـشـرـبـ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: واضح حيث أجاز المؤاكله والمشاربه مع أهله، مع كونهم من النصارى.

ولكن اجيب عنه: بما قد عرفت بأن تجويز المؤاكله أعم من المباشره بطعمهم مع الرطوبه، خصوصاً مع ملاحظه التفصيل الوارد في الروايه بين صوره أكل لحم الخنزير بالمنع دون شرب الخمر، حيث يمكن أن يكون ليبيان أنه إذا لم يجتنبوا عن أكل لحم الخنزير، فاحتمال وجود لحم الخنزير في طعامهم غير خفي، فلذلك منع عنه، بخلاف ما لو اجتنبوا عنه ولو لم يجتنبوا عن شرب الخمر، لأنّه شيء

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٤ من أبواب الاطعمه المحارمه، الحديث ٥.

مستقل لا علاقه لها بشخص آخر، فتجويز المؤاكله معهم لا يستلزم الحكم بطهارتهم وقد احتمل بعض في أن التجويز المذكور في هذا الخبر بالنسبة الى شرب الخمر، أنه دليل على طهاره الخمر، كما عليه عده من الفقهاء، وكيف كان فدلاه هذا الخبر على طهاره أهل الكتاب لا يخلو من خفاء.

ومنها: صحيحه ابراهيم بن أبي محمود، قال: «قلت للرضا عليه السلام : الجاريه النصرانيه تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ ولا تغسل من جنابه؟ قال: لا بأس تغسل يديها»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه يدل على المطلوب فعلاً وتقريراً، كما في «مصابح الفقيه».

ومنها: مثل السابقه صحيحه الأخرى، قال: «قلت للرضا عليه السلام : الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولكن لا- يخفى أن جواز الاستخدام والاستيجار لليهودي والنصراني للخياطة والقصاره والخدمه أعم من جواز مباشرتهم وبماشرره ما باشروه مع الرطوبه، وحكمه بغسل اليدين كان للنظافه لا لتحصيل الطهاره حتى يتوهّم أن ذلك يزيد في النجاسه لو كانوا نجسا ذاتا. وعليه فالاستدلال بمثل هذا الخبر في قبال تلك الأخبار ضعيفٌ غايتها، هذا لو لم نقل – كما في «الوسائل الشيعيه» – بحملهما على التقيه، خصوصا إذا كان مورد السؤال في عصر المأمون حيث كان عليه السلام تحت مراقبه عيون الأعداء في مرو ولا يستطيع مخالفه السلطان. وعليه فالاستدلال بمثله موهون كمالا يخفى.

ومنها: موثقه عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوزٍ أو إناءٍ غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ قال: نعم، قلت: فمن ذلك الماء

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب النجسات ، الحديث ١١.

٢- التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤٢ وعنه في الواقفي، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٤١٢٨ - ٤١٢٥

الذى يشرب منه؟ قال: نعم»[\(١\)](#).

أقول: ووجه الاستدلال واضحٌ لاختفاء فيه.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأنه من الممكّن أن يكون المورد ممّا يحتمل أن يكن الشارب يهودياً كما يؤمّي إليه جملة (على أنه يهودي) فلا يدلّ حينئذٍ على جواز ذلك حتّى مع العلم بشرب اليهودي منه، فيكون الحديث ممّا يدلّ على حمل الناس على الطهارة، وكونه مسلماً إذا كان البلد من أهل الإسلام، مع أنه على فرض احتمال كلا الأمرين يبطل الاستدلال به بل يمكن حمله عليه بمقتضى الجمع بينه وبين معارضه، كما لا يخفى.

ومنها: رواية أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلّى فيه؟ قال: نعم، قلت: يشربون الخمر، قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها»[\(٢\)](#).

أقول: ومثلها في الدليل رواية «الاحتجاج» عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: «عندنا حاكه مجوس يأكلون الميتة ولا يغسلون من الجنابه وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بالصلاه فيها»[\(٣\)](#).

وأيضاً: رواية أبي على البزار عن أبيه، قال: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس وأن يُغسل أحبت إلى»[\(٤\)](#).

وأيضاً: رواية معاويه بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب

١- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الأسئلة، الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ، الحديث .٧.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، الحديث .٩.

٤- المصدر السابق، الحديث .٥.

السابريّه يعملها المجنوس وهم أخبار، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلّى فيها؟ قال: نعم، قال معاویه: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكانه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة»[\(١\)](#).

أقول: وجه الاستدلال في هذه الأخبار الأربعه واحد، وهو أن الثياب المعموله عند المجنوس يجوز الصلاه فيها من دون غسل، مع أنه لو كان المجنوسى نجسا ذاتا كان الحرى أن يحكم بالغسل قبل الصلاه فيها، وحيث رخص بلا غسل يفهم طهارتهم، وقال صاحب «مصابح الفقيه» إن حمل الخبر على اراده الثياب التي لم يعلم ملاقاتهم لها ببرطوبه مسرية أسوء من طرحها فيتم المطلوب، هذا.

وفي: الانصاف عدم تماميه هذا الاستدلال، لوضوح أن الحكم بطهاره الثياب في هذه الموارد يكون حكماً موافقاً ومطابقاً للأصل، لأنّه من الواضح أن الحكم عند الشك في الطهارة والنجاسة هو الطهارة، وإن كان التزه عنه في المورد محبوباً ومستحبّاً، كما أشار إليه في روایه أبي على البزار بقوله: «وأن يُغسل أحَبُّ الْتِي»، وليس في حملها على ذلك حزازه وسوءاً، فضلاً عن أن يكون أسوء حالاً من الطرح كما في «مصابح الفقيه»، ولذلك ذهب المحقق الآملي إلى ما أشرنا إليه ونعم ما ذهب، وعليه فمثل هذه الأخبار لا تقاوم الأخبار المتقدمة الدالة على النجاسته.

أقول: ومثلها في الضعف وعدم المقاومه، التمسّيـك في إثبات طهاره أهل الكتاب بالأـخبار الدالـه على تجويز التزوـيج مع أهل الكتاب [\(٢\)](#) واتخاذـهم

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٣ من النجاست ، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و النحوه.

ظهر(١) وجواز إعارة الثوب للكتابي ولبسه بعد استرداده من غير أن يغسله(٢). لما قد عرفت أن هذه الأحكام ذلك مطابقة لأصل الطهاره فى المشكوك ما لم يحصل العلم بنجاسته، بل يمكن تحصيل ذلك من الأخبار الدالله على الحكم بالطهاره ما لم يحصل العلم بالخلاف، مثل ما جاء فى صحيحه عبدالله بن سنان، قال: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر إنى أغير الذمّي ثوباً وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ثم يردد على فأغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته أية وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس فلا بأس»(٣).

نعم، بقى هنا التمسّك بالأخبار الدالله على تجويز تغسيل الكتابي للميت المسلم عند فقد المماثل والمُحرّم مثل روايه عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث، قال: «قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا إمرأة مسلمة من ذوى قرابته، ومعه رجال نصارى، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابه؟ قال: يغسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطرر، وعن المرأة المسلمه تموت وليس معها امرأه مسلمه ولا- رجل مسلم من ذوى قرابتها، ومعها نصرانيه ورجال مسلمون (وليس بينها وبينهم قرابه)؟ قال: تغسل النصارانيه ثم تغسلنها»(٤).

ومثله خبر زيد بن على(٥).

حيث أنه لو كان أهل الكتاب نجسا ذاتا، فكيف يمكن تغسلهم للميت المسلم

١- وسائل الشيعه: الباب ٧٦ من أحكام الأولاد.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٣- المصدر السابق.

٤- وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب غسل الميت ، الحديث ١.

٥- المصدر السابق، الحديث ٢.

مع مباشرتهم للماء الموجب للتنجس، فحيث أنه قد رخص في ذلك عند فقد المماثل المحرم، يفهم أنهم محكومون بالطهارة الذاتية حينئذ، ولذلك يجوز لهم مباشرة الغسل بعد أن يغسلوا وذلك لتحصيل الطهارة عن النجسات العرضية الموجودة في أيديهم وبدنهم، وهو المطلوب كما قاله صاحب «الحدائق».

قلنا: الاستدلال بمثل هذه الأخبار للمطلوب لا يخلو عن اشكال في الجملة، لأن هنا مجموع أحكام لا يمكن الجمع بين جميعها بل هو مستحيل، لوضوح أنه مع فرض نجاسة أهل الكتاب وسراريتها مع الرطوبة، ولزوم طهاره ماء الغسل وبدن الميت وتحصيل الطهارة له، فإنه مما لا يمكن الجمع بينها إلا بأحد التقادير: إما برفع اليد عن تغسيل الكتابي للميت المسلم وابداه بالتيمم، وهذا ما ضعفه صاحب «الحدائق».

وإما برفع اليد عن الحكم بتنجس ملاقي النجس مع الرطوبة المسرية.

وإما برفع اليد عن اعتبار طهاره ماء الغسل وطهاره بدن الميت في صحة غسله لدى الضروره.

وبالجملة: فمع وجود كل واحد من هذه الاحتمالات والتقادير في جواز تغسيل الكتابي للمسلم، كيف يمكن عدّ هذا الخبر وأضرابه دليلاً على طهاره أهل الكتاب، أليس ذلك هو التمسك بأمر أعم لاثبات أمر أخص، إذ لا ملازمته بين جواز تغسيل الكتابي له مع اثبات طهارته إلا بلازم اعم، فيلزم كون الدليل مثبتا للاعم لا للمطلوب، كما لا يخفى.

أقول: بل قد يؤيد امكان رفع اليد عن اعتبار بعض هذه الامور ورود لفظ (الضروره) في قوله: «ثم يغسلونه فقد اضطرر»، هذا لو سلمنا عدم امكان التغسيل مع الطهاره بواسطتهم إلا بذلك، مع أنه غير واضح لامكان تحصيل التغسيل من دون لزوم ذلك، بأن يغسل بماء كثير أو بالقليل ولكن بدون مساسه بدنه بالماء، أو

بوضع شيء على يده يمنع من سرايه الماء والرطوبه اليه، أو يصب الماء عليه دون أن يمسه، ففي كل هذه الفروض يتحقق الغسل مع استكمال الشروط المطلوبه كما لا يخفى، وعليه فجعل هذه الأخبار دليلاً على طهارتهم لا يخلو عن وهن واشكال.

ولعل لأجل ذلك ذهب المشهور إلى نجاسه أهل الكتاب، مع حكمهم بجواز أن يغسلوا المسلمين في حال الضروره، وهذا هو يؤيد ما ذكرناه من عدم ملاحظه المنافاه بين الدليلين والحكمين، وهو المطلوب.

### البحث عن مباشره المؤمنين مع أهل الكتاب

بقى هنا ما استدلّ لتأييد طهارتهم من الاستدلال بمخالفته الأئمه عليهم السلام وخواصيّهم مع عامة الناس من الخاصّه والعامّه الذين لا يتحرّزون عن المزاوره و مباشره أهل الكتاب مع قضاء العاده باستحاله بقاء ما في أيديهم من المأكول والمشروب والملبوس وما يتعلّق بهم من أثاث بيتهما على طهارته، على تقدير نجاسه اليهود والنصارى هذا.

ولكن يرد عليه أولاً بالنقض: بجريان العاده بالتجاره مع بلاد الكفر واستيراد البضائع غير المایعه منه، حيث لم يقل ولم يفت أحد بوجوب تطهيرها، لاحتمال وجود الرطوبه في بعض الأحيان والأوان في أيديهم ولو بواسطه العرق أو بتزول المطر أو غير ذلك مما تشهد العاده بوجود مثل هذه الأمور واصابتها الامتعه، وليس ذلك الا لأجل جريان أصله الطهاره الحاكمه على الاحتمالات المذكوره ما لم يتحقق العلم على خلافه، وهي قاعده جامعه لجميع هذه الموارد تسهيلاً لأمر معاش العباد.

بل يرد عليه نقضا ثانيا: بما هو متعارف في بلاد المسلمين وعند عامة الناس، حيث لا يتحرّزون عن النجاسات، وأغلبهم لا يعلمون المسائل المتعلقة بالطهاره

والنجاسه، خصوصاً أهل القرى والارياف والبادى، حيث لا يرجعون إلى أهل العلم والدين للسؤال عن أحكامهم، ومع ذلك فقد حكم الفقهاء بجواز الرجوع اليهم والشراء منهم حتى مثل المأييعات، وليس ذا الا لأن الطهاره القاضيه بالطهاره ما لم يشاهد النجاسه ويطلع عليها، وهكذا نقول في حق اليهود والنصارى في مجتمعاتنا الاسلاميه والتعامل معهم، فإنه جائز بما قد ما لم يقطع في الجمله على نجاسته، فلا يوجب ذلك الحكم بالنجاسه، مع أنه منوط بما قد يأتي البحث عنه في مسألة كون المت婧س منجساً أم لا، حيث ذهب بعض إلى عدم منجسيه المت婧سات، فيلزم عليه جواز الأخذ منهم حتى مع العلم بنجاسه أيديهم وتحقق النجاسه المباشره ونحوه.

فتحصل من جمع ما ذكرناه: \_ تبعاً لصاحب «الجواهر» وغيره من المشهور \_ أنّ نجاسه أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس ثابتة، كثبوت نجاسه المشركين، والله هو العالم بالصواب.

مع إننا لو سلمنا دلائله بعض الأخبار على الطهاره \_ كما أنه لا يخلو عن اشعار في بعضها \_ قلنا إنه مما لا يمكن العمل عليه، لاعراض الأصحاب عنها، إذ لو لم نقل بقيام الاجماع على النجاسه، فلا أقل من قيام الشهه العظيمه، خصوصاً عند المتقدّمين بل المتأخّرين على ذلك، وهو يوجبان الوهن كما لا يخفى على المتأمّل المتبّع.

### **في حكم أجزاء بدء الكتابي**

بعد ما ثبت من خلال الأبحاث الآنفة نجاسه الكفار وأهل الكتاب، فإنه لا فرق في نجاستهم بين أجزائهم ورطوباتهم، ولا في أجزائهم بين ما تحله الحياة منها وما لا تحله الحياة، بل لم يعرف فيه خلافٌ من أحد إلا ما عن «المعالم» من

الاشكال فى تعيم الحكم وشموله لما لا تحله الحياة بدعوى قصور النصوص عن اثبات الحكم لمثل الشعر، لأنّ مورد الأخبار في الحكم بالنجاسه هو السؤر والمؤاكله والمصافحه ونحو ذلك، بل لا- يبعد أن يكون صاحب «المعالم» متفقاً مع السيد المرتضى هنا لأنّه ذهب إلى ذلك في ما لا- تحله الحياة في الكلب والخنزير، ولازم هذا الاستدلال شموله للمقام، إلاّ أنه لم يصرّح بالخلاف في المقام، ولعله لاستفادته النجاسه لاجزائه جمعاً هنا من الأخبار.

وكيف كان، فإنه لا اشكال في نجاسه جميع الأجزاء حتّى ما لا تحله الحياة، والدليل على ذلك مضافاً إلى الاجماع ومعاقدتهم، انطباق الحكم على الموضوع بما يصدق عليه الاسم كالكلب والخنزير، لأنّه إذا أُسند العنوان والحكم من الطهاره والنجاسه الى الوجود يتعلق عرفاً ب تمام اجزاء ذلك الوجود، إلاّ أن يخرج الدليل بالخصوص كما في طهاره المسلم ونجاسه الكلب والخنزير، ولا- يقاس ذلك بمثل شعر الميت للفرق بينهما حيث يتعلق الحكم هناك بما يعرضه الموت، وهو لا يكون الاّ فيما تحله الحياة، هذا بخلاف المقام حيث حكم بالاجتناب عنهم لأنّهم رجس ونجس وهذا العنوان يتعلق بوجود الكفار الشامل لجميع اجزائه كما لا يخفى، فالمسألة واضحة لاحفاء فيها، والله العالم.

### حكم الولد المتولّد من الكافرين

يدور البحث في الولد المتولّد من الكافرين، أي إذا انعقدت نطفته في حال كفرهما، وبقي عليه إلى حين البلوغ، فهل يلحق بأبويه من حيث النجاسه أم لا- وعلى فرض الالحاق فما الدليل على ذلك؟ الشهـر العظيمه على النجاسه، كما هو ظاهر «الموجز» وصريح «التذكرة» و«الذكرى» و«كشف الالتباس» و«شرح المفاتيح» و«منظومه» الطباطبائى و«المبسـط» و«الايضاح» و«نهايه الأحكام»،

بل في «الجواهر»: «لا أجد فيه خلافاً»، بل في شرح الاستاذ نسبته للأصحاب مشيراً بدعوى الاجماع عليه حتى لو بلغ مجنوناً، وقد أمضاه صاحب «الجواهر» بقوله: «وهو الحجّة إن تمّ في قطع الأصول والعمومات»، ولعله كذلك كما يوءى إليه تسالمهم على نحوه من أحكام التبعيّه فيه وفي ولد المسلم كالأسر والاسترافق ونحوهما كذلك الحكم به هنا ممّن تعرض له على جهة الجزم والقطع من غير تردّد واسكال كباقي المسائل المسلمة، عدا العلامه في «النهايه» فقال: «الأقرب التبعيّه» ما يشعر بعدم قطعيّه الحكم عنده، ولعله لذا وسوس فيه بعض متأخّرى المتأخّرين انتهى محلّ الحاجه<sup>(١)</sup>.

قلنا: مضافاً إلى قيام الشهرو أو الاجماع، يمكن أن يستدلّ أو نستشعر ذلك من بعض الأخبار:

منها: صحيحه عبدالله بن سنان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركيّن يموتون قبل أن يبلغوا الحنث<sup>(٢)</sup>? قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم»، فإنّ الجواب بأنّه كفار لا يكون إلاّ من باب التبعيّه، وذكر التعليل يمكن أن يكون بالحاظ حال الغالب والمعارف بأن يكون الاولاد يدخلون مداخل آبائهم، فالتابعـيـه أمر متعارف يترتب عليه أحـكامـهاـ ما لم يـدـلـ الدـلـيلـ علىـ خـلاـفةـ.

وليس مثل ذلك في الدلالة خبر وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام ، قال: «قال على عليه السلام : أولاد المشركيّن مع آبائهم في النار، وأولاد

١- الجواهر، ج ٦، ص ٤٤.

٢- الحنث غلام لم يبلغ الحنث، أي لم يجر عليه القلم، كما في «مجمع البحرين» مادّه حـنـثـ.

ال المسلمين مع آبائهم في الجنة»<sup>(١)</sup>.

الـ أـن يقال إن كونهم مع آبائهم في النـار لاـ يكون الاـ لأـجل كـونـهـمـ كـفـارـاـ، فـلاـ وجـهـ فـيـهـ الاـ لـلـتـبـعـيـهـ، وـعـلـيـهـ يـظـهـرـ حـكـمـ خـبـرـ آخرـ مـثـلـهـ وـهـوـ الـمـرـسـلـ الـمـنـقـولـ فـيـ «ـالـكـافـيـ»ـ فـيـ حـدـيـثـ: «ـفـأـمـّـاـ أـطـفـالـ الـمـوـءـمـنـيـنـ فـانـهـمـ مـلـحـقـوـنـ بـآـبـائـهـمـ، وـأـوـلـادـ الـمـشـرـكـيـنـ يـلـحـقـوـنـ بـآـبـائـهـمـ، وـهـوـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ: «ـوـالـلـهـ أـمـمـوـاـ وـأـبـعـثـهـمـ ذـرـيـتـهـمـ بـإـيمـانـ أـلـحـقـنـاـ بـهـمـ ذـرـيـتـهـمـ»ـ<sup>(٢)ـ(٣)</sup>

أقول: ولكن قد نوقشت في الاستدلال بهذه الأخبار لاثبات النجاسة بما في «مصباح الهدى» للأملی قدس سره ما هو نصه فإنه بعد ذكره الأدلة قال: «والكل مخدوش، أمما الاستدلال بالأخبار فعدم دلاله الآخرين منها على النجاسة، حيث لا دلاله في الحق أولاد المشركين بهم في الآخرة على تبعيتهم لآبائهم في النجاسة في دار الدنيا بعد فرض نفي الكفر عنهم، بواسطه انتفاء التكليف ورفع القلم عنهم، مع ما فيهما من مخالفه الحكم بآبائهم، مع ما ثبت بالعقل والنقل من قبح عقابهم بجرم آبائهم. وأمما الخبر الأول: أعني صحيحه ابن سنان، فهو وإن لم يخل عن اشعار إلى الحكم بنجاستهم، حيث أطلق فيه لفظ الكفار، لكن بعد معلوميه أنهم ليسوا بكافار حقيقه بواسطه رفع القلم عنهم، لا دلاله في الخبر على عموم تنزيتهم منزله الكفار حتى في الحكم بنجاستهم في الدنيا، بل الخبر مسوق لبيان منقلبهم في الآخرة. مضافا إلى ما في الخبر أيضا من مخالفته مع ما دل عليه العقل والنقل من قيام الدليل النقلى على سقوط التكليف في الآخرة، وأنها دار جزاء لا دار العمل، فلا يصح دخولهم مداخل آبائهم بواسطه مخالفتهم للتکلیف المتوجه اليهم

١ـ الفقيه، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٥٤٣ وعنه في البحار، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٢٢.

٢ـ سوره الطور، آيه ٢١.

٣ـ الكافي، ج ٣، ذيل حديث ٢، وعنه في البحار، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩.

فِي الْآخِرَةِ، وَقَبْحُ عِقَابِهِمْ عَقْلًا وَنَقْلًا بِشَرْكِ آبَائِهِمْ لَوْ أَدْخَلُوا مَدَارِخَ آبَائِهِمْ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ حَمِلتْ تِلْكَ الْأَخْبَارَ عَلَى التَّقِيَّةِ، قَالَ الْمُجَلِّسِيُّ قَدَسَ سُرُّهُ فِي شِرْحِهِ عَلَى «الْكَافِيِّ»: وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ إِنْ كَفَوْا عَنْهُمْ وَلَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئًا وَرَدَّوْا أَعْلَمَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» قَالَ هَذَا أَحْسَنُ الْأَمْوَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَكْفِيَنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ وَلَا يَجُورُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَدْخُلُهُمُ النَّارَ بِغَيْرِ حَجَّهُ» انتهى مَحْلُ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: وَلَا يَخْفِي مَا فِيهِ مِنِ الْأَشْكَالِ، لِأَنَّهُ:

أَوَّلًا: عَجَزْنَا عَنْ فَهْمِ عَلَّهِ مَا وَرَدَ فِي الْخَبْرِ لَا - يُوجَبُ رُفعُ الْيَدِ عَنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ الَّذِي يَدْلِلُ أَوْ يَشْعُرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كُونُهُمْ كُفَّارًا، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ وَمِنْهَا النِّجَاسَةُ وَغَيْرُهَا، بَلْ يَجْبُ أَحْالَهُ اسْبَابُ ذَلِكَ وَعِلْمُهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي آخرِ كَلامِهِ.

وَثَانِيَا: امْكَانُ الْجَوابِ عَمِّا أَوْرَدُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَقَالُ لَا - مِنَافَاهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ مَا جَاءَ فِي غَيْرِهَا مِنِ الرَّوَايَاتِ بِكَوْنِ الْآخِرَهُ دَارَ جَزَاءً لَا دَارَ عَمَلَ، إِذَا لَا يُحْكَمُ بِهِمْ فِيهَا بِالْأَعْمَالِ بَلْ الْوَارِدُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهُ غَيْرُهَا - إِنْ قَبَلْنَاهَا كَمَا سُنِّدَ كُرْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرٌ بِعَمَلِ بَلْ هُوَ امْتِحَانٌ بِمَلَأِ حَظِيهِ حَالَهُمْ بِتَمَامِ الْحَجَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ادْخَالِهِمْ إِلَى النَّارِ أَوِ الْجَنَّهِ، لَيْسَدَّ عَلَيْهِمْ سَبِيلُ الْاحْتِجاجِ عَلَى اللَّهِ إِذَا عَمِلُ بِعِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ بِادْخَالِهِمْ النَّارَ، بِأَنَّهُ لِمَاذَا أَدْخَلْنَا اللَّهُ تَعَالَى لَعْنَاهُ كَمَا وَرَدَتِ الْإِشَارَهُ إِلَى ذَلِكَ فِي دُعَاءِ النِّدَبِهِ: «وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا مَنْذِرًا، وَأَقْمَتْ لَنَا عِلْمًا هَادِيَا فَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْزِنَ»، حِيثُ يَكُونُ هَذَا الْمَقْطُوعُ مِنَ الدُّعَاءِ مَأْخُوذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبَالِغُهُ».

مع امكان أن يقال: بأنه لو كان الأمر كما تقولون، لزم منه ورود الاعتراض على معاقبـه الله سبحانه وتعالى لأطفال الكفار والمشركـين الذين ورود الاشكال على لا تكليف لهم، ويعدـبون بـجـرم كـفـره آبـائـهم، فـكـلـ ما تـجيـبون عنـهـمـ هـنـاكـ نـجـيبـ بهـ فـيـ حقـ أـوـلـادـهـمـ هـنـاـ، وـعـلـيـهـ فـالـأـولـىـ هوـ العـلـمـ وـالـحـكـمـ بـمـاـ هوـ مـسـتـفـادـ مـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ وـتـرـتـيـبـ آـثـارـ الـكـفـرـ عـلـيـهـمـ، وـايـكـالـ الـحـكـمـهـ اوـ مـحـلـهـ ذـلـكـ الـيـهـ تـعـالـىـ.

وثالثاً: إن عقوبـتهمـ بالـتـارـ ليسـ ظـلـماـ عـلـيـهـمـ منـ نـاحـيـهـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ بلـ هوـ مـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ، بلـ ماـ يـحـلـ بـهـمـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ نـتـيـجـهـ فـعـلـ آـبـائـهـ وـأـمـهـاتـهـمـ، وـهـمـ الـمـسـبـبـونـ لـابـلـاثـهـمـ بـذـلـكـ مـثـلـ سـبـبـيـهـ الـأـبـوـيـنـ لـلـنـقـصـ وـالـعـيـبـ الـبـدـنـيـ فـيـ أـوـلـادـهـمـ، لـأـجـلـ عـدـمـ رـعـيـتـهـمـ بـمـاـ لـابـدـ لـهـمـ مـنـ مـلاـحظـتـهـ حـالـ انـعـقـادـ نـطـفـتـهـ، فـالـعـقـوبـهـ الـمـتـوـجـهـ إـلـىـ الـأـوـلـادـ إـنـمـاـ هـيـ مـنـ نـاحـيـهـ الـأـبـوـيـنـ لـاـ مـنـ نـاحـيـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ دـخـولـهـمـ النـارـ مـعـ آـبـائـهـمـ عـمـلـاـ بـمـقـضـيـ كـفـرـهـمـ، وـلـكـنـ لـاـ تـصـيـبـهـمـ عـقـوبـهـ فـيـهاـ لـأـجـلـ رـحـمـهـ اللهـ لـهـمـ دـوـنـ آـبـائـهـمـ، بلـ يـخـرـجـونـ بـفـضـلـ اللهـ وـرـحـمـتـهـ، وـقـدـ مـثـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ بـمـاـ حلـ بـأـخـوـيـنـ أـحـدـهـمـ آـمـنـ بـمـوـسـىـ وـالـآـخـرـ كـفـرـ بـهـ، فـدـخـلـ الـأـوـلـ الـنـيلـ لـيـلـتـحـقـ بـمـوـسـىـ وـالـآـخـرـ دـخـلـيـهـ مـعـ جـنـودـ فـرـعـونـ، قـعـوقـبـاـ سـوـيـهـ بـالـفـرـقـ إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ نـجـاجـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـبـقـىـ الـثـانـىـ يـعـاقـبـ فـيـ الـآـخـرـ، وـهـكـذـاـ فـيـ الـمـقـامـ.

وكيفـ كانـ، فـالـلـهـ عـالـمـ بـمـاـ يـفـعـلـ وـلـيـسـ الـبـحـثـ عـمـاـ هوـ خـارـجـ عـنـ اـرـادـتـنـاـ، بلـ الـبـحـثـ عـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـنـطـبـقـهـ عـلـىـ الـكـفـارـ وـأـوـلـادـهـمـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ الـفـرـعـ كـالـأـصـلـ فـيـ تـلـقـيـ الـعـقـوبـهـ لـكـنـ اـحـدـهـمـ اـسـتـحـقـاقـاـ وـالـآـخـرـ تـبـعاـ وـسـهـوـ.

ثمـ أـضـافـ بـعـدهـ صـاحـبـ «ـالـمـصـبـاحـ»ـ بـقـولـهـ: «ـهـذـاـ كـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـارـضـهـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـعـ ماـ وـرـدـ مـنـ تـأـجـيجـ النـارـ فـيـ الـقـيـامـهـ، وـأـمـرـ الـأـطـفالـ بـدـخـولـهـمـ فـيـهاـ،

فالممثّل منهم يدخل الجنة، والمختلف منهم يكون في النار، فعن «الخصال» عن الباقر عليه السلام ، قال: «إذا كان يوم القيمة احتجَ الله عزّ وجلّ على خمسه: على الطفل، والذى مات بين النبيين، والذى أدرك النبي وهو لا يعقل، والأصم والأبكم، فيبعث الله إليهم رسولًا فيؤجّج لهم ناراً فيقول لهم: ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن ثبّ فيها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن عصى سيق إلى النار»<sup>(١)</sup> فإنه يدلّ على أن أولاد الكفار لا يدخلون مداخل آبائهم، فلا يمكن الحكم عليهم بالكفر على نحو الاطلاق» انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إنّه لا معارضه مع ما سبق، بل قد يؤيد ما ذكرناه من وجود بعض الخصوصيات في أخبار التأجيج، مثل الخبر الصحيح أو الحسن المنقول في «الكافى» عن هشام، عن الصادق عليه السلام ، قال: «ثلاثة يحتجّ عليهم: الأبكم والطفل ومن مات في الفتره، فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبي قال الله تعالى هذا قد أمرتكم فعصيتونى»<sup>(٣)</sup>.

وأوضح من ذلك في المحاجّه ما جاء في مرفوعه سهل عن غير واحدٍ رفعوه: «أنّه سئل عن الأطفال؟ فقال: إذا كان يوم القيمة جمعهم الله تعالى واججهم لهم ناراً وأمرهم أن يطروا أنفسهم فيها، فمن كان في علم الله تعالى أنّه سعيدٌ في نفسه، كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن كان في علمه سبحانه أنّه شقي امتنع فيأمر الله تعالى بهم إلى النار فيقولون يا ربّنا تأمرنا إلى النار ولم تجر علينا القلم، فيقول الجبار: قد أمرتكم مشافههً فلم تطعوني، فكيف لو أرسلت رسلي بالغيب اليكم»<sup>(٤)</sup>.

١- الخصال، ص ٢٨٣.

٢- مصباح الهدى للإمامي، ج ١، ص ٣٩٣.

٣- الكافي الفروع، ج ١، ص ٢٤٩، الطبع الحديث.

٤- المصدر السابق، ص ٢٤٨.

حيث لاـ منفاه ولاـ معارضه بين الطائفتين، لأنّه يصدق عليهم أنّهم ادخلوا النار ولكن تبدلت النار لهم بربداً وسلاماً في نهاية المطاف، مثل ما قلنا بامكان الخروج عن النار للاطفال دون الآباء، وكان ما جاء في الخبر المرفوع مؤيداً لما قلنا سابقاً بكون الأمر بالدخول في النار لأجل اتمام الحجّة، كما لا يخفى، فلا حاجه لحمل الخبر على التقىه كما عن الآمني قدس سره .

### الدليل على أحكام أولاد الكفار

بعد وضوح المناقشه الآنفه نعود إلى أصل المطلب وهو الدليل على نجاسه أولاد الكفار، فإنهـ مضافاً إلى الشهره والاجماعـ قد دلت بعض الأخبار على تبعيه الأولاد للآباء. في الأحكام في مثل الدفن ومنع التوارث والصلاه عليه، ومنع التزويج، وجواز الاسترقاق، والنجاسه، وأمّا مسأله العقوبه بالنار كآبائهم فهو أمر آخر غير مرتبط بالمقام، لكنّها مورد اختلاف: ذهب أهل العدل بعدم التعذيب لأنّه لغير المكلّف قبيح لأنّه عقاب بلا تكليف وبيان وهو قبيح.

وذهبت الحشوّيه إلى التعذيب كآبائهم، بل ويلزم ذلك على الأشاعره على أصولهم من تجويزه، وإن لم يصرّحوا به.

والمحترر عند المتكلمين منا هو أنّ أطفال الكفار لا يدخلون النار، بل هم إما يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف، وذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار من تكليفهم في القيامه بدخول النار المؤجّجه لهم، هذا على حسب أقوال الخاصه في ذلك.

وأمّا العامّه: فقد حُكى الخلاف عنهم: فمن «شرح صحيح مسلم» ما لفظه على المحكى في «مصباح الهدى» للأمني: «اختلف العلماء في من مات من أولاد المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من يتوقف فيهم، والثالثـ وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققونـ أنّهم من أهل الجنة، وعن

البغوي في «شرح السنّة» أنّ اطفال المشركين لا يحكم لهم بجّهٍ ولا نار، بل أمرهم موكّل إلى علم الله فيهم، كما أفتى به رسول الله صلى الله عليه و آله ، ورووا عن سلمان أنه قال: أولاد المشركين خَدْم أهل الجنّه».

نعم، نقل صاحب «الحدائق» في الجمع بين أخبار الالحاق والتأجيج بأحد الوجهين: من حمل الثاني على أن التأجيج – الذين يدخلون النار وينجعون – كان للمؤمنين، والممتنعون للكفار فيدخلون النار ولا ينجون.

وأمّا بحمل الثاني على غير أطفال المؤمنين والكافر، بل هم أولاد المسلمين من جهه تقسيم الأولاد على ثلاثة أقسام: قسم للجّنه هم أولاد المؤمنين وقسم للنّار هم أولاد المشركين، ولا- تنصب لهذين الطائفتين ديوان، بل هم يساقون إلى الجنّه أو إلى النار ملحقاً بآبائهم، وثالثه وهم أولاد المسلمين، وهم الذين يقفون للحساب، وتنشر لهم الدواوين، وتنصب لهم الموازين، فهولاء الذين تأبّح لأولادهم النّار.

واختاره صاحب «الحدائق» وأيّده بتصرิح أخبار الالحاق في المؤمنين والكافرين والاجمال في أخبار التأجيج بالاطفال بقول مطلق، فيحمل على هذا الفرد الذي ذكرناه. وممّا يؤكّده قوله «الكافي» بعد نقل خبر التأجيج المتضمن للأطفال بقول مطلق، قال: «وفي حديث آخر «أمّا اطفال المؤمنين وأولاد المشركين» فإن ذلك ايماء إلى أن خبر التأجيج إنّما هو لغير أطفال المؤمنين والمشركين، وهم اطفال المسلمين اللذين هم أصحاب الحساب».

واما جمع صاحب «الوافي» بين الأخبار بحمل أخبار اللّحوق على البرزخ وأخبار التأجيج على يوم القيمة، فالظاهر بعده، إلى آخر كلامه) انتهى محل الحاجة<sup>(١)</sup>.

وفي «مصابح الهدى» بعد نقل الأقوال والأخبار، وذكر أنّ اطفال المشركين هم

خدم أهل الجنة كما روى عن بعض أصحابنا في تفسير قوله تعالى: «يُطْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُّحَلَّدُونَ» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الولدان أولاد أهل الدنيا لم يكن لهم حسنان يثابون عليها ولا سيئات فيعاقبون عليها فأنزلوا هذه المنزلة»، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «أنه سُيُّل عن أطفال المشركين؟ فقال صلى الله عليه وآله: خدم أهل الجنة على صوره الولدان، خلقوا لخدمه أهل الجنة، قال».

فالأصوب حينئذ التوقف وايکال علمه إلى الله تعالى ورسوله وأوليائه.

ثم قال: فقد تحصل من جميع ذلك عدم امكان الحكم بنجاستهم من ناحيه ما ذكر من الأخبار المتقدمة بما لا مزيد عليه) انتهى  
كلامه رفع مقامه [\(١\)](#).

أقول: لكن قد عرفت امكان استفاده حكم التبعية من الأخبار كسائر الأحكام، ومسئلة الالحاق والتأجيج يعدّ أمرا آخر غير مرتبط بما نحن بصدده، مع أنك قد عرفت امكان تصحيحه بما لا ينافي مع حكم العقل بأن لا يعذّبهم بعد الدخول في النار ويجعل خَدَمَ أهل الجنة من أولاد المشركين فقط أو مطلقا على حسب الاطلاق في روایه أمير المؤمنين عليه السلام لو لم يقييد اطلاقه بروايه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والله العالم.

وأيضاً: استدلّ على النجاسه بتنقیح المناط عند أهل الشرع حيث أنّهم يتعدّون من النجاسه الذاتيه للأبوين إلى المترولد منهمما، وهذا أمرٌ مركوز في أذهانهم بل جعله الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره هو عمدہ ما يستفاد منه الحكم بنجاستهم.

ولكنّه قد نوقش فيه بما في «مصابح الهدى» من المنع عنه بقوله: «لم يثبت ارتکاز الاذهان في تعدّى الحكم إلى الأولاد من آبائهم بعد فرض عدم اشتراك الأولاد مع آبائهم في عله الحكم، ولو سُيِّلَ فلعله ناشٍ عن استفاده التبعية بما استدلّ عليها، ولو سُلِّمَ تتحققه مع قطع النظر عن دلاله ما يدلّ عليها، فلا دليل على

صحّه الاقتضاء به وجواز الحكم على طبقه» انتهى.

أقول: إنّه غير وارد إذ المرتكز في الأذهان تبعيّه الأولاد لآبائهم من حيث الطهارة والنجاسة، ولعلّه لهذا ولغيره يحكم بنجاسته المتولّد من الكلب والخنزير، وإن سلّمنا التفاوت بين أولاد الكفار وجرو الكلب في انطباق الاسم على الثاني في أنّه كلب، بخلاف الأوّل على مذاق الجسم، وعليه فالتابعية مضافاً إلى دلالة الأخبار عليها تعدّ أمراً ارتکازياً عرفيّاً كما عليه الشّيخ الأكابر قدس سره ، وعليه فتبيّح المناط يعُدّ مستندًا جيّداً.

بقى هنا حكم الاستصحاب الذي قد تمسّك به بعض لاثبات نجاسته الأولاد بتقرير ما قيل في ولد الكلب والخنزير، بأن يقال: إنّه لا- اشكال في نجاسته إذا كان علقه أو مضغّه، لكونهما جزء من بدن نجس العين، وبعد صيرورته إنساناً يشك في بقائهما فيستصحب .

ولكن استشكّل عليه: بأنّه هنا غير جاري لتبدل الموضوع قطعاً، إذ العرف لا يراه الاّ إنساناً لا علقه أو مضغّه، مع أنّه لا يقين على نجاسته المضغّه والعلقه حتّى لا يعدهما العرف جزءاً من بدنـه، بل هو شئ كأن الرحم وعائتها.

اللّهم إلّا أن يحكم بنجاستها بلحاظ أصل النطفة، حيث أنها من المنى وهو نجس.

هذا، ولكن خروجه عنه وصيرونته علقه، يوجب خروجه عن النجاست بالاستحالـه، ولا أقلّ من الشّك في وجوب الشّك في النجاست لكونه شكّاً في المقتضى، فلا- يمكن استصحابـه لعدم احراز الموضوع السابق حينـئـه حتّى يستصحـب، وعليه فاجراء مثل هذا الاستصحاب لا يخلو عن شبهـه، والله العالم.

وأيضاً: التمسّك بقوله تعالى - نقلـاً عن نوح النبي عليه السلام - «وَلَا يَأْتِدُوا إلّا فَاجِراً كَفَاراً» حيث قد استدلّ به بعض الحشوـيـه على نجاستـهم، كما تمـسـك بعضـهم على خلافـهم برواـيـهـ النـبـويـهـ ٩: «كـلـ مـولـدـ يـولدـ عـلـىـ الفـطـرـهـ إـنـ آـبـوـاهـ

يهوّدانه وينصّرانه»<sup>(١)</sup>.

موهونٌ، لوضوح أنَّ المراد من الآية مع التقدير وأنَّ المراد أنَّهم يصيرون كذلك بعد كبرهم وبلغهم لا باعتبار طفوليتهم، كما أنَّ المراد من الرواية بيان حقيقة الفطرة الصادقة النقيمة الصحيحة، وأنَّ الاعوجاج والكذب والخيانة إنما يكتسبها الولد عن أبيه وعن غيرهما، فالآية غير ناظرة إلى جهة الطهارة والنجاسة كما لا يخفى، كما لا اشاره في الرواية إلى حرّيه ولد العبد حتّى نجعل الرواية معارضه لأخبار الاسترافق.

### فروع أحكام الكفار

الفرع الأول: لو تولَّد ولد من الكافرين بنكاحٍ غير صحيحٍ بحسب دينه أو مذهبنا وكان مولوداً من الزنا عنده أو عندنا، فهل يحكم بنجاسته أم لا؟

أقول: إنَّ كان الدليل لنجاسته هو الاجماع فقط، فربما لا يجري في مثله لأنَّه دليل ثبتي يقتصر فيه على مورد اليقين وهو المتأولُ من النكاح الصحيح عندهم أو عندنا، فالمرجع حينئذٍ إلى سائر الأصول والعمومات.

وأمّا إنَّ كان الدليل هو الأخبار وتنقية المناط، فإنه يلحق بأبويه، وهو الأوجه لصدق التبعيَّة في حقه، بل أولى عند العرف، ويجرى عليه حكمه لأنَّه ولد حقيقةً حتى يأتي الدليل على خلافه، فعليه يحكم بنجاسته، كما لا يبعد الحكم بتجاوز استرافقه ما لم يدلُّ الدليل على خلافه من عدم جوازه إلَّا فيما يقطع كونه كذلك، فلا زمه عدم جوازه.

الفرع الثاني: لا يحكم بنجاسته المتأولُ ممَّن يكون أحد أبويه مسلماً لتبعيته لأشرفهما حينئذٍ، بل يلحق به، وذلك بمقتضى الأخبار والاجماع عليه، ومن

١- أصول الكافي، ج ٢، ص ١٣.

الأخبار ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»[\(١\)](#).

الفرع الثالث: ثبت أنّ التبعيَّة تكون لمن انعقدت نطفته في حال كفر والديه، وبقيا على كفرهما إلى حين بلوغ الولد، وأمّا لو فرض أنّه حال الانعقاد كان كذلك ولكن أسلم أحد أبويه أو كلِّيهما بعده، فيتحقق الولد بمن أسلم منهمما ولو أحدهما، سواءً كان اسلامهما قبل ولادته أو بعدها قبل بلوغه، كما صرّح به غير واحدٍ من الأصحاب لما عرفت بأنّ: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه».

الفرع الرابع: في أنّ التبعيَّة الثابتة لولد الكافر هل هو ثابت له إذا استقلَّ الولد وانفرد ولحق بدار الإسلام وخالط المسلمين، أو يخرج عن تبعيته العرفيَّة لهما بمجرد بواسطته استقلاله ودخوله ولحوقه بالmuslimين، خصوصاً مع تدينه في الظاهر بدين الإسلام فيه وجهان: من جهة أنّ الولد لم يبلغ حدّ البلوغ يكون عرفاً تابعاً، ويترتب عليه أثر التبعيَّة، فمجرد سكناه عند المسلمين واستقلاله وانفراده لا يوجب الخروج عن التبعيَّة.

ومن ناحية أنّ العرف لا يعده تابعاً لوالديه، خصوصاً إذا كان الدليل على التبعيَّة هو الاجماع والسيره الالاتين، حيث يقتصر فيهما على القدر المتيقن وهو غير هذه الصوره.

وقد مال إلى الثاني صاحب «مصابح الفقيه» مستدلاً بما عرفت من خروجه عن القدر المتيقن، خصوصاً إذا قلنا بشرعه عباده الصبي، فقال: «لا ينبغي الاستشكال في طهارته، اللهم أن ينعقد الاجماع علىبقاء أثر التبعيَّة ما لم يبلغ وإن خرج من حدّها عرفاً، وهو بعيدٌ خصوصاً مع عدم تعرّض الأصحاب لحكم هذا الفرع» انتهى كلامه[\(٢\)](#).

أقول: الانصاف ترجيح الأول، لأنّ التبعيَّة بعد ثبوتها لا تزول إلا بالدليل، وهو

١- مصابح الفقيه، ج ٧، ص ٢٦٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٧.

مفقود إلاّ بعد البلوغ والاقرار أو تحقق الاسلام لأحد أبويه، حيث يخرج عن الكفر إلى الاسلام بسبب التبعيّه أيضاً، وعليه فمجزد استقلاله وانفراده في حياته وعيشه أو كونه ساكناً بين المسلمين لا- يوجب صدق الخروج عنها، خصوصاً على مسلكنا من أنّ الدليل على التبعيّه غير الاجماع والسيره، وعليه فنجاسته تكون باقيه على الأقوى، والله العالم.

الفرع الخامس: إنّ ولد الكافر كافر ما لم يسلم أحد أبويه، وإنّ فالولد تابع للمسلم فيشمله دليل التبعيّته، مثل خبر حفص بن غياث في قوله عليه السلام : «اسلامه اسلام لنفسه ولو لده الصغار وهم أحرا»<sup>(١)</sup>.

بل وفحوى ما دلّ على تبعيّه الولد لأشرف أبويه في الحرّيه والرقّيه. فبملاحظه أنّ ملاك الحرّيه أشرف يستظهر تبعيّته للمسلم أيضاً، كما ورد التصرّيف بها في الحديث الذي نقله الصدوق عن الصادق عليه السلام : «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٢)</sup> إذ الكافر في معرض الرقّيه، هذا إذا كان الولد مولوداً شرعاً من غير السفاح فحكمه ظاهر، كما أنه مثله ما لو كان مولوداً عن الزنا مع الكافر فهو ملحق بال المسلم أيضاً عن فيشمله دليل التبعيّه، لما قد عرفت بأنه لا يخرج عن كونه ولد حقّيقه وعرفاً، لأنّ تكونه ونشأته منه وكان مجرّماً، ونفي الولديّه شرعاً لا يوجب خروجه عن الولديّه، كما لا يخرجه ذلك، عن النجاسه والتبعيّه لأنّ دليلاً نفي الولد شرعاً ناظر إلى منه الشارع على الولد لترتّب الآثار على عدم نفيه كالتورث دون غيره من الأمور كالنجاسه. وعليه دليل النفي لا يشمل الزنا الصادر من ناحيّه الكافر.

وأماماً لو كان الزنا من طرف المسلم، ففي الحكم بظهوره اشكالاً لسلبه عن

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢.

المسلم المتولّد عن الزنا فيلحق بالكافر، ولذلك جزم بکفره صاحب «كشف الغطاء»، ولكن السید فی «العروه» مال الى الحكم بتبعيته للمسلم الرانی، قال: «على وجه مطابق لأصل الطهاره».

قلنا: إن كان الدليل على التبّعيه هو الاجماع والسيره \_ كما عليه صاحب «الجواهر» والأملی \_ فهما جاريان في غير هذه الصوره، لأنّ المتيقن منه هو الكفر من الطرفين، ومع اسلام أحد الطرفين يشمله الدليل، وعليه فلا\_ اجماع على النجاسه ولو كان الطرف المسلم زانيا، وحينئذ المرجع إلى الأصل الجارى في الانسان عند الشك فيه وهو الطهاره.

وأمّا لو كان الدليل على التبّعيه الأخبار \_ كما عليه صاحب «الحدائق» وهو مختارنا \_ فاطلاق الدليل يشمل المورد أيضا، إلا أنه يمكن مع ذلك أن يقال: حيث إنّ دليلاً نفي الولد شرعاً في الزنا ناظراً إلى خصوص الارث لا مطلقاً حتى يشمل مثل جواز النظر والنفقة ونحو ذلك، لأنّ هذه الأمور تترتب على من يعده ولداً حقيقه وعرفاً، فعليه لا يبعد أن يقال إنّ دليلاً التبّعيه إلى الأشرف مثل الاسلام يعده حاكماً على تبعيته للكافر، لأنّ التعليل بأنّ: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» منطبق عليه ويلحقه بالمسلم هنا، مضافاً إلى كونه مطابق للأصل وموافق للدليل أيضاً كما لا يخفى.

الفرع السادس: في حكم ولد الكافر اذا سباه المسلم منفرداً لا مع والديه أو مع أحدهما، فهل يوجب السبي طهارتة أم لا؟ فيه خلاف: المستظهر من كلمات الأصحاب هو الأوّل كالشيخ تبعاً لكافش الغطاء، ونسبة اليهم في «شرح المفاتيح»، بل عن «اللوامع» نقاًلاً عن بعض الأصحاب دعوى نفي الخلاف فيه.

وعن جماعه منهم صاحب «الحدائق» بقائه على النجاسه، وماle اليه الشهيد الثاني في «المسالك» وصاحب «المعالم» في بحث الجهاد، وتردد فيه الشهيد

الأول في «الذكرى»، وكذلك صاحب «مصابح الفقيه» حيث قال: «لو لا التبعية وإن كان مقتضى الأصل فيه النجاسة، لكن اثبات الأجماع بالنسبة إلى الفرع المسكون عنه بمثل هذه الاستظهارات لا يخلو عن اشكال»، وهكذا قال صاحب «مصابح الهدى» وإن كان ظهور كلامه دالاً على ميله ببقاء النجاسة.

وقد استدلوا لاثبات النجاسة بأمور:

الأول: استصحاب نجاسته الثابته قبل السبي.

وثانياً: بأن إزاله النجاسه بعد ثبوتها تحتاج إلى مزيل هو مفقود، إذ لم يثبت دليل يدلّ عليه، ولذلك لم يُعد السبي من المطهرات.

وثالثاً: وبالسيرة القطعية على معاملتهم المسلمين من حيث الطهارة، المستدلّ بذلك هو الشيخ الأكبر تبعاً لصاحب «كشف العطاء».

ورابعاً: بالحرج الشديد في لزوم الاجتناب عنه لمخالطته مع سايده وصيروته من أهل بيته.

ولكن ناقش الآملى رحمه الله في كلّها، وقال: «والكلّ مخدوش».

أما الاستصحاب: فلتلك في بقائه إذا استند فيها إلى الأجماع، إذ لم يعلم من المجمعين كون المحكوم بالنجلاء عندهم هو نفس ولد الكافر بما هو ولده، أو هو بما هو تابع لأبويه، ومع الشك في ذلك يكون الموضوع مشكوك البقاء، اللهم إلا أن يكون لمعقد اجتماعهم اطلاق حتى يثبت حكم الموضوع بعد ارتفاع دليل حكمه وهو الأجماع بالاستصحاب، والقطع بارتفاعه إذا استند في نجاسته إلى التبعية الارتكازية.

وفيه: مالاً يخفى لأنّ التبعية هنا لو ثبتت كان لأجل الولادة دون غيرها، لأنّ العرف يحكم بذلك في كلّ مورد إلا أن يثبت التبعية بالدليل لغير ذلك، فالاشكال فيه لا يكون من جهة الشك في أصل الموضوع حتى لا يجري فيه الاستصحاب،

بل ربما يتوجه أن يكون الأشكال في الاستصحاب من جهة احتمال وجود الشك في المقتضى، كما أشار إليه صاحب «مصباح الفقيه»، لأننا لا نعلم هل التبعية تبقى مع السببي، أى هل تقتضي التبعية بعده الحاقه بأبويه، أو هو باق ما لم يحصل السببي؟.

أقول: ولكن الانصاف أن السببي لو ثبت يكون حكمه حكم الشك في المزيل والرافع للتبعية، لا من قبيل الشك في المقتضى، وعليه فالاستصحاب هنا يجري لو ثبت أصل النجاسة في التبعية، نعم يجري الأشكال فيه من ناحية أخرى، وهو أنه لو كانت التبعية الموجبة للنجاسة ثابتة بالاجماع لا بدليل آخر، فلازمه عدم ثبوت النجاسة فيما لا اجماع فيه، وهو ولد الكافر بعد السببي، فالانتفاء يكون قطعياً بواسطه انتفاء دليله، فلا يبقى مورد للشك فيه حتى يتمسك بالاستصحاب في البقاء.

ثم أورد على الدليل الثاني: بأن عدم ثبوت مزيله السببي إنما هو لنجلته، لأن الحاجة إلى المزيل إنما هو في رفع النجاسة عن محلها مع بقاء المحل على ما هو عليه، لا في ارتفاعها بارتفاع المحل كما في المقام.

والجواب عنه: يظهر من الجواب الذي ذكرناه في التبعية، بأنها ثابته عرفاً بالولادة، ولا تزيل إلا بقيام الدليل على خلافه، حتى لو كان الدليل لبياً مثل الاجماع أو السيره أو غيرها فضلاً عما لو كان لفظياً.

فثبتت من جميع ما ذكرنا: أن النجاسة الحاصلة بالتبعية ثابته ولد الكافر المسبي، فلا بد لاثبات خروجه عنها من دليل وهو هنا ليس إلا السيره القطعية الجاريه بين الأصحاب على التعامل معه معامله المسلمين، حيث يستظهور منه أن سبيه منفرداً موجب لجريان حكم الطهارة في حق الولد، وخروجه عن تبعيه والديه، وهو لا يخلو عن وجه وقوه، لأن السيره بين المتشرعين والمتأدبين لا يمكن تتحققها من دون وجود أصل شرعى عندهم، إذ لا يمكن قبول ذلك من

أصحابنا الإمامية مع بنائهم على الاحتياط واعتقادهم على التعبّد بما ورد عن المعصوم، أن يتعبدوا بما لا أصل شرعى له أصلًا، فمن ذلك ننتقل إلى أنه لا يبعد أن يكون وجه حكمهم وقوفهم على الصادر قولًا أو فعلًا أو تغريراً عن المعصوم عليه السلام ، لكنه لم يصل إلينا لأسباب عديدة منها ظلم الظالمين والطاغيت، وعليه فتحن تتبع في هذا الحكم الشيخ الأكبر تبعاً لكافش الغطاء، والله العالم هذا كله إذا سُبى منفرداً.

وأمّا إذا سبى مع أبيه، فالمحكى عن جماعته كالشيخ والشهيد والقاضي هو الحكم بنجاسته، بل عن «شرح الروضه» دعوى نفي الخلاف فيه، واستدلّ له: ١. باستصحابه التبعية إلى أن يثبت الرافع وهو مفقود هنا، بل السيره والاجماع قاتمين على بقاء نجاسته، كما أن الملكيه لا تكون رافعة، كما إذا زوج المسلم عبده الكافر مع أمته الكافر، حيث أن المtowerd منهما يتبعهما في النجاسته مع أنه مملوك لمالكه.

٢. وبعموم حديث فضل بن عثمان الأعور، عن الصادق عليه السلام : «ما من مولود يولد إلا على الفطره فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، الحديث»<sup>(١)</sup>

حيث حكم عليه الخبر باليهوديّه وأخواتها بتابع والديه، فتكون الصفة باقيه له ما لم يعرض عليه عارض يوجب زوالها.

ولكن قد نوقشت فيه: كما عن الآملي رحمة الله في «المصباح» بأنه لا يخلو عن منع، حيث لا دلاله فيه على التبعية، ومع احراز التبعية لا حاجه إلى التمسك بالنبوى، مع أن المروى في بعض الكتب: «حتى يكون أبواه يهودانه» الظاهر في بقائه على فطرته إلى أن يضله أبواه، فلا علاقه له بترتيب حكم النجاسته عليه بمقتضى التبعية، هذا.

ولكن يمكن أن يقال في وجه المناقشه بيان واضح: إن الروايه ليست في

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ما يناسبه ، الحديث <sup>٣</sup>.

صدق بيان حكم التهود حتى يترتب عليه حكم النجاسة، والشاهد عليه أنّه لو لم تكن التبعية ثابته من دليل آخر، لا تكون الروايه دليلاً على التبعية والنجاسة، بل الروايه تكون في صدق اثبات حكم الفطره واثباته إلى أن يخرج عنها، سواءً ترتب عليه النجاسه أم لا، وإذا ثبتت التبعيه بواسطه التهود، فهى تكون ثابته بأمر خارج عن مدلول الروايه كما لا يخفى.

وعليه، فإذا كانت نجاسته باقيه مع السبي مع أبويه، فلا يحكم عليه بسلامه بالسبى مع أبويه، إلا أن يسلم أحد أبويه.

ومنه يظهر حكم ما لو سبى مع أحد أبويه فالاستصحاب باق، ويحكم بنجاسته، وحکى عن بعض تبعيته للسابي، مستدلاً بمفهوم النبوى المتقدم، فإنّ مدلوله هو الحكم بكفره بتبعيته لأبويه، فيدلّ على نفي الكفر عنه إذا كان تابعاً لأحدهما.

ولا يخفى ما فيه من الضعف، لما عرفت في أصل الحديث وهذا فرعه، مع أنه لو سلّمنا دلالته على النجاسه، يمكن أن يناقش فيه بضعف دلالته على لزوم الجمع والمعيء في الأبوين للتبعيه، لأنّه اشاره إلى كون السبب للالحاد هو الوالدين سواءً كانوا معاً كذلك أو أحدهما، فاثبات الطهاره فقد التبعيه في النجاسه عن مفهوم هذا الحديث مشكّل جداً، فاستصحاب بقاء النجاسه حاكم هنا كما عليه جماعه من الأصحاب.

**الفرع السابع: في حكم لقيط دار الكفر، فهل يحكم بنجاسته بمجرد سبيه، لكونه في دار الكفر أم لا؟ فيه خلاف:**

١. نقل عن الشيخ أنّه فضل في المسألة حيث قال بالطهاره إذا وجد في دار الاسلام أو دار كفر استوطنه المسلمين ولو كان أسيراً فحكم بسلامه مستدلاً بالخبر المروي: «أنّ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ولكن لو وجد في دار كفر دخلها المسلم لا يعنيه الاستيطان بل للتجاره مثلاً، فذكر فيه وجهين: الاسلام لغله

جانبه، وعدهم لأنّ الدار دار الكفر.

٢. خلافاً لسائر الأصحاب حيث فضلوا بنوع آخر وهو أنّه يحكم بالاسلام والطهارة إنّ احتمل تولّه من المسلم، سواءً استوطن أم لا، وإلا حكم عليه بالنجاسة والكفر، لأنّ عند الشك في النجاسة والطهارة الأصل هو الطهارة، واحتمال كونه من المسلم يوجب الشك واجراء حكم الأصل وهو الطهارة، وعليه فالتفصيل الذي ذكره الشيخ لا أثر له، لما قد عرفت أنّ الملاك هو امكان تولّه من المسلم، سواءً للاستيطان أو لغيره.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُسْلِمِ الَّذِي يَأْتِي لِلتَّجَارَةِ هُوَ عَدْمُ تَحْقِيقِ التَّوَالِدِ فِيهِ، فَيُرْجِعُ ذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى عَدْمِ تَحْقِيقِ  
الْاحْتِمَالِ الْمُوجِبِ لِلشَّكِ حَتَّى يَحْكُمَ بِالْطَّهَارَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِيرُ الشَّيْخُ مُخَالِفًا لِلأَصْحَابِ.

وكيف كان، فالظاهر أنّ الحكم هو الطهارة مع وجود الاحتمال كما عرفت.

وأماماً أحكام الاسلام: ففي طهارة الشيخ الأكبر رحمه الله : «إِنَّ مَا كَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطاً فِيهِ فَلَا يَحْكُمُ بِهِ»، ولعله أراد بأن الشرط لابدّ من احرازه، والأصل عدمه، بخلاف ما لو كان مانعاً حيث أنّ الأصل عدمه فيثبت الحكم.

أقول: هذا كلام جيد لو لم يكن الغالب فيها المسلمين كما في «مصابح الفقيه»، ولكن هذا لا يعدّ نقضاً للشيخ، لأنّ مرجع كلامه إلى عدم شك في الغلبة، ورأى الشيخ هو مع الشك في الاسلام، فلا بدّ من ملاحظة حال الاسلام شرطاً لا مانعاً، وبذلك يثبت أن فكلامه في غاية المتناه، والله العالم.

أقول: ذكر صاحب «الجواهر» هنا فرعاً آخر مرتبطة بولد الكافر، وهو أنّه لو جُنّ بعد بلوغه عاقلاً في فسحة النظر، ففي طهارته وجهان: أقواماً طهارتة، ولكن يظهر من كلامه أنّه لو جنّ قبل البلوغ أو بعده قبل فسحة النظر، لا يخرج

ضابطه من خرج عن الاسلام أو من انتحله، جَحْدُ ما يُعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة (١)

عن النجاسه، لبقاء التبعيه، لما قد عرفت أنّ التبعيه إذا ثبتت تبقى حتّى تتقطع بمزيل، وهو ليس الا بالاقرار بعد البلوغ عاقلاً، أو بالسببي إن قلنا به في المسلم أو الالحاق ب المسلم في لقيط دار الاسلام أو دار الكفر، مع وجود احتمال كونه منه أو نحو ذلك، فمع فقد أحد هذه الأمور يحكم ببقاء التبعيه فيلحق بالكافر.

وبقى هنا حكم فردٍ وهو المشكوك حاله، وهو ما ذكره صاحب «الجواهر» ألحقه بالمسلم وحكم بظهوره تمسكاً بالأصل – وهو اصاله الطهاره في الانسان المشكوك، بل أدله الطهاره بعمومها – حيث لا يعارضها التبعيه لانقطاعها بالبلوغ عاقلاً مع فسحه النظر، فلا يجري هنا استصحاب التبعيه للقطع بالانقطاع، بل لعلّ هنا مجرى استصحاب الطهاره بناءً على حصولها مع فسحه النظر كما هو الأقوى عند صاحب «الجواهر»، بناءً على أنه لا يصدق عليه الكافر بنفسه لو لا التبعيه، وقد عرفت فقدتها بالبلوغ المذكور. وعليه بما ذكره صاحب «الجواهر» تامٌ مطابقٌ للقواعد والاصول.

### البحث عن تحديد عنوان الكافر

(١) يقع البحث هنا عن تحديد الكافر وتعريفه، مما ورد في المتن هو الذي مذكور في «الارشاد» و«الدورس» و«الذكرى» و«البيان» و«الروضه»، بل لا أجد فيه خلافاً على ما في «الجواهر»، وتحقق المسأله يحتاج إلى توضيح حتّى ينكشف ما هو الموجب للكافر عمّا لا يوجب، فنقول ومن الله الاستعانه: الكفر تاره يلاحظ من حيث اللّغه، وأخرى من حيث المصطلح عليه في الشرع والمتشريعه.

فأئمًا الأول: فالكفر عباره عن الجحود والانكار ضد الایمان على ما في «مصابح الفقيه»، وعليه لا يطلق على الشاك في الله تعالى، أو في وحدانيته، أو في رساله الرسول صلی الله عليه و آله ما لم يجحد شيئا منها كافرا لغة هذا بخلاف ما هو المصطلح عليه في عرف الشارع والمترشّعه، فإنه يصدق على الشاك في مثل هذه الأمور كافرا كما يظهر ذلك لمن تدبّر في النصوص والفتاوي.

نعم، قد يظهر من بعض النصوص اناطه الكفر بالجحود:

١. روایه محمد بن مسلم، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره وزراره عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال يا أبي عبد الله عليه السلام ما تقول في من شك في الله تعالى؟ قال كافر يا أبي محمد. قال: فشك في رسول الله صلی الله عليه و آله؟ قال: كافر، ثم التفت إلى زراره فقال: إنما يكفي إذا جحد [\(١\)](#).

٢. وفي روایه أخرى [\(٢\)](#): «لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» [\(٣\)](#).

أقول: لا- يبعد أن يكون المراد منهم هم الناس المعروفين بالإسلام والمقربين بالشهادتين إذا عرض لهم الشكوك والشبهات الناشطة عن جهالتهم، فإنهم لا يخرجون عن زمرة المسلمين بمجرد الشك ما لم يجحدوا ذلك الشيء، حتى لو رتبوا آثار الشك في مقام العمل بأن تركوا اقامه الصلاه والصوم وغيرهما، لأن يكون المراد عن من لم يتدين بدين الاسلام، ولم يلتزم بشيء من شرائمه، معتبرا بجهله حال الشك، فهو من لا يصدق عليه الكافر.

بل لا ينبغي الارتياب في أن الملاحده وغيرهم من صنوف الكفار لا يخرجون

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٥٦.

٢- الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩ كتاب الایمان والکفر باب الشك، الحديث ٣.

٣- كافي، ج ٢، ص ٣٨٨، كتاب الایمان والکفر، باب الكفر، الحديث ١٩؛ وسائل الشيعه: الباب ٢ ، الحديث ٨.

من الكفر إلّا بالاقرار بالشهادتين والتدّين بشرعه الاسلام على سبيل الاجمال.

نعم، يقع البحث حينئذ في أنه: هل يكفي الاقرار والتدّين الصورى في ترتيب آثار الاسلام عليه، من جواز المخالفه والمناكحة والتوارث، أم يعتبر الاقرار والحقيقة ومطابقته للاعتقاد، بحيث لو علم نفاقه وعدم اعتقاده حكم بکفره، ولم يترتب عليه آثار الاسلام، بخلاف ما لو لم يعلم حيث يُحكم بسلامه ظاهرا؟ وجهان: الأقوى هو الأول كما يشهد لذلك ملاحظه معاشره النبي صلی الله عليه وآلہ وآله في صدر الاسلام مع المنافقين المظہرين للإسلام مع عمله صلی الله عليه وآلہ بنفاقهم، مضافا الى وجود جمله من الأخبار الداله على أن مجرد اظهار الشهادتين والاقرار بهما يكفي في الاسلام الذي يحقن به الدماء وتجرى عليه المواريث من غير اناطته بكونه ناشئا عن اعتقاده والقلبي. نعم يعتبر ذلك في الایمان الذي يفوز به الفائزون، وهو أخص من الاسلام، حتى قد ورد في بعض الأخبار من تشبيه الاسلام بمسجد الحرام والایمان بالکعبه، حيث كل من دخل الثاني دخل في الأول قطعا دون عكسه، كما أشار إلى ذلك كلام الله عزوجل في القرآن حيث قال: «قَاتَلَ الْأَعْمَارَ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَعْيُمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»<sup>(١)</sup>، هذا مضافا إلى الأخبار الكثيرة الداله على اسلام المخالفين المنكريين للولايه، بل جمله منها مصريحة بذلك، بل قد يؤيد ذلك قيام السيره المستمرة من زمان حدوث الخلاف إلى يومنا هذا على المعامله معهم معامله المسلمين، بل المتأمل في الأخبار المسمومه لبيان الآثار العمليه المترفعه على الاسلام مثل حل ذبيحه المسلم، وطهاره ما في أيدي المسلمين وأسواقهم من الجلود وغيرها، لا يبقى شك في أن المراد من المسلم ما يعم مثل المخالفين والمنكريين للولايه. وما يرى في الأخبار المستفيضه بل المتواتره مما يدل على كفر واحد الولايه، حتى لو وجہ ذهاب

١- سوره الحجرات، آيه ١٤٠.

بعض الفقهاء كملاً محييـد صالح المازندرانـي صاحب «شرح أصول الكافـي» وصاحب «الحدائق» ومـيل صاحـب «الجوـاهر» إلـى كـفـرـهـمـ، فإـنهـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ لـاـ يـنـافـيـ اـسـلـامـهـمـ الـظـاهـرـيـ المـتـرـتبـ عـلـيـهـ الآـثـارـ العـمـلـيـهـ، فـلـابـدـ مـنـ الـلتـرامـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ هوـ الـلتـرامـ بـكـفـرـهـمـ حـقـيقـهـ وـاسـلـامـهـمـ حـكـماـ وـظـاهـراـ، وـبـهـ يـتـمـ المـدـعـىـ، لـأـنـاـ لـمـ نـرـدـ اـثـبـاتـ اـسـلـامـهـمـ إـلـاـ لـتـرـتبـ الـآـثـارـ العـمـلـيـهـ لـهـمـ، وـالـأـلـمـ يـكـنـ لـاسـلـامـهـمـ فـيـ الـآـخـرـهـ لـغـيرـ قـاصـرـيـهـ لـهـمـ نـصـيبـ.

أو يقال بتقرـيبـ آـخـرـ: بـأـنـ يـلـزـمـ لـهـمـ مـرـتـبـهـ مـنـ الـكـفـرـ لـاـ. يـتـرـتبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ الـعـمـلـيـهـ، فإـنـ لـلـكـفـرـ أـيـضاـ مـرـاتـبـ أـدـنـاـهـ انـكـارـ حـكـمـ مـنـ أـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ اـثـبـاتـاـ أوـ نـفـيـاـ، فـيـصـحـ لـمـنـ أـنـكـرـ حـكـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ نـسـبـهـ الـخـرـوجـ مـنـ الـدـيـنـ، وـالـكـفـرـ بـشـرـيعـهـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ، لـأـدـنـ الشـرـعـيـهـ اـسـمـ لـلـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ، وـهـوـ وـاضـحـ، وـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ هـنـاـ مـنـ تـفـصـيـلـ فـيـ بـيـانـ الـمـسـأـلـهـ مـطـابـقـ لـمـاـ أـورـدـهـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ فـيـ «ـمـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ»<sup>(١)</sup> فـرـاجـعـ تـفـصـيـلـهـ هـنـاـكـ.

وبـالـجـمـلـهـ: مـنـ مـلـاـحـظـهـ مـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـكـافـرـ مـنـ الـمـنـكـرـيـنـ، فإـنـهـ لـاـ اـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ نـجـاسـهـ مـنـكـرـ الـأـلوـهـيـهـ، لـقـيـامـ الـاجـمـاعـ فـيـهـ وـكـوـنـهـمـ أـسـوـءـ حـالـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ، كـمـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ نـجـاسـهـ مـنـكـرـ الـتـوـحـيدـ لـكـوـنـهـمـ هـمـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـعـاـقـدـ الـاجـمـاعـاتـ، كـمـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ نـجـاسـهـ مـنـكـرـ الرـسـالـهـ وـهـمـ أـكـثـرـهـمـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ الـذـيـنـ وـرـدـ النـصـ فـيـهـمـ بـنـجـاسـتـهـمـ، كـمـاـ عـرـفـتـهـ مـنـ سـابـقاـ تـفـصـيـلـ الـمـسـأـلـهـ.

### **حـكـمـ مـنـكـرـ ضـرـورـيـ الـدـيـنـ**

بـقـىـ هـنـاـ حـكـمـ مـنـ أـنـكـرـ ضـرـورـيـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ أـوـ الـمـذـهـبـ، وـهـوـ يـنـقـسـمـ

١- مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ، جـ ٧، صـ ٢٦٨ـ إـلـىـ ٢٦٥ـ.

على أقسام، فلابد من ملاحظه كل واحد منها مع حكمه، فنقول: قد ينكر الأمور المذكورة مع الالتفات بذلك، وقد ينكرها وهو غير ملتفت.

وفي كلام التقديرين: قد يكون ما أنكره ضروريًا من الدين، وقد لا يكون إلا ضروريًا في المذهب.

ثم على كل التقادير: قد يعلم ملازمته انكار الرسالة، وقد لا يعلم بهذه الملامته.

أقول: الذي لا اشكال ولا خلاف بل عليه اجماع العلماء بالنجاسه هو المنكر لضروري من ضروريات الدين مع الالتفات في أصل ذلك وباللامازمه، لأنّه القدر المتيقن بين المجمعين وبين الفريقين ممّن يعتقد لزوم الملامازمه ومن لا يعتقد، بل قد يقال كما عن الآمن في «مصحّحه» بأنه كذلك إذا أنكر الضروري من ضروريات المذهب باعتبار أنّ الدين هو المذهب، فيترتّب عليه حينئذ نجاسه من أنكر إمامه من أحد الأئمّة عليهم السلام إذا كان المنكر امامياً، أو أنكر وجود الحجّة الغائب المنتظر ارواحناه فداء وعجل الله فرجه الشريف بعد قبوله الإمامه وصار يسمى امامياً، ويمكن أن يستدلّ لذلك:

١. بروايه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال: «ومن جحد نبياً مرسلاً بنبوته كذبه فدمه مباح، قال: فقلت: أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الله وبريء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام، لأنّ الامام من الله ودينه من دين الله ومن بريء من دين الله فهو كافر، ودمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتبّع إلى الله مما قال، الحديث»<sup>(١)</sup>.

٢. بروايه الرواندي في «الخرائج والجرائح» عن أحمد بن مطهر، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام سؤاله عمن وقف على أبي الحسن

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ١.

موسى عليه السلام؟ فكتب: لا- ترجم على عيّنك وتبرأ منه، أنا الى الله منه بريء، فلا- تتولهم ولا- تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً من جحد إماماً من الله، أو زاد إماماً ليست إمامته من الله، كان كمن قال: «إن الله ثالث ثلاثة» إن الجاحد أمر آخرنا جاحدٌ أمر أولنا، الحديث<sup>(١)</sup>. حكم منكر ضروري الدين وغيره

٣. رواية أبي سلمة، عن الصادق عليه السلام في حديثٍ، قال: «من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً»<sup>(٢)</sup>.

حيث يظهر من هذه الأحاديث أن الكفر يتحقق باظهار الانكار باللسان بخلاف ما لم يظهر انكاره عند عدم معرفته، فإنه ضال لا كافر، وأن الانكار يصدق بعد الاقرار لا- مطلقاً كما عليه صاحب «الجواهر» في كتاب الحدود، والمحقق الآملي هنا، بل في «الجواهر»: «إنا قد ابتلينا في عصرنا هذا بمنكري وجود الحجّه المنتظر والمدعين لظهوره وموته أعاذنا الله من شرورهم وشرورنا»<sup>(٣)</sup>.

بل لا يبعد القول بذلك في حق من أنكر الضروري، مع الالتفات بكونه ضروريًا، ولكن لم يتوجه بكونه ملازماً لانكار الرسالة، لأنّ من أنكر الضروري كان ملازمه انكار الرسالة قهراً ولو لم يلتفت إلى ملازمته، وأجل ذلك قال بعض الفقهاء كالسيّد في «العروة» بأنّ من أنكر الضروري من الدين بحيث يرجع إلى انكار الرسالة، فهو كافر، ولم يقيّد الرجوع إليه بكونه عن علم، وليس ذلك إلا من جهة كون الملازم متحقّقة في الواقع ولم يكن منوطاً بعلمه عليه، فإنكار الضروري من ضروريات الدين مع الالتفات بكونه ضروريًا موجب للنجاسة مطلقاً كما عرفت، سواءً كان من الدين أو المذهب، والفرق بينهما واضح إذ الدين عباره عن

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٤٠.

٢- المصدر السابق، الحديث ٤٣.

٣- مصباح الهدى، ج ١، ص ٣٩٠.

الوضع الالهي الذى يتناول الفروع والأصول، وجماعه هو ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله ، ولكن المذهب عباره عن الطريقه الخاصه التى جاء بها أربابها كمذهب الجعفري المنتسب الى جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، سواءً كان فى الأصول أو فى الفروع.

هذا كله حكم المنكر للضروري مع الالتفات بكونه ضروريا.

وأماماً المنكر له مع عدم الالتفات: ففى نجاسته وجهان بل قولان، مبينان على: أن انكار الضروري بنفسه سبب مستقل للكفر، هذا كما نسبه صاحب «فتاح الكرامه» إلى ظاهر الأصحاب.

أو أنه موجب للكفر إذا رجع إلى تكذب النبي صلى الله عليه و آله ، وليس هو بنفسه سبباً مستقلّاً له، كما هو مختار جماعه كثيره من المحققين كالأندلسي، وصاحب «الذخيرة» و«كافش اللثام»، والمتحقق الخوانساري آقا جمال، والمتحقق القمي وأصرّ عليه غايه الاصرار، ودليلهم هو عدم ثبوت دليل من الأخبار والاجماع على استقلاله في ايجاب الكفر، بل المتحقق هو الخلاف.

وفي المسألة قول ثالث: هو للمتحقق الآمني رحمة الله وهو التفصيل بين من انكر الأصول فهو سبب للكفر مطلقاً، سواءً كان انكاره عن عناية أو شبهه، أو كان المنكر ممن يقبل الانكار في حقه أو لا، بأن كان نشوء في بلاد الاسلام، ثم وجّه ذلك بقوله: «وذلك لأنّ الضروري من الأصول الذي يثبت وجوب التدين به بالضرورة كالمعاد الجسماني وبعض خصوصياته الشابه بالضرورة، يكون مثل التدين بأصل الألوهيه والرساله، فالتفكير في الاعتقاد باقرار بعضها وانكار بعضها الآخر ليس إقرارا بالاسلام، كما أنّ الأمر كذلك في منكر الألوهيه وكذا منكري موذه أهل الموذه من ذوى القربي، فهذا القسم من الضروري يكون للاعتقاد به دخل في أصل تحقق الاسلام، فما لم يتم تتحقق لا يتم تتحقق الاسلام، ولو كان عدم تتحققه عن شبهه وقصور».

ويفضّل في الثاني – أي في الضروري من الفروع – بين: من كان انكاره راجعاً إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله فيحكم بکفره لكونه منكراً للرسالة.

وبين من لم يكن كذلك، ويقال فيه بأنّ إنكاره إما مع عدم ثبوت التدين به بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله إجمالاً، أو مع ثبوته منه فيحكم بکفر الأول أيضاً قطعاً، لعدم تدينه بالدين.

ويقال في الثاني بأنّه: إما يكون ممن لا يقبل في حقّه الشبه ظاهراً لنشوءه في بلاد الإسلام، الظاهر منه استماع مثل هذه الأحكام التي، لا تخفي على العجز والصبيان.

أو يكون ممن يسمع منه.

فيحكم بکفر الأول ظاهراً أخذاً بالظهور دون الثاني.

### حكم من أنكر ثواب الدين غير الضروري

وبما ذكرنا يظهر كفر من أنكر شيئاً مما قطع بثبوته من الدين، ولو لم يكن ضرورياً، بل لم يقم عليه الاجماع أيضاً، لكون منكره قاطعاً من الدين، فيرجع انكاره إلى انكار الدين، كما يشهد به جملة من الأخبار: ففي «الكافى» عن بريد العجلى فى الصحيح عن الباقر عليه السلام فى جواب السؤال عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً، قال: «من قال للنواه أنها حصاه وللحصاء أنها نواه ثم دان به»<sup>(١)</sup>، يعني اعتقده بقلبه والتزم به وجعله ديناً، والوجه فى أنه يُسمى مشركاً أنه يرجع الالتزام به إلى متابعة الهوى، فصاحبه وإن عبد الله فقد هواه) انتهى كلامه رفع مقامه<sup>(٢)</sup>.

أقول: ونحن نضيف إليها رواية أخرى مؤيّدة لها، وهي رواية إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل، قال: «أخبرني أبي عن آبائه عن رسول

١- الكافى، ج ٢، الأصول، كتاب الإيمان والكفر، باب الشرك، الحديث ١.

٢- مصباح الهدى، ج ١، ص ٣٩١.

الله صلى الله عليه و آله ، قال: من أصغرى الى ناطق، الى أن قال: فإن أوفي ما يخرج به الرجل من الايمان أن يقول للحصاء هذه نواه ثم يدين بذلك و برأ من خالفه، يابن أبي محمود احفظ ما حدثك به فقد جمعت لك خير الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

هذه جمله ما ذكره المحقق الاملى فى «مصابحه».

والتحقيق: ما ذكره مما يلزم منه الكفر يكون جميع الأقسام الآنفة عدا قسم واحد وهو الذى أنكر ما لم يكن مقطوعاً من الدين بزعمه، ولم يكن ضرورياً من الأصول مطلقاً، بل كان من الفروع إذا كان ممن يتصور في حقه الشبهه، فلازم هذا الاطلاق هو صدق الكفر لمن أنكر الضروري، سواءً استلزم تكذيب النبي والرسالة أو لم يستلزم، فانكار المجمع عليه مع العلم بكونه من الدين ولو عنده، ولو لم يكن في الواقع كذلك موجباً للكفر بحسب دلائله بعض الأخبار كما أشار اليه في آخر كلامه، بل مقتضى بعض الأخبار من ذكر الجحود والإنكار في صوره الشك في الله والرسول تحقق الكفر كما أشار اليه خبر محمد بن مسلم، فلعل اطلاق بعض الفقهاء في تكفير من أنكر الضروري أراد جحد الضروري المستلزم للتکذيب، لأن الشيء إذا كان ضرورياً في الدين، فإن انكاره يرجع إلى انكار الدين، وإنكار الدين عباره عن تكذيب الرسالة، ولذلك قلنا في التعليقه تعليقنا أن انكار الضروري مطلقاً موجباً للكفر، سواءً كان في الأصول أو الفروع، إلاّ لمن يتحمل في حقه قصوراً وشبهه في الفروع لا في الأصول والاعتقادات، هذا إذا أنكر باللسان عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً.

وأماماً إذا لم يظهر المنكر انكاره باللسان بل اعتقد في نفسه خلاف الضروري أو الدين، لم يحكم عليه بالكفر ظاهراً، وإن كان في الحقيقة كافراً ويُحشر مع الكفار، لأنّا محكومون بالظاهر لا بالواقع والحقيقة كما كان الحال في صدر الإسلام

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

بالنسبة الى بعض المنافقين، حيث لم ينكروا بلسانهم، بل بقلوبهم حيث لم يكونوا معتقدين بالرسالة والولايـهـ، ومع ذلك كان المسلمين يعاملون معهم معاملـهـ المسلمـهـ، كما هو واضح لمن راجع تاريخ صدر الاسلام وتأمـلـ فيهـ.

### حكم الخوارج والغلـاهـ

#### البحث عن حكم الخوارج والغلـاهـ

فبناءً على ذلك لاــ كلام في نجـاسـهـ ما ورد ذكرـهـ في المتن من الخوارج والـغـلاـهـ كما في «الجوـاهـرـ» نقـلاـ عن «جامع المقاصـدـ» و«الـدـلـائـلـ»، بل عن الأـخـيرـ و«الـروـضـ» نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـقـبـلـ صـاحـبـ «الـجـوـاهـرـ» حـيـثـ قـالـ: «وـهـوـ كـذـلـكـ»، إذ من الواضح أنـ الخـوارـجـ أـنـكـرـواـ جـمـلـهـ منـ الـضـرـورـيـاتـ كـاستـحـلـالـهـمـ قـتـلـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـحـكـمـهـمـ بـتـكـفـيرـهـمـ بـمـجـزـدـ التـحـكـيمـ، فـهـمـ مـنـ الـكـافـرـيـنـ قـطـعاـ، وـيـعـدـونـ أـنـجـاسـاـ، وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ وـعـمـلـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ تـجـوـيزـ قـتـلـهـمـ، وـأـخـذـ أـمـوـالـهـمـ دـلـالـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ:

منها: المرسل المروي عن البنـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ وـصـفـهـمـ: «إـنـهـمـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـامـىـ»<sup>(١)</sup>.

وـمـنـهـ: خـبـرـ الفـضـلـ المـذـكـورـ فـيـ «الـجـوـاهـرـ»، قـالـ: «دـخـلـ عـلـىـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ مـحـصـورـ عـظـيمـ الـبـطـنـ فـجـلـسـ مـعـهـ عـلـىـ سـرـيرـهـ، فـحـيـاهـ وـرـحـبـ بـهـ، فـلـمـ قـامـ قـالـ: هـذـاـ مـنـ الـخـوارـجـ كـمـاـ هـوـ قـالـ، قـلـتـ: مـشـرـكـ؟ فـقـالـ: مـشـرـكـ وـالـلـهـ مـشـرـكـ»<sup>(٢)</sup>.

وـمـنـهـ: مـاـ وـرـدـ فـيـ مـقـطـعـ مـنـ الـزـيـارـةـ الـجـامـعـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «وـمـنـ حـارـبـكـمـ

١ـ سـفـينـهـ الـبـحـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٨٣ـ.

٢ـ الـجـوـاهـرـ، جـ ٦ـ، صـ ٥٠ـ بـلـ وـرـدـ حدـثـ الـأـوـلـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٢ـ وـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٤٢ـ حـ ١٤٤ـ وـ الثـانـىـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـرـدـ فـيـ بـابـ حـدـ المـرـتـدـ، حـ ٥٥ـ نـحـوهـ.

مشرك<sup>(١)</sup> . والخوارج حاربوا علينا.

وأمام الغلاة: وهم الذين تجاوزوا الحدّ في الأئمّة عليهم السلام حتّى أذعوا فيهم الربويّة، كما ترى ذلك في طائفه اعتقدوا ربوبية أمير المؤمنين عليه السلام أو سائر الأئمّة كالأمام الهادى عليه السلام كما في التاريخ، ولا شكّ في كفر هؤلاء، لأنّه من الواضح أنّه لو اعتقد مسلّمًّا أنّ مخلوقاً خارجياً أرضيًّا بعوارضه المشخصّ هو ربّ القديم الواجب وجوده، الممتنع زواله، وأنّكر وجود صانع غيره، فهو كافر بالله تعالى، وأماماً لو اعترف معه بوجود صانعٍ مثله واجب الوجود فهو مشرك<sup>٢</sup> ، وإنّ زعم واعتقد حلول الله جلّت عظمته فيه واتحاده معه، وتصوّره بهذه الصوره كما قد يتصرّف الملائكة والجنّ بصوره البشر، فهو أيضاً كافر، لأنّه منكر لما قد ثبت بالضروره من الشرع أنّ الله تبارك تعلى متّه عن جميع صفات البشر من الأكل والشرب والنوم، وهو أجل وأعظم من أن يتشبّه بمخلوقه.

وعليه، فمثل هذه الطبقه التي ذكرناها لا اشكال ولا كلام في نجاستهم، وصدق الكفر عليهم مشركاً كان أم لا.

نعم، للغلاه معنى آخر وهو أنّه قد يطلق على من قال بآلوهيّه أحد من الناس، بل لعلّ اطلاق الغلاه غالباً على من اعتقد ربوبية أمير المؤمنين.

وكيف كان، ظاهر المصنف بل صريحه كغيره من الأصحاب أنّ وجه كفرهم هو انكارهم الضروري، برغم أنّهم قد لا ينفون أصل والالوهيه والصانعيه، بل يطلقون هذه الاسماء لغير ربّ الذي نعلم بالضروره بطلانه، وأنّه ليس من الدين بالبراهين والأدلة العقليه القائمه على تنزيه ربّ عن ذلك، هذا.

ولكن المنقول عن صاحب «كشف الغطاء» أنّ كفرهم ثابت بالذات لا بالعرض

١- عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٢٧٢.

ونتيجه انكارهم بعض الضروريات كأتباع مسليمه الكذاب، إذ هم لخصوص الصائع والنبي صلى الله عليه وآله من النفاه، وإن أثبتوا في الجمله الربويه والنبوه للغير.

أقول: كلامه جيد غايته، وعلى كل حال لا اشكال في نجاستهم وكفرهم، بل يدل عليه الاجماع كما عن صاحب «الدلائل» و«الروض» وصدقهم صاحب «الجواهر» بقوله وهو كذلك، هذا فضلاً عما نقله الكشى في ترجمة فارس بن حاتم الغالي، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «توقوا مساورته» أي معاشرته، نقله المامقانى في «تنقيح المقال» في ترجمة فارس بن حاتم عن الكشى، وفيه (مشاورته بدل مساورته) فإن الأمر بالاتقاء عن المعاشره ليس إلا لأجل كفرهم.

نعم، قد يطلق الغالي على معنى ثالث – وهو المنقول عن على بن ابراهيم القمي في تفسيره، والحاكم هو الشيخ الأعظم الانصارى في طهارته<sup>(١)</sup> – وهو التجاوز عن الحد في مقامات الأنبياء والأئمه عليهم السلام . وقد أكثر القميون من الطعن في الرجال برميهم بالغلو بمجرد الاحتمال، حتى أنه حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه قال: «أول مراتب الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله» .

أقول: هذه الطائفه لا يعدون كفاراً قطعاً، إذ لا وجه لنكفир من يعتقد امتلاك النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام بعض مظاهر أوصاف البارى جلت عظمته على سبيل الاطلاق، وأن الأئمه بحيث لا يشغلهم شأن عن شأن كما ورد في الدعاء والتوكيع المنقول عن الناحيه المقدسه بواسطه الشيخ الكبير أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد رضي الله عنه في حق ولاه الأمر من الأوصاف، بقوله: «المؤمنون على سررك، المستبشرون بأمرك، الواصفون لقدرتك، المعلنون لعظمتك»، الى أن قال: «لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك وخلقك... إلى آخره» إلى غير ذلك مما يقوله بعض من يدعى المعرفه بمثل هذه الأمور، إذ من الواضح أن الالتزام بمثل هذه الأوصاف في حق الأئمه عليهم السلام لا يوجد الكفر، بل هو صدق محض وكلام حق، غايه الأمر الرد

١- كتاب الطهاره، ص ٣٥٨.

على ذلك هو دعوى كونه كذباً نظير من يدّعى ثبوت ذلك لزید المعلوم بالضرورة فقدم لهذه الاوصاف فيصيير كذباً لا كفراً، مع أنّ حقيقه هذه الدعاوى في حقّهم ممّا يساعدها القواعد العقلية والبراهين الواضحة الشرعية، لأنّهم تسالمت أشرف الموجودات، بل لعلّ هذه الدعاوى مما تسالمت عليها الشيعه، خصوصاً بالنسبة الى النبي صلّى الله عليه وآلـه ، وهي تعدّ الان وبلوغ الى معرفه كنه هذه النفوس الظاهرة، التي نرجوا ببركه التمسك بها من ضروريّات المذهب كما لا يخفى، فمثل هذا الغلوّ ليس بغلوّاً أصلأً، بل هو حقيقة السعاده الأبديه في الدنيا والآخره، وعليه فإنّ نسبته الغلوّ اليهم عارٍ عن الحقيقة، هذا كله في حكم الغلاه.

بعد الوقوف على حكم الغلاه من حيث النجاسه، يلحق بهم طريق أولى في النجاسه عبده الأوثان والكواكب والدّهريه ونحوهم ممّن زعم أنّ مثل هذه الجمادات هو الصانع، فإنه لا شك في كفرهم ونجاستهم، كما لا شك في شركهم لو أثبتوا مع الله صانعاً آخر، كما أنّهم كافرون لو أثبتوه مع عبادتهم الأوثان بأن لها صانعاً، لأنّهم يعدّون كفره بإنكار بعض الضروريّات، والظاهر أنّ هذه الطوائف مما تسالم عليها الأصحاب في نجاستهم ولا كلام فيه.

### **حكم المُجسّمه والمُجبره**

نعم، الذي ينبغي أن يتكلّم فيه من فرق المسلمين، بل قد وقع فيهم الخلاف بين الأصحاب في نجاستهم طوائف منهم لابدّ من ذكرها تفصيلاً حتى يتضح حكم كلّ واحد منها برأسه، فنقول من الله الاستعانة:

ومنها: المُجسّمه: وهم ينقسمون إلى قسمين مع اسمين:

قسم: يُسمى بالمجسّمه بالحقيقة، وهم القائلون بأن الله جسم كسائر الأجسام، ويكون في جهة من الجهات كالعالى مثلاً، وهؤلاء صنفان: تاره: ملترمون بلوازم

اعتقادهم من حدوثه تعالى و حاجته، فهم كفار قطعاً، لأنكارهم الضروري، بل ينكرون وجود الواجب القديم، وعليه فلا اشكال في كفرهم.

وأخرى: لم يلتزموا بلوازم مذهبهم بل يقتصرن على قولهم إنّه تعالى قدّيم، ففي الحكم بكفرهم تأمّل، الا أن يرجع اعتقادهم في القول بكونه جسماً إلى انكار الضروري فيكفرون من هذه الجهة، ولكن نسب إلى «الذكري» و«المبسوط» القول بعدم النجاسة مطلقاً، ولكن يبعد أن يكون مقصودهم طهاره من يقول بأنه جسم كسائر الأجسام من جميع الخصوصيات.

وقدّم آخر: ما يسمى بالمجمّس بالتسمية، أي القائلين بأنّه جسم لا كسائر الأجسام، وهذا هو الذي اشتهر نسبته إلى هشام بن الحكم، وهو من أجلاء أصحابنا ومتكلّميهم، وعن المرتضى في «الشافي»: «فاما ما رُمى به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم، فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالاجسام، ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتبيه ولا ناقض لأصل، ولا معترض على فرع، وأنّه غلط في عباره يرجع في ثباتها ونفيها إلى اللّغة، وأكثر أصحابنا يقولون إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضه للمعتله، فقال لهم: إذا قلتم إنّ القديم تعالى شأنه شيء لا كالأشياء فقولوا إنّه جسم لا كالاجسام» انتهى.

وهذا وهذه الجماعة ذهب بعض الأصحاب إلى طهارتها منهم الشهيد الأول في «البيان» حيث قيد نجاسته المجمّس به بالحقيقة، وأيضاً الشهيد الثاني في «المسالك» وقواه صاحب «الجواهر»، بل وفي «مصاحف الفقيه» نقاش لمن استدلّ لکفرهم بانكارهم الضروري، بأنّ من لوازم الجسمية الحدوث، وهذا ما لم يلتزم به القائل بهذا، والمدار في التكثير على التزامه به لا على الملازمه الواقعية، بل قد أنكر كون ثبات وصف الجسمية للّه تعالى في حد ذاته مخالفًا للضروري، استشهاداً بمساعده بعض ظواهر الكتاب والسنّة عليه، مثل قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْوَشِ

اسْتَوْي»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما مما يظهر منه امكان التقريب اليه تعالى، وتعلق الرؤيه به مما لا يخفى.

بل في «مصباح الفقيه»: «وقد يستدلّ لکفرهم بما رُوى عن الرضا عليه السلام : «من قال بالتشبيه والجبر فهو کافر»<sup>(٣)</sup>، بناءً على أنَّ المُجسِّمَه من المُشَبِّهِه، لأنَّهُم على ما عن «قواعد العقائد» وشرحه<sup>(٤)</sup>: الذين يقولون إنَّ الله تعالى في جهه الفوق، ويمكن أن يُرى كما تُرى الأجسام. وعليه فالتجسيم غير خارج من التشبيه، ولا- يبعد أن يكون المراد بالتشبيه مطلق تنظيره بالأجسام في تحديده بمكانٍ أو زمانٍ، فيكون مساوياً للتجسيم، فعلى هذا يكون أظهر في المدعى».

ثم أورد عليه بقوله: «لَكِنْ يَتُوجَّهُ إِلَيْهِ عَدْمُ صَلَاحِيَّهِ مُثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُضِعِيفَهُ التِّي لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهَا الْأَصْحَابُ فِي فَتوَاهِمِ لِتَقِيَّدِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ الْوَارِدَهُ فِي تَحْدِيدِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ الْخَالِيَّهُ عَنِ اعْتِباَرِ نَفْيِ التَّجْسِيمِ. رَبَّما يَوْجَّهُ الرِّوَايَهُ بِحَمْلِهَا عَلَى مَا إِذَا الْقَائِلُ عَالَمًا بِالْمَلَازِمِ بَيْنِ الْجَسْمَيْهِ وَالْحَدَوْثِ وَفِيهِ بُعْدٌ. وَالْأَوَّلِيَّ حَمْلُهَا عَلَى بَعْضِ مَرَاتِبِ الْكَفَرِ الَّذِي لَا يَنَافِي الْإِسْلَامَ الظَّاهِرِيَّ، بَلْ مَعَ الْإِيمَانِ النَّاقِصِ، كَيْفَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا- يَمْكُنُهُمْ تَنْزِيهُ الرَّبِّ عَنِ الْعَلَائِقِ الْجَسْمَانِيَّهِ، حِيثُ لَا- يَتَعَقَّلُونَ بِوَاسِطَهِ قَصْوَرَهُمْ كَوْنَهُ مَؤَثِّراً فِي الْعَالَمِ لَا- يَكُونُ جَسْماً، إِلَّا- تَرَى إِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الاطفالَ فِي مَبَادِي بَلُوغِهِمْ أَوْ قَبْلَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْتَهَهٌ عَنْ تَلْكَ الْعَلَائِقِ لَهُمَا، سَلَبَتْ عَنْهُ شَيْئاً مِنْهَا يَتَصَوَّرُونَ ضَدَّهَا، إِذَا قَلْتَ إِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ لِسَانٌ، يَتَخَيلُونَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْإِشَارَهِ، وَإِذَا قَلْتَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَصَرٌ يَتَصَوَّرُونَ

١- سورة طه، آية ٢٠.

٢- سورة النجم، آية ٩.

٣- وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥؛ عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٥.

٤- لخواجه نصير الدين الطوسي رحمه الله .

في أذهانهم شخصاً أعمى وهكذا، فإذا قلت إنه يسمع بلا سمع ويبصر بلا بصر ويتكلّم بلا لسان يرونـه متناقضـاً. فاللـأقوى أنـ شيئاً من مثل هذه العقائد ما لم يكن منافيـاً للـشهادـتين، وتصـديـق النـبـي صـلـى الله عـلـيه وآلـه اـجـمـالـاً في جـمـيع ما أـتـىـ بهـ لاـ يـوجـبـ الكـفـرـ خـصـوصـاً إـذـاـ كـانـ منـشـؤـهـ القـصـورـ» اـنـتـهـيـ كـلامـهـ فـيـ «ـمـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا يخفى ما فى كلامه، لوضوح أن الكلام إنما عن من يتدينون بالجسمية بالتسمية لا بالحقيقة، بأن يقول إنه جسم لا كالجسم، وهو معتقد بذلك، فهو:

تاره: يعلم أنه يلزم ما يوجب خلاف الضروره من لزوم الجهه والحيره وال الحاجه وغيرها من الأمور، فلا اشكال أنه تشبيه بما يكون كذلك، فإنه يوجب الكفر.

وأخرى: لم يعلم ذلك ولم يلتفت إلى لوازمه معتقد له بكونه جاهلاً كما في أكثر العوام، فمراجع ذلك إلى أنه لم يتلزم بما يوجب له القطع بكونه خلافاً للضروره، فالالتزام بعدم النجاسه ممكنٌ مع الاقرار بالشهادتين والتدليل بما جاء به النبي اجمالاً، حتى ربما يصرّح بأنّي مؤمنٌ بما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله ، ويذيع عدم المنافاه بين الالتزام بكون الربّ على الفوق وبين أنه حاضر في كلّ مكان، وليس له تحيز وجهاً، فمثل هذا لا يطلق عليه المشتبه ولا يصحّ اطلاق الكافر عليه، فهو يعدّ من المحسّنه الاسميّه لاـ بالحقيقة، فيجري في حقّه ما قاله صاحب «الجواهر» قدس سره بأنه: «طاهر للأصل والعمومات واستصحاب طهاره الملaci، وما دلّ على طهاره المسلمين المتحقق اسلامهم بابراز الشهادتين السالمه عن معارضه ما يقتضي الكفر المنجس... الى آخره».

وبالجملة: بناءً على ما ذكرنا يصح العمل بالرواية بأن يكون مورده هو ما عرفت، فيطابق مع فتوى مذهب الأصحاب من القول بنجاستهم أليلًا منهم،

حديث ذهبوا إلى طهاره المحسّمه مطلقا، كما نقل ذلك عن «المبسوط» و«الذكرى» وهو أيضا غير معلوم، لما ترى خلافه في بعض الموارد من كتابه، فالمحسّمه يصدق على المعتمدين بذلك لا لمطلق القائل بالتجسيم.

وما مثل رحمة الله بالآيات من ظهورها في كون الرب على الفوق، أو ما يوجب التقرّب اليه.

ليس على ما ينبغي، لوضوح أن حرف (على) يدل على الفوق بالمعنى المزبورين في الأجسام، وأما فيما لا يُرى يكون بمعنى الاستيلاء والاشراف، كما يستعمل ذلك في العرف والعقلاء، فالمعنى الثاني هو المعنى للآية بلا كونه مجازا، لأنّه استعمل في معناه القابل للانطباق على كلا-الأمرتين، ونظيره في الآيات كثيرة، مثل قوله تعالى: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا»، أي أمر ربك، واللفظ مستعمل في معناه الحقيقي القابل لتعلقه بكل ما يمكن اجراء ذلك فيه، وكذلك نظائره.

هذا تمام الكلام في المحسّمه بكلّ قسميه.

نعم، اجراء هذا الاحتمال في حق القائلين بالمحسّمه بالحقيقة مشكل جدّا، لأن نفس كونه — والعياذ بالله — مثل الأجسام يلازم قهرا مع الحدوث والافتقار، كما هو كذلك في الأجسام، فالالتزام بذلك مع تفكيكه عن لوازمه غير صحيح، فلازمه الكفر حتى ولو أقر بالشهادتين ظاهرا، إلا أن يكون جاهلاً قاصرا في نهايه الجهل والسفاهه، فاحتمال الطهاره في حقّهم غير بعيد.

وكيف كان، فاحتمال كون مقصود القائلين بالكفر في هذا القسم أو عده أيضا كفرهم في الآخره لا في الدنيا، بعيد عن الصحة، وخلاف لظاهر كلامهم، فالله العالم.

ومنها: المُجبره: وفيه أقوال:

١. النجاسه وهو المحكى عن الشيخ في «المبسوط»، وفواه صاحب «كشف اللثام»، بل هو الظاهر من صاحب «كشف الغطاء»، حيث عدّ من انكار الضروري القول بالجبر والتفويض.

٢. الطهاره، وهو المحكى عن مثل العلّامه في «المنتهى»، والشهيد في «الذكرى»، وصاحب «جامع المقاصد» و«اللمعه»، بل ظاهر المحقق في «المعتبر» هو الطهاره، كما عليه صاحب «الجواهر» و«مصابح الفقيه»، بل ذكر صاحب «الجواهر»: «بأنّي لم أجده موافقاً صريحاً للشيخ على ذلك».

٣. قول بالتفصيل وعليه صاحب «مصابح الفقيه» و«مصابح الهدى»، بل «العروه» وأكثر أصحاب التعليق: والنرجاسه إن قال بالجبر مع الالتزام والعلم بلوازمه، وإلا فظاهر.

استدلّ القائل بالنرجاسه: بالأيات والروايه:

فأمّا الأولى: قوله تعالى: «سَيُقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَئِئِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْيَانَا»<sup>(١)</sup>، فالآيه تتحدد عمن مذهبه اسناد كلّ فعلٍ من الشرك والمعصيه إلى الله سبحانه وتعالى، والعياذ بالله.

ومن الروايه: بالخبر المروى عن الرضا عليه السلام ، قال: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: خبر حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل زعم أنّ الله أجر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أنّ الأمر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر، الحديث»<sup>(٣)</sup>.

ولاستبعاه ابطال النبوات والتکاليف رأساً، وابطال كثير ممّا علم من الدين ضروره، مثل اعتقادهم بأنّ الانسان مجبور على المعاصي واعمال الشر، فلازم

١- سوره الانعام، آيه ١٤٩.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٥.

٣- المصدر السابق، الحديث ١٠.

ذلك عدم فائده التبليغ والانذار والبشرة، والوعد والوعيد، حيث لا يكون مختارا حتى يترك، فيلزم من ذلك اسناد الأمور القبيحة إلى الله تعالى، فيكون عذاب الله لهم حينئذ ظلماً، وهو أجل وأكرم من ذلك كما ورد في جواب موسى بن جعفر عليهما السلام لأبي حنيفة في روايه نقلها المحدث القمي في كتابه «الأنوار البهية» عن «ثاقب المناقب» قال: «اشتهر عند الخاص والععام من حديث أبي حنيفة حين دخل دار الصادق عليه السلام فرأى موسى بن جعفر موسى في دهيلز داره وهو صبي، فقال في نفسه إن هؤلاء يزعمون أنهم يعطون صبيه وأنا أسبر<sup>(١)</sup> ذلك فقال له: يا غلام، إلى قال: قلت: يا بن رسول الله ممن المعصيّ، فنظر إلى وقال: أما أن تكون من الله أو من العبد أو منهما معا؟ فإن كانت من الله فهو أكرم أن يؤاخذه بما لم يجنه، وإن كانت منهما فهو أعدل من أن يأخذ العبد بما هو شريك فيه، فلم يبق إلا أن يكون من العبد، فإن عفى بفضله، وإن عاقب ب فعله. قال أبو حنيفة: فاغرورقت عيناي وقرأت «ذرئَةَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فكفرهم حينئذ أوضح عن غيرهم، إلا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك، فهم ليسوا من ممن يعتد برأيهم.

هذا نهاية ما استدل به لنجاستهم وكفرهم.

قال صاحب «الجواهر»: «قد يناقش في ضروريه بطلان نفس ما ذهبوا إليه، لموافقته لكثير من ظواهر الكتاب والسنّة، بل قيل قد ورد في بعض الأخبار والأدعية أنه خالق الخير والشر، وبتعارض أدله العقل في ثبوت الاختيار للعبد وعدمه، مع صعوبه إدراكه ورد عن العترة عليهم السلام من الأمر بين أمرين، بل قيل إن ما ذكر في بيانه يرجع إلى الجبر أو التفويض».

١- أي امتحن.

٢- أنوار البهية للمحدث القمي، ص ٨٨

خلافه كلامه: هو التشكيك في ضروريه بطلان كلامهم، مع أنه لا يخفى أن بطلان كلامهم في ذلك من الأمور الثابتة عند الإماميه، ولا نقاش فيه، ولعله لم يقصد رحمة الله بذلك، بل قصد نفي الضّروريه أى لم يكن بطلان كلامهم على حد الضروري بدلاله واضحه حتى يوجب التكلم والاعتقاد به الارتداد المستلزم لنجاستهم، وهو غير بعيد.

ثم قال في ثانياً: كما أنه قد يناقش في تكفرهم لاستلزم مذهبهم انكار الضروري، وإن لم يكن هو كذلك من تنزيهه تعالى عن القبيح والنقض وغيره، مما قد عرفت من أن المدار على الانكار صريحاً لا لازماً، لم يعترض به ذلك المدعى لأمورٍ تخيل صحتها، إلّا أن يعلم منه معرفته بطلانها، وأنه يذكرها عناداً وإلّا فهو معترض بتلك اللوازم باطننا) انتهى محل الحاجه من كلامه [\(١\)](#).

أقول: الظاهر أنه أراد من الفقره الثانيه أن ما يستلزم من انكار الضروري الارتداد هو فيما إذا دلّ على ذلك بالصراحت لا بالملازمه، أي بما يتلزم الانكار، اللهم إلا أن يكون المعتمد يفهم الملازمه وعارفاً بما هو مقتضاه، ومع ذلك اعتقد به عناداً بحيث يصدق عليه التبّين، فحينئذ يحكم عليه بالارتداد ويترتّب عليه آثاره، وأماماً من لم يكن عارفاً بالملازمه، فلا مجال للحكم عليه بالرّدّ، خصوصاً مع ملاحظه صعوبه فهم بعض الأخبار الوارده في افعال الانسان ذلك كما أشار اليه صاحب «الجواهر»، لا سيما مع ملاحظه أن المخالفين المعاصرين لأئمه المعصومين عليهم السلام أكثرهم كانوا من المُجبره، ولم يجتنبوا عن سؤرهن والمعاشره معهم. ولعل السر في بقائهم مسانده الخلفاء والسلطانين لمذهبهم بخلاف المعترض له حيث انقرضت نتيجة محاربه الخلفاء لهم. هذا فضلاً عن أن الطهاره تكون موافقه مع الأصل والعمومات، فيتزلّ ما في بعض الأخبار من بيان كفرهم إلى بيان أن مآل

أمرهم كان كذلك، أو أريد كفراهم في الآخره لو كانوا مقصّرين، فلازم ذلك هو الحكم بظهورتهم إلا من عرفت ممّن اعتقد وتيقّن وفهم بطلان كلامه وعلم مقتضاه من انكار الضروره، ومع ذلك التزم به، فلا يبعد حينئذ كون هذا الشخص مراداً من مما التزم به العالّمه في «المتنّه» و«الذّكرى»، وكذلك غيره في «جامع المقاصد» و«اللمعه» من نجاستهم، فيكون في مقابل القول بالظهور كما قال به في «التذكرة» و«النهاية» و«القواعد» ظاهراً أو صريحاً، بل هو ظاهر المصنف في «المعتبر»، بل هنا أيضاً، بل في «الجواهر»: «لم أجده موافقاً صريحاً للشيخ على ذلك»، نعم، قوله صاحب «كشف اللثام» و«كشف الغطاء».

وكيف كان فالأقوى عندنا هو الحكم بظهورتهم، إلا ما عرفت في حقّ بعضهم.

### البحث عن حكم المفوضة

أمّا المفوضة: فإذا عرفت الحال في المجبه من الطهاره، ففي المفوضة تكون بالأولويه لكونهم أهون في القباه من المجبه، كما يفهم ذلك من كلام صاحب «مصابح الفقيه»، حيث قال: «وأظهر من ذلك القول بظهوره المفوضة، بل عن «شرح المفاتيح» أنّ ظاهر الفقهاء ظهارتهم يعني اسلامهم، فما عن كاشف الغطاء من عدّه من انكار الضروري القول بالجبر والتفويض على اطلاقه ضعيف في الغايه، كما عليه أكثر الفقهاء».

وعليه فحكم المسأله صارت واضحة لاغبار عليه.

سائر الفرق: بعد الاحتاط بما ذكرناه وبيناه في الضابط لتحقّق الكفر من بروز الانكار لضروري الدين، والالتزام بما يلزمه من اعتقاد والتفات، تكون في غنى عن اطاله الكلام في أحوال سائر الفرق من أهل الخلاف من المسلمين، غير ما نصّ على كفراهم منها فإنّه محكوم بالنجاسه كما سيأتي الاشاره لبعضها.

## حكم سبّ النبيّ والمعصوم

نعم، الذي ينبغي أن يبحث عنه من حيث النجاسة والطهارة هو حكم سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو الزهراء عليها السلام ، أو الهاتك لحرمه الإسلام بقولٍ أو فعلٍ.

وممّن نصّ على نجاستهم صاحب «كشف الغطاء»، أمّا في الهتك فقد وافقه صاحب «الجواهر» تبعاً للقواعد، مدعياً بأنه يصير مرتدًا عند هتكه حرمه الإسلام بالقول أو الفعل، فيشمله حكم الارتداد من النجاسة.

هذا، لكن في غيره فقد يشكّ في نجاسته إذا فرض عدم دخوله في الناصب، خصوصاً في سبّ غير النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال صاحب «الجواهر»: «العدم وجود دليل صالح لقطع الأصول والعمومات، وما دلّ على طهارة المسلمين».

نعم، ربّما يقال باستحقاقه القتل بسبب السبّ، كما نصّ عليه المصنّف وغيره في الحدود. سبّ النبيّ والمعصوم

لكنه يندفع بأنه أعم من تحقق الكفر المستلزم للنجاسة، لا مكان أن يكون ذلك حداً من الحدود، كما كان كذلك لمرتكب الكبائر ثلاثة أو أزيد، بل قد يظهر من «القواعد» وصاحب «الشرع» هناك أن قتله كان لذلك لا للارتداد، حيث قد ذكره ملحاً بحدّ القذف، ولم يذكره كذلك من أسباب الارتداد.

وكيف كان، فقد يظهر من صاحب «الجواهر» اختيار اندراجه في الهاتك لحرمه الإسلام، حيث قال: «كما هو الظاهر، بل ينبغي القطع به عند التأمل».

وفيه: الانصاف يقتضي الحاقه بالناصب الذي قطع الأصحاب بنجاسته، لأجل عداوته مع الأئمّه عليهم السلام والنبيّ صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى الساب له، مع أنه ينطبق عليه عنوان الهاتك لحرمه الإسلام.

ويؤيد ما أدعيناه ما عن «الانتصار» من أن سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وعييه والواقع فيه ردّه من المسلم بلا شكّ، وحيث إن يكون كالسابق أو يدخل في عنوان الناصب، بناءً على تحقق مسمى العداوه عرفاً بذلك.

أقول: ولعل وجه ترددتهم في الالحاق بالناصب، هو ملاحظه أنَّ كثيراً من النواصب يعاند مع الأئمَّه عليهم السلام والشيعه دون النبي صلَى الله عليه و آله ، لأنَّهم في الظاهر ينتحرون باسم الاسلام ويقبلون بنبيه الرسول صلَى الله عليه و آله ، ويكون نصبهم متوجّهاً إلى غيره من الأئمَّه المعصومين والمتمسّكين بهم.

ولكن هذا لا- يوجب عدم الالحاق، إذا صار ساباً وكان يقع فيهم، خصوصاً إذا قلنا برجاسته الناصب للشيعه، فالناصب الساب للائمه والنبي يكون نجساً بالأولويه. وبذلك يظهر وجه الحق الساب لبقيه المعصومين من الأنبياء السابقين والملائكة المقربين عليهم السلام ، وأولى منه الضرب والاهانه والقتل ونحو ذلك من مظاهر العداوه عرفاً. والله العالم.

## حكم أهل الخلاف

### حكم أهل الخلاف من حيث النجاسته والطهارة

اختلف الفقهاء في طهاره معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين، كجاحد النص على أمير المؤمنين عليه السلام :

١. ذهب المشهور من الأصحاب سِيّما المتأخرین نقلًا وتحصيًلاً عليها، بل يمكن تحصيل الاجماع عليها كما عن استاذ صاحب «الجوواهر»، قال: «إنه معلوم بل لعله ضروري المذهب للسيره القاطعه من سائر الفرقه المحققه فيسائر الأعصار والأمسار».

٢. وفي قبال هذا القول قولُ بنجاستهم وكفرهم، وهو كما في «الحدائق» نسبته إلى المشهور من أصحابنا المتقدّمين، ثم نقل قولُ الشیخ ابن نوبخت قدس سره وهو من متقدّمى أصحابنا في كتابه «فضَّ الياقوت» حيث قال: «دافعوا النص كفراً عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسّقهم...».

وقال العالّامه في شرحه: «أمّا دافعوا النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالاماـه،

فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى تكفيرهم، لأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله ، فيكون ضرورياً أي معلوماً من دينه ضرورة، فجاحده يكون كافراً كمن يجحد وجوب الصلاة وصوم شهر رمضان».

وأختار ذلك في «المتهى» فقال في كتاب الزكاه إن من شروط المستحق هو الإيمان وعلل ذلك بقوله: «لأن الإمامه من أركان الدين وأصوله، وقد عُلم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضروره، والجاحد لها لا يكون مصدقاً للرسول في جميع ما جاء به، فيكون كافراً» انتهى.

وقال المفید في «المقنعم»: «ولا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية، ولا يصلّى عليه».

ونحوه قال ابن البراج، وقال الشيخ في «التهذيب» بعد نقل عباره «المقنعم»: «الوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلّا ما خرج بالدليل».

وقال ابن ادریس في «السرائر» بعد أن اختار مذهب المفید في عدم جواز الصلاة على المخالف ما لفظه: «وهو أظهر، ويعضده القرآن وهو قوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَيٍدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأَيَّدَا» يعني الكفار والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا، ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الأصحاب، إلّا أنه لا يحضرني الآن شيءٌ من كلامه في الباب».

وقال الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في «شرح أصول الكافي»: «ومن أنكرها — يعني الولاية — فهو كافر، حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول وأصلاً من أصوله».

وقال الشرييف القاضي نور الله في كتاب «الحقائق الحقائق»: «من المعلوم أن الشهادتين بمجرد هما غير كافيتين إلّا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من أحوال المعاد والأمامه، كما يدلّ عليه ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله : «من مات ولم يعرف

إمام زمانه مات ميته جاهلية»، ولا شك أن المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن ولا مسلم، لأن الغلاه والخوارج وإن كانوا من فرق المسلمين، نظرا إلى الإقرار بالشهادتين، إلاـ أنهمـ منـ الكافـرـينـ نظـراـ إـلـىـ جـحـودـهـماـ ماـ عـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ،ـ وـلـيـكـ مـنـهـ بـلـ مـنـ أـعـظـمـ أـصـوـلـهـ اـمـامـهـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ».

وممّن صرّح بهذه المقالة أيضا الفاضل المولى المحقق أبوالحسن الشري夫 ابن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الأشرف حـيـاـ وـمـيـتـاـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ «ـالـكـفـاـيـهـ»ـ حـيـثـ قـالـ فـيـ جـمـلـهـ كـلـامـ فـيـ المـقـامـ فـيـ الـاعـتـرـاـضـ عـلـىـ صـاحـبـ الـكـتـابـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ مـنـ الـمـبـالـغـينـ فـيـ القـوـلـ بـاسـلـامـ الـمـخـالـفـينـ:ـ «ـوـلـيـتـ شـعـرـىـ أـيـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ كـفـرـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـمـنـ كـفـرـ بـالـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـعـ أـنـ كـلـ ذـكـرـ مـنـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ.ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـلـعـلـ لـشـبـهـهـ عـنـدـهـمـ زـعـمـهـمـ كـوـنـ الـمـخـالـفـ مـسـلـمـاـ حـقـيقـهـ،ـ وـهـوـ تـوـهـمـ فـاسـدـ،ـ مـخـالـفـ لـلـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـهـ.ـ وـالـحـقـ مـاـ قـالـهـ عـلـمـ الـهـدـىـ مـنـ كـوـنـهـمـ كـفـارـاـ مـخـلـدـيـنـ فـيـ النـارـ،ـ ثـمـ نـقـلـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ فـيـ ذـكـرـ وـقـالـ:ـ وـالـأـخـبـارـ فـيـ ذـكـرـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ،ـ وـلـيـسـ هـنـاـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـاـ،ـ وـقـدـ تـعـدـتـ عـنـ حـدـ التـوـاتـرـ،ـ وـعـنـدـىـ أـنـ كـفـرـ هـؤـلـاءـ مـنـ أـوـضـحـ الـوـاصـحـاتـ فـيـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ»ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ صـاحـبـ «ـالـحـدـائـقـ»ـ<sup>(١)</sup>.

ثم اختار رحمة الله هذا القول بعد نقل ذلك عن الشهيد الثاني في باب الاسئار، ومن السيد نعمت الله الجزائري بنقل الأخبار، قال: «وهو الحق المدلول عليه بأخبار العترة الأطهار، كما سيأتيك إن شاء الله ساطعه الأنوار».

أقول: نقلنا كلامه بطوله لكونه أحسن ممّن جمع الأقوال في الطائفتين. وعليه، فلاـ بـأـسـ حـيـثـيـدـ بـنـقـلـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ للـمـطـلـبـ حـتـىـ يـتـضـحـ لـنـاـ الـحـقـ فـيـ اـخـتـيـارـ عـلـىـ أـنـ الـطـهـارـهـ أـوـ النـجـاسـهـ،ـ وـلـعـلـ أـهـمـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ إـلـىـ مـنـ أـقـرـ بالـشـهـادـتـيـنـ فـقـدـ طـهـرـ وـصـارـ مـسـلـمـاـ،ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـآـثـارـ مـنـ الـطـهـارـهـ،ـ

وجواز المناكحة والميراث وجواز المعاملة، وهي كثيرة لعلها تصل إلى حد الاستفاضة، بل أزيد:

منها: خبر سفيان بن السمحط، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجده، ثم سأله فلم يجده، ثم التقى في الطريق وقد أزف<sup>(١)</sup> من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كأنه قد أزف منك الرحيل؟ فقال: نعم، فقال: فألقني في البيت، فلقيه فسأله عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان، فهذه الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر، مع هذا فإن أقر بهما ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً»<sup>(٢)</sup>.

فإن ذيله يدل على أن من أقر بالأمور المذكورة ولكن لم يعرف الأمر أى الولاية كما هو المراد غالباً من استخدام هذا اللفظ في النصوص لفهم الولاية، كما أن لفظ الناس والجماعه بقرينه التقابل مع أهل الولايه يراد به غير أهل الولايه، كما لا يخفى لمن هو عارف باسلوب كلام أهل البيت كان مسلماً، ويترتب عليه آثاره ومنها الطهارة، ولكنه ضال.

ومنها: خبر سمعاه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرنى عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان. فقلت: فصفهما لي؟ فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله، به حقت الدماء، وعليه جرت المناكحة والمواريث، وعلى ظاهره جماعه الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر

١- أزف أى قرب أى دنى.

٢- الكافي الأصول، ج ٢، ص ٢٤ من طبعه طهران.

من العمل به، والايمان أرفع من الاسلام بدرجه، إن الايمان يشارك الاسلام في الظاهر، والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن، وإن اجتمعا في القول والصفه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر حمران بن أعين أو صحيحته، عن الباقر عليه السلام ، قال: «سمعته يقول: الايمان ما استقر في القلب، وأفضى به إلى الله عزوجل، وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعه الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاه والزكاه والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك من الكفر، وأضيفوا إلى الايمان، والاسلام لا يشرك الايمان والايمان يشرك الاسلام، وهما في القول والفعل يجتمعان، كما صارت الكعبه في المسجد والمسجد ليس في الكعبه، وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك، الايمان. إلى أن قال: قلت: فهل للمؤمن فضل على شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا. مما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتربان به إلى الله عزوجل، إلى أن قال: قلت:رأيت من دخل في الاسلام أليس هو داخلاً في الايمان؟ فقال: لا ولكنه قد أضيف إلى الايمان وخرج من الكفر، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الحديث يظهر أن الذي يخرج من الكفر هو الاسلام الذي أضيف اليه الايمان ولا يجعله بدخوله في الاسلام مؤمناً حقيقه، أى ربما يطلق على المسلم وصف الايمان ويقال إنه مؤمن، ولكن يقصد منه أنه مسلم وهو المطهّر، والشاهد على قوله تعالى: «قَالَتِ الْأَئْمَانُ بْنَ آمَنَ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا

١- أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٥، من طبعه طهران.

٢- أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٦.

يَدْخُلِ الْأَيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ<sup>(١)</sup>.

كما يؤيد ذلك ما ورد في رواية عبد الرحيم القصيري، قال: «كَتَبْتُ مَعَ عَبْدَالْمَلِكَ ابْنَ أَعْيَنٍ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: إِنَّمَا أَتَى الْعَبْدَ كَبِيرًا مِنْ كُبَائِرِ الْمُعَاصِي أَوْ صَغِيرًا مِنْ صَغَائِرِ الْمُعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، كَانَ خَارِجًا مِنِ الْإِيمَانِ، سَاقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَثَابَتَا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ، إِنَّمَا تَابَ وَاسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْكُفَّرِ إِلَّا حَجَّوْهُ، وَالْإِسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ، وَلِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَدَانَ بِذَلِكَ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ دَاخِلًا فِي الْكُفَّرِ، وَكَانَ بِمُتَزَلِّهِ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثًا، فَأَخْرَجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَعَنِ الْحَرَمِ فَضَرِبَتْ عَنْقَهِ وَصَارَ إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

ومثله في الخروج عن الإيمان والدخول في الإسلام، أو من الإسلام والدخول في الكفر والتمثيل باحداث الحادث في الكعبة استهانًا بها الموجب للकفر والعقوبة مضمورة سماعه بن مهران<sup>(٣)</sup>، فإن مجموع هذه الأخبار يدل على أن الطهارة مختصة لأهل الإيمان المقربين بالشهدتين والصدقين الباطني بهما، كما قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْغَرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأَيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»<sup>(٤)</sup> حيث يفهم الفرق بين الإسلام والإيمان من جهة عدم دخوله في القلب، بل اقراره بهما مجرد لقلقه اللسان دون الرسوخ في القلب عليه من الطهارة وجواز المناكحة والمواريث وحقن الدم، حتى ولو كان ضالاً كما

١- سورة، آية ١٤.

٢- أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٧.

٣- أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٨.

٤- سورة الحجرات، آية ١٤.

عبر عنه بذلك الإمام الصادق عليه السلام في خبر سفيان، كما قد يكون منافقاً كما أشار إليه القرآن في سورة المنافقين في قوله تعالى: «إِذَا حَيَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»<sup>(١)</sup> فإنَّ المنافقين الذين شهد الله بکذبهم لا يكون إلا من جهه عدم تطابق اعتقاد قلوبهم مع ما يصدر من أفواههم، كما قال الله عزوجل في آيه أخرى: «يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ»<sup>(٢)</sup> أي كانوا يقررون بالسنتهم بأنه رسول الله، ولكن لا يعتقدون بذلك في قلوبهم، ومع ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعامل معهم معاملة المسلمين من حيث المخالطة والمساورة، ولا يجتنبون عنهم لأجل كذبهم في الشهادة، وليس هذا إلا لأجل أن مجرد الإقرار باللسان بالشهداء بالطهارة، ويترتب عليه الآثار، والأخبار الدالة على ذلك على حد التواتر، كما أشار إليه شارح «المفاتيح» على ما في «الجواهر» نقلًا عنه.

وبالجملة: يمكن دعوى قيام السيره عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمه عليهم السلام خصوصاً عن مثل أمير المؤمنين عليه السلام حيث كان مواجهها مع كثير من المنكرين بولايته، ولم يسمع منه ولا من غيره من خلص شيعته الاجتناب عن معاشرتهم لأجل نجاستهم، بل ربما يحصل القطع للمتتبع في التاريخ اختلاطه والمجالسه والمعاشره معهم من دون نقل ما يشير إلى نجاستهم والاحتراز عنهم، واحتمال التقيه في حقه بعيد عن الصواب، لارتكابهم خلاف التقيه في أشد من ذلك، فليس ذلك إلا لأجل ما اعرفت من كفايه الإقرار بالشهادتين في الطهارة وجواز المعاشره، بل ربما يؤيد ذلك ملاحظه حال رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض المنافقين والمنافقات من أصحابه وزوجاته مع علمه بحالهم وحالهن، وعندتهم مع الولي عليه السلام ، بل قد ورد في بعض الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغسل مع فلانه في إناء واحد، فلو لم يكن لنا في ذلك شيء إلا

١- سورة المنافقون، آيه ١.

٢- سورة آل عمران، آيه ١٦٧.

مثل هذه الأدلة لكتابنا لاثبات المطلب، والرد على بعض الأصحاب مثل السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه من بعض المتأخرين الذين قد عرفت اسماء بعضهم ممن يعتقدون نجاسته معتقد خلاف الحق من منكري الولاية.

نعم، لا- بأس لنا بحمل بعض الأخبار المشتملة والدلالة على كفرهم على كونهم كذلك في الباطن، أو كفرهم حال الموت لو كانوا باقين على ذلك، مع تقصيرهم وعندتهم على ذلك، لا من كان على قصور فيه كما يظهر عن بعض الأخبار الواردة في حقهم عن صاحب الأمر عليه السلام ، مثل الخبر الذي رواه محمد بن أحمد الأنباري، قال: «ووجه قوم من المفوضه والمقصّره كامل بن إبراهيم المدنى إلى أبي محمد عليه السلام ، فقلت في نفسي: أسائله لا يدخل الجنّة إلا من عرف معرفتي وقال بمقالي، إلى أن قال في جوابه صاحب الأمر عليه السلام : إذن والله يقل داخلها، والله إنّه ليدخلها قوم يقال لهم الحقيّه، قلت: يا سيدى ومن هم؟ قال: قوم من حبّهم لعلّ يحلّون بحّقه ولا يدرّون ما حّقه وفضله، الحديث»<sup>(١)</sup>.

والحاصل من جميع ما ذكرناه: أن الإسلام قد يطلق ويراد به:

تارة: الإيمان، أي الذي كان مقرًا باللسان وعاملاً بالarkan ومتقدًا بالجنان، وهو الفرد الكامل من المسلم المؤمن.

وأخرى: يطلق على المصدق بغير الولاية كجماعه الناس والعامه.

وثالثة: يطلق ويراد به من أظهر الشهادتين بلسانه فقط، وإن لم يكن عاملاً بالarkan، فضلاً عن الاعتقاد بالجنان، وهو مثل كثير من الفاسقين التاركين للواجبات والفاعلين بالمحرمات.

فبدلك يُعرف صحة اطلاق الكفر في قبال هذه الثلاثة ما في «الجواهر» ويقابل الكفر في الثلاثة كما لا يخفى.

١- بحار الانوار: ج ٥٢، ص ٥٠، الحديث ١٦، ٣٥ نقلًا عن «الغيبة» للطوسي.

ومن خلال ما ذكرنا يفتح باب التوجيه لأنباء كثيرة واردة في تكفير منكري ولاية على عليه السلام ، لأنَّه العَلَمُ الَّذِي نصبه الله بينه وبين عباده:

منها: فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلَيْنَا عِلْمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًّا، وَمَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا وَمَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر أبي حمراء، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ عَلَيْنَا عِلْمًا بَابَ فَتْحِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا»<sup>(٢)</sup> الحديث.

حيث يراد من الايمان والكفر ما ينطبق على الاسلام، حيث يصدق عليه الايمان المرادف للإسلام، والكفر المرادف لانكار الولاية، لا- أصل الاسلام، وعليه يحمل ما روى: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليه»<sup>(٣)</sup> فإنه قد أريد به الكفر في مقابل الايمان القابل للانطباق على الاسلام، ونجاستهم غير معلومه لأن العمده في دليلها عموم معاعد الاجماعات السابقة، ومن المعلوم اراده غيرهم منها، بل وفي «الجواهر»: «كيف لا، والمشهور هنا شهرة كادت أن تكون اجماعاً بل هي كذلك كما عرفت على الطهاره».

مع امكان أن يكون المراد من الكفر في بعض الأخبار هو معناه اللغوي العام من معانى الكفر، أي كفران نعمه الولاية وهو اخفاءها، حيث لم يعرفوا قدرها، بل ربما يكون بهذا المعنى المزبور أثبت باطننا من الكفار، بل أشد عقاباً كما جاء في قوله تعالى: بـ«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَشَفَلِ مِنَ النَّارِ».

ولعل إلى ذلك يشير ما ورد في حق أهل الشام ومكة والمدينه مثل خبر

١- وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث .٤٨.

٢- المصدر السابق، الحديث .٤٨.

٣- الغدير للاميني، ج ١٠، ص ٣٦٠، نقلأ عن شرح المقاصد لفتازانی، ج ٢، ص ٢٧٥.

سلیمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الرُّومِ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ شَرُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةِ، وَأَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ جَهْرًا»<sup>(١)</sup>.

وروايه أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام : «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لِيَكْفُرُونَ بِاللهِ جَهْرًا، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخْبَثُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَخْبَثُ مِنْهُمْ سَيِّئٌ ضَعِيفًا»<sup>(٢)</sup>.

ولعل كفرهم من جهه انكارهم الولاية ورفع اليد عنها، بل بعضهم بلغ مرتبة يمكن الحكم عليهم بالتجاسه لنصبهم والعداوه لهم ولشيعتهم.

وكيف كان، كونهم كافرين عند الموت أو في الآخره لا- ينافي كونهم مسلمين في الظاهر، ومحكموا لهم بالطهاره، ويلحق بالكافار في الآخره ويدخلون النار، كما يدل عليه بعض الأخبار.

أقول: وبما ذكرنا من التوجيه ظهر ضعف ما ذهب اليه المرتضى رحمة الله ومن تبعه من حكمهم بنجاسه غير المؤمن أى من أنكر الولاية، مستدلاً بقوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «وَمَنْ يَبْيَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>، لأنَّ غير المؤمن هو غير مسلم فهو كافر، وبقوله تعالى: «كَمَذِلَّكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الدِّينِ لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(٥)</sup> بأن يكون المراد من (الرجس) النجاسه، فغير المؤمن نجسٌ وهو المطلوب، لما قد عرفت من صدق الاسلام في حقهم، وكونهم مسلمين ظاهرا، وعلى ذلك قد يطلق عليه إسم المؤمن المرادف لمعنى المسلم، أى من أقر بالشهادتين وإن لم يعتقد ذلك بقبله، كما أنَّ الرجس قد يراد منه الخيانه والعداب، كما يطلق هذا اللفظ على مثل الميسر والأذlam ونحوهما مما

١- أصول الكافي، ج ٢، ص ٤٠٩، الحديث ٣.

٢- المصدر السابق، ص ٤١٠، الحديث ٤.

٣- سورة آل عمران، آيه ١٧.

٤- سورة آل عمران، آيه ٧٩.

٥- سورة الانعام، آيه ١٢٥.

لا يناسب مع النجاسه، كما لا يخفى.

وعليه، فالأقوى عندها هو ما ذهب إليه المشهور من المتأخرین من الحكم بظهوره أهل الخلاف.

وأماماً ما يظهر من كلام الشيخ والمفید فى «المقمعه» والعلامة فى «المنتھى» وابن ادريس فى «السرائر»، وصاحب «الحدائق» من كفر منكري الولايه، وإن وجہ کلامهم صاحب «الجواهر» بما لا يمكن الجزم بصحة توجیهه، لظهور کلام بعضهم فى الحكم بالنجاسه والکفر لأنّھم أنکروا النص بالولايه الذى يعده ذلك انکارا لضروري من الدين، والمنکر لذلك يعده کافرا ونجسا، كما اعترف نفسه الشريف بمخالفه التوجیه لظاهر کلامهم، فلا يھمنا ذلك بعد ما ثبت ما هو المستفاد من الأخبار.

### حكم الناصب

#### البحث عن حكم الناصب

نعم، بقى هنا دعوى دخول المخالف تحت عنوان الناصب، المجمع عليه عندهم على النجاسه، كما نقل ذلك صاحب «الأنوار النعمانيه» للجزائري، أو لا کلام فى نجاستهم كما فى «جامع المقاصد»، أو غير خلافٍ فيها كما فى «الدلائل» و«شرح المفاتيح» للاستاذ الأکبر لصاحب الجواهر، المتّخذ ذلك من الأخبار المستفيضه:

منها: خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعه آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقا شرّا من الكلب وأنّ الناصب أهون على الله من الكلب»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبره الآخر عنه عليه السلام في حديثٍ، قال: «وايَاكَ أَنْ تغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةٍ

٤- وسائل الشیعه: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث .

الحمام ففيها تجتمع عُساله اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت، فهو شرّهم، فإنَّ الله تبارَكَ وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنَّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر القلانسى فى جواب سؤاله عن لقاء الذمى فيصافحه، فقال: «أمسحها بالتراب، قلت: والناصب؟ قال: أغسلها»<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق: إنَّ الناصب يتحقق بأحد أمور ثلاثة: أما بتقديم الجبت والطاغوت أو البعض والعداوه لأهل البيت، أو لشيعتهم صلوات الله عليهم.

أمّا الأول: فقد روى في «مستطرفات السرائر» نقاًلاً عن كتاب «مسائل الرجال» لمولانا أبي الحسن على بن محمد الهادى عليهم السلام في جمله مسائل محمد بن علي بن عيسى، قال: «كتبتُ اليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاده بمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب إلى آخره»<sup>(٣)</sup>. حيث يدلّ على صدق الناصب على كلّ من قدّمهما، كما اختاره بعض الأصحاب واستدلّ عليه: «بانه لا عداوه أعظم ممّن قدم المنحط عن مراتب الكمال، وفضل المنخرط في سلك الأغياء الجھاں، على من تسنم أوج الجلال حتى شُكَ انه الله المتعال» انتهى.

ونحوه في شرحه على «الرساله الألفيه» هذا كما عن «الحدائق»<sup>(٤)</sup> وقد اتفق معهم صاحب «الحدائق» ورتب عليهم حكم النجاسه معللاً بأنَّ المقدم لهما ناصبي واجماع الاماميه على نجاسه الناصبي كالخوارج الذين حاربوا عليناً عليه السلام .

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤.

٣- الواقی، ج ٢، ص ٥٦؛ وسائل الشيعه: الباب ٢، الحديث ١٤.

٤- الحدائق، ج ٥، ص ١٧٦.

أقول: هذا حكم الفقهاء كالمتحقق في «المعتبر» ومن بعده من المتأخرین، وذهبوا إلى طهاره المخالفين الذين هم قدر المتيقن من هذا العنوان، تمسكوا بالسیره الثابته من النبی صلی الله علیه وآلہ والصحابہ والأنّتم علیهم السلام في المعاشره والمساوره معهم، من دون أن ينقل عنهم الاجتناب، فشملوا أخبار الناصبی لمثلهم غير مقبول عندنا، وإن ذكر بعضهم منهم في الاطلاق والاسم كما نقل عن الشیخ المحدث الصالح عبدالله بن صالح البحرانی رحمه الله حيث أطلق عليهم عنوان الناصبی، إلـاـ آنه وافق المشهور بين المتأخرین من الحكم باسلامهم وطهارتهم.

وكيف كان، هذا هو أحد الأفراد من معانی النصب ولم يحكم فيه بالکفر.

المعنى الثاني: الذي أطلق عليه النصب هو الذي أظهر بغضه لأهل البيت علیهم السلام ، وهو الذي قد قبله المحدث الصالح المزبور، بل هو مقبول لدى كثير من الفقهاء كما عن العلامه في «النهاية» و«التذکر» و«حاشیه الشرائع» حيث صرّحوا بأنّ الناصبی هو الذي يتظاهر بعدواه أهل البيت علیهم السلام ، بل عن الجزائری نسبته الى أكثر الأصحاب، بل قد يؤیّدھ ما في کتب اللّغة منها «القاموس» من أنّ النواصب وأهل النصب (هم المتدينون ببغض على علیهم السلام ، لأنّهم نصبوا له أى عادوه) انتهى، و يؤیّدھ ما في «المعتبر» و«المنتھی» أنّهم الخارج الذين يقدحون في علی علیهم السلام ، بل لعله ظاهر اقتصار الكتاب و«النافع»، بل هو ظاهر الصدق و«الفقیه» في نکاحه، بل هو الظاهر عن صاحب «الجواهر» و«مصابح الفقیه» وكثير من المتأخرین.

خلافاً لـ«صاحب الحدائق» حيث نسب الى شیخنا الشهید الثانی، وقال: «إنه تفطن من الاطلاع على غرائب الأخبار، فذهب الى أنّ الناصبی هو الذي نصب العداوه لشیعه أهل البيت لاـ لهم، وتظاهر في القدر فيهم كما هو حال أكثر المخالفین لنا في هذه الأعصار، في كلّ الأمصار إلى آخر کلامه» وجعل وجه النسبة کلام الشهید الثانی في «الروض» في بحث السؤر، حيث قال بعد ذكر

المصنف نجاسه سؤر الكافر والناتصب ما لفظه على ما في «الحدائق»: «والمراد به من نصب العداوه لأهل البيت عليهم السلام أو لأحدهم، وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوماً لكراهه ذكرهم ونشر فضائلهم، والاعتراض عن مناقبهم من حيث أنها مناقبهم والعداوه لمحبيهم بسبب محبتهم، وروى الصدوق ابن بابويه عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ، قال: «ليس الناتصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناتصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تولونا وأنكم شيعتنا»<sup>(١)</sup> إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup> ومثله روايه معلى بن خنيس عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

قلنا: قد عرفت أنه هو المعنى الثالث للناتصب، وحمل الناتصب على مثل ذلك حمل على غير الظاهر من اطلاق هذا اللفظ، لوضوح أن ما يوجب الخروج عن الاسلام والدخول إلى الكفر هو العداوه لأهل البيت عليهم السلام والقدح فيهم، كما أنه بذلك حكموا بكفر الخارجين، حيث قدحوا صراحه في حق علي عليه السلام كما عرفت من كلام الفقهاء، فكيف يمكن القول بأن الناتصب للشيعة وما حبّى أهل البيت كافر ونجس، دون من يظهر العداوه لأهل البيت، بل لا بد أن يقال بالتوسيعه بأن لا يكون الناتصب لهم فقط ناصبياً بل وهكذا ناصبي شيعتهم ومحبيهم إن كانت العداوه للشيعة لأجل محبتهم لهم، بحيث ترجع العداوه إليهم عليهم السلام ، كما أشار إلى ذلك الشهيد الثاني في آخر كلامه بقوله: «والعداوه لمحبيهم بسبب محبتهم» بل قد يظهر من كلام الشهيد عكس ما ادعاه، بل الروايه غير منافية لما ذكرنا لأنّ الظاهر من لسانها بيان التوسيعه، وذكر ما كان عندهم من البغض لأهل البيت واحفائهم عن جماعه الناس في الظاهر، وابراز غضبهم وسخطهم بالسب لشيعتهم ومحبيهم،

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .٣.

٢- الحدائق، ج ٥، ص ١٧٧.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .٢.

ولذلك قال عليه السلام : «لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا وآل محمد صلى الله عليه و آله » حيث يفيد أن الإمام عليه السلام كان يقصد تحديد الناصبي وأنه الذي ينصب العداء لآل رسول صلى الله عليه و آله لكنه لا يستطيع إظهار ذلك فيبرره في حق شيعتهم ومحبّهم لأجل المحبه، والآ فمن الواضح أنّهم لو كانوا في الحقيقة محبين لأهل البيت والرسول لما عادو محبّهم، لأنّ مبغض المحبّ مبغض، كما أنّ محبّ المحبّ محبّ.

وكيف كان، هذه الرواية غير منافية لما اختاره المشهور من معنى النصب وهو المعنى الثاني، وإن كان قد يشمل ذلك للمعنى الثالث، إذا كان وجه العداوه راجعا إلى عداوه أهل البيت، فحينئذ يدخل تحت عنوان الناصبي الذي قام الاجماع على نجاسته، مضافا إلى الخبرين المرويدين عن ابن أبي يعفور وخبر القلانسي من الحكم بالغسل بمصافحة الناصبي.

أقول: كلّ هذا مضافا إلى امكان استفاده النجاسه من طائفه أخرى من الأخبار غير ما سبق:

منها: مرسل الوشاء، عن من ذكره، عن الصادق عليه السلام : «أنه كره سور ولد الزنا و سور اليهودي والنصراني والمشرك وكلّ من خالف الاسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سور الناصب»<sup>(١)</sup>.

حيث يراد من الكراهه هو الاجتناب اللازم، كما يفهم ذلك من وحده السياق مع سور اليهودي والنصراني والمشرك، حيث أنهم انجاس، فيكون الأمر كذلك في سور الناصب أيضا، حتى لا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى من الحقيقة والمجاز، أو من المشترك.

ومنها: مرسله أخرى لعلى بن الحكم، عن رجل، عن الصادق عليه السلام ، وفيها: «لا تغتسل من ماء غساله الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا

١- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الأسئار، الحديث .٢

والناصب لـنا أهلـ البيت وـهو شـرـهم<sup>(١)</sup>.

إنـ أـريـدـ منـ النـهـىـ التـحـريـمـىـ لـاـ التـزـيهـىـ،ـ وـإـلـاـ لـاـ يـخـرـجـ عنـ الـاسـتـدـلـالـ.

وـمـنـهـاـ:ـ خـبـرـ حـمـزـهـ بـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ،ـ وـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ<sup>(٢)</sup>.

هـذـهـ مـجـمـوعـهـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ نـجـاسـهـ الـنـاصـبـىـ،ـ فـإـنـهـ وـإـنـ قـدـ يـرـدـ مـنـ الـأـشـكـالـ عـلـىـ دـلـالـهـ بـعـضـهـ لـاـشـتـمـالـهـ لـمـاـ لـاـ يـكـونـ حـكـمـهـ  
كـذـلـكـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ،ـ لـكـنـهـ مـؤـيـدـهـ بـالـاجـمـاعـ الـمـدـعـىـ مـنـ الـأـصـحـابـ.

### المناقشـهـ فـيـ نـجـاسـهـ الـنـاصـبـىـ

قـدـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ مـنـ الـأـشـكـالـ وـهـوـ عـدـمـ وـضـوحـ الـاجـتـنـابـ عـنـ مـنـ كـانـ عـدـوـاـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ عـلـىـ وـفـاطـمـهـ وـالـحـسـنـ  
وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ مـعـ كـثـرـهـ مـاـ عـانـوـهـ مـنـ أـذـىـ الـأـرـجـاسـ وـعـدـاـوـتـهـمـ بـاـحـرـاقـ بـابـ الـبـيـتـ وـالـضـرـبـ وـالـهـتـكـ لـهـمـ وـالـوـقـيـعـهـ  
الـشـيـعـهـ الصـادـرـهـ مـنـهـمـ فـيـ حـقـهـمـ مـنـ بـنـىـ أـمـيـهـ وـبـنـىـ مـرـوـانـ وـبـنـىـ العـبـاسـ؟ـ!

وـلـعـلـ ذـلـكـ كـانـ لـمـصـلـحـهـ اـقـتـضـتـ فـيـ تـلـكـ الـأـيـامـ بـعـدـ اـبـراـزـهـ لـنـجـاسـتـهـمـ،ـ اوـ لـعـلـهـ كـانـ لـأـجـلـ أـنـ حـكـمـهـمـ عـلـيـهـمـ بـالـنـجـاسـهـ رـبـماـ  
يـوـجـبـ شـدـهـ الـعـلـمـ فـيـ الـعـدـاـوـهـ،ـ وـمـسـتـلـزـمـ لـنـفـورـ النـاسـ عـنـهـمـ،ـ مـمـاـ يـعـطـىـ الفـرـصـهـ لـلـاعـدـاءـ بـالـتوـغـلـ فـيـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـمـ وـافـنـاءـ أـهـلـ  
الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ وـإـنـ أـخـبـرـواـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ بـنـحـوـ الـأـجـمـالـ وـالـأـشـارـهـ،ـ مـثـلـ مـاـ صـدـرـ عـنـهـمـ مـنـ أـنـهـ:ـ «ـاـرـتـدـ النـاسـ  
بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـاـ ثـلـاثـهـ أـوـ خـمـسـ»ـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ،ـ وـلـكـنـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ ذـكـرـاـ نـجـاسـهـ الـنـاصـبـىـ بـصـورـهـ أـوـضـحـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـضـافـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٢ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

٣ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

وأين لأجل تحقق بعض المخلصين وأهل الحقيقة والدين، ولعل مثل هذه الأمور كان الداعي لما صدر عن شيخنا المرتضى قدس سره في طهارته<sup>(١)</sup> من: «أنَّ أغلب الأحكام الشرعية انتشرت في عصر الصادقين عليهمماالسلام ، فلا مانع من أن يكون كفر النواصب منها، فأصحاب الأئمَّة عليهم السلام الذين كانوا يخالطون النواصب في دولة بنى أمِّيه لعنهم الله لم يكونوا يعلمون هذا الحكم، لأجل عدم تذكُّرهم عليهم السلام لهم بعض المصالح التي ما كان لنا أن نتكلّم في حقّهم، لأنَّهم يعلمون ما لا نعلم، بل أمرنا بالسكتوت فيما سكتوا من الأحكام في برهه من الزمان. وأمَّا الأئمَّة عليهم السلام بأنفسهم فلم يعلموا معاشرتهم للنواصب والخوارج في غير مقام التقى، والله العالم».

بل ربّما كان بعض الناس يظهر النصب والتبرّى خوفاً من السلطة وتزلفاً إليهم، ولم يكونوا من الناصبين.

وعليه فالأقوى كما ورد التصريح بذلك في رواية ابن أبي يعفور المؤيّده بالشهره بل الاجماع، أنَّ المراد من الناصبي هو العدو لأهل البيت عليهم السلام ولو بعداوه شيعتهم، فليتأمل.

**حكم سائر فرق الشيعة**

### البحث عن طهاره سائر فرق الشيعة

بقى هنا البحث عن حكم سائر الفرق من الشيعة كالزیدیه والواقفیه والاسماعیلیه وغيرهم، فهل محکومون بالنجاسه كالناصبي، أو حکمهم کالمخالفین من الطهاره وجواز المناکحة والمواريث إلَّا إذا ثبت نصيہم وعداوتهم لأهل البيت؟ فيه قولان:

١. قول بالنجاسه وكونهم من النصاب، وهو ما صرَّح به صاحب «الحدائق»، بل نسب إلى شيخنا البهائي قدس سره في «شرق الشمسين» أنَّ متقدَّمي أصحابنا كانوا يسمُّون تلك الفرق بالكلاب الممطورة، أي الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في

١- كتاب الطهاره للشيخ، ص ٣٨٥.

نجاستهم والبعد عنهم.

والوجه في ذلك وجود أخبار عديده قد استدل بها في «الحدائق»، قال: «وهو مثل ما رواه الثقة الجليل أبو عمرو الكشى في كتاب «الرجال» بساندته عن ابن أبي عمير، عمن حدثه، قال: «سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام عن هذه الآية «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ حَاسِعَةٌ عَامِلُهُ نَاصِبَهُ»<sup>(١)</sup>؟ قال: وردت في النصاب والزيدية، والواقفية من النصاب».

وما رواه فيه بسنده إلى عمر بن يزيد، قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فحدثني ملياً في فضائل الشيعة، ثم قال: إنّ من الشيعة بعدها من هم شرّ من النصاب، فقلت: جعلت فداك أليس ينتحلون موذّكم ويتبّأون من عدوّكم؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك يبيّن لنا لنعرفهم فلعلنا منهم؟ قال: كلا يا عمر ما أنت منهم، إنّما هم قوم يفتون بزيـد ويفتنون بموسى».

وما رواه فيه أيضاً، قال: «إنّ الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة».

وروى القطب الرواندي في كتاب «الخرائج والجرائح» عن أحمد بن محمد بن مطهر، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام من أهل الجبل عن من وقف على أبي الحسن عليه السلام أتوّلاًهم أم أتبرأ منهم؟ فكتب: لا تترّحم على عمّك، لا رحم الله عمّك وتبرأ منه إنّا إلى الله براء منهم، فلا تتولّهم ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً، سواءً من جحد إماماً من الله تعالى أو زار إماماً ليست امامته من الله، أو قال ثالث ثلاثة، إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا، والزائد فينا كالناقص الجاحد أمننا».

وكان هذا السائل لم يعلم أنّ عمّه كان منهم فأعلمه بذلك، وهي كما ترى ظاهره في المراد، عاريه عن وصمه الایراد) انتهى محل الحاجة من كلامه<sup>(٢)</sup>.

١- سورة الغاشية، آية ٢ \_ ٣.

٢- الحدائق، ج ٥، ص ١٨٩ \_ ١٩٠.

أقول: بل نضيف الى هذه الأخبار خبر آخر نقله صاحب «مصابح الفقيه» عن عبدالله بن المغيرة، في «الروضه»، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي ابتليت برجلين أحدهما ناصب والآخر زيدى، ولا بد من معاشرتهما فمن أعاشر؟ فقال عليه السلام: هما سیان، من كذب بايٍ من كتاب الله تعالى فقد نبذ الاسلام وراء ظهره، وهو المكذب لجميع القرآن والأنبياء والمرسلين، ثم قال: هذا نصّ لك وهذا زيدى نصب لنا»<sup>(١).٢)</sup>

٢. قول بالطهاره، وهو لصاحب «الجواهر» حيث ذهب إلى أن حكم المخالفين من الطهاره، بل قال إنّ الطهاره فيهم أولى من المخالفين قطعاً، ثم بعد نقل الأخبار يقول: «إلا أنه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الأدلة السابقة التي يمكن جريانها بل وغيرها هنا، والله أعلم». حكم ولد الزنا

أقول: لعلّ مقصوده من الأولويّة هو أنّ المخالفين هم الذين قدّموا الجبّ والطاغوت، وأنكروا الولاية لجميع الأنّماء عليهم السلام حتّى عن على عليه السلام غير جبه الخلافة، بل ضعفوه ونزلوه عن مقامه حتّى روى عن على عليه السلام الشكایه عنهم والتائفيف لذلك حتى قال — كما روى الارديلي قدس سره في كتابه «حدیقه الشیعه» — بأنه قال عليه السلام: «الدھر أنزلني ثم أنزلنی حتّى يقال معاویه وعلى» وكلامه هذا حاک عن شدّه تأثیره بالاھانه والتزیل ومع ذلك يحكم بطهارتهم لأجل ما عرفت من العمومات والقواعد، فكيف الحال في الطوائف التي دانت وآمنت بعدد كثير من الأنّماء عليهم السلام ، وإن كانوا في أصل الانحراف متساوين معهم، كما أشار اليه الامام عليه السلام بأنّ الجاحد لآخرنا كالجاحد لأولنا، ولكن ذلك لا ينافي كونهم طاهرين مثل المخالفين، واطلاق النصب في حقهم يكون بمعنى العام الشامل لمن

١- مصابح الفقيه، ج ٧، ص ٢٨٨.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢.

قَدْمَمُ الْجَبْتِ وَالْطَّاغُوتِ، أَوْ تَقْدِيمُهُمْ مِنْ لَمْ يَقْدِمْهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرُهُمْ مِنْ قَدْمَهُ اللَّهِ مِنَ الْأَئْمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، لَا النَّصْبُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ  
حَتَّى يُوجَبَ الْحُكْمُ بِنِجَاسِهِمْ .

وعليه، يمكن الجمع بين الأخبار بأن يكون النصب عنواناً كلياً يصدق على أفراد يكون بعضه ظاهراً دون بعض، وكونهم شرّاً من اليهود أو من بعض الناصبيين لا- يوجب الحكم بكونهم نجساً، إذ لم يطلق في هذه الأخبار الحكم بنجاستهم كما هو المراد من البحث. وعليه فالأقوى عندنا هو ما اختاره صاحب «الجواهر» رحمه الله من الطهارة وجواز المناكحة والتوريث، لكن بشرط أن لا يصير ناصبياً بمعناه الأخص أى معادياً لأهل البيت عليهم السلام ولو لبعضهم أو لشيعتهم لأجلهم، والآ يلحق بهم في الحكم.

ثم أعلم أن المستضعف من كل فرقه ملحق من جهه الحكم بتلك الفرقه، فلا- يكون له عنوان يدخل فيه، خلافاً لصاحب «الحدائق» تبعاً لبعض من فرق بين المستضعف من المخالفين من الحكم بطهارته وبين غيره، ولكن نعتقد أن الفرق يكون في عالم الآخره وبعد الموت، حيث ربما لا يعذب المستضعف كما أشار إلى ذلك في قوله تعالى: «إِلَّا الْمُسْتَضْعُفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا»<sup>(١)</sup> دون غيرهم بخلاف حالهم في الدنيا كما قال به صاحب «الجواهر» والله العالم.

## البحث عن حكم ولد الزنا

والبحث فيه يقع في جهات:

تاره: في كفر ولد الزنا وعدم كفره.

وآخر: في نجاسه ولد الزنا وطهارته.

١- سورة النساء، آية ٩٥.

وثالثه: في دخوله الجنّة وعدمه.

وجميع هذه المباحث يكون في ولد الزنا المتولد من المسلمين وأمّا لو كان أحدهما مسلماً وقلنا إنّه ملحق بالمسلم من جهة الحكم في الطهارة والنجاسة وفي الكفر وعدمه فهو، فيبقى حكم ما لو تولّد من الكافرين فسيأتي بحثه، فلا بدّ قبل الورود والخوض من ذكر الأدلة من الأخبار وملاحظه الأقوال، قال صاحب «الجواهر» ما نصّه.

«ليس من الكافر ولد الزنا قطعاً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لعنه اجتماعى لندره المخالف ومعروفيه نسبة كما سترى، بل هو لازم ما في «الخلاف» من الاجماع على تغسيله والصلاه عليه، خصوصاً بعد ملاحظه ذيل كلامه، بل حكى عنه دعوى الاجماع على الطهاره وهو الحجّه بعد اعتضاده بالسيرة القاطعه، سيما في زماننا هذا، فإنّ أكثر أولاد جوارى من يقربنا من الرسائل من الزنا، مع عدم تحجب العلماء عنهم فضلاً عن العوام، واجراء جميع أحكام المسلمين والمؤمنين عليهم بعد بلوغهم ووصفهم ذلك. بل لا يخفى على من تتبع السيرة والتاريخ كثرة أولاد الزنا في بدء الاسلام، ولم يعهد تحجب سؤرهم أو غيره من النبي صلى الله عليه وآلـه وآلهـائهم عليهم السلام وأصحابهم، بل المعهود خلافه، بل قيل قد ورد إنّه قد صار بعض أولاد الزنا مقبولاًـ عند الأئمّة عليهم السلام ومنهم من وفق للشهادة. واعتضاده قبل البلوغ بأصاله الطهاره وعموماتها فيه وفي الملائقي أيضاً وبهما مع عموم أدله الاسلام والایمان وال المسلمين والمؤمنين بعد البلوغ» انتهى محلّ الحاجه [\(١\)](#).

قلنا: لقد أجاد فيما أفاد، خصوصاً بعد ملاحظه الحديث النبوى صلى الله عليه وآلـه وآلهـائهم من «إنّ كلّ مولود يولد على الفطره» الشامل بعمومه لمثل ولد الزنا من المسلم، كما لا

يُخفي، بل وهكذا عموم ما يدل على أنّ من أقر بالشهادتين فهو مسلم يحقن به دمه ويجوز نكاحه وميراثه، بل ورد في قوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»<sup>(١)</sup> الشامل بعمومه لمثله.

نعم، خالف في ذلك وحكم بالكفر صريحاً صاحب «السرائر»، وقال: «قد ثبت كفره بالأدلة بلا خلافٍ بيننا» كأنه عنده كان من المسلمات، وهكذا عن السيد المرتضى، وظاهراً كما عن الصدوق من قوله: «وَلَا يجوز الوضوء بسُؤْر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك» إن قلنا بالملازمه بين النجاسه والكفر، وهو غير معلوم، لامكان القول بالنجله دون الكفر، كما يظهر ذلك من صاحب «الحدائق»، ولعل منه ظاهر الكليني حيث روى ما يدل على ذلك لا القول بالكفر جزماً.

أقول: هذه هي الأقوال في المسألة، وبعد الفراغ عن ذلك لا بأس بذكر الأخبار الواردة في ولد الزنا بأسرها، ثم التعرّض بما يمكن الاستفاده منها من الأمور الثلاثه المذكوره في صدر المسألة، فقد استدلّ لنجله ولد الزنا بأخبار:

منها: خبر حمزة بن أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «سَأَلَتْهُ أُولَئِكُنَّا عَنِ الْحَمَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا تغتسلُ مِنْهَا بِالْبَئْرِ الَّتِي تجتمعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يُسَيِّلُ فِيهَا مَا يغتسلُ بِهِ الْجَنْبُ وَلَدُ الزَّنَى وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، وَهُوَ شَرَّهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: النهي عن الاغتسال بماء المجتمع في البئر عن اغسال الثلاثه، فيدل أمره بالاجتناب على نجاستهم والألا وجه للحكم بالاجتناب.

مع أنه يمكن أن يعترض عليه: بامكان أن يكون النهي بلحاظ حصول العلم بوجود النجاسه في مثل ذلك المياه لأجل نجاسته بدنهم بالمعنى كما هو الغالب في الجنب، خصوصاً وجود النجاسه في بدن الناصب إن قلنا به، لا سيما مع ملاحظه

١- سورة النساء، آية ٩٤.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١.

قل الماء في الزمن السابق بما لا يكون كثرا ولا وصلاً بالمادة، فعل ترتب النهي عليه لأجل ملاحظة مجموع هذه الثلاثة لا كل واحد منها. وعليه فالاستدلال بمثل هذا الحديث لاثبات النجاسة في غاية الاشكال.

ومنها: مثله في الاستدلال والجواب خبر على بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث، أنه قال: «لا تغسل من غساله الحمام، فإنه يغسل فيه من الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روايه ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غساله الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعه آباء، وفيها غساله الناصب وهو شرّهما، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن الحكم بالاجتناب بقوله: «وهو لا يظهر إلى سبعه آباء» يفيد أن المقصود من النهي هو التزيم من الماء لأجل خباثته ونفره الطبع عنه، فكانه أراد التأكيد على الاجتناب ببيان أن ولد الزنا لا يظهر من جهة الخبث إلى سبعه آباء، وإنما لا معنى للحكم بالنجاسه من جهة نجاسه آباءه، وعليه فاثبات النجاسه بمثل هذه التعبير مشكل جداً.

ومنها: الروايه المرسله عن الوشائ، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك، وكل من خالف الاسلام، وكان أشد ذلك عنده سور الناصب»<sup>(٣)</sup>.

بناءً على أن المراد من الكراهة هو الحرمه بقرينه وحده السياق مع مايليه من سور اليهودي والنصراني والمشرك والناصب، حيث أن حكم الحرمه فيها ثابت

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣

٢- المصدر السابق، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب الأسئار، الحديث ٢.

فلا بد أن يكون فيه أيضا كذلك، والا يستلزم من جعل الكراهة في ولد الزنا المصطلحه منها وفي غيره الحرمه، استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز أو المشترك بين المعنين، وكلاهما غير مطلوب، ثم يتم المطلوب اذا ضم إليه بعد قول الحرمه أنه لا تكون النجاسه فيه الا لأجل صيرورته نجسا ب مباشرته مع أحد هذه الأفراد هذا.

ولكن يمكن أن يورد عليه: أولاً: أن هذا يصح لو سلمنا وجود الملزمه بين الحرمه هنا مع نجاسته، وإلا لولاه لأمكن دعوى خلافه، لأنه ربما يكون الشيء شربه حراما مع كونه ظاهرا كلين الهره، وعليه فليست هذه الكلية ثابته ومحفوظه في جميع الموارد.

وثانيا: يمكن الجواب عنه مع ثبوت الكراهة في حق سؤر ولد الزنا بمعناه الاصطلاحي، وفي غيره بالحرمه من دون أن يلزم ما ذكره من المحذور، بأن يقال من أن: «بما قاله العلام في «المنتهى»» قول الرواى كره ليس اشاره الى النهي، بل الكراهة التي في مقابل الاراء، وقد تطلق على ما هو أعم من المحرم والمكروه. سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق، فيحمل عليه» انتهى على المحكى في «الحدائق». وعليه هذا التوجيه لا يلزم منه أحد المحذورين المذكورين، فاثبات النجاسه بمثل هذه الروايه لا يخلو وهن.

وأهون من ذلك في الدلاله استفاده النجاسه عن مساواه ديته مع ديه اليهودي، أو على ما أتفق عليه الوارد في حيث عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ، قال: «سألته عن ديه ولد الزنا؟ قال: يعطى الذى أتفق عليه ما انفق عليه»[\(١\)](#).

وروايه عبد الرحمن عن بعض مواليه، قال: «قال لى أبوالحسن عليه السلام : ديه ولد

١- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب دييات النفس، الحديث ٤.

الزنا ديه اليهودي ثمانماه درهم»<sup>(١)</sup>.

ومثله روایه جعفر بن بشیر، عن بعض رجاله، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ديه ولد الزنا؟ قال: ثمانماه درهم مثل ديه اليهودي والنصرانی والذمّی»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك مما يشمله، لوضوح أن ذلك يدل على قوله شأنه بالمقاييسه الى سائر المسلمين، وهو لا يوجب كون حكمه حكم الكافر، والا لزم القول بعدم جواز تغسيله والصلاه عليه، كما لا يجوز في حق الكفار، فهو أدل دليل على أنه لو فرضنا تسليم ذلك في حق ولد الزنا، ولم نقل فيه بما قاله بعض الفقهاء من كون ديته كديه المسلم، لا يوجب ذلك الحاقه بحكم الكافر من حيث عدم الطهاره وغيره كما لا يخفى.

وبالجمله: ثبت من جميع ما ذكرنا أنه لا يثبت كون ولد الزنا كافرا حتى يحکم بنجاسته من جهة كفره، كما لم يثبت مما ذكر من الأخبار الجهة الثانية وهي نجاسته، لما قد عرفت أن المدعى والاجماع والسيره على طهارته، وعدم وجود ما يقاوم الأدله المذكوره في الحكم بالنجله من الأخبار لا بالصراحه ولا بالظهور، مضافا الى وجود أصاله الطهاره فيه وفي ملقيه.

**الأمر الثالث:** بعد وضوح هذين الأمرين، يبقى البحث عن أنه هل يدخل الجنّه أم لا؟

أقول: برغم أن هذا البحث غير دخيل في نجاسته، أي لو سلمنا كونه من أهل النار لأجل عدم ايمانه وتدينه، إما لأجل عدم قدرته على ذلك، أو لعدم وقوعه وإن أمكن في الواقع بالاختيار، لامكان أن يكون كفره وعدم ايمانه بلحاظ برزخه وآخرته لا في الدنيا، وكيف كان لا بأس بذكر الأخبار التي تدل على دخوله الجنّه:

منها: خبر «العلل» بسنده عن سعد بن عمر الجلّاب، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام :

١- المصدر السابق، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقُ الْجَنَّةِ طَاهِرَهُ مَطْهَرَهُ، فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَادَتْهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : طَوْبَى لِمَنْ كَانَ أَمَّهُ عَفِيفَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر آخر في الكتاب المذكور رواه الصدوق بسنده إلى محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام ، قال: «يقول ولد الزنا يا ربّ بما ذنبي؟ فما كان لى في أمرٍ صنع؟ قال: فیناديه منادٍ فيقول: أنت شرّ الثلاثة: أذنب والدك فتبت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنّة الا طاهر»<sup>(٢)</sup>

بل قد استدلّ صاحب «الحدائق» بهذا الحديث بعدم كونه كافراً بآنه يحتاج على الله بكونه ابن الزنا ويجبه سبحانه وتعالى ويدرك له سبب دون أن يتعرّض لكرهه، طرده مع آنه لو كان كافراً لكان الجواب به أولى، ثم يرد عليه آنه إذا لم يكن كافراً فأى دليل يدلّ على نجاسته بعد ما عرفت الجواب عن تلك الأخبار؟!

ومنها: ما رواه في «الكافي» وغيره بسنده عن أبي خديجه، عن الصادق عليه السلام ، قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجى لنجي سائح بنى اسرائيل، فقيل له: وما سائح بنى اسرائيل؟ قال: كان عابداً فقيل له إنّ ولد الزنا لا يطيب أبداً، ولا يقبل الله تعالى منه عملاً. قال: فخرج يسحاق في الجبال ويقول ما ذنبي»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: وروى البرقى في «المحاسن» بسنده عن سدير الصيرفى، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام : من طهرت ولادته دخل الجنّة»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما روى فيه عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ، قال: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ طَاهِرَهُ مَطْهَرَهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَادَتْهُ»<sup>(٥)</sup>.

١- كتاب علل الشرائع للصدوق، ص ١٨٨.

٢- كتاب علل الشرائع للصدوق، ص ١٨٨.

٣- المحاسن للبرقى، ص ١٠٨.

٤- المحاسن، ص ١٣٩.

٥- المصدر السابق.

ومنها: ما روى في «الكافى» بسانده عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إن الله حرم الجن على كل فحش بذى قليل الحباء، لا يبالى ما قال ولا ما قيل له، فإنك ان فتشته لم تجده الا لغيبة أو شرك شيطان، فقيل يا رسول الله: وفي الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : أما تقرأ قول الله عزوجل «وشاركهم في الأموال والأاء ولاد» الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما في «المحاسن» أيضاً بسنده عن أيوب بن الحرس، عن أبي بكر، قال: «كنا عندنا ومعنا عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال إنه ولد زنا، فقال ما تقول: فقلت: إن ذلك يقال، فقال: إن كان ذلك كذلك كذلك بني له بيته في النار من صدر يرد عنه وج جهنم ويؤته برقه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الحدائق» بعد نقل الخبر، قال: «قال بعض مشايخنا بعد هذا الخبر، قوله: (من صدر) أي يعني له ذلك في صدر جهنم وأعلاه، والظاهر أنه تصحيف الصابر بالتحريك وهو الجمد» انتهى.

أقول: قد يظهر من بعض الأخبار أن ولد الزنا كسائر الناس من حيث العمل:

منها: خبر ابن أبي يعفور، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام : ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيراً جزى به، وإن عمل شرّاً جزى به»<sup>(٣)</sup> وهو لا ينافي كونه شرّاً من سائر الناس كما يستفاد ذلك من الحديث المنقول في «المحاسن» للبرقي عن أبي بصير. وهو ليس المرادي – عن الصادق عليه السلام ، قال: «إن نوحاً حمل في السفينه الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا، وأن الناصب شرّ من ولد الزنا»<sup>(٤)</sup> حيث يفهم منه أن الشرّ هو الموجب لعدم حمله في السفينه، وأراد افهام أن الناصب أشد شراً

١- أصول الكافى، ج ٢، ص ٣٢٣، المطبوع بطهران.

٢- المحاسن، ص ١٤٩.

٣- الواقى، ج ١٢، ص ٢١٨.

٤- المحاسن، ص ١٨٥.

منه، كما يؤيّد ذلك أياً ما رواه الصدوق في الموثق عن زراره، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا شيء منه يعني ولد الزنا»<sup>(١)</sup>.

كما روى في «سفينه البحار» روايه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ولد الزنا شرّ الثالثة عنى به الأوسط».

كما روى عن أبي بصير مثله، ثم قال: «أقول: هذه الرواية مرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق الشيعه والسنّه» انتهى ما في «سفينه البحار»<sup>(٢)</sup>.

وفي السفينه أيضاً: أنه روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «يا علی لایُجتک الاً مؤمن تقي ولا يبغضك الاً ولد زنیه او حیضه»<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق: بعد الوقوف على هذه الأخبار الدالة على عدم دخول ولد الزنا في الجنة، أو كونه شرّ الناس، وأمثال ذلك، كيف يُجمع بين هذه الأخبار وبين الأخبار الدالة على أنّ الجنّه لمن آمن وتدّين بالدين، وأقر بالشهاده، وعمل بما أوجب الله عليه، وترك ما حرم الله عليه؟

قال صاحب «البحار» رحمة الله : «أقول: يمكن الجمع بين الأخبار على وجه يوافق قانون العدل، بأن يقال لا يدخل ولد الزنا الجنّه، لكن لا يعاقب في النار إلاّ بعد أن يظهر منه ما يستحقه، ومع فعل الطّاعه وعدم ارتكاب ما يحيطه بثاب في النار على ذلك، ولا يلزم على الله تعالى أن يثيب الخلق في الجنّه يثيب، ويبدل عليه خبر عبدالله بن عجلان، ولا ينافي خبر عبدالله بن أبي يعفور إذ ليس فيه تصريح بأنّ جزائه يكون في الجنّه، وأمام العمومات الدالة على أنّ من يؤمن بالله ويعمل صالحاً

١- عقاب الأعمال للصدوق، ص ٣٨.

٢- سفينه البحار، ج ١، ص ٥٦٠.

٣- سفينه البحار: ج ١، ص ٦٥١.

يُدخله الله الجنة فيمكن أن تكون مخصوصة بتلك الأخبار) انتهى ما في «البحار» على المحكى في «الحدائق»<sup>(١)</sup>.

أقول: ولعل ما ذكره المجلسى رحمة الله يوافق مع ما قاله شيخنا البهائى رحمة الله في «شرح الأربعين» من قوله: «حمل أخبار تحريم الجنّة على تحريم الجنّة عليهم زمانا طويلاً، أو تحريم جنّة خاصه معده لغير هذا الصنف» كما في «الحدائق»<sup>(٢)</sup>، الا أنه على ذلك لا- نحتاج الى تخصيص العمومات المذكورة، لأنّ الجنّة لمثل هذا الصنف من أولاد الزنا والحيض عباره عن محلّ خاص في ناحيه من جهنّم ويحفظه الجدار عن هجوم النّار اليه، ويؤتى رزقه، ولعلّ هذا هو مراد صاحب «الجواهر» حيث قال: «كما أنّ عدم دخول الجنّة لو قلنا به لا دلالة فيه على المطلوب، إذ لعلّ الله أعدّ له ثوابا آخر».

كما أنّ الأقرب عندنا هو عدم تضييع حقّه في الأعمال من حيث تأثيرها في تخفيف العذاب أو اعطاء الثواب من عند الله عزّوجلّ، ولو في محلّ آخر يناسب شأنه، وليس الأمر بأنه لا- يقدر على الإيمان والإسلام، ومحبّه على الكفر، لوضوح أنه إن كانت القضية هكذا لما توجه إليه خطاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما كان مفيداً في حقّه، ولم يكن حينئذ للثواب والعقاب وجها، لأنّهما إنّما يكون للإنسان المختار كما يشير إليه قوله تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ»<sup>(٤)</sup>، ونظائر ذلك في القرآن كثيرة.

١- الحدائق، ج ٥، ص ١٩٧.

٢- المصدر، ص ١٩٢.

٣- سورة الإنسان، آية ٣.

٤- سورة الكهف، آية ٢٩.

وأمّا أخبار الديّه الدالّة على أن حكمه حكم اليهودي، مع أنه على ما في «الجواهر» لم ينقل العمل بها من أحدٍ ممّن لم يقل بکفره، أنه لا يوجب على فرض التسلیم كونه کافرا، حتّى يوجّب الحكم عليه بالنجاسه والالتزام بأنّه قسمٌ ثالث لا مسلم ولا کافر، مع نجاسته لِمَا في «الحدائق»، الذوق الفقهي السليم كما لا يخفى، والله العالم بحقيقة الحال.

### تكميله:

لا- يخفى أن البحث في ولد الزنا من حيث الطهارة والنجاسه إنما يجري فيما إذا كان على تقدير عدم كونه من الزنا محكوم بالاسلام، لأنّ كان على تقدير كونه صغيراً أبواه أو أحد هما مسلماً، وأمّا المتولد من الكافرين فهو خارج عن موضع بحثنا، فلا يبعد أن يكون محكوماً بالتبعيه لهما إلّا أن يقر بالشهادتين، ويخرج من حدّ التبعيه لهما عرفاً كما في غيره، لامكان أن يقال إنّ مناط التبعيه هو الولاده العرفية لا الشرعية، بل عن صاحب «المعالم» أنه استظهر عن كلام جماعه من الأصحاب نفي الخلاف في أنّ ولد الزنا من الكافرين يتبعهما في النجاسه الذاتيه، لأنّهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرّضين لبيان دليله، ولعله كان لأجل وضوح المسأله، وعدم الابهام فيها، كما هو الحق عندنا في غير المورد أيضاً.

وفي عرق الجُنْبُ من الحرام، وعرق الإبل الجَلَّاله والمسوخ خلاف، والأظهر الطهاره (١)

(١) هذا النصّ متضمن لأمور: حكم عرق الجُنْبُ

الأول: عرق الجنب من الحرام، وقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً من النجاسة والطهارة، مع عدم جواز الصلاة معه، وقد أفتى جماعه كالشيخ الانصارى رحمه الله وصاحب «العروه» تبعاً لجماعه أخرى، وقد نسب القول بالنجاسه اليهم مثل الصدوقين من الأئب والابن فى «الرساله» و«الفقيه»، والاسكافي والشیخین فى «المقنعه» و«الخلاف» و«النهايه»، والقاضى، وابن زُهره.

أقول: الظاهر أنه المشهور بين القدماء وعليه جماعه من متأخرى المتأخرين، مثل استاد الكل في «شرح المفاتيح» وصهره في «الرياض»، وتلميذه كاشف الغطاء، بل عن «الخلاف» دعوى الاجماع عليه والأخبار، ونسبه في «الغنية» و«المراسم» إلى أصحابنا، وجعله في «الأمالى» من دين الامامى الذى يعده ذلك أقوى من الاجماع، وعليه صاحب «العروه» وعند جماعه أخرى الحكم بالاحتياط وجوباً لمشاهدته كثرة القول بالطهاره من العلامه في «المختلف» والمتحقق في «الشرائع»، والشهيد في «الذكرى»، وصاحب «الكافيه»، بل قد نسبوا القول بالطهاره إلى المشهور من دون تقدير المتأخرين، بل لم ينقل فتاوى عده من القدماء في ذلك كالمرتضى وغيره، وجماعه أخرى قد ترددوا في الفتوى كظاهر ابن حمزه، حيث نسب النجاسه إلى أحد القولين، وكالحلبي في «اشارة السبق» حيث قال: فيه خلاف، بل لعله ظاهر ابن زُهره حيث نسبه إلى الحافظ الأصحاب، وصرح في «المراسم» بالطهاره، و«المقنعه» للمفید حيث أن ظاهر ذيلهما ذكر الاحتياط في الطهاره كالتهذيب، قد حُكى عنه في «السرائر» وغيرها

رجوعه عن

ذلك في رسالته إلى ولده، بل هكذا ظاهر المحكمي عن «المبسوط» بالتردد، بل هو صريح «الذكرى» وظاهر «السرائر»، والأجل ذلك ذهب جماعه من الفقهاء إلى الاحتياط بالنجاسه كالعلامة البروجردي وبعض من عاصرناه وجماعه أخرى إلى الطهاره والاحتياط بالاجتناب عن الصلاه معه، وهو كصاحب «الجواهر» و«مصباح الفقيه» و«مصباح الهدى»، وإن كان ظاهر بعض العبارات أن الاحتياط والاجتناب للصلاه وفي كل ما يشترط فيه هو الاستحباب لا الوجوب، لأنهم عبروا بأن الاحتياط لا ينبغي تركه، وإن أضاف إليه صاحب «الجواهر» بعده بقوله: «بل لعله لا يخلو من وجہ للأجتماعين والأخبار المتقدمة».

هذا كله الأقوال في المسألة.

أقول: والذى يخطر بالبال ويقوى عندنا هو الاحتياط فى الاجتناب عنه مطلقا للصلاه وغيرها، كما عليه العلامه البروجردي، فلا بأس حينئذٍ بذكر الأخبار الواردة فيه وملاحظه دلالتها ومن الله الاستعانة:

منها: ما ورد في «فقه الرضا» حيث يدل على النجاسه، لأنّه قال: «إن عرفت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابه من حلال فتجوز الصلاه فيه، وإن كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل»<sup>(١)</sup>.

فإن ذكر الغايه بالغسل يفيد أن عله عدم الجواز هو النجاسه، إذ من الواضح أنه لو كان من باب كونه من قبيل ما لا يؤكل لحمه مثل ماء فم الهره ونحوه لكتفى في جواز الصلاه فيه جفافه، ولا يحتاج إلى الغسل، وعليه فهذا النص أحسن ما يدل على النجاسه.

ومنها: مما استدل به للنجاسه مرسلا على بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديثٍ أنه قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغسل

١- فقه الرضا، ص ٤.

فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناتصب لـأهـل الـبيـت، وـهـو شـرـهما»<sup>(١)</sup>.

فإنه وإن اشتمل على ما لا تكون غسالته نجساً وهو ولد الزنا، ولكن لا يوجـب رفعـ اليـد عنـ الفـردـيـن الآخـرـيـن وـهـما: غـسـالـهـ الزـناـ حيثـ إـنـ جـنـابـهـ مـنـ الـحرـامـ، والنـاتـصـبـ الـذـىـ قدـ عـرـفـ نـجـاسـتـهـ.

ومنها: ولعله مثله في الاستدلال في الجملة الخبر الذي رواه محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في حديث قال: «فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين ، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب عن الحرام ، والزاني والناتصب الذي هو شرهما ، وكل من خلق الله ، ثم يكون فيه شفاء من العين؟!»<sup>(٢)</sup>.

فإنه وإن ساق إلى ردّها ما هو شائع في المدينة من أن غـسـالـهـ الحـمـامـ شـفـاءـ لـلـعـيـنـ ، الاـ أنـ الـامـامـ تـبـهـ السـائـلـ إـلـىـ أنـ هـذـهـ الغـسـالـاتـ . مـمـنـ هـوـ نـجـسـ مـثـلـ النـاتـصـ وـالـزـانـيـ وـالـجـنـبـ عنـ الـحرـامـ غـيرـ الزـانـيـ ، فـلاـ يـبـعـدـ كـوـنـهـ فـيـ صـدـدـ بـيـانـ نـجـاسـهـ هـذـهـ الغـسـالـاتـ.

وكذلك يستدل على ذلك بما يفهم منه النجاسه لو كانت الملازمـه ثـابـتهـ بـيـنـ عدمـ جـواـزـ الصـلاـهـ فـيهـ وـبـيـنـ النـجـاسـهـ وجـواـزـهاـ فـيهـ معـ الطـهـارـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ القـولـ بـالـفـصـلـ، أـىـ بـيـنـ كـوـنـ الصـلاـهـ فـيهـ حـرـاماـ مـعـ عـدـمـ كـوـنـهـ نـجـسـاـ، إـذـ لـمـ يـسـمـعـ وـلـمـ يـتـقـلـ الفـصـلـ بـيـنـ الـحرـمـهـ وـبـيـنـ النـجـاسـهـ، إـذـ لـيـسـ أـحـدـ مـمـنـ قـالـ بـالـطـهـارـهـ مـنـعـ مـنـ الصـلاـهـ فـيهـ الثـوـبـ المـتـعـرـقـ بـعـرـقـ الـجـنـبـ عنـ الـحرـامـ، وـعـلـيـهـ فـالـقـولـ بـحـرـمـهـ الصـلاـهـ خـاصـهـ دـوـنـ النـجـاسـهـ إـحـدـاثـ لـقـولـ ثـالـثـ، كـمـاـ نـقـلـ هـذـاـ الـاستـدـلـالـ عـنـ صـاحـبـ «ـالـرـيـاضـ»ـ وـغـيـرـهـ.

والخبر المستدل لهذا الحكم هو الحديث المنقول عن الشهيد في «الذكرى»،

١- وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

قال: روى محمد بن همّام بسانده إلى ادريس بن يزداد الكفر ثوّى أنه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن التوب الذي يعرق فيه الجنب، أ يصلّى فيه؟ فيبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره، إذ حركه أبوالحسن عليه السلام بمقرعه<sup>(١)</sup>، فقال مبتدئاً: إن كان من حلالٍ فصلّ فيه، وإن كان من حرامٍ فلا تصلّ فيه<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً بما نقله صاحب «البحار» نقلاً من كتاب «المناقب» لابن شهر آشوب عن كتاب «المعتمد في الأصول»، قال: «قال على بن مهزيار: وردتُ العسّكر وأنا شاكٌ في الإمام، فرأيتَ السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الريّع، إلّا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى أبي الحسن عليه السلام لبّا يد وعلّى فرسه تجفاف لبود<sup>(٣)</sup>، وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه، ويقولون ألا ترون إلى هذا المدنس وما قد فعل بنفسه! فقلت في نفسي لو كان إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إذا ارتفعت سجابه عظيمه هطلت<sup>(٤)</sup>، فلم يبق أحد إلا ابتلى حتى غرق بالمطر، وعاد عليه السلام هو سالمٌ من جميعه. فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في التوب، وقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام، فلما قرب مني كشف وجهه، ثم قال: إن كان عرق الجنب في التوب وجنباته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت

جنابته

- ١- المقرعه بالكسر والسكون ما يقع به الدابه، مجمع البحرين.
- ٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.
- ٣- لبّا يد جمع لباده، وتجفاف بالكسر آله للحرب يُلبِّس الفرس والانسان ليقيه في الحرب، القاموس.
- ٤- الهطل المطر المتفرق العظيم قطر، وهو مطر دائم مع سكون وضعف، لسان العرب، هطل.

من حلال فلا بأس به، فلم يبق في نفسى بعد ذلك شبهه<sup>(١)</sup>.

قال المحدث المجلسى رحمه الله فى «البخار»: «وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ مِّنْ مَؤْلِفَاتِ قَدَمَاءِ أَصْحَابِنَا رواه عن أبي الفتح عازى بن محمد الطريفى «فِي الْحَدَائِقِ الْطَرَائِفِ» عن علی بن عبد الله الميمونى، عن محمد بن علی بن معمر، عن علی بن مهزيار بن موسى الأهوازى، عنه عليه السلام مثله، وقال: «إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَالصَّلَاةُ فِي التَّوْبَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاةُ فِي التَّوْبَ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

بل بما في موضع من «المبسوط» من نسبته إلى روایه بعض أصحابنا، وعن آخر منه أيضاً: «أَنَّهُ إِنْ عَرَقَ فِيهِ وَكَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ كَانَتْ مِنْ حَلَالٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ» على المحکى في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال في الجميع: أن سياق الجميع واحد كما ظهر ذلك آنفاً، بل نحن نضيف على الاستدلال للنجاسة على أحد الاحتمالين روایه الحلبي في الصحيح، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب آخر؟ قال: يصلّى فيه وإذا وجد الماء غسله»<sup>(٤)</sup>.

حيث احتمل الشيخ كون الجنابه من حرام فيغسله احتياطاً، وعليه يكون عرقه نجساً، وهكذا يفيده للاستدلال، أو أن المراد من الجنابه في الثوب هو المنى ونحوه، كما احتمله صاحب «الوسائل»، فيكون الغسل لنجاسة المنى، وقال الشيخ في «الاستبصار»: «إِنَّ الثَّانِي هُوَ أَشَبُه».

ومنها: روایه صحيحه أخرى لعاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: «سَأَلْتُ أَبَا

١- بحار الأنوار، ج ٨٠، ح ١١٧، ص ٥؛ المناقب، ج ٤، ص ٤١٣ - ٤١٤.

٢- بحار الأنوار، ج ٨٠، ح ١١٨، ص ٦.

٣- الجواهر، ج ٦، ص ٧٣.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ قال: أَمِّا أنا فلَا أَحْبَبُ أَنْ أَنَامَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الشَّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ  
يُعْرَقْ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ في «التهذيب»: «الوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهة، وهو صريحٌ فيه وبإمكان أن يكون محمولاً على أنه إذا كانت  
الجناه من حرام».

أقول: ولا يخفى أن الوجه الأول فيه هو أحسن، بل هو مسلم، لأنّه لا يبعد كون النوم وأمثاله في الثوب المتعرق بعرق الجناه من  
حلال مكروها حتى يرشه بالماء، كما يومي إليه ويؤديه ما في خبر على بن أبي حمزه، قال: «سُئلَ أبو عبد الله عليه السلام وأنا  
حاضر عن رجل أجنبي في ثوبه فيعرق فيه؟ فقال: ما أرى به بأسا. قال: إنّه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطّب»<sup>(٢)</sup>  
أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال: إنّ أبitem من ماءٍ فانضمه به»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا احتمال كون العرق من جناه الحرام، فهو لا يناسب مع كلام الإمام عليه السلام حيث قال: «أَمِّا أنا فلَا أَحْبَبُ أَنْ أَنَامَ فِيهِ»،  
ولأجل ذلك تعجب وحقّ أن يتتعجب صاحب «المعالم» عن الشيخ، حيث قال: «والعجب عن الشيخ رحمه الله كيف احتمل في  
هذا الحديث اراده الجنابه من الحرام، مع قول الإمام عليه السلام فيه: «أَمِّا أنا فلَا أَحْبَبُ أَنْ أَنَامَ فِيهِ» انتهى.

وبالجملة: هذه جمله من الأخبار الوارده في ذلك، المشعره بالنجاسه، بل لا يبعد دلاله بعضها على ذلك، فمع ملاحظه وقيام  
الشهره عند القدماء بل الاجماع، وأقوى منه قولهم إنه من دين الاماميه، فان جميع ذلك يوجب انجرار ضعف سند بعض الأخبار،  
مثل سند الخبر المروى من الكتاب العتيق لعلى بن عبد الله

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب النجسات، الحديث ١٠.

٢- قطب وجهه تقطيباً أى عبس، الصحاح، قطب.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب النجسات، الحديث ٤.

الميموني، فإنه فاسد المذهب والاعتقاد والروايه كما عن النجاشي، وغالباً ضعيفاً كما عن ابن الغضائري، فضلاً عن خلو الكتب العتمده عنها، وعدم ورود خبر يعتصدها من النبي صلى الله عليه و آله والأئمه الماضين عليهم السلام مع كثره الرواه واللواط والزنا واقامه الحدود عليهم في تلك الأوقات، هذا على المنقول في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

بل يدفع ذلك للاستبعاد الصادر عن المحقق الهمданى رحمه الله بأنه «كيف اخترى مثل هذا الحكم إلى زمان الامام الهاذى عليه السلام ، وخلو الأخبار عن التعرض له من أقوى الشواهد على عدم نجاسته»<sup>(٢)</sup>.

لامكان كون ما صدر عن الصادق عليه السلام كما في خبر الحلبى على احتمال كون المراد من الجنابه هو عرق الجنب عن الحرام، بقرينه الغشى المفهوم لنجاسته، لضعف احتمال كون المراد من الجنابه هو المنى، مع أنه لو كان هذا الاشكال واردا، لزم ذلك في كثير من الأحكام الصادره عن بعض الأئمه عليهم السلام المتأخره كأبي الحسن الرضا عليه السلام وبعده ولم ينقل قبلهم، مع أنه ربما كان بعضها كثير الابتلاء للناس، مضافا الى امكان أن يقال بوجود أخبار في نجاسته عرق الجنب عن الحرام عن الصادقين عليهمماالسلام ، وقد وصل الى المتقدّمين ولم يصل اليانا لوجود بعض الموانع والمعوقات المانعه عن وصولها اليانا مثل الآفات الاحراق والاتلاف واعدام الكتب الموجودة في البيوت والمكتبات، خصوصا مع ملاحظه أن التفصيل بين عدم جواز الصلاه فيه وحرمتها وبين النجاسته أمر غير مقبول، لأن الوجه في عدم الجواز لا يمكن أن يكون من جهة كونه عرق غير المأكول نظير فضلات غير المأكول كثيراً كما لا يؤكل لرحمه، حيث أنه ظاهر، ولكن لا يجوز الصلاه فيه، لأنه

١- الجواهر، ج ٦، ص ٧٤.

٢- مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٣٠٩.

إن كان هذا هو الملاـك فهو مشترك مع عرق الجنب عن الحلال أيضاً، فكيف يجوز فيه الصلاة كما عليه الفتوى؟ بل هناك بعض الأخبار الدالة على الظهاره:

منها: خبر حمزه حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا يجنب التوب الرجل ولا يجنب الرجل التوب»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روايه عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على عليهم السلام ، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والجناه يعرقان في التوب، حتى يلتصق عليهما؟ فقال: إن الحيض والجناه حيث جعلهما الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما»<sup>(٢)</sup>.

فقد تمسك بعض المؤخرين بهذين الخبرين بملحوظه اطلاقهما وترك الاستفصال بين الجنب من الحرام وغيره واعتبراهما دليلاً على طهاره عرق الجنب من الحرام.

نعم، يظهر من بعض الأخبار كراهه وجود العرق الجنب عن الحلال في التوب، وهو كما عرفت في خبر على بن أبي حمزه، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فعرق فيه؟ فقال: ما أرى به بأسا، قال: إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل، وقال: إن أبيتم فشيئ من ماء فانضحيه»<sup>(٣)</sup>.

حيث يفهم منه استنكار الناس عن عرق الجنب، وتتفرقهم منه، ولذلك يلاحظ استصعب الرجل عن قوله، حتى الى حد قطب له الإمام عليه السلام بأن عبس في وجهه مستنكراً عليه عمله والحاشه، كما قد يؤيد الكراهه في عرق الجنب عن الحلال ما

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ ، الحديث ٥.

٢- المصدر السابق، الحديث ٩.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

جاء في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ قال: أَمَا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الشَّتاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرِقْ فِيهِ»<sup>(١)</sup> حيث قد عرفت كونه في عرق الجنب من الحلال لا الحرام، ولعل وجه الكراهة هو كونه عرق الجنب، ومع ذلك لم يأمرهم بعدم الصلاة فيه، لأنّ الغالب والمعتارف في الجنابه هو كونه من الحلال، فإذا ذكره تكون الأخبار الواردة في التفصيل بين كونه عن حرام فلا يجوز، أو من حلال فيجوز، مخصوصاً ومقيدةً لهذه الاطلاقات، ومقدمة على الأصول والعمومات الدالة على الطهارة في المشكوكات، ومع ذلك كله حيث لم يكن لنا دليلاً صريحاً على عدم الطهارة، بل من جهة الأشعار والاستيات وعدم القول بالفزع من التزوم الاحتياط وجوباً بالاجتناب في الصلاة وغيرها، كما عليه العلامة البروجردي في التعليقه على «العروه»، والاصطهاناتي وغيرهما.

هذا كله إذا كان الجنب عن حرام، بلا فرق فيه بين كون الجنابه من الرجل أو المرأة، ولا بين القبل والدبر إذا كان حراماً، ولا بين الحي والميت إن كانت زوجته، ولا بين الزنا أو اللواط أو وطى البهائم أو الاستمناء باليد أو بما يوجب نزوله متعيناً، ولا بين الانزال حين الدخول أو بلا دخول، أو بعد الانزال دون العرق الموجود قبل الانزال، إذا بقي إلى حال الانزال، إذا لم يخلط مع العرق حين الانزال الموجب لتنجيسه، بلا فرق بين كون الحرمه ذاتيه كالامثله المذكوره، أو عرضيه كوطى الحائض في حال حيضها، ووطى الصائم أو الصائمه، سواءً أكانت الحرمه من جهة الفاعل أو من جهة القابل، في قبال بعض الفقهاء من القول بالطهارة في الحرمه العرضيه كوطى الحائض في حال الحيض، أو في حال الصوم، باعتبار أنّ الحرمه الموجب للنجاسه ثابتة في الحرمه في نفس الفعل لا في الفاعل والقابل كما عليه صاحب «الجواهر»، خلافاً لصاحب «كشف اللثام» والشيخ وصاحب

١- المصدر السابق، الحديث .١٠

«العروه» كما هو الأقوى عندنا، أى يجرى فيها الاحتياط الذى ذكرناه فى الاجتناب، وكان الحكم فى جميع تلك الأفراد والحالات – مثل الحرمه لأجل صوم نذرى أو عهدى أو غير ذلك – هي النجاسه لكن بالاحتياط الوجوبى.

نعم، قد يظهر من ابن الجنيد الاحتياط في عرق الجنب المحتمل، مع أنه ضعيف، حيث لم يكن له وجها، ولم نعرف له مأخذًا، وقد أجاد صاحب «المعالم» بعد نقل قوله في ردّه عليه بقوله: «لا نعرف له وجها ولا موافقا».

وعليه فالعرق عن غير الجنب من الحرام طاهرٌ، سواءً كان عرق الجنب من حلال أو عرق الحائض أو النساء كما عليه الاجماع والنصوص. هذا كله اذا صدر عن اختيار.

حكم عرق الجنب في المكره والمضطر

نعم، قد يشكل في الطهارة أو نجاسة العرق الحاصل من وطى الصبي الأجنبيه، أو المكره والمضطه.

وجه الاشكال: أنه لو كان الملاـك هو الحرمـه التكليـفـيـه، فإـنه لاـ تـكـلـيفـ لـهـوـلـاءـ فـلـاـ حـرـمـهـ، فيـكونـ طـاهـراـ، وإنـ كانـ المرـادـ منـ الحـرـمـهـ الـذـاتـيـهـ لـذـاتـ الـعـلـمـ منـ حـيـثـ نـفـسـهـ، ولوـ لاـ ذـلـكـ منـ دونـ نـظـرـ إـلـىـ حـالـ الـفـاعـلـ وـالـقـابـلـ فيـكونـ نـجـساـ.

والآخر هو الأول، لأنّ القدر المتيقن من الأدله والاجماع هو غير هذه الصور، وإن كان الاحتياط فيها خصوصاً في مثل المكره والمضطّر حسناً جداً.

البحث عن ملاك حرمته العرق

ثم لا- يخفي أنَّ المناط في التحرير هو المحرّم الواقعي مع عدم تحقق الحالِيَّة الظاهريَّة، ولا لازم ذلك أنَّه لو وطى زوجته باعتقاد أنها أجنبية، فالعرق الحاصل من

هذا الوطى لا- يكون نجسا، لأنّه في الواقع ليس بمحرم لأنّه تخيل حرم ما هو حلال واقعاً، فتظهر ثمرته بعد كشف الخلاف، حيث لا- يجب عليه اجتنابه عمّا لاقيه، وكذلك يتتفى حكم النجاسه لو تحققت الحليه ظاهراً كواطى الشبهه، حيث إنّه محكوم بالطهاره ولو انكشف له الخلاف، لأنّه وإن كان في الواقع حراما، إلا أنّه كان حلاً له لأجل عدم علمه بذلك، فإذا ذكر المسأله واضحه لا غبار في حكمها.

هذا تمام الكلام في عرق الجنب من الحرام. حكم عرق الإبل الجالله

### في حكم عرق الإبل الجالله

الأمر الثاني: عرق الإبل الجالله، فهل هو نجس أم لا؟ فيه خلاف.

القول الأول: النجاسه وذهب إليها شيخنا المفید في «المقنعم»، والشيخ في «النهاية»، وهو خيره «المنتهي» و«كشف اللثام» و«الحدائق» و«اللّوامع»، وظاهر «المدارك» واستاده الأردبيلي وتلميذه صاحب «الذخیره» و«المبسوط» والقاضي، بل نسب ذلك إلى ظاهر الكليني، بل حكاه في «اللّوامع» عن الصدوقين، بل في «الرياض» أنه الأشهر بين القدماء، وفي «الغنية» و«المراسم» نسبته إلى أصحابنا، بل هو مختار شيخنا الأنصارى، وصاحب «العروه»، وأكثر أصحاب التعليق عليها، وصاحب «مصابح الفقيه» و«مصابح الهدى» وهو الأقوى.

القول الثاني: الطهاره وذهب إليها جماعه من الفقهاء كصریح «المراسم»، حيث قال: «وهو عندي ندب»، و«النافع» و«كشف الرموز» و«المختلف» و«الذكرى» و«البيان» و«الدروس» و«الموجز»، وعن «نهايه الأحكام» و«التحریر» و«المهذب» و«النتقيق» و«المصنف» في «الشرع» وغيرهم من المتأخرین، بل هو ظاهر «السرائر» لنسبته إلى الشهرو من غير تقييد كالمختلف و«الذكرى» و«البحار»، بل في «المدارك» نسبته إلى الدیلمی وسائر المتأخرین، بل في

«الذخيرة» الى جمهور الأصحاب، بل في «كشف الالتباس» أن القول بالنجاسه للشيخ وهو متروك، وهو مختار صاحب «الجواهر» حيث يقول: وهو الأقوى.

دليلنا على النجاسه: مضافا الى ما عرفت من كثره القائلين بالنجاسه، خصوصا من القدماء بما قد عرفت اسمائهم فليس هو للشيخ فقط، حتى يقال إنه متروك، وإن كانت الشهره عند المتأخرین الى الطهاره، لأنه مع التعارض بين الشهرتين تكون الأولى مقدمه لقرب زمانهم الى زمن الأئمه عليهم السلام وأقوالهم — إنه وقد وصل اليانا من كلامهم عليهم السلام باسناد معتبر صحيح وغيره ما يدل على النجاسه:

منها: صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا- تأكل اللحوم **الجلاله**، وإن أصابك من عرقها شيءٌ فاغسله»<sup>(١)</sup>.

فأنه بعمومه يشمل الابل **الجلاله**، والأمر بالغسل ظاهر في الوجوب المستلزم للحكم بالنجاسه.

ومنها: صحيح ابن أبي عمير، عن حفص البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا- تشرب من البان الابل **الجلاله**، وإن أصابك شيءٌ من عرقها فاغسله»<sup>(٢)</sup>.

فأنه مختص بالابل، فذلك يمكن تخصيص عموم الأول ودلاته بخصوص الابل.

ومنها: مرسل «الفقيه»، قال: «ونهى عليه السلام عن ركوب **الجلاله**، وشرب **أبانها**، وقال: إن أصابك شيءٌ من عرقها فاغسله»<sup>(٣)</sup>.

وهو أيضا مثل خبر هشام عام يشمل سائر الحيوانات **الجلاله**، حيث لا قائل بنجاسه عرقها في غير الابل، إلا صاحب «نرته النوازير» الذي قد حكى عنه صاحب «مصابح الفقيه» أنه شاذ لا يعبأ به في مقابلة الأصحاب، ولأجل ذلك

١- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٧ من أبواب الأطعمه والأشربه المحرمه، الحديث ٦.

احتاط صاحب «العروة» في عرق غير الأبل من الحيوانات الجلالة، ولعل الوجه في عدم فتواهم بالنجاسه هو فهم الأصحاب واختصاصهم النجاسه بخصوص الأبل، لأنّه القدر المتيقن من الشهره في ذلك، فكيفي به فيما خالف الأصل والعمومات المقتصية للطهاره.

بقى الفحص عن التعارض بين: العمل بالعموم والقول به في جميع الحيوانات الجلالة مع حمل الأمر في (أغسله) على الندب الذي هو مجاز شائع كالحقيقة.

وبين اختصاص الحكم بخصوص الأبل الجلالة حتّى يقال يوجب الغسل فيه عملاً بظاهر الأمر في الحقيقة، وتخصيصاً للعموم لو سلمنا دلائله على العموم بمالحظه الجمع المحلّي بالألف واللام وهو قوله: «لا تأكل اللّحوم» أو القول بكون الألف واللام للعهد الذهني، أي الذي كان في الذهن هو عرق الأبل الجلالة لا مطلق الحيوانات.

ويشهد لذلك بل يؤيده: ما في خبر حفص البخترى من التصريح بالأبل، فعليه حينئذ لا عموم لنا حتّى نحتاج إلى التخصيص، ولو كان المورد هو الجمع المحلّي بالألف واللام المقتصي للعموم لو لا العهد.

ومن هنا يظهر عدم صحة ما في «مصابح الفقيه»، حيث نفى العموم لأجل الخطأ في ضبط الصيغه غير المحلّي بالألف واللام، حيث قال: «خصوصاً بناءً على ما هو التتحقق من عدم ظهور المفرد المعرف في العموم إلا بقاعدته الحكمه، المتوقف جريانها على احراز شیوع اراده قسم منه حين الاطلاق، وعدم معهوديته لديهم بأصاله العدم».

إذ لم نقف على مراده من الفرد المعرف، إذ ليس في الحديث إلا الجمع المعرف، وهي كلمه (اللّحوم) المضبوطة في «الوسائل»، ودلالته على العموم ثابته عند أهل العربية، إلا أن يراد به العهدى، فإنه يختص بالأبل المتتصف بوصف الجلاله.

وكيف كان، اخراج عرق سائر الحيوانات **الجلال**ه من العموم، وابقاء خصوص عرق الابل الذى هو واحد منها، ربما يوجب الاستهجان فى ذكر العموم، ولأجل ذلك لابد: إما من القول بالنجاسه لعموم الحيوانات **الجلال**ه.

أو كون **الألف واللام** للعهد الذهنى فى الاختصاص بخصوص الابل.

أو القول بالاستحباب فى الاجتناب لجميع الحيوانات، وكون عرقها طاهرا.

وقد اختار جماعه من المتأخرین والمتقدّمين الأوسط، فلابد حينئذ قبول كون **الألف واللام** للعهد الذهنى، معتضاً بفتوى الفقهاء المتقدّمين، وتحصيص الحكم بالابل وفي غيره الحكم بالطهارة اقتصاراً فيما خالف الأصل والعمومات فى المتيقن، وهو عرق الابل **الجلال**ه، إذ رفع اليد عن الحكم الصريح فى الروايتين الصحيحتين الدالتين على النجاسه لاـ أقل فى الابل **الجلال**ه مشكلاً جدّاً، وإن استلزم المجاز فى **الألف واللام** فى كونه لخصوص العهد الذهنى، مع اطلاقه اللغزى.

وعليه فالأقوى عندنا هو النجاسه فى عرق الابل **الجلال**ه دون غيره، والله العالم.

نعم، اتعب صاحب «الجواهر» نفسه الشريف لاثبات الطهاره بذكر مؤيدات من طهارتة قبل خروجه إلى مسمى العرق، فيستصحب، ومن العمومات خصوصاً ما دلّ منها على طهاره سورها، وأنه تابع لطهاره الحيوان، إذ هي طاهره العين فى حال المجلل اتفاقاً، فيكون عرقها طاهراً: إما لاقتضاء ما دلّ على طهارتها من الاجماع وغيره، للازمته غالباً للحيوان جافاً أو رطباً، بل هو من جهة توابع الحيوان المحكوم طهارتة.

واما لاقتضاء ما دلّ على طهاره سوره لما ثبت من ملازمته للحيوان غالباً.

إلى أن قال: نستبعد الفرق بينها حينئذ وبين ما حرم أكله أصاله من الحيوانات، وبين باقى جلال الحيوان، لعدم خلاف فى طهارتة من غير الابل، إلا ما حكى عن

«التزهه»، بل وبين باقى فضلاته نفسه مما لا يدخل تحت اسم نجس كالبول.

وبفحوى ما دلّ على حل أكله بعد استبرائه المده، من غير أمر بتطهير جسده لو كان قد عرق.

ودعوى حصول الطهاره له تبعاً، ممنوعه، إذ أقصى ما يستفاد عود الحل في تلك المده لا طهاره بدنه من النجاسه العارضيه، وليس هذا من زوال العين المطهر للحيوان لأن المفروض كونه جافاً.

وبفحوى عدم حرمه استعمالها للركوب وحمل الأثقال ونحوها، مما هو مستلزم للعرق غالباً مع المباشره، من غير أمر بالاجتناب أو التحفظ عن العرق، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيره، انتهى ملخص كلامه (١).

أقول: شكر الله مساعيه الجميله، وجزاه الله عن الاسلام وأهله أفضل الجزاء، إلا أن هذه المؤيدات وإن كان بعضها مقبولاً دون بعض، إلا أنها لا تستطيع المقاومه مع ما ورد في الصحيحين الصريحتين على نجاسته بواسطه الحكم بالغسل الملائم للنجاسه، ولأجل ذلك ذهب كثير من المحققين من المتأخررين كالشيخ الانصارى ومن تبعه الى النجاسه، وهو الأقوى عندنا.

### البحث عن حكم المسوخ

الأمر الثالث من الأمور المذكوره في المتن: حكم المسوخ.

أقول: المشهور المنصور نقلأً وتحصيلاً هو الطهاره، عدا الكلب والخنزير منها عينا وسؤرا ولعباً، شهره كادت تكون اجماعاً، بل لعله الظاهر من المحكى عن «الناصريات» حيث قال: «عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير»، بل هو صريح «الغنية» أيضاً، بل لعله ضروري في

بعضها كالزنبور ونحوه مما علم من طريقه المسلمين وسيرتهم طهارتة، بل ربما يستلزم العسر والحرج في القول بتجاسته، وكالضروري في آخر مما لا نفس له سائله منها، لما تقدم من الاجتماعات وغيرها على طهارتة ميته المستلزم طهارتة حيّا بالأولويّة. حكم المسوخ

ويدلّ عليها: مضافة إلى العمومات الدالة على طهارتة كلّ شيء لا يعلم طهارتة، كما هو مقتضى الأصل الأولى — كلّ ما دلّ على طهارتة سؤرها:

منها: صحيح البقباق وهو الفضل أبي العباس، قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّ الشاه والقره والابل والحمار والخيّل والبغال والوحش والسّباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روایه معاویه بن شریح، قال: «سأّل عذقر أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سور السّتّور والشاه والقره والبغال والحمار والفرس والبغال والسّباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ قال: نعم، أشرب منه وأتوّضأ منه، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سباع؟ قال: لا والله إنه نجس»<sup>(٢)</sup>.

فهما صريحان في الدلاله على طهارتة السّور والفضلة منها.

كما إنه يدلّ على طهارتة العاج وعظام الفيل ما ورد فيها:

١. مصحّحه ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: «دخلت على أبي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشّط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلّ التمشّط بالعاج؟ فقال: ولم؟ فقد كان

١- وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب الأئمه، الحديث .٤

٢- المصدر السابق، الحديث .٦

لأبى منها مشط أو مشطان، ثم قال: تمشّطا بالعاج فإن العاج يذهب الوباء<sup>(١)</sup>.

٢. خبر القاسم بن الوليد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنه وأمشاطها؟ قال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار الدالة على الطهارة.

خلافاً للشيخ في «الخلاف» وسلام رابن حمزه في «المراسيم» و«الوسيلة»، على ما حكاه العلامة ونسبه اليهما، ونقل صاحب «المعالم» عن ابن الجيني أنه استثنى مما حكم بتطهاره سور المسوخ، مع حكمه بتطهاره سور السبع، وقرنها في الاستثناء بالكلب والخنزير، وكذا عن «الاصباح»، ولكنّه ضعف لأنّه لا نعرف له مأخذًا يعتمد به، كالمحکى عن الشيخ في أطعمه «الخلاف» من نجاسته المسوخ كلّها، بل وكذا ظاهر بيع «الخلاف»، حيث علل عدم جواز بيع القرد بالاجماع على أنه مسخ نجس، وأنه لا يجوز بيع ما كان كذلك، كالمحکى عن بيع «المبسوط» حيث قال: «لا يجوز بيع الأعيان النجس كالكلب والخنزير وجميع المسوخ» بناءً على كون العطف بالمشبه به لا المشبه، مع أنه يمكن ويتحمل عكسه فلا يدلّ على النجاست كما في «الجواهر»، بل قال: «يتحمل قراءة ما في «الخلاف» والنرجاسة بالحاء المهممه أو بالجيم على ارادة معناهما من الخبرة ونحوها، لا المعنى المتعارف كما قد يؤيد ذلك حكمه في «الخلاف» بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيًا عليه الاجماع».

أقول: بل قد يؤيد ما ذكرنا من الطهارة، ما حکي عنه في «الاقتصاد» حيث قال: «إنّ غير الطير على ضربين: نجس العين ونجس الحكم، فنجس العين هو الكلب والخنزير، فإنه نجس العين نجس سور نجس اللّعاب، وما عداه ضربين».

١- وسائل الشيعة: الباب ٧٢ من أبواب الحمام، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

مأكول وغير مأكول، فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر، وهو نجس الحكم» انتهى.

وفيمما ذكرنا من التأييدات التي ذكرها صاحب «الجواهر» يخرج الشيخ عن الخلاف فيتحد مع سائر الفقهاء، كما أنّ عدم جواز البيع على فرض التسلیم يعدّ أعمّ من النجاسة، إذ ربما يمكن أن يكون عدم جوازه حتّى مع طهارته.

وبالجملة: فلم يظهر للحكم بالنجاسه دليلٌ يحکم به، ولعلّ الحكم بالنجاسه في زماننا صار متروكاً، وكذلك اختار المصنف الطهاره تبعاً لسائر الفقهاء، والله العالم.

## البحث عن حقيقة المسوخ

المراد من المسوخ هو الحيوان الذي هو الآن على صوره المسوخ الأصلي، وإلا فإن المسوخ الأصلي لا يبقى حيّاً أكثر من ثلاثة أيام، كما أشار القرآن إلى ذلك: «تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ»<sup>(١)</sup>.

وعدد هذه الحيوانات على اختلاف النقل والأقوال يبلغ إلى نصف وثلاثين على ما هو المستفاد من الأخبار المتفاوتة التي قد جمع نوعها صاحب «الحدائق»، ومن أراد الإطلاع عليها فليراجع إليها، واسماءها على ما في «الجواهر»: الضب، والفاره، والقرد، والخنازير، والفيل، والذئب، والأربن، والوطواط، والعريث، والعقرب، والدب، الوزغ، والزنبور، والطاووس، والخفافش، والزمير، والمارماهي، والوبر، والورس، — أو الورك، بل الصحيح الورل — والأعمص، والعنكبوت، والقنفذ، وسهيل وزهره — وهما دابتان من الدواب على ما في «كشف الغطاء» — الكلب، والحيث، والغطاءه، والبعوض، والقمّله، والعنفيا، والخنسفاء — على ما في «الفقيه» — النعامه، والثعلب، واليربوغ وغيرها.

١- سورة هود، آية ٦٥.

وعدا ذلك فليس بنجس<sup>١</sup> (١)

وكيف كان، من أراد الاطلاع عليها فليراجع في باب الصيد من كتاب الحج، وكتاب الأطعمة فقد جاء فيما بيان سبب المسخ وسائر أحكامها، وليس المقام مورد ذكرها. حكم بعض المشكوك نجاسته

(١) لا بأس هنا بذكر أمر قد وقع الخلاف بين الأعلام في نجاستها:

منها: ابن الصبيه، حيث حكى نجاسته عن ابني الجنيد وحمزه وظاهر الصدوقين في «الرسالة» و«الفقيه» و«المقنع» مستدلين بروايه السكوني، عن جعفر، عن أبيه: «أن علّيًا عليه السلام قال: لِبْنَ الْجَارِيَّةِ وَبُولَهَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ، لِأَنَّ لِبْنَهَا يَخْرُجَ مِنْ مَثَانَهُ أَمْهَا، وَلِبْنَ الْغَلامَ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ وَلَا بُولَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، لِأَنَّ لِبْنَ الْغَلامَ يَخْرُجَ مِنَ الْمَنْكِبَيْنَ وَالْعَضْدَيْنَ»<sup>٢</sup>.

بل وفي «فقه الرضا» بعد نقل التساوى بين البولين قال ما لفظه: «قال عليه السلام : وإن كان البول للغلام الرضيع فتصبب عليه الماء صبباً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجاريه سواء، وقد روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: لِبْنَ الْجَارِيَّةِ تَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَبُولَهَا لِأَنَّ الْجَارِيَّةَ يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهُ أَمْهَا، وَلِبْنَ الْغَلامَ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ وَلَا مِنْ بُولَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، لِأَنَّ لِبْنَ الْغَلامَ يَخْرُجَ مِنَ الْمَنْكِبَيْنَ وَالْعَضْدَيْنَ»<sup>٣</sup>.

بل نقل الحميري في «الجعفريات»، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن علّيًا عليه السلام قال: لِبْنَ الْجَارِيَّةِ وَبُولَهَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ إِلَى آخِرِهِ»<sup>٤</sup> مثل ما في «فقه الرضا».

١- وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب النجاست ، الحديث ٤.

٢- المستدرك القديم، ج ١، الباب ٢ من أبواب النجاست، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٣.

أقول: لكن المشهور بين الأصحاب هو القول بالطهاره، حيث أعرضوا عن مضمون هذه الأخبار، ولعلّ الوجه فيه — مضافاً إلى ضعف سنته بالسكونى الذى كان عامياً ولم ينجر بعمل الأصحاب، بل الاعراض عنه ثابت وموهن آخر له، ولأجل ذلك لا يقاوم ما دلّ على الطهاره من عموم: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» — أنَّ الأصل الأولى في الأشياء هو طهاره الأشياء، ومنها لب الصبيه، بل حمل بعض الأصحاب الحكم المذكور على التقىه لكون راويه عامياً، وبعضهم على الاستحباب، وبعضهم على اجتماعه مع البول للعطف باللواو وعود ضميره إلى مجموع الأمرين باعتبار جعلهما شيئاً واحداً.

نعم، هذا إنما يصحّ مع ما في روایه السکونی حيث قد جمع بينهما معاً باللواو، بخلاف ما في جاء في «فقه الرضا» و«الجعفريات» حيث ذكر لزوم الغسل عن لب الجاريه مستقلاً عن البول، فلا وجه للحمل على الاجتماع. وعليه فالأقوى عندنا هو الطهاره وحمل الروایات الداله على لزوم الغسل على الاستحباب، لما ورد من أنَّ فضلات غير مأكول الشامل للإنسان طاهره، نظير ماء فمه ودمع عينه وعرقه ولبنه، كما عليه العمل والسيره والاجماع المدعى والعمومات الداله على الطهاره.

نعم، لو كان اللبن من النجس فهو نجسٌ كسائر فضلاته، مثل ما لو كان اللبن للكافره، كما أنَّ ماء فمه ودمعه عينها أيضاً نجسٌ تبعاً لنجاسته بدنها، فاللبن تابع في الطهاره والنجاسته لصاحبها، ولكن قال صاحب «كشف اللثام» في اللبن النجس: «سواء النجسٌ ذاتاً أو عرضاً بالجلل أو الوطء أو الموت»، ولعله أراد بناءً على القول بنجاسته لـبن الحيوان أو الموطوء، والـلام نشاهد قوله بالنجاسته في الجلل والوطء، ولعله أشتبه ذلك مع الحرمة، كما هو الظاهر.

ومنها: الدود والصراسير ونحوها، المتولدة من الميتة أو العذر، هل هو طاهر كما عليه الفقهاء بل الاجماع عليه، لعدم وجود مخالفٍ فيه إلّا عن المحقق في

«المعتبر»، حيث تردد في طهارته نظراً إلى استصحابه بجاسته السابقة، مع أنه لا يجري في المورد، لوضوح أنه فاقد لشرطه وهو بقاء الموضوع، لأنّه قد تبدل عن العذر والميته، نظير تبدل الإنسان عن المنى وكذا في سائر الحيوانات.

والدليل على طهارته: مضافاً إلى ما عرفت من الأصل والعمومات، دلالة ما دلّ على أنّ ميته ما لا نفس له طاهرٌ، فحيث طاهر بطريق أولى، وهو أيضاً مما لا نفس سائله له.

وأمام التمسك بذلك بحديث على بن جعفر عليه السلام: «سأل أخاه عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس إلا أن ترى فيه أثراً فاغسله»<sup>(١)</sup>.

لا يخلو عن وهن، لأنّ السؤال فيها عن حكم ما يقع الدود لأجل كونه في الكنيف، وأنّ ذلك موجب يوجب لنجاسته الثوب، فأجاب أنه لو لم يرى أثراً منه في الثوب فهو طاهر سواءً كان الدود بنفسه نجساً أو طاهراً، لأنّ النجس إذا كان جافاً لا يوجب النجس، إلاّ لا أن يكون الثوب رطوبه مسرية، فيكون حينئذ خارجاً عن مساق السؤال.

والأخذ باطلاق الجواب حتى يشمل هذه الصوره من الثوب أيضاً، فبا للازمته يثبت طهاره الدود، لا يخلو عن تعسف.

ومنها: الحديد حيث قد شاع في الألسن على المحكمى من «مصابح الفقيه» نسبة القول بنجاسته الحديد إلى الأخباريين، قال: «ولعله من المشهورات التي لا- أصل لها، كما يشهد لذلك دعوى صاحب «الحدائق» الاجماع على الطهاره، ويظهر من صاحب «الوسائل» أيضاً كذلك، مع أنهما أعرف بمذاهب الأخباريين، ولعلّ منشأ النسبة ما حكاه في «الحدائق» عن بعض المتورعين أنه كان يجتنب

١- وسائل الشيعه: الباب ٨٠ من أبواب النجاست، الحديث ١.

### أكل البطيخ ونحوه إذا قطع بالحديد» انتهى<sup>(١)</sup>

قلنا: ولعل وجه النسبة هو تعبيدهم العمل بظاهر الأخبار الواردة فيه كما هو مقتضى نسبتهم إلى الأخبار فلا بأس بذلك حثّي يتضح المراد والمقصود من النجاسة المستعملة فيها، وهي:

١. موثق عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى. سُئلَ فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسِحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: يَعِدُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجْسٌ. وَقَالَ: لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسٍ أَهْلَ النَّارِ، وَالذَّهَبُ لِبَاسٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢. وموثقه الآخر عنه عليه السلام ، قال: «الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّى؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد»<sup>(٣)</sup>.

٣. وروايه موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الحديد أنه حليه أهل النار، إلى أن قال: وجعل الله الحديد في الدنيا زينه الجن والشياطين، فيحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلا أن يكون قبل عدو فلا بأس به. قال: قلت: والرجل يكون في السفر معه السكين في خفته لا يستغنى عنه، أو في سراويله مشدوداً، ومفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المتنطقه من حديده؟ قال: لا- بأس بالسكين والمنطقه للمسافر في وقت ضروره، وكذلك المفتاح إذا خاف الضياع والنسيان، ولا- بأس بالسيف، وكل آله السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس مسوخ»<sup>(٤)</sup>.

١- مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٣٢٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّى ، الحديث ٦.

٤. ومرسل «الفقيه»، قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله : ما طهّر الله يدا فيها خاتم حديد»<sup>(١)</sup>.

٥. وروايه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تختموا بغير الفضة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار الدالّة على النجاسه ولو بالملازمه من لزوم مسح الماء لمحلّ قصّ الأظفار، ومحل حلق الرأس، أو عدم جواز الصلاه فيه إذا كان لأجل نجاسته صريح خبر موسى.

٦. وخبر المدائني، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «لا يصلّى الرجل وفي تكتّه مفتاح حديد»<sup>(٣)</sup>.

٧. وروايه السكوني، عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يصلّى الرجل وفي يده خاتم حديد»<sup>(٤)</sup>.

وإن أمكن فيهما الحمل على الكراهه لا لأجل نجاسته، وكيف كان، فهذه الأخبار بالصراحه أو بالاشعار تدلّ على ذلك.

أقول: ولكن لابد أن يعلم أنه لا يمكن ابقاء هذه الروايات على ظاهرها من نجاسه الحديد، ووجوب مسح محله بالماء وحرمه الصلاه معه لأمور:

أولاً: مخالفتها للسيره القطعيه من زمان النبي صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا من عدم الاجتناب عمما يلاقيه، خصوصا مع ظهور روایتی عمار في عدم الفرق في النجاسه بين ما لاقاه مع رطوبه مسربيه أو بدونها، لا سيما مع ملاحظه سيره الناس على حلق الرأس والتقصير بالحديد حتى في عصر النبي صلى الله عليه و آله وقت من دون ورود ما

١- المصدر السابق، الحديث ٩.

٢- المصدر السابق، الحديث ٤.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

٤- المصدر السابق، الحديث ١.

يدلّ على لزوم الغسل وتطهير الرأس في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده، مع أنه لو كان واجباً لزم عليهم البيان، وعليه فالأخبار المذكورة مما لا يمكن الالتمام بظاهر مفادها.

وثانياً: مخالفتها لاجماع الأصحاب، كما صرّح به صاحب «الحدائق».

وثالثاً: معارضتها مع أخبار كثيرة صحيحة وغيرها دالة على الطهارة:

ومنها: صحيحه سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفارى ومن شاربى وأحلق رأسي فأغسل؟ قال: لا ليس عليك غسل. قلت: فأتوضأ؟ قال: لا ليس عليك وضوء. قلت: فأمسح على أظفارى الماء؟ قال: هو ظهور [ليس عليك مسح](#)»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روایه الحسن بن الجهم، قال: «أراني أبوالحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلاً من عظام، فقال: هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت»<sup>(٢)</sup>.

ومن الظاهر أنّ ميل الاكتحال لا يخلو من ملاقاه الرطوبه غالباً، ومع ذلك لم يحکم بالاجتناب.

ومنها: روایه اسماعيل بن جابر: «أنّه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء؟ فقال: لا هو طهور»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: روایه زراره في الصحيح عن «الفقيه» الوارد في تقليم الأظفار وجزع الشارب من دون أن يتبعه على لزوم الغسل والتطهير لمحلّه وهو الخبر المروي عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: «الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيه ورأسه، هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: يا زراره كلّ هذا سنه، الى أن قال: وإنّ ذلك

١- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث <sup>٣</sup>.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٨٣، الحديث <sup>٤</sup>.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث <sup>٦</sup>.

لزيده تطهيرًا<sup>(١)</sup>.

ومنها: روايه وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عليه السلام : «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: السِّيفُ بِمَنْزِلِ الرَّدَاءِ تَصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرْدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على طهارة الحديد بالأشعار أو بالملازمه، وعليه فلا محيض من توجيه الأخبار الدالة على النجاسه بأحد أمور:

١. إنما بالتصرف في ماده النجاسه، بأن يكون بالحاء المهمله، فيكون المراد منها هو الخباثه والقذاره كما يظهر منه ذلك في الجمله ما حكاه صاحب «الحدائق»، قال: «ورأيتُ في بعض الحواشى المنسوبه إلى الأمين الاسترآبادى رحمه الله ما صورته: قوله عليه السلام : «ونجس ممسوخ»، أقول: أهل الكيمياء زعموا أن المعدنيات المنطبعه كلّها في الأصل قابله للذهب، فأصاب بعضها الجذام فصار حديدا وبعضها البرص فصار نحاسا وبعضها البهق<sup>(٣)</sup> فصار فضه، وذكروا أن حقيقه الكيمياء إنما هي ازاله ما أصابها من المرض، وأنه كما لا يمكن معالجه جذام الانسان، كذلك لا يمكن معالجه جذام المعدنيات بالاكسير، وقوله عليه السلام : (نجس لمسوخ) اشاره إلى ذلك، أو إلى أنه قذره، وحمل (النجس) على نجس العين توهم صرف يكذبه حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في المروه وقطعه عليه السلام البطيخ بالحديد، ولبسه الدرع يوما وليله في حرب أحد وهو يصلّي فيه، وعدم اجتنابهم عليهم السلام من السيف وأشباه ذلك من الأمور التي يعم بها البلوى، وفي «الكاففي» حديث صريح في صحّه الكيمياء، وفيه نوع اشاره الى ما ذكرناه» انتهى كلام الأمين، وانتهى محل الحاجه من «الحدائق»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعه: الباب ٨٣ ، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

٣- البهق بياض في الجسد لا من برص، المنجد.

٤- الحدائق، ج ٥، ص ٢٣٥.

٢. أو تحمل الأخبار المذكورة على الاستحباب في الغسل جمعاً بين الطائفتين، وفراراً عن طرد هذه الأخبار، كما يؤيد هذا الحمل وكذلك الحمل على التقيه ما ورد في الصحيح، عن محمد الحلبـي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على ظهره فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الموضوع؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء. قلت: فإنهم يزعمون أنّ فيه الموضوع؟ فقال: إنْ خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنـة<sup>(١)</sup>.

فعلى فرض قبول استحباب المسح بالماء في محل القصّ، يوجب القول باستحباب اعاده الصلاه أيضاً لو أتى دون المسح بالماء، ولا ينافي ذلك مع النهي الوارد في خبر على بن جعفر: «أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلّى؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك»<sup>(٢)</sup> لامكان أن يكون النهي وارداً مورداً توهم الوجوب.

وبالجملـه: ثبت مما ذكرنا أن حكم طهارة الحديد واضح لاحفاء فيه.

ومنها: القبح والصدـيد: فـإنـهما إنـ كانوا مجرـدين عن الدـم فـهما طـهـرانـاً نـجـسـاً للأـصلـ والـعـمـومـاتـ والـسـيرـهـ وـغـيرـهاـ، وإنـ تـرـددـ الفـاضـلـانـ فـيـ الصـدـيدـ، ولـعلـ وجـهـ تـرـددـهـماـ هوـ التـرـددـ والـجـهـلـ بـحـقـيقـتـهـ عـرـفـاـ، إـذـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ آـنـهـ عـبـارـهـ عـنـ المـاءـ الأـحـمـرـ الرـقـيقـ الـخـارـجـ مـنـ الـجـرـحـ، وـحـالـهـ مـشـتبـهـ عـرـفـاـ بـيـنـ كـوـنـهـ دـمـ رـقـيقـ أـوـ شـيـءـ مـمزـوـجـ بـهـ أـوـ طـبـيعـهـ ثـالـثـهـ، ولـذـلـكـ قـالـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الـبـرـيـنـ»ـ: «ـالـصـدـيدـ قـيـعـ وـدـمـ، وـقـيلـ هـوـ الـقـيـعـ كـائـنـاـ الـمـاءـ فـيـ رـقـبـهـ وـالـدـمـ فـيـ شـكـلـهـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ اـنـهـيـ.

١- وسائل الشـيعـهـ: الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢- مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ، جـ ٣ـ، صـ ٨٤ـ مـادـهـ صـدـدـ.

٣- مصدرـ السـابـقـ.

وبالجملة: ثبت أن حكم المسألة من الطهارة والنجاسة واضح، والاختلاف والنزاع إنما هو في تشخيص موضوعه وأن الحمره فيه إن كانت دمًا كان نجسًا والأَطْاهِر، ومع الجهل يحكم بظهوره للأصل كغيره من الشبهات الموضوعية، فعللُ الشيخ الذي اختار طهارته كان إِمَّا لأجل أَنَّه تحقق من الموضوع وأنَّه غير الدم، أو جعله من المشتبهات فحكم بظهوره للأصل، والأَيْسَتُبعد أن يحكم بظهوره مطلقاً، حتَّى إذا كان دمًا.

ومنها: القى، صرَّح جمله من الأصحاب منهم المحقق في «المعتبر» وصاحب «الجواهر» و«الحدائق» و«مصابح الفقيه» وكثير من الأصحاب بظهوره، بل في «المعتبر»: «القى والقلس والنخامة وكل ما يخرج من المعدة إلى الفم أو ينزل من الرأس طاهر عدا الدم»، وقال الشيخ في «المبسوط»: «القى طاهرٌ وقال بعض أصحابنا نجس، قال: والصديق والقبح حكمها حكم القى».

أقول: الأقوى هو الطهاره فإنه مضافاً إلى الأصل والعمومات والسيره يدل عليها الأخبار:

منها: موثقه عمَّار السباطي: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القى يُصَبِّثُ التَّوْبَةَ فَلَا يُغَسَّلُ؟ قال: لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبره الآخر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيئ في ثوبه أيجوز أن يصلّى فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

نعم، رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال، قال: «سألت أبا

١- وسائل الشيعه: الباب ٤٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ١.

ويكره بول البغال والحمير والدواب (١)

عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقى ونتف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيكم من الرعاف والقى أن تغسله ولا تعيد الوضوء<sup>(١)</sup>. حكم بول بعض الحيوانات

ولعله دليل القائلين بالنجاسه، كما هو الظاهر منه من ضم الرعاف إلى القى في حكم الغسل، غايه الأمر يمكن بواسطه التصرف في الخبرين السابقين من الحكم بطهاره القى حمل الغسل في القى على رفع الاستقدار وازالته عن البدن والثوب، لأنّه مظنه لحصول النفره، ولا يزيل بصب الماء ورشه، بل لابد من غسله، فيصير الغسل بالنسبة الى دم الرعاف هو التطهير، وبالنسبة الى القى بمعنى النظافه والتنظيف بقرينه منفصله وهي الخبران السابقان، مضافا إلى اعراض الأصحاب عنه، حيث لم يفت أحد من الأصحاب بالنجاسه إلا الشاذ كما عرفت.

(١) المشهور بين المتقدمين والمتاخرين هو الطهاره والكراهه، بل قد ادعى في «الغنية» الاجماع عليها، كما هو كذلك في باب آبار «السرائر»، وباب تطهير الثياب منها ذلك أيضا بالنسبة الى الطهاره، قال في باب الآبار: «أجمع الصحابة، وتواتر الأخبار على أن مأكل اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروشه طاهر، فلا يلتفت الى خلاف ذلك من روایه شاذة، أو قول مصنف غير معروف، أو فتوى غير محصل».

بل حكى فيه أيضا عن «المبسوط» ما يظهر منه الاجماع على ذلك، بل في «المعتبر»: «وأماماً رجع ما يؤكّل وبوله فظاهر باتفاق علمائنا»، لكنه ذكر الخلاف بعد ذلك في أبواب الدواب الثلاثة، ولعلّ الوجه في الخلاف في الثلاثة هو الخلاف

١- وسائل الشيعه: الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

في كونها مأكولة للحم، كما أشار إلى ذلك العلامة في «المتهى»، وقال: إن الخلاف فيها مبني على أنها هل هي مأكولة للحم أو لا؟.

وكيف كان، فالطهاره في أبوالدواب من الثواب الفقهاء، وعليه صاحب «الجواهر» و«مصابح الفقيه» و«مصابح الهدى» والشيخ وغيرهم من المتأخرين، ولم ينقل القول بالتجasse إلا عن ابن الجنيد والشيخ في «النهاية»، وإن رجع عنها فيسائر كتبه، ووافقهما بعض المتأخرين من المقدّس الأردبيلي وصاحب «الذخيرة» وصاحب «المعالم» على ما نسب اليهما وصاحب «الحدائق»، وعليه فلا بأس هنا بذكر الأخبار الدالة على التجasse، ثم الجواب عنها، والنظر إلى معارضها، فنقول ومن الله الاستعانة:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أبغسله أم لا؟  
قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغال، فأما الشاه وكل مأكولة لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: عن أبان عثمان مثله، إلا أنه قال: «وينضح بول البعير والشاه، فكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح الحلباني، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالخيل والبغال؟ فقال: أغسل ما أصابك منه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل، إلى أن قال: وسائله عن أبوالدواب والبغال والحمير؟ فقال: إغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل التوب كلّه، فإن شكت فانضخه»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب التجسسات ، الحديث ٩.

٢- المصدر السابق، الحديث ١٠.

٣- المصدر السابق، الحديث ١١.

٤- المصدر السابق، الحديث ٦.

فأنه يدل على النجاسة بأقوى مما سبق، من حيث الأمر بعسل كل الثوب إن لم يعلم مكانه.

ومنها: صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السلام ، قال:«لابأس بروث الحمير واغسل أبوالها»[\(١\)](#).

ومنها: روايه عبدالاٰلى بن أعين، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوالحمير والبغال؟ قال: أغسل ثوبك، قال: قلت: فأروانها؟ قال: هو أكبر من ذلك»[\(٢\)](#).

ومنها: روايه أبي مريم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في أبوالدّواب وأروانها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما أصاب ثوبك، وأما أروانها فهو أكبر من ذلك»[\(٣\)](#).

ومنها: موثقه سماعه، قال: «سألته عن أبوالسنور والكلب والحمار والفرس؟ قال: كأبوالانسان»[\(٤\)](#).

فإن هذه الأخبار السبعه بظاهرها من الأمر بالغسل عند اصابه البول الثوب، مع ظهور الأمر في الوجوب، يوجب الحكم بالنجاسه لأجل دعوى قيام الملازمه بين وجوب الغسل مع النجاسه، خصوصا مع ملاحظه ذيل موثقه سماعه من تشبيه ذلك ببول الانسان المتفق عليه بالنجاسه، وإن لا ذلك نجد تصريحاً في شيء من الأخبار بكونه نجسا، ولو كان عندنا شيء لكان غسله واجبا بدون النجاسه لأمكن دعوى ذلك هنا، ولكنه غير موجود، فيثبت مدعاهم بالنجاسه، لولا التأويل

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ١٣.

٣- المصدر السابق، الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

بمقتضى الجمع بين هذه الأخبار وبين غيرها مما سيأتي منها، بل دلاله بعضها على عكس المطلوب، فلا بأس بذكرها:

منها: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

حيث تمسّكوا بهذا الخبر من جهة مفهومها للنجاسة، لأنّه يدلّ على وجوب الغسل قبل الجفاف.

ومنها: روایته الأخرى في كتابه عن أخيه عليه السلام ، قال: «سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها ورواثتها كيف يصنع؟ قال: إنّ علق به شيءٌ فليغسله، وإنْ كان جافاً فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

نعم، في روایته الثالثة ليس فيها عنوان الجفاف، وهو قوله: «سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على أبوالها وأرواثها؟ قال: إنّ علق به شيءٌ فليغسله، وإنْ أصابه شيءٌ من الروث أو الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفترته»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ دلاله هذين الأخيرين على وجوب الغسل بالمفهوم فيما قبل الأخير والمنطوق في الأخير واضحه.

وأمّا الخبر الأول من الثلاثة: فيشكل الاستدلال به على النجاسة، لأنّه:

أولاًً: ورد فيه إنّ كان بول الدواب نجساً وأصاب الممسجد أو حائطه فيصير الممسجد نجساً ولا بدّ من غسله قبل الصلاة، سواءً بقى جافاً أو كان رطباً، فإنه بالجفاف لا يصير ظاهراً، هذا بخلاف ما لو لم يكن الغسل الالى للتنظيف، فإنّ الذوق

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢١.

٣- المصدر السابق، الحديث ١٩.

الفقهي يتفق أن يكون التطهير مع الرطوبه أولى بخلاف صوره الجفاف حيث لا نفره فيه كالرطب، فإنه قرينه على عدم كونه نجسا، مضافا الى شمول الاطلاق والعموم في الدايه حتى لمثل الشاه والبقره والابل، وهذا ما لا يقبله الخصم بأن يكون بولها كذلك، إلا أن يخرج منها بواسطه سائر الأخبار الداله على عدم البأس في بولها هذا اولاً.

وثانيا: وجود أخبار داله على الطهاره، ومصرحه بأن المراد من الأمر بالغسل غير الوجوب، مما يعني دلالتها على الاستحباب:

منها: روايه أبي الأغر النحاس، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتى اعالج الدواب، فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده فينضج على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: ليس عليك شيء». [\(١\)](#)

ورواه الصدوق باسناده عن أبي الأغر النحاس مثله إلا أنه قال: «فينضج على ثوبك؟ فقال: لا بأس به». [\(٢\)](#)

ومنها: روايه معلى بن حنيس، وعبدالله بن أبي يعفور، قالا: «كنا في جنازه وقد أمانا حمار فبال فجأة الريح بbole حتى صكت وجوهنا وثيابنا، ودخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه؟ فقال: ليس عليكم بأس». [\(٣\)](#)

فإنه وارد في خصوص الحمار الذي كان فيه الأمر بالغسل منصوصا بالوجوب الظاهري، مع أنه نفي البأس هنا بالخصوص، فلا بد من الجمع بينهما، كما أن اطلاق (الدواب) في خبر أبي الأغر يشمل كل الدواب حتى الفرس والبغل والحمار ونفي البأس عن أبوالها.

وثالثا: يمكن الاستدلال على أن المراد من (الطهاره) المأمور بها في الأخبار

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ ، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

حملها على الاستحباب للأخبار العامه الوارده فى باب الصلاه التى كادت نصا فى دوران حرم الصلاه — التى هي أخص من النجاسه مدار حرم الأكل، وأن ما ليس بمحرم الأكل تجوز الصلاه فى بوله روثه وكل شئ منه — الشامل باطلاقه ما كان مجموعاً للأكل كالشاه والبقر، أم لم يكن كالحمار والفرس:

منها: روایه ابن بکیر، قال: «سأله زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الشعالب والفنك والسنجب وغیره من الوبير، فأخرج كتاباً زعم انه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله : إن الصلاه فى وبر كل شئ حرام أكله، فالصلاه فى وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زارره هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه، وكل شئ منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذاكه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيتك عن أكله، وحرم عليك أكله، فالصلاه فى كل شئ منه فاسد ذاكه الذبح أو لم يذكه»<sup>(١)</sup>.

فإن مفاد هذه الرواية يدل على كل ما تجوز الصلاة فيه، وهو ما كان لحمه حلالاً، سواءً كان معداً للأكل كالشاه والبقره والابل أو غير معداً لذلك مثل لحم الحمار والفرس، مع أنه لو كان بولها نجسـه لما صحـ مع مفاد هذه الرواية، بأنـ (كلـ ما يؤكل لحمه تكون الصلاة فيه صحيحـ مع بوله وروثـه) وهو نصـ على الصحـه، فكيف يمكنـ الحكم بتقديمـ تلك الأخـبار على هذه الرواـية، مع أنها ظاهرـه في لزوم الغسلـ المفـيد للنجـاسـه، والنـصـ مـقدمـ على الظـاهرـ، وعليـه فلاـبـدـ منـ الحـكمـ باـستـحبـابـ الغـسلـ لاـ وجـوبـهـ، لأنـ الأمرـ حـيـنـئـ يـدورـ بيـنـ حـمـلـ أـخـبارـ النـجـاسـهـ عـلـىـ الكـراـهـهـ وـاستـحبـابـ الـاجـتنـابـ عـنـهـ بـالـغـسلـ، وـبيـنـ اـرـتكـابـ التـخصـيصـ فـيـ موـقـعـهـ ابنـ بـكـيرـ بـالـنـسـبـتـهـ إـلـىـ بـولـ الدـوـابـ، معـ أنـ الرـوـاـيـهـ وـردـتـ لـبيـانـ الضـابـطـهـ فـيـ حقـ.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

المأكول وغيره في الصلاة، ولا ريب أنَّ الأوَّل هو أهون وأقوى لوجوه:

أولاًً: اعتضاده بشهر الأصحاب قديماً وحديثاً على الطهارة، بل دعوى الاجماع، وشذوذ قول المخالف لشبهه حصلت لهم تمسكاً بظاهر أخبار النجاسة بلا تأويل، مضافاً إلى امكان ورود بعضها للتقيه، لأنَّ النجاسة هو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف كما في «الجوامِر».

وثانياً: وجود بعض المناسبات بين الحكم والموضع في أخبار النجاسة، نشير إليها:

أولاًً: بما قد عرفت من نفي البأس عن اصابه بول الدواب بجدار المسجد أو به إذا جفَّ، مع أنه إنْ كان نجساً فلا يوجب الجفاف طهارته، فلابدَ أن يكون بلحاظ التنظيف، مما يدلُّ على أنَّ الأمر بالغسل لأنَّه يعدُّ أمراً محبوباً، خصوصاً إذا كان رطباً.

ثانياً: ما ورود في حديث عن أحدهما عليهما السلام : «في أبوالدواب تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلـي، ولكن ليس مما جعله الله للأكل»<sup>(١)</sup> فإنَّ هذا الحديث يمكن أن يصير بمدلوله اللغطى شاهداً للجمع بين الطائفتين في بول الدواب، بأن يكون وجوده على الثوب مكروهاً دون أن يكون نجساً، فيعدُّ غسله حسناً ومحبوباً، فيساعد مع ما ورد في حديث زراره: «إِنَّهُمَا قَالَا: لَا تَغْسِلْ ثُوبَكَ مِنْ بُولِ شَيْءٍ يُؤْكِلُ لِحْمَه»<sup>(٢)</sup> بأن يحمل على بول ما هو معدٌ للأكل من الدواب حيث لا كراهه في بوله، بخلاف ما كان معداً للركوب والزينة حيث أنَّ المحبوب فيه هو الغسل لكراهه بقائه، فيافق هذا مع ما في خبر عبد الرحمن من التفصيل بين الموردين، بقوله عن الصادق عليه السلام : «عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أينغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأمّا الشاه وكلَّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

٢- المصدر السابق، الحديث ٤.

٣- المصدر السابق، الحديث ٩.

وثلاثاً: يؤيّد ما ذكرنا ما جاء في الخبر الذي رواه العياشي في تفسيره، عن زراره، عن أحد همما عليهم السلام: «أنه سأله عن أبوالخيل والبغال والحمير؟ قال: فكرها، فقال: أليس لحمها حلالاً؟ فقال: أليس قد بين الله تعالى لكم «والأنعام خلقها لكم فيما دفء ونافع ومنها تأكلون» وقال: «والخيَلُ والبَغَالُ والْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً» فجعل للأكل الانعام التي نص الله تعالى في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير ليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها<sup>(١)</sup> حيث أن المراد من الكراهة هو حسن الاجتناب عنه وغسله، فيكون معنى الكراهة تنفر الطبع أو الكراهة الاصطلاحية، لا النجاسة التي ذهب إليها صاحب «الحدائق» واستشهد بهذه الرواية لمختاره من الحكم بنجاسة بول الدواب.

ورابعاً: لو كان بول الدواب نجساً، فلابد أن تكون النجاسة من جهة أنها غير مأكولة للحم ولو من جهة عدم كونها معدة للأكل، فلابد حينئذ أن يكون روشه أيضاً كذلك للملازمه القائمه بينهما في الأخبار، كما عرفت في موثقه ابن بكيـر من التحليل إذا كان مما يؤكل لحمه، والتحرير من جهة النجاسة إذا لم يؤكل لحمه، فلو أريد من ما يؤكل لحمه ما هو المعد للأكل، والمحرّم منه ما لا يكون معداً لذلك، لزم كون روث البغال والحمير والخيل مما لا يجوز الصلاة فيه، لأنها مما لا يؤكل، أي يحرم أكل لحمه بواسطـه أنها لم تكن معدة للأكل، بل هي معدة للركوب والزيـنه، مع أنه قد ورد في صحيحـه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام ، قال: «سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابه على أبوالها وأرواثها؟ قال: إن علق به شيءٌ فليغسله، وإن أصابـه شيءٌ من الروث أو الصـفرـه التي تكون معه فلا تغسلـه من صفرـه»<sup>(٢)</sup> حيث حكم عليه السلام بعدم لزوم الغسل في ما إذا أصابـه الروث، حيث يفيد أن المراد من

١- الحـدـائقـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٧ـ.

٢- وسائل الشـيعـهـ: الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيثـ ١٩ـ.

الكراهه هو ما ذكرناه كما لا يخفى، وبذلك يمكن حمل ما جاء في خبر عبد الأعلى وأبي مريم بالنسبة إلى الروث بكونه (أكبر) على نسخه أو (أكثـر) على أخرى على أن الحكم بالغسل فيه أكبر من جهـه العسر في التحرـز عنه، كما يتحمل كون المراد من الأـكـبر هو شدـه النجـاسـه من البول، لكنـه على هـذا الحـمـل يعـد مـخـالـفـا لـلـاجـمـاعـ، حيث لم يـبـتـ الحـكـمـ بالـنـجـاسـهـ فيـ الرـوـثـ منـ أـحـدـ، ولـذـلـكـ نـرـىـ الحـكـمـ بـجـواـزـ الـاستـنـجـاءـ بـالـرـوـثـ مـعـ الـكـراـهـهـ، كـماـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ الـخـبـرـ الذـىـ روـاهـ الصـدـوقـ، قـالـ: «أـنـ وـفـدـ الجـانـ جـاءـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـوـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـتـعـنـاـ، فـأـعـطـاهـمـ الرـوـثـ وـالـعـظـمـ، فـلـذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـنـجـيـ بـهـمـاـ»<sup>(١)</sup>، فـلـوـ كـانـ الرـوـثـ نـجـسـاـ لـمـ كـانـ الـاسـتـنـجـاءـ بـهـ جـائـزـ، وـجـمـلـهـ عـلـىـ رـوـثـ مـاـ هـوـ الـمـعـدـ لـلـأـكـلـ بـعـيـدـ. وـعـلـيـهـ فـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـفـ منـ الـكـراـهـهـ فـيـ بـوـلـ الدـوـابـ المـذـكـورـ أـسـمـائـهـ فـيـ الـمـنـقـوـصـ، وـإـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ بـالـغـسـلـ فـيـ هـذـهـ بـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ٤.

## القول الثاني أحكام النجاسات

### في أحكام النجاسات

قال: تجب إزاله النجاسات عن الثياب والبدن للصلاه وللطواف (١)

(١) إن ازاله النجاسه عن ثياب المصلى كلها إلا ما استثنى – كما سببنا عليه – وعن بدن واجبه تكليفا ووضعا إذا كانت الصلاه واجبه، وهو الذى عبر عنه صاحب «الجواهر» بقوله: شرعا وشرطأ أو وضعا فقط دون تكليفا، المعتبر عنه شرعا لا شرعا إذا كانت مندوبه، كما لا- فرق في الوجوب المذكور بين كون النجاسه عيته أو حكمته، كما لا- فرق في ذلك بين كون المزيل مزيلا شرعيا كالماء ونحوه من الغسل ونحوه، أو عقليا كالقرض والحرق ونحوهما، كما لا فرق في الثياب التي تجب إزالتها عنها كونها مما هو معتاد لبسها أو لا كالتسري باللحاف ونحوه مما يلف الانسان بدنه منه، عدا ما استثنى من القنسوه ونحوها، كما لا فرق في البدن الذى يجب إزالتها عنه كونه ظفرا أو شعرا أو غيرها من سائر الأعضاء.

والدليل على شرطيه هذه الأمور: في صحة الصلاه، هو الاجماع مصحح له ومنقوله، كما ذكر في «السرائر» و«الخلاف» و«المعتبر» وغيرها، إذ لم يشاهد خلافا من أحد في ذلك إلا من الاسكافى وهو ابن الجنىد حيث نقل العلامه كلامه في «المختلف» بأنه قال: «كل نجاسه وقعت على ثوب، وكانت عينها مجتمعه أو متفرقه دون سعه الدرهم الذى يكون سعته كعقد الابهام الأعلى، لم ينجس الثوب بذلك، إلا أن يكون النجاسه دم حيض أو متيا فإن قليلهما وكثيرهما واحد» انتهى.

ورده العلامه بعد ما استدل له في «المختلف» بالقياس الى الدم باـ نجاسه المذكورات أغاظ من نجاسه الدم، فقياس حكمها على المنى أولى» انتهى.

أقول: ولا يخفى ما في الاستدلال، حيث لا قياس في مذهبنا، مضافا إلى أنه لو

كان مراده ذلك لابد أن يقال بالعفو فيها كما ورد في الحكم بعدم النجاسة كما هو صريح كلامه، بقوله: «لم ينجس الثوب بذلك» مع أن الحكم بالأنجسيه غير معلوم، مضافا إلى بطلان قياسه بالمنى أيضا، إذ مع بطلان القياس في مذهبنا لا فرق بين قياسها بالدم أو بالمنى كما لا يخفى، وعليه فكلام الاسكافي ضعيف كضعف ما نقله ابن ادريس عن بعض الأصحاب من آنه: (لا بأس بما ترشش على الثوب أو البدن عند الاستنجاء مثل رؤوس الأبر من النجاسات)، ومثله المنقول عن السيد المرتضى في «أجوبه الميافارقيات»: «من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الأبر» لو أراد من العفو في نفس البول لا الماء الواقع في الاستنجاء على البول، حيث إنّه خارج عن البحث هنا.

وكيف كان، مخالفه مثل الاسكافي وغيره مما يُعرف نسبهم لا يضر بالاجماع المتحقق هنا بوجوب الازاله عن النجاسات في الصلاه، لاطلاق الأدله من غير معارض، بل وخصوص معاقد الاجماعات الوارده في الباب، بل ودلالة أخبار خاصه بالحكم باعاده الصلاه أو غسله إذا لم يزل النجاسه عن الثوب الذي صلى فيه أو عن بدنه:

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنتش؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضج ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنش قبل أن يتوضأ»[\(١\)](#).

ومنها: خبر الحسن بن زيد، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكته من بوله فيصلى ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته»[\(٢\)](#).

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

ومنها: خبر ابن مسکان، قال: «بعثت بمسئلٍ إلى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون، قلت: «سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْولُ فَيَصِيبُ فَخْذَهُ قَدْرَ نَكْتَهٍ مِّنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّى وَيَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ قَالَ: يَغْسِلُهَا وَيَعِيدُ صَلَاتَه»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الأخبار الواردة في لزوم اعاده الصلاه فيما لو نسى النجس حتى صلى، بل وفي ما ورد في العفو من الدم إلا دم الحيض وأنّ قليله ككثيره في عدم العفو وهو مثل خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام ، قال: «لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره غير دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في التوب إن رآه أو لم يره سواء»<sup>(٢)</sup>.

وكذا الأخبار الواردة في باب ٢٠ من أبواب النجاسات من «الوسائل» من الحكم باعاده الصلاه في الدم إذا كان أزيد من الدرهم دون الأقل منه، بل وما ورد في المني بأنّ قليله ككثيره في المぬ، مضافا إلى أنّ مقتضى الاطلاقات ذلك، بل ودلالة خبر سماعه، قال: «سأله عن المني يصيب التوب؟ قال: اغسل التوب كلّه إذا خفي عليك مكانه، قليلاً كان أو كثيراً»<sup>(٣)</sup> ولا خلاف فيه حتى عن الاسكافى كما صرّح بذلك.

### فروع ثوب المصلّى

الفرع الأول: بعد معلوميه أنّ الطهارة عن النجس تعدّ شرطا للصلاه واجبه كانت أو مندوبه، فكما هي شرط للمجموع فكذلك شرط لأجزائها كسائر الشرائط، لأنّ شرط المركب شرط لأجزائه، لظهور انتفاء امثال الشرط بانتفاء حصوله لبعض

١- المصدر السابق، الحديث ٤

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

الأجزاء، بل ولا فرق في الأجزاء كونها متصلة للمركب أو منفصلة عنها كالتشهد المنسي أو السجدة المنسيه، لبقاء حكم الجزئيه لها حتى في الانفصال، فلابد من ملاحظة الشرط فيها كالمركب، بل وهكذا في كل ما يصدق عليه أنه جيء به لتدارك النقصان الواقع في الصلاه كالركعات الاحتياطيه الم مشروعه لذلك، حيث يعتبر فيها جميع ما يعتبر في المتدارك، بل لا يبعد القول بذلك في مثل سجدة السهو، كما نص على ذلك صاحب «كشف الغطاء»، ولعله لأجل أن ما يجبر به الصلاه من الأجزاء المتداركه لاحتمال الزياده أو النقيصه، فيتحمل أنها قابله للتدارك إذا كانت تمتلك الشرائط لا مطلقا، وهذا بخلاف الأجزاء المنسيه فإن حكمها واضحه، ولذلك نرى أن صاحب «الجواهر» امتنع عن البحث في المقام وأحاله الى محله، ولعل اشكاله كان لأجل احتمال كون الأجزاء المذكوره خارجا عن الصلاه وشيء مستقل عنها، ولو كان مثل هذا شرطا فيها، فلابد من قيام دليل يدل عليه سوى ما ورد في شرطيه ما يعتبر في الصلاه، ولأجل ذلك لا يبعد القول بالاحتياط فيه تحصيلا للقطع بالفراغ عمما يجب عليه، وهو أصل وجوب سجدة السهو عليه لو لم نقل بوجود أصل البراءه عن شرطيه الشروط، وهو مقدم على الحكم بوجوب الفراغ عنه، فليتأمل.

نعم، لا- عبره بما خرج عن الصلاه تقدما كالاذان والاقامه والقيام للتکبير، بل والنيه بناء على أنها واجبه قبل التکبير، أو تأخرا كالتعقيبات ونحوها، بل أضاف في «الجواهر» السلام الثالث في وجه مع الخروج بسابقه إن قلنا بوجوبه، ولكنه لا- يخلو عن اشكال، لامكان أن يكون حكمه مثل حكم الاجزاء في كونه واجبا بالاتيان مع الحاله الموجوده في الصلاه من الشرائط، وإن كان تركه غير موجب لبطلانها، بل غايتها ترك الواجب المترتب عليه الايم لو أداء بغير طهاره، أو تركه متعمدا كما لا يخفى.

الفرع الثاني: في أن المراد من الثياب التي يشترط طهارتها في الصلاة، هو كل ما يصدق عليه اللباس عرفاً، لا مثل الفراش ولا الوطاء والا ظلال بل ولا الغطاء، وإن كان الأخير لا يخلو عن اشكال فيما إذا كان المصلى تحته، بأن يأتي الصلاة بالآيماء ونحوه وكان الغطاء ساترا له، بل وإن لم يكن ساترا إن صدق عليه أنه قد صلى فيه واستعمله بنحو اللباس، مثل أن يصلى تحت اللحاف وإن كان ساتره هو اللباس المتصل بيده، ولكن كان على نحو يصدق كونه لباسا له، نظير ما يلف المحرم به نفسه في حال الحرام، بأن يراد به الظرفية المتسعة، وإن لم يصدق عليه الثوب.

الفرع الثالث: بعد معرفه المراد من الثياب التي يشترط طهارتها في الصلاة، لابد أن نقىده بما إذا لم يكن زائداً عن القامة، خارجاً عن الحد المتعارف والمعتاد، بحيث لا يصدق عليه الملبوس والمحمول، وإنما نجاسته لا تكون مانعاً، حيث لا دليل لنا على اعتبار طهاره الزائد، إذ ليس في لسان الأدلة إلا اعتبار طهاره الملبوس أو المحمول، وهو منصرف عن مثل الزائد، كما وافق ذلك المحكى عن صريح جماعة، وقد استحسنه صاحب «المعالم»، وكما يستفاد من ظاهر «الخلاف» بل صريحة، بل قد يظهر عن العلّام في «التذكرة» الاجماع عليه، حيث قال فيها: «لو كان على رأسه عمامة وطرفها على نجاسته صحت صلاته عندنا خلافاً للشافعى».

أقول: لابد أن يراد أن طرف العمامة قد باشرت النجاست لكن دون حصول تنجس له، والأ يصدق عليه المحمول المتتجس، لو لم نقل بصدق الملبوس في بعضها، فحينئذٍ يصح ما ادعاه من عدم اقتضاء الدليل الدال على المنع على اندرجته في أحد العنوانين، فيصير هذا مثل من صلى في ثوب كان مماساً لشيءٍ نجس دون حصول سرايه النجاست إليه، وهو مثل ما عن «المتتهى» من الحكم بصحة صلاة من شد وسطه بطرف حبل، وكان الطرف الآخر مشدوداً بنجاسته،

حيث أنه محكوم بصحه الصلاه من غير خلافٍ بين علمائنا.

نعم، قد يظهر من صاحب «كشف الغطاء»: «دوران بطان الصلاه على تنبيه الشياب، الحاصل بمقابلة النجسات الرطبه في المصيب أو المصاب أو فيهما، دون النجاسه المتصلة باللباس مع الجفاف، فتصح الصلاه فيها حينئذ إذا لم تكن من غير مأكول اللهم، بل وإن كانت منه إذا كانت موضوعه على الانفصال عنه على اشكال...».

وقد أجاد فيما أفاد في غير الصوره الأخريه، من جهه احتمال صدق محمول المنتجس فيبطل، وإلا فلا، وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله.

هذا تمام الكلام في الصلاه.

وكذا يكون الحكم في الطواف أيضاً، واجباً كان أو مندوباً، كما يأتي بحثه تفصيلاً في كتاب الحج، والظاهر أنه لا خلاف في شرطيه الطهاره فيه أيضاً ولعلها مستفاده من النبوّي المشهور الوارد في كتب أهل السنّة عن ابن عباس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطواف بالبيت صلاه، ولكن الله أحل في النطق، فمن نطق فلا ينطق الا بخير»<sup>(١)</sup> الداله على مساواته مع الصلاه في سائر الأحكام، سيما المعروفة منها كالطهاره من الحدث والخبث ونحوهما.

هذا، مضافاً إلى امكان استفاده ذلك من خبر يونس بن يعقوب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله، ثم يعود فيتم طوافه»<sup>(٢)</sup>.

لا يقال: إنه قد ينتقض في الاطلاق والتبيه أو في العموم من جهه عدم اشتراط الطهاره عن الحدث في الطواف المسنون.

١- مستدرك الحاكم، ج ١، ص ٤٥٩؛ سنن البيهقي، ج ٥، ص ٨٧

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

### ولدخول المساجد (١)

لأنّا نقول: بامكان أن يكون اخراجه كان بالدليل من التقيد أو التخصيص، ومثله لا يوجب النقض فيما لا معارض له من الدليل، فيعمل بالاطلاق والعموم كما لا يخفى.

(١) إنّ من جمله ما تجب إزالته النجاسة له هو دخول المساجد، والدليل على ذلك هو الاجماع والكتاب والسنة.

وأمّا الأوّل: فقد ادعاه العلّامه في «القواعد»، وأيضاً ذكر في «الارشاد» و«المنتهى»، بل ظاهر الأخير أو صريحة: «أنّه مذهب أكثر أهل العلم»، بل في «الخلاف» و كتاب الجنائز من «السرائر»: «لا خلاف في أنّه يجب أن يحُبّ المساجد من النجاسات» مع زيادة (بين الأمّه كافه) في الأخير، كما أنّه في «المفاتيح» أيضاً نفي الخلاف عن لزوم إزالته النجاسة عن المساجد، وفي «الذخيرة» عن الشهيد، الظاهر أنّه اجماعي. بل قد حكى ذلك عن النراقي في «اللوامع» عن العاملى، والظاهر أنّ المراد منه هو الشهيد، وعليه فدعوى الاجماع على وجوب إزالته عن المساجد، بل ولدخول المساجد في الجملة مما لا اشكال فيه، ومثل هذا الاجماع هو الحجّه، ويكتفى في رفع اليد عن الأصل المقتضى للبراءة عن الوجوب لو شك فيه.

وأمّا الاستدلال بالكتاب:

١. الاستدلال بقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُمْسِرُ كُونَ نَجَسٌ فَلَا يَتَرْبُّو الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>، بناء على أنّ معنى (النجس) بالفتح هو النجس بالكسر، حيث يدلّ على أن وجه عدم قربهم للمسجد ليس إلا لأجل نجاستهم، هذا.

١- سورة التوبه: آية ٢٨.

ولكن قد أورد عليه أولاًً بمنع كون المراد من (النَّجَس) هو المعنى المعروف والمصطلح، بل لعلّ المراد منه القذاره كما هو معناه اللغوي، حيث لم يثبت كون النجاسه في المعنى المصطلح عليه حقيقه شرعية.

وثانياً: لو سلّمنا ذلك كان الحكم كذلك في حقّ خصوص المشركين لشدة نجاستهم لا لمطلق الكفار والنجاسات كما هو المقصد.

وثالثاً: لو سلم اشتراك غيرهم معهم بل وكذا سائر النجاسات، ولكن يحتمل قصر الحكم على المسجد الحرام، فلا يعمّ غيره من المساجد، كما يشاهد الاختلاف بينه وبين سائر المساجد في دخول الجُنْب والحاضر، حيث يحرم عليهم الدخول فيه مطلقاً حتى مروراً، بخلاف سائر المساجد عدا مسجد النبي صلى الله عليه و آله ، كما يمكن أن تؤيد ذلك بأن منعهم عن الدخول فيه لعلّ فيه جانب سياسي اريد بمنعهم اذلالهم وحصرهم ومنع حريةهم، كما منعوا لاحقاً عن الدخول الى أرض الحجاز وجزيرة العرب.

هذا ما أوردوا به على الاستدلال بهذه الآية لحرمه دخول النجاسه في المساجد.

ولكن نجيب عن الأول: بالمنع عن عدم معروفيه المعنى المعهود، لوضوح أن النجاسه لو لم تكن حقيقه الشرعيه في المصطلح منها، لا أقل تكون حقيقه متشرعيه بالانصراف، أو لكثره الاستعمال عند المتشرعه، حتى في صدر الاسلام، بل قد يدعى أنه لو كانت معنى النجاسه هي القداره \_ كما قاله الاستاذ الأعظم السيد الجليل آيه الله العظمي البروجردي (١) قدس سره ، من أن ما ورد في النصوص لافهام النجاسه في صدر الاسلام كان بلفظ القداره \_ سلّمنا كون النجاسه هنا بمعنى القداره، لكنه راجع إلى ما هو المصطلح عليه دون القداره بمعنى الخاشه أو

١- كان يقول بذلك في جلسه درسه من باب الطهارة وسمعته منه عند ما كنا نتشرف بالحضور فيها.

الواسخه، مع أنه لو كان كذلك فإنه ربما يقال إن المشركين والكافر قد يكونون أنظف من بعض المسلمين في الظاهر، فمن ذلك يفهم أن ليس المراد من (النجل) إلا ما يقابلها وهو الطهاره عن الخبث لا النظافه، هذا أوّلاً.

وثانياً: لو كان ما ذكرتم من كونه حقيقه في القذراره مقبولاً. وسلّمنا ذلك، لزم القول بوجوب حمله على المعنى المجازى المقصود، لأجل قيام القرىنه على ذلك، وهى تفريع النهى بالتقرب الى المسجد الحرام، لأنّ من المعلوم أنه لا. يجب تجنب المساجد عن غير النجل الشرعي إجماعاً، وعليه يفيد التفريع أنّ المنع كانت لأجل النجاسه.

وعن الثانى: بامكان الحال النجاسات من غيرهم بهم بعدم القول بالفصل، يعني إذا ظهر أنّ النهى عن قربهم الى المسجد كان لأجل نجاستهم، فيلحق غيرهم بهم بعدم القول بالفصل، إذ لم يسمع من أحد أنه أفتى بحرمه دخولهم في المساجد للنجاسه وأجاز في حقّ غيرهم من النجاسات من الأعيان أو الأفراد.

وعن الثالث: كذلك، أى كلّ من ذهب الى حرمه دخولهم في المسجد الحرام لأجل النجاسه، قال بذلك في غيره من المساجد، لاشتراك العله فيهما، ولذلك قال صاحب «الجواهر» إنّ اجماع المركب هنا محقق محكياً إن لم يكن محيصاً لـأ فى عدم الفرق بين الموردين.

مناقشه: اعترض بعض – على ما هو المنقول عن «مصباح الفقيه» – بأنه وإن كانت الآيه المشتمله على النجل، المحمول على النجل الشرعي لا القذراره العرفية، إلا أنه مع ذلك فاصره عن اثبات عموم المدعى من حرمه دخول النجل في المسجد، لقوه احتمال ووردها مورد الغالب، من لزوم تجويز الدخول لهم – كما كانوا عليه قبل نزول الآيه الشريفه – سرايه النجاسه إلى المسجد، فلا يبعد أن يكون النهى عن دخولهم بهذه الملاحظه، فلا يستفاد منها إلا حرمه ادخال النجاسه

المتعدّيه، لا مطلق النجاسات كما هو مطلوب.

والجواب: ما اذعاه وإن كان بحسب الغالب كذلك، خصوصاً مع ملاحظه حراره الهواء وكثره التعرق في تلك النواحي من أرض الحجاز، إلا أنه لا يوجّب صرف ظاهر اطلاق الآيه إلى خصوص المذكور، لاسيما مع تفريع الواقع فيه، حيث يفيد أنّ المنع كان لأجل نجاستهم ذاتاً، لا تنجيسيهم للمسجد بواسطه السرايه، ولذا لا يظن بأحد أن يقول في مورد الآيه بالشخص، وعليه فالأولى لو سلّمنا دلاله الآيه على ذلك، القول به مطلقاً لا مع حصول السرايه. نعم، دلاله الآيه على المنع من ادخال المنتجس إذ لم يكن مسرياً لا يخلو عن نظر، لأنصراف النجس باطلاقه إلى عين النجاسه لا المنتجس بالنجاسه.

٢. وكذا استدلّ لحرمه دخول النجاسه في المساجد بقوله تعالى: «وَطَهِرْ بَيْتَى لِلطَّائِفَينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُود»<sup>(١)</sup>، فإن الخطاب متوجه إلى إبراهيم عليه السلام فقد جاء في صدر الآيه: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ بِى شَيْئاً وَطَهِرْ بَيْتَى...» فالمراد من (البيت) هو بيت الله، فاحتمال أنّ المراد من كلامه (بيتى) هو مطلق المساجد بعيد عن مورد الآيه، نعم الحقها به بواسطه الغاء الخصوصيه عنه وتنقيح المناط أمر آخر، وإن كان غير بعيد لأجل مناسبه الحكم للموضوع.

وجه الاستدلال: بناءً على أن المراد من الآيه أمره بتطهير المسجد من النجاسه، أو الأمر ظاهر في الوجوب، فصير معناه أنّه يجب إزاله النجاسه عن المسجد، والفرق بين البيت وسائر المساجد منفي لعدم القول بالفصل، هذا.

وقد نوقشت أولاً: بأنه خطاب موجه للنبي صلى الله عليه وآله ، ولعلّ المراد به هو الظهر عن دنس الكفر والشرك وعبدة الأوثان لا النجاسه، هذا كما في «مصابح الهدى» للأملی.

ولكن يمكن أن يجابت عنه: بأن الخطاب متوجه لا بrahamim عليه السلام الواقع في صدر الآية لا إلى نبينا صلى الله عليه وآلـه حتى يحتمل كونه لآخر الأوثان التي كسرها الولي عليه السلام بأمر النبي صلـى الله عليه وآلـه يوم فتح مكة.

مع أنه لو كان المراد من التطهير هو هذا، فلا يبعد حيـثـنـ صـيـرـوـرـهـ الآـيـهـ نـظـيرـ قـوـلـهـتـعـالـىـ «إِنَّمـاـ الـمـسـرـ كـوـنـ تـجـسـ»، فـيـرـجـعـ الـاسـتـدـلـالـ إـلـىـ ماـقـبـلـ المـذـكـورـ فـيـ تـلـكـ الآـيـهـ.

وـثـانـيـاـ: بـأـنـ التـطـهـيرـ المـذـكـورـ فـيـهـ كـاـنـ لـلـطـائـفـيـنـ وـهـ مـغـاـيـرـ مـعـ وـجـوـبـهـ لـنـفـسـهـ.

وـهـ أـيـضـاـ مـنـدـفـعـ: بـأـنـ الـاسـنـادـ إـلـىـ طـائـفـهـ لـاـيـوجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـاهـرـ مـطـلـوبـيـتـهـ الـمـطلـقـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـتـعـارـفـ عـنـ الـعـرـفـ،ـ حـيـثـ يـحـكـمـ الـمـوـلـىـ وـيـأـمـرـ خـدـمـهـ بـنـظـافـهـ الـبـيـتـ لـلـضـيـوـفـ،ـ الـمـوـجـبـ بـأـنـ يـكـوـنـ دـاعـيـاـ لـقـيـامـ الـعـبـيدـ بـذـلـكـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ اـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ لـذـلـكـ فـقـطـ،ـ بـحـيـثـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ الـمـطـلـقـ فـيـ كـوـنـ أـصـلـ النـظـافـهـ وـالـتـطـهـيرـ وـاجـبـاـ وـمـطـلـوبـاـ.

وـثـالـثـاـ: بـأـنـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـوـبـهـ لـنـفـسـهـ،ـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـوـرـدـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ تـطـهـيرـهـ وـهـ فـيـ صـورـةـ الـثـلـوـثـ بـالـنـجـاسـهـ،ـ فـلاـ يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ حـرـمـهـ اـدـخـالـ الـغـيـرـ الـمـسـرـيـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ فـيـهـاـ.

أـقـولـ:ـ وـفـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـوـامـرـ هـوـ الـكـنـايـهـ عـنـ لـزـومـ حـفـظـ الـطـهـارـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ الـمـقـدـسـهـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ أـنـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ إـنـمـاـ هـوـ بـعـدـ تـنـجـسـهـ بـالـسـرـايـهـ.

نـعـمـ،ـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الصـورـهـ أـيـضـاـ بـالـأـولـويـهـ،ـ لـأـنـهـ إـذـ قـيـلـ بـوـجـوبـ حـفـظـ ذـلـكـ لـأـوـلـئـكـ الـأـفـرـادـ،ـ يـفـهـمـ مـنـهـ وـجـوبـ تـطـهـيرـهـ بـعـدـ ثـلـوـثـهـ،ـ لـأـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ خـصـوصـ ذـلـكـ حـتـىـ يـنـاقـشـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ.

وـعـلـيـهـ،ـ فـاستـفـادـهـ حـرـمـهـ دـخـولـ النـجـاسـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـبـيـتـ مـنـ الـآـيـهـ يـكـوـنـ مـثـلـ اـسـتـفـادـهـ حـرـمـهـ تـنـجـيـسـهـ،ـ فـذـكـرـ هـذـهـ الـطـوـافـهـ إـنـمـاـ هـوـ لـأـجلـ التـمـهـيدـ وـبـيـانـ حـكـمـهـ

لزوم ذلك وأنه أمر صادر رعاية لحال الداخلين فيه لأجل الطاعة والعبادة، وعليه فالتمسك بها لذلك كما قيل ليس بعيد.

نعم، شمولها لدخول المنتجس مشكل جدًا، لأنّه لا يصح توجيه الأمر إليه بـ(طهير) التي لا تتعلق إلا بما يصدق عليه ذلك أى التطهير، بخلاف المنتجس حيث يصح الأمر به بالخروج ونظيره، والله العالم.

### الأخبار الدالة على حرمه تنجيس المساجد

#### الأخبار الدالة على حرمه تنجيس المساجد

وأماماً من السّيّنة: فقد استدلّ بما رواه جماعه من الأصحاب كالعلامة في «الذكرة» عن النبي صلّى الله عليه وآله ،أنّه قال: «جنبوا مساجدكم النجاسة»<sup>(١)</sup> المؤيد بالشهره عندهم عملاً وروایه كما في «الجواهر».

نوقش فيه أولاً: باحتمال أن المراد من المساجد هو مسجد الجبهة، المؤيد باضافتها إلى المخاطبين، هذا كما في «مصابح الفقيه»، أو اراده مكان المصلى نظير قوله عليه السلام : «جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً»، مضافاً إلى أرسال سنده.

والجواب: أماماً عن أرساله فهو غير مرضى لأن الخبر منجبر بالشهره في الروايه والعمل، وأماماً ما قيل فيه فهو مخالف لما يخطر بالبال من استعمال الجمع في الروايه، فإن المتبادر إلى الذهن هي المساجد المعهودة لا الجبهة، لأنّ الغالب فيها هو الآتيان بالأفراد وهو مسج الجبهة، كما أن اسناد المساجد إلى المخاطبين من ممن يطوف بها أو يبني أمر متعارف بين الناس، وعليه فاحتمال اجمال الروايه لأجل هذه الايرادات حتى يسقط عن الاستدلال غير مقبول.

أقول: ومنه يظهر الجواب عن احتمال كون المراد من المساجد هو مكان

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢؛ الذكرة، ج ٢، ص ٤٢ مسألة ٩٩.

المصلّى، لأنّ لفظ الجمع حيث يطلق في مثله بصيغه الأفراد كما في خبر: «جعلت إلى الأرض مسجداً وطهوراً». يستبعد استعماله في المسجد.

وثانياً: المبادر من الأمر بالاجتناب عن المساجد بمخالفة المناسبات المغروسة في الأذهان، إنما هو اراده حفظها عن أن يتلوّث بالنجاسه، فلا يدلّ على حرمه ادخال النجاسه الغير المتعدّيه.

وفيه: إنّه خلاف لظاهر الأمر بالاجتناب مسنداً إلى نفس النجاسه، حيث إنّه يؤيّد كون المبغوض دخول النجاسه فيها، كما نشاهد نظيره في استعمال هذا اللّفظ في الأماكن التي يمنع ادخال بعض الاشياء فيها كالنار، فيما إذا كان النفط أو ما يشاكله من المواد القابلة للاشتعال سريعاً موجوداً فيه، فلازمه الاجتناب عن النجاسه بكلّ فردية وغيرها، نعم شموله لمثل المتنجس لا بدّ من زياده عنديه لظهور لفظ النجاسه في الأعيان دون المتنجسات التي قد ذهب بعض الى طهارتها إذا كانت مع الواسطه.

وثالثاً: المراد من النجاسه إما المصدر يعني جنّبوا مساجدكم عن أن يتتجّس، وإما الاسم وعليه فهو ظاهر في النجسات العينيه، وعلى أي تقدير فلا يدلّ على تحريم ادخال المتنجس الا بالاجماع المركّب إن تحقق، هذا كما في «مصباح الفقيه»<sup>(١)</sup>.

وفيه: قد عرفت الاشكال في الصوره المفترضه في الأولى، بأنّ أنس أدهان العرف لكلمه الاجتناب عكس ما ادعاه، وأماماً ما ذكره في الصوره الثانيه فلا يخلو عن حسن ووجهه كما عرفت، فالاستدلال بهذا الحديث مع اقترانه بالشهره في الروايه والعمل لا يخلو عن قوه كما لا يخفى، ولعلّه منه ما جاء في حديث الثمالي عن الباقي عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ طَهَرَ مسجدك... إِلَى آخِرِه»<sup>(٢)</sup>، بناءً على

١- مصباح الفقيه، ج ٨ ص ٤٨.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الجنابه، الحديث ١.

عدم المراد منه الجبهه.

ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ، قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله : تعاهدوا عند أبواب مساجدكم، ونهى أن ينقل الرجل وهو قائم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مثله حديث الطبرسي في «مكارم الاخلاق» عن النبي صلى الله عليه و آله : «في قوله تعالى: «خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»، قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»<sup>(٢)</sup>.

حيث يستفاد منه زياده الاحتياط في التحفظ عن تجيس المسجد، الكاشف عن عدم جوازه، خصوصاً تناصيه مع تعظيمه.

ولكن قد نوقش فيه: «بأن في دلالته على وجوب التعاهد نظر، ولو سلم وجوبه، فلا يدل على حرمه ادخال النجاسه فيه، ولا على وجوب ازالتها لو صار متلوثا بها»، هذا كما في «مصباح الهدى»<sup>(٣)</sup>.

ولكن يمكن أن يجادل عنه: بأن ظاهر كلامه (التعاهد) هو مراعاه عدم دخول النجاسه في المسجد لا عدم التلوث بعد الدخول، لأنّه لابد أن يأمر بالمواظبه على كونه يابسا غير مسريه، فدلالة الروايه على النهي عن الدخول أولى من غيره.

وأمّا عدم دلالته على الوجوب فهو جيد، لأنّه لا يعلم وجود النجاسه، بل يتحمل، فلا وجه للايجاب، بل كان الأمر بذلك للاحتياط، فلا ينافي ذلك استفاده الحرمه عند العلم بوجودها. وكيف كان. فإن دلاله مثل هذه الأحاديث على المطلوب أمر غير بعيد.

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٣.

٣- مصباح الهدى، ج ٢، ص ١٨.

ومنها: مرسلاه علاء بن الفضيل، عن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلا طاهرا، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم أدع الله ورسله وسأتم حين تدخله، وأحمد الله وصل على النبي»، الحديث [\(١\)](#).

حيث استدل بها صاحب «مصاحف الهدى» للمطلوب، لكنه موقف على أن يكون المراد من الطهارة هو تطهيره عن خصوص الخبر أو هو مع الحدث، وأمّا لو كان المراد هو الطهارة عن الحدث، كما هو المحتمل، لأجل ما يرافقه من الأمور التي تكون مع الطهارة عن الحدث آنس، فلا مرتبط ببحثنا، كما لا يخفى.

ومنها: ما استدل به من ما ورد من تجنب المساجد عن الصبيان والمجانين:

١. مرسلاه على بن أسباط، عن بعض رجاله، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام جنباً مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان، الحديث [\(٢\)](#).

٢. خبر عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنباً مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرايكم وبيعكم»، الحديث [\(٣\)](#).

وروايه الصدوق مثلهما [\(٤\)](#).

هذا بناءً على أن الوجه في الأمر بالاجتناب عنهم من جهة أن النجاسه موجوده معهم نوعاً، مع أنه يمكن أن يكون الوجه عدم تجنبهم عمما لا يليق بالمسجد والحركات الصادره منهم، مما لا يناسب المساجد واجتماع المؤمنين، كما هو المناسب مع ما يرافقهما من البيع والشراء ورفع الأصوات الوارده في الحديث، فحينئذ لا يكون هذا الخبر مرتبطا بما نحن بصدده.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

٤- المصدر السابق، الحديث ٤.

ولكن مع ذلك لا يبعد أن يكون وجود النجاسة معهم أيضاً من جمله ما هو السبب للنهي عن جواز الدخول، فبذلك يناسب مع الاستدلال، إلا أنه ليس على حدٍ يفهم منه الحرمة كما هو المقصود في الأثبات، بل غايتها اثبات الكراهة.

ومنها: ما ورد من الأمر بجعل المطاهر على أبواب المساجد، الوارد في الخبر الذي رواه عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال: «قال رسول الله عليه السلام : في حديثٍ واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أنَّ المراد من المطاهير ما يجعل من المياه لتحصيل التطهير عن الخبر، فأمر الشارع بلزوم جعلها في خارج المسجد حتى لا يدخل المتنجس في المسجد.

أقول: لا يمكن الاستدلال به جزماً، لاحتمال كون ذلك لأجل تعظيم المسجد، بأن لا يدخله أحد إلا مع الطهارة عن الحدث، أو هو مع الخبر، وعليه فاثبات الحرمة منه ضعيف جداً.

ومنها: ما ورد في منع الحائض والجنب عن المكث في المسجد:

١. روایه رزازه و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قالا: «قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا۔ يدخلان المسجد الْمُجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَيْرِي سَيِّلٌ حَتَّى تَعْتَسِلُوا» الحديث»<sup>(٢)</sup>.

٢. خبر أبي حمزه، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد أو في مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابه، فليتيمم ولا يمرون في المسجد متىًّما حتى يخرج منه ثم يغسل، وكذلك الحائض إذا أصابها

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الخبائث ، الحديث ١٠.

الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمْرأ في سائر المساجد ولا يجلسان فيها»<sup>(١)</sup>.

بأن يكون وجه النهي عن الجلوس والمكث فيها الخوف من تلويث المسجد بنجاستهما، ولكن مع ذلك يحتمل أن يكون المنع لأجل الحدث الموجود فيهما، كما يشهد لذلك المنع عن المرور في المسجدين، مع أنه غير مسلط لتنجيس المسجد، فليس المنع الأـ لأجل الحدث لاـ للخبر، مضافا إلى أنه لو كان المقصود من المنع هو خوف التلويث، لاـ ختص الحكم بالمتعدية لا مطلق عين النجاسة.

وكيف كان، فإن الذي يوجب اطمئنان الفقيه بحرمه دخول النجاسة في المساجد – مضافا إلى ما عرفت ما في الكتاب والسنـة وكفايتها لاثباته – هو قيام الأجماع الذي المؤيد بتلك الأدلة، الموجب للجزم بذلك، والمستلزم لرفع اليد عـما استدلـ به للجواز، وعليه فلاـ بأس حينـذاكه والنظر اليـه، فنقول: ذهب جمـاعـه من المتأخرـين كبعض متأخرـين، ومنهم صاحـب «مصباحـ الفقيـه» إلىـ الجوازـ مـطـلقـاـ، تمـسـكاـ بـالأـصـلـ لـدىـ الشـكـ فـيهـ، إنـ لمـ يـتـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ المنـعـ، وبالـرواـياتـ الـوارـدـةـ فـيـ جـواـزـ مرـورـ الـحـائـضـ وـالـجـنـبـ مـجـاتـزـينـ فـيـ المسـاجـدـ، معـ أنهـ لوـ كـانـ مـمـنـوعـاـ لـكـانـ الـلـازـمـ المنـعـ عنـ المرـورـ أـيـضاـ، لاـ المـكـثـ فـقـطـ.

ثم قال: «دعوى احتمال ورودها لبيان الجواز في مقام توهـمـ المنـعـ منـ حيثـ حـدـيـثـ الـحـيـضـ وـالـجـنـابـهـ بـعـدـ غـلـبـهـ مـصـاحـبـهـ، خـصـوصـاـ الـحـائـضـ وـالـجـنـبـ مـجـاتـزـينـ فـيـ المسـاجـدـ، معـ أنهـ لوـ كـانـ مـمـنـوعـاـ لـكـانـ الـلـازـمـ المنـعـ عنـ المرـورـ أـيـضاـ، لاـ المـكـثـ فـقـطـ».

مع مـامـرـ منـ أـنـ اـحـتـمـالـ المنـعـ بـمـلاـحظـهـ الـحدـثـ الأـكـبرـ كـانـ أـقـويـ عنـ المنـعـ حتـىـ عنـ المرـورـ فـيـ المسـاجـدـ، معـ أنهـ لاـ يـحـتـمـلـ فيـهـماـ كـونـ المنـعـ لأـجلـ الـخـبـثـ، حيثـ لاـ يـفـهـمـ الـعـرـفـ بـقـرـيـنـهـ وـحـدـهـ السـيـاقـ إـلـاـ كـونـ المنـعـ فـيـ كـلـ الـمـوـرـدـيـنـ إـنـمـاـ هوـ لأـجلـ الـحدـثـ لاـ الـخـبـثـ، وـعـلـيـهـ فـالـتـجوـيزـ وـالـمنـعـ يـكـونـ لـلـأـوـلـ لـلـثـانـيـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ

١ـ المصـدرـ السـابـقـ، الـحدـيـثـ ٣ـ.

دلاته على جواز دخول عين النجاسة من خلال الجنب والهائض ولو مروراً مما لا يكاد ينكر، وعليه فلا بد من التخصيص في ادله المنع، كما يقال بذلك في ما يدل على جواز دخول المستحاضه في المسجد، وهو ما ذكر في موثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تبعد قرؤها الذي كان تحيض فيه، إلى أن قال: فإن ظهر على الكرسف فلتغسل ثم تضع كرسفا آخر، ثم تصلي، فإن كان دما سائلاً فلتآخر الصلاه الى الصلاه، ثم تصلي صلاتين بُغسلي واحدٍ، وكل شئ استهلت به الصلاه، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر من هذا الخبر دلاته على جواز الدخول حتى لمطلق الطواف ولو كان مندوياً، فلا يختص بالطواف الواجب حتى يتوجه كونه للضرورة، كما تدل على جواز ذلك للمستحاضه الكبرى التي تكون عاده دمها سائلاً، فضلاً عن غيرها، حيث إنه على القول بمنع إدخال الأعيان النجسه في المسجد، لابد من القول بالتخصيص في مثل ذلك كما يقال بمثله في عدم ممنوعيه دخول أصحاب القرؤح والجروح ومن به الدم القليل في المسجد، لأجل اداء صلاه الجماعه أو الجماعه أو لأجل أغراض آخرى من المرافعه ومذاكره العلم، بل السيره قائمه عن السلف والخلف على ذلك، ولم يسمع عن أحد من القول بالمنع عن الدخول لأجل ذلك، وعليه فلا محيص من القول بالتخصيص لا الجواز المطلق كما قال به صاحب «مصابح الفقيه»، وإن أعرض عنه بعده ومال إلى المنع فيما لا ضرورة عرفيه فيه، فيتفرع عليه أنه لا يجوز دخول الكلب والختير في المسجد مطلقاً، سواءً أوجبا التجيس كما في الأيام المطيره أو لا، لما قد عرفت من المنع في الأعيان النجسه إلا ما استثنى من دم الاستحاضه في المستحاضه حتى في

الكبيرى، وفي ذوى الجراحات الدّمويه والقروح السائله، والمسلوس، والمبطون بعد وضع الخريطه للحضور فى الجماعات والجماعات المنعقده فى المساجد.

نعم، شمول الدلاله على المنع للمتنجس وما عفى عنه فى الصلاه مشكلٌ، لاستقرار السيره المستمرة من صدر الاسلام الى زماننا هذا على عدم الاجتناب. منه بل ولعل القول بوحده الحكم بين الصلاه والمسجد في الأمور الممنوعه غالباً - أى كل ما يجوز الصلاه معه من النجاسه، يجوز ادخالها فى المسجد، إذا لم يستلزم الhtك نظير دم الجروح والقروح، وما عُفى عنه فى الصلاه، وكل ما لا- يجوز الصلاه معها مثل دماء الحيض والنفاس، ودم نجس العين الثالثه فى غير المستحاضه، فلا يجوز الدخول فى المسجد - غير بعيد.

نعم، قد يفارق بينهما وهو فى مثل المحمول المتنجس بنجاسه غير المغفق عنها، حيث لا- يجوز معه الصلاه لكن لا- مانع من إدخاله المسجد، لعدم شمول الأدله لمثله، كما عليه الاجماع وفتوى الفقهاء، وإن أفتى بالمنع عنه بعض كصاحب «الجواهر» رحمة الله .

### **حرمه ادخال النجاسه المسرية الى المسجد**

كما لا ريب فى حرمته ادخال النجاسه المسرية والمتعدّيه فى المسجد، لأنّه القدر المتيقن من معاقد الاجماعات ودلالة الأدلة، ولم ينقل الخلاف فيه من أحدٍ، عدا ما يستشعر من صاحب «المدارك» الميل إلى الجواز، حيث يقول بعد نقله ذهاب جمع من المتأخرین إلى عدم تحريم ادخال النجاسه الغير المتعدّيه إلى المسجد أو فرشه: «ولا- بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ»، فإن قوله: «إن تمّ» اشعار لعدم تمامته الوفاق عنده فى المتعدّيه.

أقول: ولا يخفى ما فيه، لما قد مّ من قيام الاجماع، وكونه القدر المتيقن فى الاجماعات الحكميه، ولا ينبغى التشكيك فيها.

قال صاحب «الحدائق»: بالجواز متمسكاً بذلك بأصاله الجواز، وباطلاق موثقه عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الدماميل تكون بالرجل فتنفح وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط والأرض، ولا يقطع الصلاة»<sup>(١)</sup>.

فكأنه أراد من قوله: «يمسح يده بالحائط والأرض» شمول اطلاقه لحائط المسجد وأرضه، لأنّ الغالب أنّ اقامه الصلاة كانت في المساجد.

وفيه: إنّه مندفع لأنّ الأصل منقطع مع وجود الدليل الاجتهادي على المعن، كما يندفع بالحديث، هذا فضلاً عن أنه ليس في صدد بيان هذا الحكم، لأنّه مسوق إلى بيان حكم آخر، وعليه فأخذ الاطلاق منه لتجويز تنجيس المسجد، خارج عن مذاق العرف والعقلاء، كما لا يجوز التمسك به لجواز تنجيس جدار الغير والحائط المتعلق بالغير كما هو واضح، مضافاً إلى أنّ انفجار الدماميل لا يلازم وجود الدم، بل قد ادعى الغالب العدم وفيه ما لا يخفى.

بل مما استدلّ به أو أخذ للتأييد، ما جاء في خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: «سألته عن الدابة بتول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال أو التأييد: يكون في موردين:

أحدهما: ملاحظة السؤال والجواب، فإنه برغم أنّ نجاسه بول الدواب كان عند السائل مفروغاً عنه، أنه لو كان نجساً لكان الواجب عليه أولاً إزاله النجاسه ثم الصلاه، ولذلك لجأ إلى السؤال عنه دفعاً لما توهم مزاحمه للصلاه، فأجابه عليه السلام أنه لو جفّ فلا بأس.

وثانيهما: يستفاد من تعليقه الحكم بالجفاف الباس فيما لو لم يجفّ.

أقول: ولكن في كلا الموردين اشكال:

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث .٨

٢- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث .١٨

أما في الأول: فلأنَّ الكلام لم يكن في التنجيس وأنَّه يجوز أَم لا حتَّى يجعل الحديث دليلاً على عدم الجواز، فإنَّ جواز الدخول وعدمه أعم من جواز التنجيس وعدهما كما لا يخفى، لأنَّه ربِّما يمكن أن يقال بعدم جواز التنجيس وابقاء النجس الذي وقع فيه، مع جواز ادخال النجاسة في المسجد كما هو مورد البحث.

وأمَّا في الثاني: بامكان أن يكون التعليق لأجل ترجيح تقديم الازاله، أى مع الجفاف يجوز تأخيره عن الصلاه بخلاف ما لو لم يكن جافاً، فإنَّ الرجحان يكون في تأخير الصلاه عن الازاله.

فعلى كل حال، لا يكون الحديث مما يمكن الاستدلال به على عدم الجواز كما لا يخفى.

أقول: بل ربِّما قد يجوز جواز إدخال النجاسة في المسجد، بما إذا لم يوجب ذلك هتك الحرمeh و إلا يحرم كجمع العذر اليابس وجعلها في المسجد.

ولكن لا يخفى أنَّ هذا التقيد أجنبٍ عن المقام، لوضوح أنَّ هتك الحرمeh بنفسه عنوان موجب للحرمه بالخصوص، سواءً كان الهتك بالنجاسات أو بغيرها، فإنه إذا صدق العنوان المذكور عليه كجمع القذرات الطاهره في المسجد التي يصدق عليه الهتك في انتظار العرف، كان محرماً.

وأيضاً: لا يناسب لاثبات الجواز، الاستدلال بعدد من الأخبار الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طم التراب عليه، مثل ما في خبر مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه سُئل: «أ يصلح مكان حشّ أن يتخد مسجداً؟ فقال: إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأنَّ التراب يطهّره وبه مضت السنّة»<sup>(١)</sup>.

ونظائره من الأخبار كثيرة واردہ في هذا الباب.

١- وسائل الشيعه: الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٥.

لأنّ هذا إنما يصحّ فيما إذا كانت المسجديّة عارضه على المكان، أى كان المكان قبله نجساً ثم اتّخذ مسجداً، فلا ينطبق عليه عنوان ادخال النجاسة في المسجد، هذا مضافاً إلى أن البحث في المقام يدور حول حرمه ادخال النجاسة في ظاهر المسجد، وهذه الأخبار على تجويزه في البطن، مع أن التراب يعُد من أحد المطهّرات، فلا مانع من أن يجعل الشارع مثل هذا الطّم للتراب مطهّراً له، كما صرّح بذلك في الخبر خصوصاً مع ملاحظة ذيله حيث قال: «وبه مضت السّينه» حيث يشعر أنه حكم استثنائي في المسجد، فلا يمكن جعله دليلاً على تجويز ادخال النجاسة في المسجد في غيره، ولذلك اختار صاحب «الجواهر» جوازه في خصوص مورد الأخبار وما يشبهه مما يتعدّر إزالته النجاسة عنه أو يتعرّض، فلا يكون دليلاً لجواز كلّ ما يتيسّر، كما لا يخفى.

وأيضاً يسْتثنى من ذلك لو سُلِّمَ ورود دليل على جواز اجراء الحدّ والقتل والقصاص في المسجد بعد وضع النطع حفظاً عن التلوّث، وقبول دلائله هذا الأمر على الجواز، حيث إنّه يكون حينئذ مخصوصاً لأدله المنع، لوجود مصالح في اجراء ذلك في المسجد مع حفظ المسجد عن التلوّث والهتك.

هذا، لكن الجواز ليس موضع وفاق بين الأصحاب، فقد حكى عن «كتشاف اللّاثام» المنع، وفي «الخلاف» التصرّيف بعدم جواز القصاص، وأنّه لاــ فائده في فرش النطع، وعليه فالتمسّك بأمثال هذا لاثبات الجواز مما لا يسمّن ولا يغنى عن جوع، كما أنّ التمسّك بمثل ما ورد في: «أنّ الفاصل بين المسجد والمترّل زقاقاً يبال فيه، وربّما يطاً عليه؟ فقال: لابأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً» كما في روايتي الحلبى لاثبات ذلك موهون، لأنّ محطّ النظر فيها غير ذلك كما لا يخفى.

### حرمه تنبيه أثاث المسجد

أقول: بعد الوقوف على تماميه الأدلة لاثبات حرمه إدخال النجاسة في

المسجد وحرمه تنجيسه، وأنه لا فرق في الحرمه بين الملوّثه وعدمهها، يثبت لنا أنه لا فرق في الحرمه بين أرض المسجد وفراشه وفضائه، كما لو كانت النجاسه العينيه على بدن الداخل أو ثوبه – في غير ما استثنى دون المتنجس – فيما إذا صدق وقوعها على فرش المسجد أنه تنجيس للمسجد لا مطلقا فيما إذا لم يصدق ذلك، فيما إذا لم تسرى النجاسه منه الى المسجد، كما إذا كان الثوب نجسا ولكنها غير مسرية الى المسجد، ولم يصدق عليه الhtك بدخوله فيه، وإن احتمل بعض الحرمه لمثله أيضا بواسطه تبعيتها للمسجد لإضافتها اليه، وتحقق تحقيره بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه، ولا مكان صدق تلويث المسجد بتلوينها، بل قيل بأمكان دعوى شمول قوله صلى الله عليه و آله : «جنّبوا مساجدكم النجاسه» لمثله أيضا، وعليه فالاحتياط بترك الورود في مثله يعد وجيهأً جدا.

### حكم تنجيس حائط المسجد

أقول: ظهر أن حائط المسجد من المسجد، فيحرم تنجيسه أما القسم الداخلي منه فحكمه معلوم لصدق المسجد عليه قطعا، إنما الكلام يقع في القسم الخارجي ففي بعض الأخبار قد يستفاد من اطلاق كلمة (الحائط) كما ورد في خبر على بن جعفر عليه السلام : «عن الدابه تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس إذا جف»<sup>(١)</sup> بل ظهوره في الحائط الخارجي للمسجد، فإن المتعارف أصابه بول الدابه به عادة، يوجب الظن بالتعيم في الحكم.

ودعوى الانصراف كما عن «مصابح الفقيه» في مثله، لا يخلو عن تأييل، وعليه فالاحتياط فيه حسن، وإن كان تحصيله مشكل لكثره ما يمر بالحائط الخارجي من الحيوانات، أو إصابته بنجاسات عارضه، ولعله لذلك ادعى الانصراف، لأنه لو

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث .١٨

كان واجباً لزم على الفقهاء التنبية إليه لكثرة الابتلاء به خاصه في القرى والأرياف كما لا يخفى.

### فروع تعلق بظهور المسجد

**الفرع الأول:** بعد ما ثبت وجوب إزاله النجاسه عن المساجد، فهل وجوبها فوري أم لا؟

الظاهر هو الأول كما عليه الأجماع كما حكاه بعضهم صريحاً مثل صاحب «المدارك»، حيث قال: «قطع به وبالكافيه الأصحاب، وفيه توقف».

والدليل عليه: مضافاً إلى الأجماع، أنه مقتضى وجوب التعظيم، وهو ينافي مع التراخي، إذ كلّ ما يدلّ على حرمه التنجيس ووجوب الإزاله، هو يدلّ على حرمه البقاء، إذ المقصود من وجوب الإزاله ليس وجودها ولو بعد حينٍ من الأحيان وفي زمن من الأزمنه، بل المقصود والمطلوب هو خلوّها عنها مطلقاً وفي جميع الأوقات، إذ هو معنى وجوب الاحترام والتعظيم، ولعلّه هو المعنى المستفاد من الحديث النبوى: «جنبوا المساجد النجاسه»، بل وهكذا تستفاد الفوريه من حديث على بن جعفر عليه السلام (١)، بناءً على دلائله بالمفهوم على بول الدابه إذا لم يكن جافاً، بل لعلّ من جهة فوريه وجوب الإزاله بحث الفقهاء عن أنه لو ترك المصلى الإزاله مع سعه الوقت وصلّى، فهل صلاته فاسده أو لا؟، وقد وقع البحث عنه في الأصول، ولو لا فوريه وجوبها لما كان لطرح هذا الفرع وجه.

**الفرع الثاني:** هل وجوب الإزاله كفائي للجميع أو عيني لبعض وكفائي لآخرين؟

الظاهر هو الأول، بل عليه الأجماع كما عرفت من كلام صاحب «المدارك» بل وكذا «الذخيره» من أن وجوبها بالكافيه وأنه الأقوى لأن الخطاب الوارد بقوله:

١- وسائل الشيعه: الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

«جنّبوا» عامٌ يشمل جميع المكلفين، ولا اختصاص ببعض دون بعض، وإن كان التكليف يسقط باتيان واحد منهم.

واحتمال كون الوجوب في حق المدخل عيّتيا، وفي حق غيره كفائيَا نظير نفقه الولد الفقير، حيث أنه واجب عينى للوالد وكفائيَ لغيره، فيكون المقام كذلك بأن يكون وجوب الإزاله للمدخل عيّتيا وللآخرين كفائيَا كما يظهر ذلك عن الشهيد في «الذكرى»، حيث قال: «وجوبه على من أدخله».

فلا يرد عليه: أنه ربما يكون من أدخله غير مكلفٍ، أو من مكلفٍ يختيل بازالته تقصيراً أو قصوراً، فلازم قوله سقوط التكليف عن الآخرين، لأنّ وجوبه العيني حكمٌ واحدٌ وقد سقط بمثل عدم التكليف أو العصيان، مع أنه لا تأمل لأحدٍ بل ولا خلاف في وجوب إزالته على سائر المكلفين.

لأنه يمكن أن يُدعى الشهيد: عدم المنافاه بين وجوبه عيناً لمن أدخل وكفائيَا للآخرين، نظير نفقه الولد الفقير، لكن الاشكال ليس في الثبوت إذ لا-مانع ثبوتاً من ادعاء وجود الوجوبين، إلاـ أن الاشكال هنا في دليل الإثبات، إذ بذلك يفارق المقام مع مسأله الولد، حيث أن دليل حكم وجوب نفقه الولد على الوالد كان من أجل وجوب نفقه القرابه، بخلاف سائر الأفراد، حيث أن وجوبه لحفظ النفس المحترمه عن التلف، وهو كفائي، هذا بخلاف المقام حيث ليس لنا دليل على وجوب الإزاله إلاـ دليل واحد، وهو قوله صلى الله عليه و آله : «جنّبوا المساجد...» الشامل لجميع الأفراد، ومنهم من أدخله على سبيل الكفايه.

نعم، من ذهب إلى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وكذا عكسه، عليه أن يلتزم هنا أنه إذا كان التجيس والدخول لشخصٍ حراما، لزم كون الإزاله عليه واجباً عيناً من هذا الباب، لو قلنا بالوجوب الشرعي في مثل ذلك.

وهو أيضاً محل تأمل، وعليه فالاحسن هو ما عليه الاجماع من الوجوب

الكافئ للجميع. نعم، القول بالتأكيد في حقّ من أدخله أمرٌ حسنٌ مناسب للاعتبار، كما لا يخفى.

الفرع الثالث: الحق الشهيد والمحقق الثاني وغيرهم – كما عليه جميع المتأخرین – بالمساجد والضرائح المقدّسـه والمصحف المعـظـمـ، فتـجـبـ اـزالـهـ النـجـاسـهـ عـنـهـاـ كـماـ يـحـرـمـ تـلـويـثـهـاـ أوـ مـطـلـقـ الـمـباـشـرـهـ إـذـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـاهـانـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـتـنـجـسـ،ـ بـلـ يـجـرـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـىـ كـلـ مـاـ يـجـبـ تـكـرـيمـهـ وـتـعـظـيمـهـ فـىـ الشـرـيعـهـ وـحـرـمـهـ اـهـانـهـ وـتـحـقـيرـهـ كـالـتـربـهـ الـحـسـيـتـيـهـ وـالـسـيـبـحـهـ،ـ وـمـاـ أـخـذـ مـنـ طـيـنـ الـقـبـرـ لـلـاستـشـفـاءـ وـالـتـبـرـكـ بـهـ وـكـتـابـهـ الـكـفـنـ بـهـ وـنـحـوـهـاـ.

وبالجملة: يحرم تننجيس كلّ ما يكون تعظيمه واجباً وتحقيقه حراماً في جميع ما يتعلّق بقبور الأئمّة عليهم السلام من الاشات كالصندوق أو الثياب الموضوعة على الصندوق، وكل ما يصدق عليه تبعيته ذلك الضريح وأنّ تعظيمه له تعظيم لذلك القبر، واهانته إهانة له فضلاً عن نفسها، وكذلك يكون الحكم في المصحف من ورقها وغلافها إذا كانتا متصلين به، كما لاخفاء في تحقق الإهانة وهتك الحرم بتلويته بالنجاسة بل بمطلق المباشرة إذا صدق عليه الهتك دون ما لو لم يصدق ولم يقصد الهتك، كما لو كان يد شخص نجساً يابساً وأراد أن يأخذ المصحف من دون أن يلوثه وبدون قصد الإهانة، بل يأخذه لآخرأه عن الإهانة، فإنه ليس بحرام، ولعلّ القول باختلاف هذه الأمور في الناس والمقاصد والبيات لا يخلو عن حسن.

ومنه يظهر حكم وجوب ازاله النجاسه عن المصحف وخطه وورقه وجلده وغلافه مع الهتك، بداهه لزوم صيانته عنه لدى المسلمين عامه، وقد ورد في الخبر في حق القرآن آنَّه يقول العجـار عـزـوـجـلـ: «بـعـزـتـيـ وـجـلـالـيـ،ـ وـارـتفـاعـ مـكـانـيـ،ـ لـأـكـرـمـ الـيـوـمـ مـنـ أـكـرـمـكـ،ـ وـلـأـهـيـنـ مـنـ أـهـانـكـ».

كما لا اشكال في حرمـهـ منـ خـطـهـ أوـ ضـعـ وـرـقـهـ مـنـ الـعـضـوـ الـمـتـنـجـسـ إـذـاـ اـسـتـلـزـمـ

الهتك والاهانة، وإن كان متظهراً من الحدث، ولم يكن قاصداً للهتك، وأمّا مع الحكم أظهر، بل ربما يؤدى إلى الارتداد إذا انتهى الاستخفاف به إلى اهانة الدين، وأمّا مع عدم قصد الهتك وعدم قصده الاستخفاف والاهانة ففي ترجيح تن jes ما عدا خطّه، ووجوب الإزاله عنه بحث: فعن «مصابح الهدى» اشكال لعدم الدليل عليها، مع أنه يكفي في إثبات وجوبه صدق التعظيم العرفى الواجب علينا، وعليه فيما ادعاه الأعملى من عدم الدليل على وجوب الاحترام والتعظيم لا يخلو عن مسامحة، لما عرفت من دلائل الحديث المزبور على ذلك، إذ من الواضح صدق التعظيم عرفاً بازالة النجاسه عنه كما قال الشيخ في طهارتة بأنّه: «لا اشكال في وجوب الإزاله عن الخط لفحو حرمته مس المحدث له»، وإن استشكل عليه صاحب «مصابح الفقيه» بأنّه تام لو سلمنا وجوب حفظ المصحف عن أن يمسه غير المتظهّر، وإن لم يكن مكلفاً لصغرٍ وجنونٍ ونحوهما، بأن وجوب منع غير المتظهّر عن أن يمس الخط، وإلا فلا يتم الاستدلال بالنسبة إلى حرمته الترجيح لا وجوب الإزاله.

وفي: الانصاف عدم تماميه الاشكال، لأنّ حرمته غير المتظهّر من المكلفين مما لا اشكال فيه، فأراد الشيخ تعليم الفحو بالنسبة إليه، وأنّه إذا كان مس المحدث الفاقد للطهارة عن الحدث حراماً، فالمنتتجس بالنسبة إذا مسّه لا يجوز بطريق أولى، لأجل وجوب تعظيمه، فلا يبعد القول بوجوب الإزاله بالنسبة إلى الخط وغيره في المصحف.

نعم، إثبات حرمته الترجيح لكلّ ما يؤخذ من كربلاء وباقى المشاهد المشرفة من الأجر والخزف والأباريق والمشارب ونحوها مما لم يكن متخدلاً للتعظيم فلا، لأنّه لم يتحقق عنوان الاهانة والتحقير ب مباشره النجاسه لشيء من ذلك.

ودعوى أن الواجب هو التعظيم والإزاله شرعاً، ولو لم يصدق عليه الاهانة والتحقير عرفاً.

## وعن الأواني لاستعمالها (١) حكم الأواني

غير مسموعه، إذ لا دليل لنا على وجوب الاجتناب عن مثل هذه الأمور، بل السيره والطريقه على خلافه.

نعم، يصحّ دعوى ذلك فيما يؤخذ من باب التبرك والتعظيم، وإن لم يكن فيه نصّ بخصوصه كقطع الأقمشه التي يتبرك بها الناس في مشاهد الاثمه عليهم السلام ، فإنه لا يصحّ تنفيذه وإن مقدميّه يصل إلى حدّ التبيّه عرفاً، حيث يحسنه الاعتبار وعقل العقلاء أيضاً كما لا يخفى.

(١) أي تجب إزاله النجاسه عنها لأجل مقدميّه استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره من المأكول والمشروب وماء الغسل والوضوء ونحوها بأدله المقرّره في مجالها، من الاجتماع المحكم، والأخبار مع فرض المتّبّع بها، بناءً على أنّ النجاسه عيّته أو قلنا بنجاسه المتّبّع وكونه منجساً كما هو المشهور، بل اعتبروا هذه الأخبار دليلاً على أنّ المتّبّع منجسٌ، فيكون الأمر بالازاله مقدميّه لاستعمالها، فلا يكون وجوب الإزاله وجوباً نفسياً تعبدياً.

نعم، يشكل الأمر عند من لا يقول بمنجسيّه المتّبّع، حيث لا وجه عنده لاثبات وجوب الإزاله إذا لم يصير منجساً للماء، ولذلك لجأ صاحب «مصابح الفقيه» في انكاره دلالة الأخبار التي عليها المشهور إلى أن: «هذه الأخبار لا تتأمل في دلالتها على وجوب غسل الأواني في الجمله، مقدميّه لاستعمالها في مثل هذه الموارد، وإن كان قد يتأمل بناءً على القول بعدم السرايه في اطلاق الوجوب أو عمومه بالنسبة إلى بعض تلك الموارد» انتهى<sup>(١)</sup>.

١- مصابح الفقيه، ج ٨، ص ٥٩.

أقول: ولكن لا يخفى أنه يلزم على كلامه صيروره وجوب الازاله وجوباً تعييـداً لا لترك النجاسه عمماً يشترط فيه الطهاره، مع أنه مخالف لظاهر النصوص كما هو واضح.

### طهاره محل السجده

ويلحق بما تجب ازاله النجاسه عنه، محل السجود وإن لم تكن النجاسه الموجوده في المحل متعديه، لاشتراط الطهاره فيه بغير خلاف، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب المشعر بدعوى الاجماع عليه كما عن المقدس الأردبيلي في «مجمع البرهان»، ولعل دليله الاجماع والنص، وفي «الذكرى» وعن «الذخيرة» نسبته للنص أيضاً، ولكن قال صاحب «الحدائق»: «إلى لم أقف على هذا النص، ولا نقله ناقل فيما أعلم، بل ربما ظهر من النصوص خلافه».

لكن قال صاحب «الجواهر»: «لعل المراد منه هو موثقه عمار عن الصادق عليه السلام في حديث، قال: «سئل عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا- تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القدر؟ قال: لا يصلى عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله، الحديث»<sup>(١)</sup>.

أقول: لعل المراد من عدم الصلاه عليه: إما عموم المساجد السبعه ومنها محل السجود، أو خصوصه فهو القدر المتيقن منها، أو المراد جميع ما يقع المصلى عليه أى مكانه، وعلى أى حال هو داخل فيه، ولعله لأجل هذا الحديث ذهب السيد المرتضى - على ما حكى عنه - إلى وجوب ازاله النجاسه عن سائر مكان المصلى، وأبى الصلاح عن المساجد السبعه خاصه، وتمام البحث فيه موكول إلى محله.

هذا، وينبغي التنبية إلى أنه لا دليل على أن ازاله النجاسه واجبه لنفسه، عدا

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٩ من أبواب النجسات، الحديث ٤.

وُعْفَى فِي التَّوْبَ وَالْبَدْنِ عَمَّا يَشَقُّ التَّحْرِزُ مِنْ دَمِ الْقَرْوَحِ وَالْجَرْوَحِ الَّتِي لَا تَرْقَأُ وَإِنْ كَثُرَ (١)

ازالتها عن المسجد، إلَّا أَنْ فِي النَّصوصِ اطْلَاقُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الثَّوْبِ، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ فِي «الْوَسَائِلِ»، وَلَكِنَّ الْمُقْطُوعَ بِهِ عِنْدِ الْأَصْحَابِ دُرْدَهُ وَجُوبُ الْإِزَالَهِ بِنَفْسِهِ، بَلْ فِي «كَشْفِ اللَّثَامِ» أَنَّهُ لَعَلَّهُ اجْمَاعُ وَالْأَطْلَاقِ مُوكُولٌ إِلَى الْإِزَالَهِ مَقْدِمًا لِشَيْءٍ آخَرِ، بَلْ فِي «الْجَوَاهِرِ»: «إِنِّي لَمْ أَقْفَ عَلَى مَا يَدْلِلُ صَرِيقًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِزَالَهِ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا». وَلَعَلَّهُ اسْتَفَادَهُ مِنْ الاعتِبَارِ أَوْ مِنَ النَّظَرِ فِي مَجْمُوعِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوْ أَنَّهُ نَزَّلَ تِلْكَ الْأَوْامِرَ الْمُطْلَقَهُ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» وَالْأَمْرُ سَهْلٌ).

أقول: لقد أجاد فيما أفاد، حيث أَنَّ الطَّهَارَهُ أَمْرٌ مطلوبٌ لِدِي الْعُرْفِ وَالْعُقَلَاءِ، وَهَذِهِ الْمَطْلُوبِيهُ كَافِيهُ فِي اسْتِحْبَابِهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَّسِعِ فِي الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ.

(١) إِنَّ هَذَا الْعَفْوَ ثَابِتٌ بِالنِّسْبَهِ لِلصَّلَاهُ وَالْطَّوَافِ بِلِلْمَسَاجِدِ – بَنَاءً عَلَى مَنْعِ دُخُولِ النَّجَاسَهِ إِلَيْهِ مَطْلَقاً – لَكِنَّ بِشَرْطِ عَدْمِ التَّعْدِيِّ، وَهَذَا الْعَفْوُ بِالنِّسْبَهِ لِلَّدَمِ الَّذِي يَسِيلُ وَيَشَقُّ أَوْ يَتَعَسَّرُ التَّحْرِزُ مِنْهُ، مِنْ دَمِ الْجَرْوَحِ وَالْقَرْوَحِ مَمَّا لَا خَلَفَ فِيهِ، بَلْ عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ نَفْلًا وَتَحْصِيلًا، لِنَفِي الْجَرْحِ وَارَادَهُ اللَّهُ أَيْسَرًا عَلَى الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» وَلِلنَّصُوصِ الْمُسْتَفِيدُهُ وَالْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ، وَهِيَ طَائِفَتَانِ: حَكْمُ دَمِ الْقَرْوَحِ وَالْجَرْوَحِ

#### ١. طَائِفَهُ تَجْوِزُ فِي الْجَرْوَحِ وَالْقَرْوَحِ مَطْلَقاً:

مِنْهَا: صَحِيحُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَصْلِي، فَقَالَ لِي قَائِدِي: إِنَّ فِي ثُوبِي دَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلَتْ لَهُ: إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثُوبِكَ دَمًا؟

فقال لى: إنَّ بَنِي دَمَامِيلْ وَلَسْتُ أَغْسلُ ثُوبِي حَتَّى تَبْرأً[\(١\)](#).

وواضَعٌ من ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قِيدٌ السِّيلَانُ أَوْ قِيدٌ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَضُعَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ عَنِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْجَمْلِ الْمُوَصَّلِهِ لِوُجُودِ الْمَشْقَهِ فِي تَطْهِيرِهِ.

وَمِنْهَا: خَبْرُ عَمِّيَارَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الدَّمْلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فِينَفْجَرٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاهُ؟ قَالَ: يَمْسِحُهُ وَيَمْسِحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ»[\(٢\)](#) فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مُطْلَقٌ لَوْلَمْ نَدْعُ وَجْدَ قَرِينِهِ فِيهِمَا بِمَا يَشْمَلُ الْمَشْقَهَ، وَهُوَ لَفْظُ (الْدَّمَامِيلْ) بِصُورِهِ الْجَمِيعِ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا وَنَوْعًا.

٢. وَطَائِفَهُ أُخْرَى تَدَلُّ عَلَى الْعَفْوِ فِيهِمَا فِيمَا إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَشْقَهِ أَوِ السِّيلَانِ وَعَدْمِ الْاِنْقِطَاعِ وَالْاسْكَانِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقَرْوَحُ، فَلَا تَزَالْ تَرْمِي كَيْفَ يَصْلِي؟ فَقَالَ: يَصْلِي وَإِنْ كَانَ الدَّمَاءُ تَسِيلَ»[\(٣\)](#).

وَمِثْلُهُ بِتَفَاقُوتٍ يَسِيرٌ خَبْرُ ابْنِ عَجَلَانَ الْمَرْوَى فِي «مَسْتَطِرَفَاتِ السَّرَّائِرِ» مِنْ «كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ» عَلَى مَا فِي «الْجَوَاهِرِ»[\(٤\)](#)، حَيْثُ فَرَضَ السَّائِلُ صُورَهُ عَدْمِ اسْكَانِ الدَّمِ، حَيْثُ قَالَ: «فَلَا تَزَالْ تَدْمِي؟ فَأَجَابَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَفْوِ مَعَ ذِكْرِ (أَنَّ) الْوَصِيلَهُ، أَيِّ الْعَفْوِ ثَابِثٌ حَتَّى مَعِ السِّيلَانِ، فَاسْتَفَادَ مِنْهُ صَاحِبُ «مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ» ثَبَوتُ الْعَفْوِ مَعَ عَدْمِهِ بِطَرِيقِ أَولِيٍّ.

مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: بِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ الْجَوابِ عَمَّا فَرَضَهُ السَّائِلُ، لَا بِصِدْدِ بَيَانِ حَالِ التَّرْقَى حَتَّى يَسْتَفَادَ مِنْهُ الْأُولَويَّهُ.

١- وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب النجسات، الحديث ٨.

٣- المصدر السابق، الحديث ٤.

٤- الجواهر، ج ٥، ص ١٠١.

ومنها: صحيح أو حسن ليث المرادي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوء دما وقيحا، وثيابه بمترله جلده؟ فقال: يصلى في ثيابه ولا يغسلها، ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أن المراد من (مملوء) بيان حال سيلانه وعدم انقطاعه، لا حكايته عما كان كذلك ثم سكن وانقطع، إذ الغالب السؤال عن الحال الفعلى لا حكايته ما مضى وبقاء آثاره على ثيابه وجلده.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منها الدم والقيح فيصب ثوبى؟ فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»<sup>(٣)</sup>.

هذه مجموعة ما ورد من النصوص في المورد، وقد تبين اشتتمال القيد بأحد الأمرين في الطائفه الثانية، ومقتضى القاعدة المقررة في الأصول هو ملاحظة حال الاطلاق والتقييد، فتصير التبيّج أن الملاك في العفو هو وجود المشقة في الازالة لأجل عدم وجود ما يمكنه أن يربط الجرح ويقطع الدم أو سيلانه كما يشير إليه ما جاء في خبر محمد بن مسلم بقوله: «القروح التي لا تزال تدمي»، بل يمكن المنع عن وجود الاطلاق في الطائفه الأولى أيضاً لأنّ حديث أبي بصير مضافاً إلى أنه صادر في واقعه خاصه من مشاهده الدم في ثوب أبي جعفر، ولم يعلم كيفيه

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ ، الحديث ٥.

٢- المصدر السابق، الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

الواقعه بانّها كانت مشتمله على المشقه النوعيه أم لا، وأنّه يسيل الدم أو لا، حيث لا اطلاق فيه يمكن الأخذ به، لكن وجود كلمه (الدماميل) الظاهره في عسر ازالته نوعا ما لم تبرء، كما كان الأمر في حديث عمار أيضا كذلك، هذا فيما لو كان ضبط الخبر بصيغه الجمع، على ما نقله صاحب «الجوواهر» وصاحب «مصابح الهدى»، بخلاف ما هو الموجود في «الوسائل» و«مصابح الفقيه»، حيث ورد فيه اللفظ مفرداً (الدميل)، لكن انفجار الدم وسلامته في حال الصلاه نوعا ممّا لا يمكن ربطه بما يوجب انقطاعه، والشاهد على ذلك ما ورد في روایه الجعفي، قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّى والدم يسيل من ساقه»<sup>(١)</sup> حيث أنه يتحدث عن قضيه في واقعه، وعليه فلا يمكن أخذ الاطلاق منه لو لم نقل كونه غالبا ممّا لا يمكن منعه من خروج الدم، ونوعا موجّب للمشقة النوعيه، فلازم ذلك صحّه ما اختاره المصنّف من تقييده بأحد الأمرين من المشقة أو السلام، بل عن فقيه عصر صاحب «الجوواهر» وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء في «شرح القواعد»: «أنّ التقيد مذكورٌ في أكثر الكتب، لكن عبائرهم متفاوتة، إلا أنّ مرجع الجميع إلى اعتبار مشقة الإزاله كما هو ظاهر الأكثـر»، خلافا لصاحب «الجوواهر» و«مصابح الفقيه» من الحكم باستمرار العفو مطلقا وفقا للثانيين و«مجمع البرها» و«المدارك» و«الذخيرة» و«الحدائق» و«منظومه» الطباطبائـي و«لوامع» التراقي، وظاهرا الصدوق، وإن كانت عبائرهم متفاوتة في تأديه ذلك، ومن أراد الاطلاع عليه فليراجع إلى «الجوواهر».

وكيف كان، احتمال كون المعفو مطلق والجروح والقروه وإن لم يتضمن شيئا من القيدين لا يخلو عن تأمل، بل قد يقال بأنّ  
الظاهر ارجاع أحد القيدين إلى

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث .٣

الآخر، بأن يكون وجود السيلان راجعاً إلى مشقة ازالته، فيصير المدار في العفو هو المشقة في الازالة.

أقول: بعد وضوح حدود الحكم يقع البحث عن أنه إذا كان المدار في العفو على المشقة، هل المعتبر منه:

المشقة النوعية وإن لم تكن مشقة في شخص المقام، كما إذا كان له ثياب متعددة يمكنه التبديل عند كل صلاة.

أو الملائكة وجود المشقة الشخصية والحرج الشخصي، ولو لم تكن في المورد مشقة نوعية.

لــ اشكال ولاــ خلاف في وجود العفو عند وجود المشقتين، كما أنّ الظاهر أنه لا اشكال في العفو في ما إذا وجد فيه حرجاً شخصياً ومشقة شخصية، لأجل وجود أدلة نفي العسر والحرج في جميع الموارد ومنها المقام. وعليه فينحصر البحث عن أنّ الملائكة لثبوت العفو هو مجرد المشقة النوعية فقط من دون وجود مشقة شخصية أم لا؟

الظاهر كفايتها بحسب ما يستظهر من النصوص، وإن كان الاحتياط في مثل هذه الموارد حسنًّا كما لا يخفى.

نعم، يظهر من بعض النصوص استحباب التبديل أو الغسل إذا لم يكن ذلك له مشقة في كل يوم مرّه، وهو مثل ما جاء في موثقه في سمعاه: «سألته عن الرجل به القرح والجرح، فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّى ولا يغسل ثوبه كل يوم الآخر، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ما رواه ابن ادريس في «مستطرفات السرائر» نقلًا عن «نواذر البزنطي»، قال: إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس

١ـ وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

دمها، يصلى ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مره<sup>(١)</sup>.

فهذين الخبرين يدلان على أنّ ملاك العفو هو وجود المشقة خاصة، حيث يدلّ مفهوم التعليل والوصف فيهما على ذلك.

وفيه: إنّهما خبران مضمoran، بل في «كشف اللثام» إسناد الثاني إلى قول البزنطى في نوادره، مما يوجب قصورهما للمعارضه مع ما سبق بوجوهه، هذا فضلاً عن معلوميه حال مفهوم الوصف، فيحتمل في التعليل كون المراد اتحاد الغسل المتزّل على الندب كما عن جماعه، لا الوجوب كما عن صاحب «الحدائق» فقد مال اليه ولا يخفى أنه حكم شاذ بخلاف الندب الذي هو مما لا خلاف فيه، ولعل وجهه ما جاء في خبر أبي بصير أنه عليه السلام قال: «فلست أغسل ثوبى حتى يبرأ» وكذلك في روايه ليث المرادي حيث قال: «يصلى في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها» وان كان فرض الاطلاق في الحديث الأول ليشمل ما لا حرج في غسله بملحوظه قوله: «حتى يبرأ» أولى وأحسن من الثاني، لأن المفروض فيه كون الدم مملوء في الثوب، فأخذ الاطلاق حتى للقليل الذي لا حرج في غسله مشكل، وعلى كل حال ثبت مما ذكرنا أن الغسل مندوب لا واجب، والله العالم.

### فروع باب دم القروح والجروح

**الفرع الأول:** هل يجب تعصيب الجرح أو تخفيف سيلان دمه أو تبديل أو الأبدال الثوب مع عدم المشقة أم لا؟

الظاهر من اطلاق الأدلة هو العدم كما عليه صاحب «الجواهر»، لوضوح أن سياق الأدلة الوارده في العفو كان لأجل التسهيل للعباد، فالزRAM المصلى بالأمور المذكوره من الربط والأبدال كالمستحاضه والمسلوس والمبطون مخالف لمساق

١- ذيل حديث ٤ في ذلك الباب في هامش الوسائل؛ البحار، ج ١٨، ص ٢٠.

النصوص في خصوص هذا الدم من الدماء، بل من بين النجاسات، ولأجل ذلك قال الشيخ: «الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم، بل يصلّى كيف كان وإن سُئل وتفاوح إلى أن ييرأ، وأنه بخلاف المستحاضه والسلس ونحوهما عنّ ي يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسه وتقليلها» وعليه فاحتمال بعض الفقهاء في ايجاب الثلاثه المذكورات ليس على ما ينبغي.

الفرع الثاني: في أن العفو هل يختص بمحل الجرح والقرح، ولا يشمل ما يجعل عليه من الشاب أو ما يقرب منه من أطرافه أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لأنّه مقتضى تصریح بعض النصوص مثل ما جاء في خبر سماعه وليث المرادي: «وثيابه بمنزله جلدته»، فأجابه عليه السلام: «لا يغسل حتّى ييرأ»، كما أنّ حكم أطراف الجرح مثل نفسه في العفو، بل تختلف تلك الأطراف في السعة والضيق بحسب اختلاف الجرح من حيث الصغر والكبير، ومن حيث اختلاف المحل فيما يصدق عليه أنه من محل الضروره. إلا إذا تجاوز الدم في الأطراف عن الحد المتعارف فلا يعمّها العفو، كما لو تجاوز الدم عن الرأس ووصل إلى القدم، وهو الظاهر عن بعض كالعالّمه في «المتّهي» واستحبّه صاحب «المعالّم» واحتّله في «المدارك»، بل هو مختار صاحب «الجواهر» و«مصباح الهدى»، خلافاً لبعض آخر من الحكم بشمول العفو كصاحب «الذخيرة» حيث قال: «الاطلاق الأدله ولخصوص موافقه عمار السابقه، حيث قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض»، فإنّ مسح اليدين على الدّم خارج عن محل الضروره، فمع ذلك قال لا يقطع الصلاه.

وحملها على ما إذا كان الانفجار موجاً لسيلان القيح دون الدم بعيد، لأنّ كثير ما يكون مع الدم، مضافا إلى أنه قيد مخالف مع الاطلاق، فالأخذ بالاطلاق يوجب الجواز والعفو حتّى مع الدم.

كما أنّ حمله على صوره الضروري بذلك، لأجل منعه وازالته حتّى لا يتحقق التجاوز إلى غير ما هو الضروري، قيل إنّه بعيدُ أيضاً، مع انه ليس في البعد كسابقه، لأنّ الانفجار يومي إلى كون ذلك ممّا يحتاج إلى منعه باليد وغيره، فيصدق عليه الضروري، ويكون مغفواً، ولكنّه لا يوجب جواز ذلك حتّى مع عدم الحاجة إلى مثل ذلك.

وكيف كان، فإنّ احتمال كون هذا العمل للضروري بقرينه لفظ (الانفجار) يوجب التفصيل في العفو وعدمه: بين ما يحتاج إليه عرفاً فيجوز، وبين غيره لا يجوز، ولعلّ مراد العلّام وصاحب «معالم» و«المدارك» من حكمهم بعدم الجواز هو صوره عدم الحاجة.

وممّا ذكرنا يظهر عدم تماميه التفصيل الذي ذكره صاحب «الحدائق» بين ما إذا كان التعدي بنفسه فيجوز ويعفى، وبين ما تعلّم المكلّف بوضع يده أو طرف ثوبه فلا.

لما ثبت أنه إذا كان التعدي ولو باختيار لاحتياجه إلى ذلك يجوز ويعفى عنه، كما لا يعفى لو كان التجاوز بنفسه إلى ما لا ضروري له بحسب المتعارف، خصوصاً مع انصراف اطلاقات النصوص إلى صوره ما ذكرناه كما لا يخفى.

الفرع الثالث: هل العفو مختص بخصوص الدم أم يشمل كلّ ما لا ينفك عنه غالباً من العرق ونحوه، أم يكون بالأعم منه بحيث يشمل ما لا يكون نادر الانفكاك كما لو أصابه بماء في اطرافه فيجوز معه الاتيان بالصلاه؟ وجوه واحتمالات: الذي يظهر من العلّام في «المتّهي» هو الاقتصار على الأوّل، مستدلاً بأنه القدر المتيقن في العفو، وفي قوله الشهيد في «الذكرى» وفي «المدارك» أنّ الأظهر هو الأخير، بل في «الذخيرة» امكان استفاده ذلك \_ أي الاطلاق \_ من الروايات، ولئنما في الاجتناب عنها من المشقة والحرج المنافي لوجهه العفو عن هذا الدم، ولعدم زياده حكم الفرع على الأصل، أي القبح الدم، إذ لا

ريب في أنّ معنى نجاسه المتنجس بمقابلة النجس، هو سريان حكم النجس المباشر إليه، والفرض أنّه مفعو عنه، فكذلك يكون حكم فرعه وهو العرق والدواء والمرهم الموضوع عليه.

لكن اختار صاحب «الجواهر» الوسط، حيث قال: «لا يبعد القول بالعفو عمّا تنجس به من الأمور التي يندر انفكاكها غالباً كالعرق ونحوه، وإن كانت نجسـة كالدم، لخلـو الأدلة عن التحرـز عنها، بل في القبح المتنجـس قد ورد في صحيحـه عبد الرحمن وصحيحـه ليث المرادي من العـفو عنه».

أقول: الأولى والأحسن هو الأخير، لما قد عرفت من أنّ سوق هذه النصوص إلى الرخصـه والتـسهيل على العبـاد، في قـيـام الأدلة الأولى الدـالة على المنـع، وعليـه فـاختـصاصـ الحكمـ بـخـصـوصـ الدـمـ أوـ إـلـىـ خـصـوصـ مـالـاـ. يـنـفـكـ عنـهـ غالـباـ لاـ. يـنـاسـبـ معـ وـضـعـ النـصـوصـ، فـالـقـولـ بـالـاطـلاقـ لاـ. يـخـلـوـ عـنـ حـسـنـ، إـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ وـالـذـىـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ «الـجـواـهـرـ» طـرـيقـ النـجـاهـ وـأـحـسـنـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

نعم، لو باشر هذا الدم نجاسـهـ أخرىـ ولوـ كانـ دـمـ، بلـ لوـ كانـ قـرـوهـ وـجـرـوحـ وـلـكـنـ منـ شـخـصـ آخرـ، بلـ لوـ كانـ مـتـنـجـسـاـ بذلكـ، اـتـجـهـ القـولـ بـعـدـ العـفـوـ لـدـخـولـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـاجـتـنـابـ مـنـ غـيرـ مـعـارـضـ حتـىـ فـيـ المـتـنـجـســ، إـذـ أـدـلـهـ العـفـوـ مـخـصـوصـ لـمـنـ كـانـ نـجـاسـهـ الدـمـ مـنـ نـفـسـهـ، لـاـ. مـاـ قـدـ لـحـقـهـ مـنـ غـيرـهـ، إـذـ لـاـ. اـطـلاقـ لـأـدـلـهـ العـفـوـ حتـىـ يـشـمـلـ لـلـمـتـنـجـســ بـالـغـيرـ، حتـىـ يـحـكـمـ بـالـعـفـوـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـسـأـلـهـ اـتـفـاقـيهـ إـذـ لـمـ يـسـمـعـ الـانـكـارـ مـنـ أـحـدـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

الفرع الرابع: لا اشكـالـ فـيـ أـنـ المرـجـعـ فـيـ صـدـقـ الـجـرـوحـ وـالـقـرـوحـ لـيـسـ إـلـاـ العـرـفـ، فـبـعـدـ تـحـقـقـهـ وـصـدـقهـ لـاـ فـرـقـ ظـاهـراـ فـيـ ثـبـوتـ حـكـمـ العـفـوـ بـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ أـوـ بـاطـنـهـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـشـكـكـ فـيـ صـدـقـ الـجـرـوحـ وـالـقـرـوحـ فـيـ الـبـاطـنـ

وعما دون الدرهم البالغى سعه من الدم المفسوح، الذى ليس أحد الدماء الثلاثة (١)

عرفا، فإنّ مقتضى الشك فى صدقه موضوعاً أو من باب عدم الحال بالظاهر، يوجب الأخذ بالعمومات الدالة على عدم العفو، لأنّه شك فى حكم المخصوص، والمرجع حينئذ إلى عموم العام.

ولعله لأحد من الأمرير ذهب صاحب «كشف الغطاء» إلى عدم العفو في دم البواسير والرّعاف والاستحاضه، حيث قال: «وما كان في خروجه من البواطن كدم البواسير والرّعاف والاستحاضه ونحوها يصل مع الانقطاع وأمن الضرر، وإن بقى الجرح ويحافظ على الحفظه مع الاستدامه كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتّعسر» انتهى.

كما عليه العلّمه البروجردى رحمه الله في دم البواسير، حيث قال إنّ العفو عنه اشكال، سواءً كان في الظاهر أو الباطن، خلافاً لصاحب «الجواهر» حيث قال: «والظاهر خلاف ما ذهب إليه الاستاذ بعد ثبوت مسمى الجرح والقرح».

أقول: لا يبعد صدق الجرح أو القرح عليه عرفاً، وإن كان الاحتياط يقتضي حسن الاجتناب في دم البواسير، والله العالم.

(١) إنّ الدم المغفّ عنه في الصلاه والطواف والمساجد – إن قلنا بالمنع عن دخول النجاسه فيها – هو الدم المفسوح، لكن بشرط أن يكون أقلّ من الدرهم البلغي أو الوافي – ولعلهما متهدنان سعه لا وزنا – وغير الدماء الثلاثه من الحيض والنفاس والاستحاضه إذا كان في التّوب، وعليه الاجماع محضّاً ولا منقولاً كما في «الانتصار» و«الخلاف» و«العنيه» و«المعتبر» و«المختلف» و«المتهى» وغيرها، بل وكذا في البدن أيضاً، كما أطلق في مثل كلام المصنّف، بل وفي الثلاثه الأخيرة،

وإن اقتصر بعضهم على الشوب فقط، وهو كما في «الغئي» و«الفقيه»، و«جمل» المرتضى و«المقنع» و«المراسم» و«الهداية» و«المبسوط»، بل قد نسب إلى مذهب الإماميّة كما في «كشف الحق»، بل قال صاحب «الجواهر»: «إن التدبر والتأمل في كلمات الأصحاب وأدلتهم يعطى عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب والبدن كما اعترف به في «المنتهى» وعن «الدلائل» ناسين له إلى ذكر الأصحاب وتصريحهم، مشعرین بدعاوى الأجماع عليه بل في «الحدائق» أن ظاهر الأصحاب الاتفاق».

كما أن عدم الفرق يناسب مع الاعتبار لأن الملاك في العفو وعدمه هو اجتناب المصلى عنه وعدمه، فإذا لم يجتنب عنه حال الصلاة فلا فرق حينئذٍ بين كونه ببدنه أو ثوبه، ولكن مع جميع ذلك لابد من متابعة الدليل في الإثبات وعدمه، فحيث عرفت قيام الاتفاق على عدم التفريق بين البدن والثوب، فنحن نتبع ذلك، برغم أن المذكور في أكثر الأخبار هو الثوب، ولعله لأجل كونه غالباً في معرض أصابه الدم عن الغير دون البدن، وإن كان البدن داخلاً فيه، ولأجل ذلك يعد ذكر الثوب من باب المثال قاعده عامه يشمل كليهما، مضافاً إلى ما ورد في خبر المثنى بن عبد السلام، عن الصادق عليه السلام ، قال: «قلت له: إني حكتُ جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع قدر حمصه فاغسله وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

فإنه يدل على المطلوب في أن المعقوف هو الدم الواقع على البدن دون الثوب.

لكن يرد عليه من جهتين:

الأولى: من حيث المقدار، لأنّه خصّه بمقدار الحمصّة، وهي أقلّ من الدرهم، ولأجل ذلك ربّما حملوه:

تارةً على أن المراد منه وزناً يساوي سعه الدرهم كما عن «المدارك»، لكن قد

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب أحكام النجاسات، الحديث ٥.

أورد عليه صاحب «الحدائق» بأنّ الدم بهذا القدر وزنا يمكن أن يلطف تمام التوب.

وأخرى: احتمال أن الضبط الخمسه بالخاء المعجمه، من أخصص الراهه، أى قدر سعه ما انخفض من راحه الكف، كما عن بعض الأجله تقدير الدرهم به سعه، لكن قال إنّه يتوقف على القرine لهذه النسخه وهي مفقوده.

لولاـ أحد الحملين لصار الحديث من الشواد المتروكه، حتّى ولو حمل الأمر فيه على الندب، كما نقل صاحب «الوسائل» ذلك عن الشيخ، لأنّه لم نعثر على مصريح باختصاص العفو فيه، وان كان الحمل على الندب أيضاً دالاً على المطلوب، وهو سعه الدرهم، خصوصاً مع ضميمه عدم القول بالفصل في العفو وعدمه بين قدر الحمسه وقدر الدرهم.

مع أن ذكر هذا المقدار لا يضر بالمطلوب، لأنّ المقصود منه ثبوت العفو في البدن كالثوب، حتّى إن لم نتفق مع الحديث في مقداره لمخالفته مع النصوص والفتاوي، لكن ذلك لا يوجب طرحه رأساً، بل يؤخذ به فيما لا يخالف، وهو كفايته في العفو في البدن كالثوب، والتفسيكي في الأحكام الظاهريه ليس بعزيز، فثبتت بواسطته ما هو المقصود وبذلك ينجبر ارساله أيضاً.

وبالجمله: ثبت من خلالـ ما ذكرناه من الأخذ بالحديث، فإنه لا تحتاج الى تجشم عناء تلك المحامل والاحتمال لصحيحه في الاستدلال، كما لا يخفى.

الجهه الثانية: أنه دم قد خرج عن بدنـه نتيجه الحكمـ، فربما يتحمل صدق الجرح عليه عرفاً، فيخرج بذلك عن مورد البحث وهو كون الدمـ من المفسوح ولم يكن داخلاً تحت الدمـ السابق، وحيث أنّ الفقهاء تمسكونـ به لتعيمـ الحكمـ إلى البدنـ يظهر أنّهم لم يلحوظواـ هذاـ الدمـ بدمـ الجروحـ والقرروـحـ، فيتمـ المطلوبـ. وبذلكـ يظهرـ صحةـ التمسـكـ بالـ الحديثـ لـاثباتـ التعـيمـ، والـحـاقـ الـبدـنـ بالـثـوبـ، فلاـ يـعنـىـ حينـئـدـ بماـ يـظـهـرـ منـ صـاحـبـ «ـالـرـياـضـ»ـ تـبعـاـ لـصـاحـبـ «ـالـحدـائـقـ»ـ، بلـ وـ«ـكـشـفـ اللـثـامـ»ـ منـ

الغمز عليه والمناقشه فيه كما عن صاحب «الجواهر».

أقول: لكن الانصاف أن الدقة فيه يتضمن تردد الفقيه ولو لأجل الجهة الثانية، فإنه وإن سلمنا الجهة الأولى بما عرفت \_ من امكان التفكيك في الحجّه بين موارد الحديث \_ لكن هناك ما يؤكّد الوثوق بتصوره مع وجود كلامه (الحمصي) وأن المراد منها قدر الدرهم وروده في «فقه الرضا» بقوله: «وإن كان الدّم قدر حمصي فلا بأس بأن لا تغسله، الحديث».

كما يظهر من نقل الفتاوي الصادره في العفو بالأقل من الدرهم في الثوب، عدم صحة التردد أو الميل إلى العدم منهم العماني على ما هو المحكى عنه، إذ قال: «إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه، ثم رأه بعد الصلاة، وكان الدّم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة، ولو رأه قبل صلاته، أو علم أنّ في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه، قليلاً كان الدم أو كثيراً، وقد روى أن لا اعاده عليه، إلا أن يكون أكثر من مقدار الدينار» انتهى<sup>(١)</sup>.

أقول: ولقد أجاد صاحب «مصابح الفقيه» فيما أفاد حيث قال بعد نقل الحديث: «وفي الاستظهار ما لا يخفى، فإن قوله: «غسل ثوبه، قليلاً كان الدّم أو كثيراً» لبيان عدم الفرق بين الدم القليل والكثير من حيث النجاسه، كما ربّما يوهّمه بعض الأخبار، فقوله: «وقد روى... إلى آخره» على الظاهر مسوق لاعطاء حكم من رأى دما في ثوبه قبل الصلاه من حيث الاعاده وعدمهها، فإن هذا النحو من التعبير إذا وقع في كلمات أرباب الحديث، يظهر منه كون المروي مختارا له، بخلاف ما لو وقع في عباره المصنف وغيره من أرباب الفتاوي ممّن ليس من عادته اعطاء الحكم بنقل الروايه، فإنه يشعر بضعف الروايه لديه وتردداته في المسألة انتهى

كلامه [\(١\)](#).

بناء على هذا التوجيه ربما يكون العَمَانِي أيضًا موافقًا لنا في العفو بهذا المقدار، بأن يكون المقدار بالدينار هو المقدار في الدرهم، فلا يكون رأيه مخالفًا مع الفقهاء حتى يرد عليه بما قاله صاحب «الجواهر» في حقه بأنّ كلامه مخالف للاجماع بقسميه كما لا يخفى.

وبالجملة: فالمسألة من حيث العفو في الأقل من الدرهم في التوب والبدن مما لا إشكال فيها، وذلك لقيام الاجماع والأخبار المستفيضة ومنها الصحيح الصريح:

١. خبر ابن أبي عفور، في حديث، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله وليعيد الصلاة» [\(٢\)](#).

٢. وخبر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «في الدَّمِ يكون في الثوب؟ إنْ كان أَقْلُ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإنْ كان أَكْثَرَ من قدر الدرهم، وكان رأه فلم يغسل حتَّى صلَّى فليعد صلاته، وإنْ لم يكن رأه حتَّى صلَّى فلا يعيد الصلاة» [\(٣\)](#).

٣. ومرسل جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهمماالسلام ، أنهما قالا: «لا بأس أن يصلّى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقًا شبه النضح، وإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به، ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» [\(٤\)](#).

١- مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٦٩.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٣- المصدر السابق، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجسات، الحديث ٤.

وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا (١)

٤. وصحيح محمد بن مسلم، قال: «قلت له: الدّم يكُون فِي التَّوْبَ عَلَى وَأَنَا فِي الصَّلَاة؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبُ غَيْرِهِ فَاطْرَحْهُ وَصُلِّ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبُ غَيْرِهِ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا اعْدُهُ عَلَيْكَ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَقْدَارِ الدِّرْهَمِ، وَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَوْ لَمْ تَرِهِ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مَقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهِ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَهُ فَأَعْدُ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ» (١).

فهذه هي الأخبار الدالة على المدعى بالصراحت، ومعها لا خلاف في ثبوت الحكم.

(١) حكم العفو وعدمه يتعلق بصور ثلاثة:

الصورة الأولى: المقدار المغفوف من الدم قطعاً وبلا اشكال ولا خلاف، وهو ما يكون أقل من الدرهم، وقد مرّ قيام الاجماع بقسميه عليه، وكذا الأخبار المستفيضة.

الصورة الثانية: ما لو كان أزيد من الدرهم، فهو غير مقصود قطعاً مما عليه الاجماع ودلالة الأخبار.

وأما الصورة الثالثة: فيما لو كان بقدر الدرهم لا أقل ولا أزيد، فيأتي البحث عن أنه هو مغفو عنه أم لا؟

فيه خلاف كبير:

١. ذهب إلى الثاني جماعة كثيرة مثل المصنف هنا، وفي «المعتبر»، بل هو ظاهر «الفقيه» و«الهداية» و«المقنع»، وأول «الانتصار» و«الخلاف» و«الجامع» و«الوسيلة» و«الغنية» و«اشارة السبق» من الاقتصار في العفو بخصوص صوره الأقل، وتصريح جماعة بذلك، بل عن «المسالك» و«كشف الالتباس» نسبة عدم

العفو إلى الشهـرـ، وفـى «الـلوـامـعـ» إلـى الأـكـثـرـ، بل فـى ظـاهـرـ «الـسـرـائـرـ» أو صـرـيـحـهـ، وعـنـ «الـخـلـافـ» الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ، كـمـاـ عـنـ «كـشـفـ

الـحـقـ» نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـإـمامـيـهـ، وـمـنـ الـمـتـأـخـرـينـ صـاحـبـيـ «مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ» وـ«الـهـدـىـ» وـصـاحـبـ «الـعـروـهـ» وـأـكـثـرـ أـصـحـابـ التـعـلـقـ عـلـهـاـ بـلـ

كـلـهـمـ.

٢. خـلاـفـ لـجـمـاعـهـ أـخـرىـ، فـقـدـ ذـهـبـواـ إـلـىـ الـأـوـلـ، وـمـنـهـمـ سـلـارـ وـالـمـحـكـىـ عـنـ السـيـدـ فـىـ «الـانتـصـارـ»، بلـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ

«الـجـوـاهـرـ»، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ تـوقـفـ فـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ، وـهـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ «الـنـافـعـ» وـالـعـلـامـهـ فـىـ «الـتـذـكـرـ».

أـقـولـ: أـقـوىـ عـنـدـنـاـ هـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ عـدـمـ الـعـفـوـ، فـلـابـدـ حـيـنـئـدـ مـنـ التـعـرـضـ لـأـدـلـهـ الـمـسـأـلـهـ حـتـىـ يـتـضـحـ الـمـرـادـ.

دـلـيلـ القـوـلـ المـشـهـورـ: الـاسـتـدـلـالـ بـمـجـمـوعـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ:

مـنـهـاـ: خـبـرـ اـبـىـ يـعـفـورـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ: «قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـكـونـ فـىـ ثـوـبـهـ نـقـطـ الدـمـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ، ثـمـ يـعـلـمـ فـيـنـسـىـ أـنـ

يـغـسلـهـ فـيـصـلـىـ، ثـمـ يـذـكـرـ مـاـ صـلـىـ، أـيـعـدـ صـلـاتـهـ؟ قـالـ: يـغـسلـهـ وـلـاـ يـعـدـ صـلـاتـهـ، إـلـأـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـارـ الدـرـهـمـ مـجـتمـعاـ فـيـغـسلـهـ وـيـعـدـ

الـصـلـاتـهـ»<sup>(١)</sup>.

فـهـذـاـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ صـرـيـحـ فـىـ لـزـومـ الـاعـادـهـ إـذـاـ كـانـ بـقـدـرـ الدـرـهـمـ مـجـتمـعاـ.

مـنـهـاـ: مـرـسـلـ اـبـنـ دـرـاجـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ وـأـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـىـ حـدـيـثـ: «لـاـ بـأـسـ أـنـ يـصـلـىـ الرـجـلـ فـىـ

الـثـوـبـ وـفـيـهـ الدـمـ مـتـفـرـقاـ شـبـهـ النـضـحـ... إـلـىـ قـوـلـهـ: فـلـاـ بـأـسـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـجـتمـعاـ قـدـرـ الدـرـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.

وـمـنـهـاـ: رـوـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ فـىـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيـهـ، قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ الدـمـلـ... إـلـىـ

١- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢- الـمـصـدـرـ السـابـقـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

أن قال: وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصل فيه حتى تغسله»<sup>(١)</sup>.

وفي «الوسائل» في ذيله، قال: «أقول: سعه الدينار بقدر سعه الدرهم».

ومنها: روايه «فقه الرضا» أيضاً، قال: «إن أصابك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ، الحديث»<sup>(٢)</sup>.

هذا مضافاً إلى مفهوم صدر روايه الجعفري حيث نقل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في الدّم يكون في التّوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه»، الحديث.

فإنْ مفهومه هو الاعاده إذا كان بقدر الدرهم هذه هي الادلّه التي استدلّ بها على عدم العفو فيه مع الشهره الكثيره المعتضده لذلك.

### **أدله القائلين بعفو الدّم**

وفي قبال قول المانعين هناك بعض الأخبار الدالّه بالمنطق أو المفهوم على العفو المؤيده بالأصل، لأنّه إذا شك في كونه مانعا للصلاه أم لاـ فالالأصل هو العدم، فلا بأس بذكر الأخبار المستدلّ بها للعفو منها مضممه محمّد بن مسلم وقد رواها «الكافى» مضممه، أمّا الصدوق فقد رواها فى «الفقيه» مستنداً إلى أبي جعفر عليه السلام و اليك نصّ الحديث بحسب نقل «الكافى» و«الفقيه»: «قال: قلت له: الدّم يكون في التّوب علىّ وأنا في الصلاه؟ إلى أن قال: وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك، ولاـ اعاده عليك، ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، الحديث»<sup>(٣)</sup>.

حيث إنّ حرف الواو ليس قبل جمله «ما لم يزد على مقدار الدرهم»، وجمله

١ـ المصدر السابق، الحديث ٨

٢ـ فقه الرضا، ص ٩٥

٣ـ وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦

«ما كان أقل من ذلك» موجوده فيه فتكون الروايه حينئذ داله على العفو بمقدار الدرهم التي يفهم من جمله «ما لم يزد على مقدار الدرهم»، خلافا لجمله بعدها: «وما كان أقل من ذلك فليس بشيء».

ثم قال: «وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه».

فهذا المقطع دال على الاعاده بالمنطق وهي المستفاده من جمله: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»، فهذه الروايه على هذا التقدير مؤيده لما ادعى من عدم العفو بمقدار الدرهم بحسب المنطق في بعض المفهوم في آخر.

وأماما على نقل «التهذيب» فقد ذكر الواو قبل: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»، إذ قال: «وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء»، وحذف جمله: «وما كان أقل» عن الحديث.

وأماما على نقل «الاستبصار» فقد جاء بدون حرف الواو قبل: «ما لم يزد» مع حذف جمله: «وما كان أقل» حيث أن جمله: «ما كان أقل» موجوده في نسخه «الكافى» والصدق بناء على أن متعلق لفظ (ذلك) هو الدرهم، فيصير حينئذ قوله: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» مفيدا أنه عند زياده البلوغ على الدرهم فهو معفو، وهذا مفهوم يعارض مع منطق قوله: «وما كان أقل من ذلك \_ أى الدرهم \_ فليس بشيء»، فيلزم حينئذ تعارض المنطق والمفهوم في مقدار الدرهم، حيث أن مقتضى جمله: «ما لم يزد» هو عدم الاعاده وحصول العفو، ومقتضى جمله: «وما كان أقل من ذلك» عدم العفو في الدرهم، اللهم إلا أن يراد من جمله: «ما لم يزد» دخول نفس الدرهم في الاعاده، نظير قوله: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ» أي اثنتين فما فوق. وأماما على نقل «التهذيب» و«الاستبصار» حيث حذفا جمله: «وما كان أقل من ذلك» يدل الخبر على أن المعفو مقدار الدرهم وعدمه دون الزائد فلا تعارض.

وحيث أن القاعدة عند اختلاف النسخة بين «الكافى» والصدق، وبين الشيخ فى الكتابين، كون العلمين أضبط من الشيخ، فيلزم هنا الحكم بتقديم نسختهما عليه، فلازمه وقوع التعارض على تقدير بين المنطق والمفهوم، أى مفهوم (ما لم يزد) ومنطق (ما كان أقل من ذلك) فى العفو وعدمه، فتصير نتيجة هذا الحديث هو التعارض، نظير التعارض الموجود كذلك فى روايه الجعفى، بين قوله: «فِي الدَّمْ يَكُونُ فِي التَّوْبَ إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَلَا يَعِدُ الصَّلَاةَ» فمفهومه لزوم الاعاده وعدم العفو إن كان بمقدار الدرهم.

وبين قوله: «وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَكَانَ رَأَهُ وَلَمْ يَغْسلْهُ حَتَّى فَلِيَعُدَ صَلَاةً» حيث يكون مفهومه عدم الاعاده وحصول العفو بمقدار الدرهم.

**فالاحتمالات في الروايتين تكون أربعة:**

**الأول:** الأخذ بظاهر القضيـه الشرطـيه، بأن يكون التعليـق عـلى الحـقيقـى، أى الـانتـفاء عـند الـانتـفاء، فـلـازـمه التـناـقـض بـين الصـدر والـذـيل، وـسـقوـطـ الحـديثـين عـنـ الـاعتـبارـ، وـصـيـرـورـتـهـماـ حـيـثـنـىـ مـجـمـلـينـ، لـأـنـاـ نـقـطـعـ بـعـدـ صـحـهـ أـحـدـهـماـ، وـحـيـثـ لـاـ مـرـجـحـ لـوـ لـمـ نـأـخـذـ بـالـأـخـبـارـ السـابـقـهـ الدـالـهـ عـلـىـ التـرجـيـحـ لـأـحـدـ الـاحـتمـالـيـنـ، فـلـازـمـ السـقـوـطـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـعـوـمـاتـ الـأـوـلـيـهـ الدـالـهـ عـلـىـ دـمـ العـفـوـ فـيـ مـطـلـقـ النـجـاسـاتـ وـمـنـهـ الدـمـ، وـهـىـ التـىـ تـوـجـبـ دـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـذـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ «الـجوـاهـرـ»ـ، لـوـ ضـرـوجـ آـنـهـ مـعـ وـجـودـ الدـلـلـ الـاجـتـهـادـىـ كـالـعـوـمـاتـ وـالـاطـلاقـاتـ لـاـ تـصـلـ التـوـبـ لـلـرجـوعـ إـلـىـ الـأـصـولـ الـتـىـ تـعـدـ دـلـيـلاـ فـقاـهـيـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، فـلـازـمـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ هـوـ دـمـ العـفـوـ فـيـ الدـرـهـمـ كـمـاـ هـوـ المـخـتـارـ.

**وأمـا الـاحـتمـالـ الثـانـي:** فهو أن يقال إنـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ فـيـ كـلـاـ المـوـرـدـيـنـ مـنـ الصـدرـ وـالـذـيلـ وـرـدـتـ عـلـىـ غـيرـ الـحـقـيقـهـ فـيـ الشـرـطـيـهـ وـغـيرـ الـتـعـلـيقـ، أـىـ الـانتـفاءـ عـندـ الـانتـفاءـ، بلـ المـقـصـودـ بـيـانـ مجـرـدـ الـعـقـدـ الـاثـبـاتـيـ، نـظـيرـ الشـرـطـ المـحـقـقـ لـلـموـضـوعـ،

بأن يكون الخبر بمترنه مالو قيل: الدّم الذي هو أقل من الدرهم معفو عنه، والدم الذي يكون أزيد منه غير معفو عنه، فلازمه سكتهما عن حكم الدرهم، فيدخل حينئذ الدرهم تحت الأخبار الدالة على عدم العفو، أو الرجوع إلى العمومات والاطلاقات الأولية، فهي أيضا دالة على أنه غير معفو عنه.

وأمّا الاحتمال الثالث: فهو جعل الشرطيه في الصدر محقّقه للموضوع بالعقد الاثباتي لا الحقيقة، فكأنه أراد بيان أنّ الأقل من الدرهم معفو بخلاف الشرطيه في الذيل، فإنها مذكوره على نحو الحقيقة، والتعليق الحقيقي من عدم العفو في الأزيد هو العفو في غيره، فيشمل العفو لصوره الدرهم أيضا، فيكون الصدر وهو الأقل من باب بيان أحد مصاديقه.

الاحتمال الأربع: هو عكس ذلك، بأن تكون القضية الشرطيه في الصدر تعليقياً حقيقيه دون الذيل، ولازم ذلك حينئذ عدم العفو في الدرهم وما زاد، وفيكون ذكر الذيل لبيان أحد مصاديقه في عدم العفو.

أقول: هذا الاحتمال أولى وأحسن من بين الأربع، لأنّه مؤيد بالأخبار الكثيره ومتضمن بالشهره والاجماع وهو المطلوب. مضافاً إلى أنه لو لم نقل بتقدّم هذا الاحتمال، فينتجه وقوع هذه الاحتمالات الأربع فيهما، وعدم القول بالترجح في أحدهما، هو سقوط الروايتين بسبب الاجمال، بعد التكافؤ. وعليه فالمرجع يكون بعد ذلك إلى الأخبار الكثيره الدالة على عدم العفو، أو إلى العمومات والاطلاقات الدالة على عدم العفو في النجاسات ومنها الدم.

وبالجمله: ثبت من جميع ذلك أنّ قول المشهور في عدم العفو في قدر الدرهم هو الأقوى كما ذهب اليه صاحب «الجواهر» تبعاً لسلاّر وغيره، والله العالم.

وأيضاً: ظهر مما ذكرنا عدم تماميه الجمع بين الأخبار المتعارضه، بحمل ما دلّ على الغسل والاعاده في مقدار الدرهم على استحباب ذلك، من باب التصرف في

الهيئة، حيث أنّ لازمه حيئاً حصول العفو في الدرهم، لما قد عرفت من تماميه الدليل الدال على عدم العفو وعدم مقاومه ما يتوهم تعارضه، كما لا يخفى.

وتوهم: عدم امكان معرفه مقدار الدرهم أو ندرته كما ذكره صاحب «الجواهر» تأييداً لمختاره، لا يوجب رفع اليدين عن الدليل، لأنّ مرجع تعين أمثال هذه المقادير هو العرف، ففي كلّ مورد حصل الشك فيها يكون يرجع القواعد والأصول العمليه كما في نظائره.

## البحث عن أمور يتعلّق بالدم

أقول: هاهنا أمور فقهية يقتضي المقام البحث حولها:

الأمر الأول: في بيان المراد من عنوان (الدرارم) الوارد في النصوص، هل هو الدرهم الباقي أو البغلى، وأو هما معاً معنى واحد أو متفاوت، وعن أنّ هذه العناوين في أيّ عصر وزمان قد تحققت، هل كانت قبل الاسلام، أو حدثت بعده؟ فلابدّ.

أقول: يقتضي عند تبيين هذه الأمور من ملاحظه كلمات الأصحاب وأهل الفن في ذلك، ولذلك قال صاحب «الجواهر» وغيره: إنّ لا-اشكال في أنّ (الدرهم) الوارد في النصوص يحمل على الباقي منه، كما عليه صاحب «الفقيه» و«الهدایة» و«المقنع» و«الانتصار» و«الخلاف» و«الغنية»، بل في «كشف اللثام» نسبته إلى الأكثر، ويشهد له التتبع، بل هو بعض اجماع الثلاثة الأخيره، ونصّ «فقه الرضا» حيث جاء فيه: «إن أصابك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ، الحديث»<sup>(١)</sup>.

لكن من جهة أخرى يحتمل أن المراد منه الدرهم البغلى، كما يؤمّى إلى ذلك جمع بعض الأصحاب هما معاً، بل نسبته إلى مذهب الإمامية في «كشف الحق»، وإنْ كان تعبير أكثرهم هو الباقي، وقد صرّح بذلك في «المعتبر»، بل في أكثر كتب

١- فقه الرضا، ص ٩٥.

المتأخرین کونه هو البغلی. نعم، قد يظهر ويتوهّم من کلام الحالی فی «السرائر» خلاف ذلك، وهو خطأ قطعاً بل فی «الجواهر» إنَّ التأمل فيها يدفعه.

الأمر الشانی: فی البحث عن وجه تسمیه الدرهم بالبغلی أو الوافی، وبيان حدودهما من حيث الوزن: قال الشهید رحمة الله فی «الذکری» فی باب العفو عما نقص عن تسعة: «الدرهم الوافی وهو البغلی باسكان العین، منسوب إلى رأس البغل ضربه للثانی فی ولايته بسکه کسرويه، وزنته ثمانیه دوانیق، والبغلیه تسمی قبل الاسلام من ثمانیه الكسرويه، فحدث لها هذا الاسم فی الاسلام والوزن بحاله، وجرت فی المعامله مع الطبریه وهی أربعه دوانیق، فلما كان زمن عبدالملک جمع بينهما، واتخذ درهمًا منهما واستقر أمر الاسلام على سته دوانیق. وهذه التسمیه ذكرها ابن درید» انتهى ما فی «الذکری».

ولازم هذا النص أن اسم البغلی مستحدث فی زمن الثانی ولم يكن متداولاً فی عصر النبي صلی الله عليه و آله .

أقول: لكن هذا مخالف لما نقله الطريحي فی «مجمع البحرين» من أن الدرهم البغلی كان موجوداً قبل الاسلام وزنه ثمانیه دوانیق لكن خففه عمر فصار سته دوانیق، ولعل تسمیته بالوافی واعتباره عباره عن درهم وثلث درهم بملاظه تطابق وتواافق وزنه مع دانقین الذي يعده ثلث الدوائق الست والدوائق الثمانیه التي كانت متداولة قبل الاسلام، فيتّحد معنى الوافی مع البغلی السابق لا مع ما حدث فی عصر الثانی.

وعليه يظهر امكان دعوى تحصيل الاجماع فضلاً عن منقوله المعتمد بما جاء فی «فقه الرضا» على وحده البغلی والوافی الوارد فی النصوص، بل وهكذا مع كلمه (الدنيا) الذي ورد فی خبر على بن جعفر عليه السلام ، بقوله: «إذا أصاب ثوبك قدر دنيا من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه» وعلق عليه صاحب «الوسائل» فی ذيله بأنَّ

سعه الدنيا سعه الدرهم. وهكذا صارت التسميات الثلاث في الواقع واحدة، وهو المطلوب.

أقول: ومن ذلك يظهر عدم تمامية ما في «المدارك» من دعوى «أن مصطلح البُغْلَى قد تُرك زمن عبدالملك وُهْجَر، وهو زمان قبل زمن الصادق عليه السلام ، وفي الأخبار غير مقيد بذلك، فيطلق حينئذ الدرهم للبُغْلَى وغيره، فحمل الدرهم الوارد في عصر الصادقين عليهم السلام على ما هو المتrocك وهو البُغْلَى مشكلًّا جدًا».

لما قد عرفت أن سبب تسمية الدرهم بالوافي هو ملاحظته مع الدرهم البُغْلَى السابق، الذي كان على زنه ثمانية دوانيق، فصار الدرهم بقسمييه واحدا.

رأى ابن ادريس: وهو في قبال القول السابق حيث ذهب إلى أن المراد من الوافي دون قدر الدرهم البُغْلَى قال في «السرائر»: «فهذا الدم نجس، إلا أن الشارع عفى عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعه الدرهم الوافي، وهو المضروب من درهم وثلث، وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البُغْلَى، وهو منسوبٌ إلى مدینه قدیمه یقال بغل قریبه من بابل، بینها وینها قریب من فرسخ متصله ببلده الجامعین، یجد فيها الحفرة والغسالون<sup>(١)</sup> دراهم واسعة، شاهدت درهما من تلك الدراما، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدینه السلام المعتماد، تقرب سعته من سعه أخمص الراحة. وقال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والأنساب: إن المدینه والدراما منسوبه إلى ابن البغل، رجلٌ من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قدیما وضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البُغْلَى، وهذا غير صحيح، لأن الدرهم البُغْلَى كانت في زمان الرسول صلى الله عليه وآله قبل الكوفة» انتهى كلام ابن ادريس على المحکى في «الحدائق»<sup>(٢)</sup>.

١- في كتاب طهاره الشیخ الغسالون والتباشون.

٢- الحدائق، ج ٥، ص ٣٢٨.

فأنه يظهر من قوله وجود الاختلاف في المراد من البغلي، ولكن قد عرفت قوه احتمال الوحدة بين الدرهمين فلا نعيد.

### الأمر الثالث: في سعه الدرهم البغلي.

وقع الاختلاف في سعته، ذهب ابن الجنيد الى أن سعته كعقد الإبهام الأعلى، أو قدر عقده الوسطى، وفي كلام ابن ادريس ما يقرب سعته من أخصم الراحه، أي أخصم الكف والمراد منه منخفضه أي إذا وضعنا الكف على الأرض، فإنه ينخفض باطنه عن الأرض ولا يتصل بها، فهذا الباطن يقال له أخصم الراحه، ونقل صاحب «الوافي» عن «المعتبر» أنه نقل عن ابن أبي عقيل انه ما كان بسعه الدينار، ثم قال المحقق في «المعتبر» بعد نقل ذلك: «والكل متقارب، والتفسير الأول أشهر» أي أن يكون الوافي وزنه درهم وثلث أشهر، ونعم ما قال، خصوصاً بعد ما عرفت قول صاحب «الوسائل» بأن سعه الدينار هو سعه الدرهم، إذا كان المراد منه الدرهم الوافي الوارد في النص كـ«فقه الرضا»، وعليه، فاحتمال اختلاف الأفراد في التقديرات في الواقع بعيد، إلا ما عرفت الاختلاف في زمن الثاني على جعله ستة دوانيق، فإنه اختلاف حادث.

أقول: ثبت مما ذكرنا آنفًا أن الوافي مساوٍ للبغلي قبل الاسلام، وهو في الجمله أمرٌ يتفق عليه الفقهاء كما صرّح بذلك الصدوقي في «الفقيه»، والمفید في «المقنعه»، وابن ادريس والمتحقق، والشهید في «الذکری»، والعلامة في جمله كتبه، والشهید الثاني في «الروض»، بل قد عرفت ورود النص به في «فقه الرضا»، وعليه يحمل كل ما ورد في النص من كلمه الدرهم في مقابل الدرهم الآخر، وهو الدرهم الطبرى الذى كان وزنه أربعه دوانيق، والدرهم الحادث في زمن الثاني وهو ما كان وزنه ستة دوانيق، لأنهم نقله أحكام الله وأحكام جدّهم وحفظه شريعته وعليه يكون تحديدهم هو المتبّع.

الأمر الرابع: وقع خلاف في كيفية تلفظ لفظ الدرهم، وهل تلفظه باسکان العين وفتح الباء كما هو الأشهر، أو بفتح الغين والباء وتشديد اللام كما هو في كلام جماعٍ بمثل ما وقع الاختلاف في سعته بين كونه قدر أخمص الراحه أو عقد الابهام الأعلى، أو قدر عقد الوسطى، أو قدر سعه الدينار وهو المنقول عن الحسن بن أبي عقيل.

وكيف كان، فإن قلنا بمقاله الشهيد الثاني والمحقق في «المعتبر» من التقارب، وأنه لا تناقض بين هذه التقديرات، لجواز اختلاف أفراد الدرادهم من الضارب الواحد كما هو الواقع، وإخبار كلّ واحدٍ عن الفرد من الدرهم الذي رأه كما نقل الحالى ما شاهده من الدرادهم، ولم يبعد أن يكون ذلك من جهة اختلاف الكلّ في سالف الزمان، كما نشاهد ذلك في الفلوس القديمه، فلازم ذلك الجزم بالعفو إذا كانت سعه الدّم بقدر الدرهم الوافى الذي هو الدرهم البالى، ويتم المطلوب.

وأمّا إن لم نقل بذلك، وقلنا بوجود الاختلاف في التقديرات في السعه والضيق، ولم نقل بكفايه ما قيل في حق الدرهم، فالنتيجه هو حصول الشك في مقدار المعفو، وحيثـ لاـ اشكال في تحقـقـ العـفوـ فيـ الأـقلـ منـ الدرـهـمـ الذـىـ كانـ متـيقـنـاـ تـخصـيـصـهـ عنـ العمـومـاتـ الدـالـاهـ عـلـىـ مـانـعـيـهـ النـجـاسـاتـ عـنـ الصـلاـهـ، وـيـبـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـمـشـكـوكـ مـنـ السـعـهـ، وـأـنـهـ هـلـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـالـعـومـاتـ الـمانـعـهـ وـالـحـكـمـ بـعـدـ الـعـفوـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ وـالـآـمـلـيـ، بلـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ الـتـعـلـيقـ، لأنـهـ بـالـاقـصـارـ عـلـىـ ذـكـرـ يـحـصـلـ الـقـطـعـ بـالـبـرـائـهـ، لأنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـاـ خـالـفـ الـأـصـلـ وـالـعـومـاتـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ اـدـلـهـ وـجـوبـ اـزـالـهـ النـجـاسـهـ أـوـ الـدـمـ، وبـهـ قـالـ صـاحـبـ «ـالـرـيـاضـ»ـ تـبـعـاـ لـمـنـ تـقـدـمـ.

خلافاً لصاحب «الجواهر» حيث قال إنّ المورد يعُدّ من موارد الرجوع إلى الأصول العمليه لا إلى العمومات أو المختصّص، لأنّ الرجوع إلى كلّ واحدٍ منهما

رجوع إلى العام في الشبهه المصداقية له، لأن الدرهم له فردان: فرد يعلم كونه معقوفاً فيه وهو ما كان أقل من الدرهم، وفرد آخر مشكوك وهو ما كان على قدر درهم، لا يعلم قدر سعته، فلا يجوز التمسك فيه بعموم العام ولا بعموم المخصوص، بل المرجع فيه إلى الأصول العملية، والشك هنا من قبيل الشك في مانعه المانع فالاصل العدم، وهكذا في موارد الشك في الطهارة وعدمهها من جريان استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة به، لأنّه كسائر أفراد الشبهات الموضوعية التي لا يجب إزالتها كما لو وجد على ساتره رطوبه لا يعلم كونها من مأكول اللحم أو لا إلى آخر ما قاله رحمة الله .

أقول: الأقوى هو الوجه الأول، لأن الاجمال والتزدد ليس بين الفردین المتباینین حتى يقال بمقالته، بل الشك هنا ناش من اجمال المخصوص وتردده بين الأقل والأكثر، فإن الشك بالنسبة الى ما زاد عن المتيقن يعد شكّا في أصل التخصيص لا في مصدق المخصوص، والمرجع فيه عموم العام، لأننا لا نسلم كون العام في هذه الصوره موصوفا بوصف نقىض الخاص حتى يصير الرجوع اليه من قبيل الرجوع الى العام في الشبهه المصداقية له، فألا وجه والأقوى هو الاجتناب عن الأفراد المشكوكه في قدر الدم كما لا يخفى.

هذا كلّ البحث في الدم غير دماء الثلاثه ودم نجس العين في البحث عن العفو فيه إذا كان أقل من قدر الدرهم الوافي.

### حكم الدماء الثلاثه

#### حكم الدماء الثلاثه في ثوب المصلى

يدور البحث عن أنه لو أصابت الدماء الثلاثه ثوب المصلى أو بدنه هل يعفى إذا كان أقل من الدرهم أم لم لا؟

وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم اصابه الدماء الثلاثه، فلا بد أن نبحث عن كل واحد منها مستقلا:

الأول: هو دم الحيض، ولا اشكال ولا خلاف في عدم كونه مغفوا عنه في الصلاة، قليله وكثيره كما عن «السرائر»، بل الاجماع عليه كما نقل، بل هو محصل كما في «الجواهر» بقوله: «ولعله كذلك كما يشهد له التتبع»، وهذا هو الحجّه لأنّ بيته الأدله التي استدلّ بها لا تخلو عن المناقشه كما سنشير إليها إن شاء الله.

منها: التمسك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ المرويـ في كتب فروع الأصحاب دون أصولهم عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «سئل عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عن دم الحيض يكون في التوب؟ قال لها: حتـتـيهـ(١) ثمـ أقرـضـيهـ(٢) ثمـ اغسلـيهـ بالماءـ(٣) وفي ضبط آخر بطريق آخر، قال: «أقرـضـيهـ واغسلـيهـ وصلـىـ فيهـ(٤)ـ».

ومنها: ما ورد في خبر سورة بن كلـيبـ، فيـ الحائـضـ، قالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـرـأـهـ الـحـائـضـ أـتـغـسلـ ثـيـابـهـاـ التـيـ لـبـسـتـهـاـ فـيـ طـمـثـهـاـ؟ـ قـالـ: تـغـسلـ مـاـ أـصـابـ ثـيـابـهـاـ مـنـ الدـمـ،ـ الـحـدـيـثـ(٥)ـ».

ومنها: ما رواه الكليني باسناده عن أبي (الحسين بن) سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام ، قال: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره في التوب إن رأه أو لم يره سواء»(٦).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه، إلا أنه قال: «من دم لم تبصره».

- ١- حـيـّـهـ أـيـ حـكـامـهـ بـالـخـيـاطـهـ.
- ٢- وـاقـضـيهـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ دـلـكـ الـخـرـطـيـهـ بـالـمـاءـ لـلـتـطـهـيرـ.
- ٣- هـذـاـ كـمـاـ فـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٩٩ـ.
- ٤- فـيـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢١٧ـ.
- ٥- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ الـبـابـ ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.
- ٦- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

ومنها: خبر «فقه الرضا» قال: «وإن كان الدم حمّصه فلا بأس بأن لا تغسله، إلا أن يكون دم الحيض، فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى، قل أم كثُر، وأعد منه صلاتك، علمت به أو لم تعلم»<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى العمومات الواردة في لزوم التطهير عن نجاسة الدم، الشاملة لدم الحيض حيث أوجبت الاجتناب إذا لم تشمل أدله العفو عن أقل من الدرهم لدم الحيض، مضافاً أيضاً لقاعدته الشغل التي تقتضي البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بالاجتناب عن دم الحيض، هذا كلّه مع قصور شمول أدله العفو له لندرته، خصوصاً مع اختصاص الخطاب فيها بالذكور. واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحائض نادرٌ بالضرورة، وهو دليل آخر فيه.

هذا مع أنه لو سلّمنا شمول أدله العفو لمثله، فيقع التعارض بين هذه أدله وأدله وجوب الاجتناب قليلاً وكثيراً، بناءً على شمول القليل للأقل من الدرهم، فتكون النسبة بينهما العموم من وجه، فالتعارض يقع في الأقل من الدرهم من دم الحيض من العفو وعدمه، فحيثئذٍ يقدّم أدله وجوب الاجتناب لأجل الأجماع والشهره بين الأصحاب، فيتم المطلوب.

هذا غايه ما استدلّ لعدم استثناء دم الحيض عن الأدله العامه الداله على وجوب الاجتناب عن الدم في الصلاه.

أقول: قد نوقش في هذه أدله كما عن المحقق الهمданى، حيث قال: «وفيه: إن الأخبار الواردة في دم الحيض ليست إلا كغيرها من الأخبار الخاصة الواردة في بعض أنواع الدم كدم الرّعاف ونحوه، والأخبار الداله على العفو عمّا دون الدرهم حاكمه على مثل هذه الأخبار، لا يلاحظ بينها النسبة كما لا يخفى على المتأمل».

ونظير ذلك في الضعف: الاستدلال بعموم ما دلّ مع الاجتناب عن الدم أو مطلق

النجل، بعد دعوى قصور الأخبار الدالة على العفو عن شمول دم الحيض وأخويه، نظرا إلى أن المفروض في موضوع تلك الأخبار هو الرجل الذي رأى بثوبه الدم، وفرض إصابته الدماء الثلاثة إلى ثوب الرجل من الفرض النادر التي ينصرف عنها اطلاقات الأدلة.

وقاعده مشاركه النساء مع الرجال في الأحكام الشرعية، غير مجدية في المقام، فإنها لا تقتضي إلا تعليم الحكم المستفاد من الدليل المتوجّه إلى الرجال \_ بالنسبة إلى النساء \_ لا فرض كون النساء مخاطبته بهذا الكلام حتى يكون فرضه كذلك مانعا من الانصراف عن مثل دم الحيض.

وقد يقال في توجيه دعوى الانصراف: إن نجاسه دم الحيض \_ على ما هو المفروض في الأذهن \_ أغلظ من سائر الدماء، فينصرف عنه اطلاق أدله العفو عن الدم.

توضيح الضعف: أمّا دعوى الانصراف من حيث ندره الفرض، فيتوّجه إليها \_ بعد الغض عن أن ذكر الرجل في أسئلة السائلين وأجوبتهم في مثل هذه الأخبار المسوقة لبيان الأحكام الشرعية الكلية، إنّما هو من باب المثال، جرياً مجرّد العاده في مقام التعبير، والمقصود به مطلق المكّلف \_ أنّ فرض إصابته دم الحيض ونحوه إلى ثوب الرجل، ليس بأبعد من فرض إصابته دم جمله من الوحش والطيور ودم العلقه ونحو ذلك، مع أنه لم يتوقّم أحد انصراف الأخبار عن مثل هذه الدماء، ولو فرض انصراف الأخبار عن دم الحيض، فليس منشؤه ندره الابتلاء بلا شبهه، بل لخصوصيه أخرى وإن لم يعلم بها تفصيلاً.

وأمّا ما قيل من أغلاطّيه نجاسه دم الحيض: فيه \_ بعد تسليم أنّ الأغلظيه توجب الانصراف \_ أنه لو لا عدم العفو عنه في الصلاه، من أين علم أغلاطّيه من سائر الدماء من حيث النجاسه، وكون حدوثه موجبا للغسل لا\_ يقضى باغلاطّيه من حيث النجاسه، ولعمري أنّ مثل هذه الدعاوى إنّما تنشأ بعد مسلميه المدعى،

واراده توجيهه، وإنما فرض كون العفو عن دم الحيض أيضاً معروفاً لدى الأصحاب، لم يكن يصغى أحدٌ إلى مثل هذه الدعاوى.

فظاهر لك أنّ عهده مستند الحكم هو الاجماع وروايه أبي بصير المتقدمه المعتمد بالفقه الرضوي وفتاوي الأصحاب) انتهى رفع مقامه (١).

أقول: لقد أجاد فيما أفاد، كما وافقه في هذه المناقشات المحقق الآملى رحمة الله في «مصباح الهدى»، فجعل الدليل في المسألة هو الاجماع وروايه أبي بصير، وروايه «فقه الرضا» التي اشتتملا على عنوان الحكم بلزم الاعادة للصلوة فيه في القليل والكثير في الأولى ولزوم الغسل فيهما في الثانية، مع أنّ في الحقيقة يرجع الدليل إلى خصوص الاجماع وفتاوي الأصحاب الجابرتان لضعف الحديث، لأنّ مع ملاحظته حكمه أدله العفو على سائر الأدلة، ومنها روايه أبي بصير و«فقه الرضا» يقتضى امكان الجمع بينهما، تكون حكم وجوب الاعادة والغسل للقليل الأكثر عمّا دون الدرهم، لا لما هو أقلّ من الدرهم.

نعم، مع القول باطلاق كلّ من الدليل الوارد في العفو ودليل القليل الوارد في الروايتين حتّى للأقل من الدرهم، يتحقّق التعارض والمرجع حينئذٍ إلى المرجح، وهو ليس إلاً ما دلّ على عدم العفو مطلقاً كما أشاروا إليه، فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

هذا كله حكم دم الحيض.

وأمّا دم النفاس والاستحاضة: فقد ادعى «صاحب الجواهر» بلا خلاف عندنا في الحقهما بدم الحيض، كما نقل عن الشيخ في «الخلاف» وابن زهرة في «الغنية»، والحلّي في «السرائر» الاجماع، بل عن بعضٍ نسبته إلى الأصحاب، ونسبه في «الخلاف» إلى أَحْمَد، كما نسبه إليه «التذكرة»، المشعر بكونه متفقاً عليه

عندهم، فهذا هو الحجّة، وإن استشكل في «الحدائق» بأن المحقق في «المعتبر النافع» نسب القول بالالحاق إلى الشيخ، المشعر بعدم كون المسألة من المسلمين، مع أنّ المنسوب إلى الشيخ هو نقل الاجماع لا أصل المسألة.

وكيف كان، فقد وجّه المحقق وجهاً للالحاق، وهو كونه في النجاسه أغلظ، لأنّه يوجب الغسل، واحتضانه بهذه المزّيه يدلّ على قوّه نجاسته على باقي الدّماء فغلظ حكمه في الإزاله.

ثم استشكل عليه الهمданى: «بأنه مجرد اعتبار لا يصلح دليلاً لإثبات حكم شرعى، اللهم إلا أن يكون المقصود أن احتضانه بهذه المزّيه أوجب انصراف أخبار العفو عنه، ولكنك عرفت أنه لا يخلو عن نظر بل منع) انتهى ما في «مصابح الفقيه»<sup>(١)</sup>.

بل ناقش صاحب «الحدائق» على من تمسّك بما دلّ على أنّ (دم النفاس حيض احتبس) والى غلط النجاسه فيه وفي الاستحاضه باعتبار حديثهما، بأنه لا يخرج عن القياس، وبناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليقات العليله مجازفه محضه.

أقول: وفيه ما لا يخفى من امكان الاشكال والاعتراض على كلا الأمرين بأنّ اغلوظيه دم الحيض مما يظهر من نفس بعض الأخبار، بأنّ الحيض مع كونه موجباً للحدث كالمبني، لكنه أعظم منه وأغلوظ، حيث أنّ المنى لا يكون داخلاً فيما يعفى عنه، فلا يبعد أن يكون دم الحيض أعظم منه بحسب ما ورد في حديث سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب أتغسل عن الجنابه، أو غسل الجنابه والحيض واحد؟ فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»<sup>(٢)</sup> لأنّ اعظميه حدثه لا تكون إلا لاعظميه سببه وهو الدم، فيكون هو أغلوظ من سائر

١- مصابح الفقيه، ج ٨، ص ٨٨.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الدماء، فالحكم الشرعي اتّخذ من مضمون الحديث لا من التعليقات الحدسية والقياس حتى يقال إنّها مجازفة.

كما يمكن أن يقال في جواب الاشكال الثاني: وهو كون دم النفاس حيضاً مجرّد اعتبارٍ لا يصلح لاثبات الأحكام الشرعية عليه: بأنّه ليس الأمر كذلك، لما قد ورد ذلك في الحديث والمروى عن هيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سأل سلمان رحمه الله عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَسْنَ عَلَيْهِ الْحِيْضُور فَجَعَلَهَا رَزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمّهٖ»<sup>(١)</sup> فلا يبعد بناء على نص هذا الحديث، كون دم الحيض دم الحيسن نفسه، فيتربّ عليه حكمه وهو عدم العفو عنه في الصلاة الوارد في حديث أبي بصير و«فقه الرضا» المعتمدتان بالاجماع والشهرة، بل يمكن منه استظهار حكم الاستحاضة أيضاً بأنّه أيضاً دم حيسن إلا أنه ينقسي حكمه في حال خفته وتغيير لونه وحاله من الحرارة إلى البرودة، فيكون حكم حدثه من جهة الصلاة والصوم، بخلاف حكم ما لو تعلّق بنفس الدم من عدم كونه معفواً عنه، فلعله لذلك صحّ دعوى الاجماع وعدم الخلاف في الحقهما بدم الحيسن كما في «الجواهر».

هذا، لكن نلاحظ الخلاف في دم النفاس والاستحاضة من صاحب «الحدائق» والأملاني، حيث ذهبوا إلى أنهما كسائر الدماء معفواً عنهما، أو التفصيل بينهما بالحق دم النفاس إلى الحيسن دون دم الاستحاضة، كما عن «مصابح الفقيه».

ولكن الانصاف أنّ قول المجمعين أو المشهور أقوى كما لا يخفى.

أقول: ثمّ على فرض عدم تماميه ما ذكرناه، وفرض قيام الشك في كونه مما استثنى أم لا؟ يأتي البحث عن أنه هل يلحق بسائر الدماء أو بدم الحيسن أم لا؟

الأوجه حينئذٍ عدم الحقهما بسائر الدماء، لأنّ للمرجع عند الشك في

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٣، الحديث ٤.

المخصوص هو عموم العام على ما هو المختار عندنا من عدم تلوّن العام بلون نقىض وصف الخاص، خلافاً لصاحب «الجواهر» حيث أنه قد خالفنا في هذا المبني، ولكن قال هنا في ردّ كلام صاحب «الحدائق» من الالحاق بأنّ كلامه ضعيف جداً، إذ لا أقل من الشك في الشمول لما سمعت، فيبقى مادّاً على الازالة لا معارض له، وهذا مخالف لمبناه من الرجوع إلى العموم هو مختارنا.

اللّهم إِلَّا أَنْ يَقُولُ هُنَا: بَأْنَ مَقْتَضِيَ أَصَالَةِ الْإِطْلَاقِ فِي الْمُخْصَصِ الْمُوجَبِ شَمْوَلَهُ لَهُمَا مَقْدُومٌ وَحَاكُمٌ عَلَى أَصَالَةِ الْعُمُومِ فِي الْعَامِ، فَنَتَمَسَّكُ بِالْمُخْصَصِ وَنَلْحِقُهُ بِسَائِرِ الدَّمَاءِ لَا بِعُمُومِ الْعَامِ حَتَّى لَا يَلْحُقُ.

هذا كما عليه المحقق الهمданى والأملى، وكلامهما لا يخلو من وجاهه، والله العالم.

أقول: ولكن قد عرفت من خلال الاجماع القائم وما قررناه من الوجه أنّه يزول الشك عنه ونحكم بعدم الالحاق بسائر الدماء، بل بما ملحقان بدم الحيض وهو المطلوب.

هذا كلّه في الدماء الثلاثة من حيث عدم العفو فيها لصلة.

**حكم دم نجس العين**

### **حكم دم نجس العين إذا أصاب الثوب**

أقول: بقى هنا البحث عن حكم اصابه حكم ثلاثة دماء آخرى.

الأول منها: دم نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والميتة، هل هي ملحقه بدم الحيض فلا يكون معفواً أم لا؟ فيه قولان:

1. عدم العفو عنها كما عليه القطب الرواندى والشيخ فى الأولين كما عن المحقق فى «المعتبر» نسبته الى البعض حيث قال: «وألحق بعض فقهاء قم دم الكلب والخنزير» ولكن لم يشير الى الدليل، ولعله نظر إلى ملاقاته لجسدهما ونجاسه جسدهما غير معفو عنها، بل مطلق نجس العين حتى يشمل الآخرين من

الكافر والميته، كما عن الفاضل فى «قواعد» وارشاده ومختلفه ومتهاه، وعن الشهيد فى «الدروس» و«البيان» و«المعالم» و«الرياض»، وظاهر «الروض» و«التنقیح» و«جامع المقاصد»، كما عليه السید فى «العروه»، وكثير من أصحاب التعليق لو لا الكلّ وهو الأقوى.

٢. العفو واليه ذهب جماعه أخرى من الفقهاء، مثل الحالى فى «السرائر» حيث قال بالعفو حتّى فى الكلب والخنزير، فهو بعد نقل كلام الرواوندى، قال: «وهذا خطأ وزلل عظيم فاحش، لأنّ هذا هدمٌ وخُرقٌ لاجماع أصحابنا» انتهى كلامه.

وفى «الجواهر»: «بل لعله الأقوى فى النظر».

نعم، قد فصّيل «مصابح الفقيه» بين الكلب والخنزير بالحاقهما بدم الحيض، «لا- لأجل نجاستهما بنجس العين، بل لكونهما من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، كما سيأتي إن شاء الله دون الكافر والميته، حيث أنهما مغفوان كسائر الدماء إذا كان أقلّ من درهم».

أقول: على الاختلاف ترجع الى الخلاف في أن الأحكام الصادرة من الشارع حول الطهارة والنجلاء، وجهه العفو وعدمه، هل صدرت بالنظر إلى ملاحظة الحيثيات أم أنها احكام صادرة بصورة المطلق مرتبطة باضمحلال حيشه الحكم مثلاً إذا قيل إن الدم إذا كان أقلّ من الدرهم مغفوا، فهل أريد حكمه من حيث الدميته حتى ينافي مع تعلق حكم آخر على الدم إذا كان له حيشه أخرى مثل ما لو كان مع البول أو المنى، أو أن الحكم للدم بصورة المطلق من دون ملاحظة الحيثيات معه؟ فربما يظهر أثره فيما نحن فيه، لأنّه إن قلنا بمقاله الأولى يمكن أن يكون حكم الدم من جهة أنه دم مغفوا عنه، إلاّ أنه من حيث قد تنجرّس وتأثر بتناسمه مع نجس عين آخر يخرج عن الحكم الدم المختص به، فلازمـه عدم كونه مغفوا حينئذ، بخلاف ما لو قلنا بمقاله الثانية حيث أنّ حكم الدم يكون مطلقاً بلحاظ

جميع أفراده الخارجيه، فيكون حكمه مغفوا، بلا-فرق بين كونه دم نجس العين أو غيره، وبين كونه دم ما لا يؤكل أو غيره، نعم إذا اخالط مع غير جنس الدم مثل البول والمني فيكون حكم عدم العفو فيه لأجل وجود البول والمني فيه لا الدم المتأثر منهما.

وحيث أن الأقوى عندنا أن الأحكام المتعلقة بالموضوعات تكون بلحاظ حيّثيتها المتعلقة، فلا ينافي كون ذلك الموضوع داخلًا في حكم آخر من حيّثه أخرى، وخارجها عنها من جهة أخرى، فلذلك قلنا بأن الدم بما أنه دم معفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، لو لا انضمامه مع شيء آخر مثل تماسّه بنجس العين الذي لا يعفي عنه في الصلاة، أو لو لا كونه مما لا يؤكل لرحمه حيث لا يجوز معه الصلاة، فاستثناء مثل ذلك لا يكون استثناءً من حقيقة الدم، بل هو استثناءً لعرض عارض خارجي عليه، يكون له حكم بالخصوص، مما يوجب خروج الدم عن الحكم المخصوص وداخلًا تحت عموم ما لا عفوفيه مثل مطلق النجاسات.

ولَا فرق فِي مَا هُوَ الْمُخْتَار بَيْنَ كُونِ الْأَحْكَامِ قَدْ تَعْلَقَتْ بِالْمُوْضُوعَاتِ عَلَى نَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ ذَوَاتِ الْأَفْرَادِ، أَوْ بِصُورَهُ الْقَضِيَّيَّهِ الْطَبِيعِيَّهِ كَمَا قَرَرَهُ الْمُحْكِمُ الْأَمْلَى رَحْمَهُ اللَّهُ ، خَلَافًا لِلْمُحْكِمِ الْهَمْدَانِيِّ حِيثُ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ قَوْلَ صَاحِبِ «السَّرَّائِرِ» مِنْ صَدْقِ الْعَفْوِ فِي دَمِ نَجْسِ الْعَيْنِ مِنَ الْكَافِرِ وَالْمَيِّتِهِ دُونِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ، لَا-لَأْجَلِ ذَلِكَ، بَلْ لِأَجَلِ كُونَهُمَا مَمَّا لَا يُؤْكِلُ لِحَمَّهُمَا كَمَا سِيَّأْتِي.

وبالجمله: ظهر مما ذكرنا أن الحق مع المشهور من عدم شمول العفو دم نجس العين سواء كان كلبا أو خنزيرا أو كافرا أو ميتا، والمرجع في حكمها الى عمومات حكم الدم ومطلق النجاست.

## حكم اصابه الثوب دم حیوان لا يؤکل لحمه

الثاني من الدماء: الذى وقع الخلاف فيه، هو دم ما لا يؤكل لرحمه غير الإنسان.

فإن ظاهر النصوص والفتاوي، وصرىح كلمات جماعه من الأصحاب هو عدم الفرق في الدم المغفو عنه بين كونه من الحيوان المأكول لحمه، أو ممّا لا يؤكل، خلافاً للمحكى عن «كاشف الغطاء» وصاحب «العروة» وأكثر أصحاب التعليق تبعاً للمحقق الهمданى والآمنى.

دليل القائلين بالعفو: استدلّوا بطلاق أدله العفو الشامل لدم ما لا يؤكل إذا كان أقلّ من الدرهم، وبذلك يوجب تحقق العفو الموجب لاضمحلال حيشه كونه ممّا لا يجوز في أجزاء الصلاة ممّا لا يؤكل، فيؤخذ بطلاق الحكم ويعمّم لمثله ولو كان هذا الاطلاق حاصلاً من ترك الاستفصال، وإن كانت النسبة بين أدله نجاسه فضله ما لا يؤكل وعدم جواز الصلاة، وبين أدله العفو عن دمه هي العموم من وجه، ولكن يقدم دليل العفو والنصل، لأجل فتاوى الأصحاب.

لكن قال صاحب «الجواهر» إنّه لو لا اضمحلال الحيشه بأدله العفو لزم كون الحكم عثاً أو كالعيث، بخلاف ما لو كان ذلك من جهة الاطلاق الشامل لملزم تلّك الحيشه وغيره، ثمّ أيد دليل العفو بأنّ الأصحاب لم يستثنوا من الدم المغفو إلا الدماء الثلاثة كالمصنف، أو هي مع دم نجس العين، ولذلك اختار صاحب «الجواهر» حكم العفو في دم ما لا يؤكل لحمه.

أقول: ما استدلّ به ممّا لا يخلو عن نقاش، لما قد عرفت أنّ حكم العفو عن الدم في الأقلّ أمر حيسي لا ينافي مع حكم أمر عارضي على الدم يوجب خروجه عن العفو، وهو كونه فضله ما لا يؤكل لحمه، وذلك لما ورد في موثقه ابن بكير الذي أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنه، قال: «سأل زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشعال والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه أملأه رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاه في وبره وشعره وجلدته وبروله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في

غيره ممّا أحلَ اللَّهُ أكله، ثُمَّ قال: يَا زَرَارَه، هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زَرَارَه إِنْ كَانَ مَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمَه فَالصَّلَاهُ فِي وَبَرِهِ وَبُولِهِ وَشَعْرِهِ وَرُوْسَهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائزٌ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ الذِّبْحُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ، وَحَرَمْ عَلَيْكَ أَكْلَهُ، فَالصَّلَاهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَرَهُ الذِّبْحُ أَوْ لَمْ يَذَكُرْهُ<sup>(١)</sup>.

فِيْنَ قَوْلَه: «وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ» يَشْمَلُ حَتَّى مِثْلَ الدَّمِ، سَوَاءً كَانَ أَقْلَى مِنَ الدِّرْهَمِ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا هُوَ أَيْضًا مِنَ فَضَّلَاتِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهِ، وَلَا يَنَافِي حُكْمَ عَدْمِ جُوازِ الصَّلَاهِ مَعَ دَلِيلِ الْعَفْوِ فِي الْأَقْلَى مِنَ الدِّرْهَمِ، لِيَكُونَ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الدَّمِ، فَيَكُونُ حُكْمَهُ حُكْمَ الدَّمِ الَّذِي قَدْ عَرَضَهُ نَجْسٌ آخَرُ مَمَّا يَعْنِي عَنْهُ، فَعَدْمُ الْعَفْوِ فِيهِ لَا يَنَافِي مَعَ حُكْمِ الْعَفْوِ فِي الْأَقْلَى مِنَهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

مَضَافًا إِلَى اِمْكَانِ تَأْيِيدِ عَدْمِ الْعَفْوِ فِي مِثْلِ هَذَا الدَّمِ، اِسْتِبْعَادُ فَهْمِ الْعَرْفِ مِنْ عَدْمِ الْعَفْوِ فِي فَضَّلَاتِ مَا لَا يُؤْكَلُ الطَّاهِرِ مِثْلِ الْوَبْرِ وَالشَّعْرِ، وَالْعَفْوُ فِي الدَّمِ النَّجْسِ مَمَّا لَا يُؤْكَلُ، هَذَا.

وَلَكِنَّ الْعَمَدَهُ مَا فِي الْاسْتِدَلَالِ هُوَ شَمْوُلُ قَوْلَه: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ» لِمِثْلِ هَذَا الدَّمِ مِنْهُ أَيْضًا.

مَنَاقِشَهُ: اِخْرَاجُ مِثْلِ الدَّمِ عَنْ (كُلِّ شَيْءٍ) بِدَعْوَى عَدْمِ ظَهُورِهِ فِي الْعُمُومِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ سِيَاقَ الرَّوَايَهُ هُوَ الْأَشْيَاءُ التَّى تَكُونُ الْمَنْعَ منِ الصَّلَاهِ فِيهَا نَاشِئًا مِنْ حَرْمَهِ الْأَكْلِ، بِحِيثُ لَوْ كَانَ مَحْلُّ الْأَكْلِ لَكَانَتِ الصَّلَاهُ فِيهَا جَائزَهُ، فَمِثْلُ الدَّمِ وَالْمَنْعِ خَارِجَانِ مَمَّا أُرِيدَ بِهِذَا الْعَامِ، هَذَا كَمَا عَنِ الْمُحَقِّقِ الْهَمَدَانِيِّ.

وَالْجَوابُ: مَا وَرَدَ فِيهَا مَمَّا لَا يُمْكِنُ قَبْولَهُ:

أَوَّلًاً: أَنَّهُ مُخَالِفُ لِعُمُومِ الْاسْتِغْرَاقِيِّ الْمُوْجَودِ فِي (كُلِّ شَيْءٍ) حِيثُ يَشْمَلُ تَامًا

١- وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

اجزائه من النجسه والطاهر.

وثانياً: على فرض رفع اليد عَمِّا ذكرنا، فإنّ ما ذكره صحيح لو لم يكن مما ذكر قبله وبعده من الأجزاء النجس، لكن المذكور فيهما مثل البول والروث يعدان من الأجزاء النجس في ما لا يؤكّل، فبذلك يظهر أنّه يصلح أن تكون قرينه على أنّ المراد من (كلّ شيء) جميع الأجزاء من النجسه والطاهره كما لا يخفى.

وأمّا ما قيل: من أنّ النسبة بينهما بالعموم من وجه، والحكم بتقديم جانب العفو لأجل قيام المرجح وهو اطلاق فتاوى الأصحاب واطلاق عموم العفو الشامل للمورد باعتبار ترك الاستفصال، المانع عن التعارض والتتساقط الموجب للرجوع إلى الأصول العمليه لو لا الأدله العامه الداله على لزوم الاجتناب عن مطلق الدم والنجاسات الموجوده في المقام.

فالجواب: أنّ دلاله (كلّ شيء) على الاستغراق الموجب لدخول الدم فيما يفسد الصلاه بوجوده، سواءً كان أقلّ من الدرهم أو أزيد، دلاله لغوئه وضعئيه، بخلاف اطلاق فتاوى الأصحاب، بل واطلاق دليل العفو الشامل حتّى لدم ما لا يؤكّل، فان شمولهما يكون بمقتضى مقدّمات الحكمه وحكم العقلاء، ولا اشكال عند التعارض بين عموم الوضع والاطلاق المقامي من تقديم الأول على الثاني، فتكون النتيجه هنا هو عدم العفو في دم ما لا يؤكّل كلّ لحمه مطلقاً، سواءً كان أقلّ من الدرهم أو أزيد، كما هو الأقوى عندنا، والله العالم.

أحكام بعض الدماء

### حكم اصابه الثوب دم غير اللابس

الدم الثالث: دم غير المأكول من الانسان، ولو أصاب ثوب المصلى دم انسان آخر، فهل هو ملحق بدم الحيض من عدم العفو عنه أصلأً، أو ملحق بدم لابس الثوب نفسه فيكون معفواً عنه في الأقلّ من الدرهم؟ فيه خلاف: ذهب إلى الأول

الأمين الاسترآبادى، ووافقه صاحب «الحدائق» وقال: «ولم أر من نبه على هذا الكلام الا الأمين الاسترآبادى».

وقد استدلّ بما رواه الكليني في «الكافى» عن علی بن إبراهيم، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: دَمْكَ أَنْظَفَ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ، إِذَا كَانَ فِي ثُوبِكَ شَبَهَ النَّسْخَةَ مِنْ دَمْكَ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أو كثيرا فاغسله»<sup>(١)</sup>.

وروايه «فقه الرضا» الذى جاء فيها: «وأروى أن دمك ليس مثل دم غيرك»<sup>(٢)</sup>.

فإنّه يستفاد منه أن (دم الغير) مثل دم الحি�ض إذا عمّمنا القليل حتّى يشمل الأقلّ من الدرهم حتّى يغایر حكمه مع حكم دم نفسه، وإنّا لو خصّص بذلك لصار دم الغير كدم نفسه.

أقول: هذا إنما يصحّ الاستدلال به لو أريد من دم الغير دم الإنسان غير نفسه، لا مثل غير الإنسان من المأكول وغيره، والـ يصير حكمها عاماً فيمكن تخصيصه بالأخبار السابقة الواردة في حكم دم غير المأكول من الحيوان، فيكون الحكم في دم الغير بحسب الأخبار متفاوتها بين كون الأقل من الدرهم فمعفوا إن كان من مأكول اللحم، وعدم العفو مطلقاً إن كان من غير المأكول غير الإنسان، وفي الإنسان يكون حكم دمه حكم دم نفسه، وإن كان دم نفسه أنظف عند العرف من دم غيره من أفراد البشر، حيث أنّ الإنسان لا يتتّفر من دمه كما يتتّفر من دم غيره من أفراد البشر، وعليه فلا علاقة لهذا الخبر بما نبحث عن حكمه، بل في مقام الاشاره الى حاله عرفيه.

وأمّا اذا كان المراد من (غيرك) دم الجروح والcrooh منه، حيث قد عرفت الكلام في دم الجروح والcrooh، وأنّه في نفسه معفوٌ من جسمه لا من غيره، إلا أن

١- وسائل الشيعه: الباب ٢١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢١.

يكون أقلّ من الدرهم فهو معفو منه أيضاً.

أو حمل على أن المراد منه ما كان على قدر الدرهم أو أزيد من دم الإنسان غير نفسه.

هذا، لو لم نقل بأن الخبر مطروح بواسطه اعراض الأصحاب عنه، وضعيته بالارسال والرفع، حيث لا يقاوم التعارض مع ما يدلّ على العفو إذا كان أقلّ من الدرهم ولو من دم نفسه، كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في الدم بأقسامه من المعفو وغيره، وأما غير الدم من سائر النجاسات أو المتنجس بسبب سائر النجاسات غير الدّم، فلا يلحق بالدم في العفو في الأقل من الدرهم، بل يجب إزاله قليلاً وكثيراً، استناداً إلى دلاله الأدلة العامة الدالة على ذلك، السالمه عن المعارض، والمسئله فيها واضحه ولا حاجه للبحث عنها.

### فروع تتعلق بأحكام الدماء

أقول: تعرّض صاحب «الجواهر» لعده فروع، يقتضى المقام ذكرها:

الفرع الأول: في انه بعد ما عرفت العفو عمّا دون الدرهم من الدم، هل يجري الحكم المذكور في الماء المتنجس به أم لا؟  
وحيث أن ذلك مشتمل على صور متعددة لابد أن نتعرض لكل واحد منها مستقلاً، فنتول ومن الله الاستعانة:

الصورة الأولى: ما إذا وصلت الرطوبه الى الدم الأقل من الدرهم من دون انفصال، ولم يتتجاوز عنه إلى الاطراف، ولم يكن المجموع مع الرطوبه أزيد من الدرهم، بل كان أقل منه ولم يتتجاوز المحل، فالظاهر بقاء العفو فيه كما عن السيد في «العروه»، وأكثر أصحاب التعليق، ولعله المراد عمّا ذكره صاحب «الجواهر» بقوله: «قد يقوى الحاقه به كما عن «النهايه» احتماله، بل عن «المعالم» اختياره مستدلاً بالأولويه المستفاده من عدم زياده الفرع على الأصل، ولأنّ معنى نجاسته

المتنجس بالملاقاه انتقال أحکام النجس اليه لا غيرها، ولمناسبه التخفيف المقتضى لمشروعه الأصل، ولشك في تناول الازاله لمثله مع عدم مانعيه ما شك في مانعيته» انتهى كلامه.

أقول: ظاهر اطلاق كلامه يقتضى كون العفو في هذا الصوره مطلقا، بلا فرق بين كون الرطوبه مستهلكه في الدم أو غيرها. وقيل بأن العفو في الأولى واضح، لأن العفو في الثانية لا يخلو عن اشكال، لأن الرطوبه الغير المستهلكه نجسه بمقابلتها مع الدم فالصلاه معها صلاه في الرطوبه المتنجسه، وإن لم يتتجس بها الثوب.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ بَعْدِ الْبَأْسِ بِالتَّصَاقِ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ أَوِ الْبَدْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجِهٌ لِتَأْثِرِهِمَا بِهَا، لِأَنَّ مَا ثَبَّتَ بِالدَّلِيلِ هُوَ شَرْطِيُّ الْإِزَالَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدْنِ لَا مَطْلَقاً، وَلَوْ مَعَ الْعَدَمِ تَنْجِسُ الثَّوْبُ أَوِ الْبَدْنُ بِهَا، وَلَا فَرْقٌ فِي الْعَفْوِ فِي هَذِهِ بَيْنَ كُونِ الْمُتَنَجِّسِ بِالدَّمِ قَبْلَ اصَابَهُ الثَّوْبُ مَثُلًا أَوْ بَعْدَهُ.

ولعل وجه العفو في الأولى، لأجل عدم تحقق شيء زائد عن التنجس بواسطه الدم المعنوق، لأن الرطوبه الواقعه قد زالت بالجفاف والاستهلاك، فلم يبق منها شيء تجب ازالته، اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ حَكْمَ الْعَفْوِ مُتَعْلِقاً بِنَفْسِ الدَّمِ مَجْرِداً مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الرَّطْبَوَهُ عَلَيْهِ وَلَوْ مَسْتَهْلِكَا فَلَيْسَ هَذَا الدَّمُ مُورِداً لِلْعَفْوِ، فَيُشَمَّلُهُ أَدَلهُ وَجُوبُ الْإِزَالَهِ، لَكِنَّ اثِباتَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلهِ لَا يَخْلُو عَنْ تَكْلِفٍ، فَهَذِهِ الصُّورَهُ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقِنُ مِنَ الْعَفْوِ إِنْ أَرِيدَ الْإِلْتَزَامَ بِهِ، وَإِنْ ظَاهِرُ اطلاقِ كَلَامِ كَلَامِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ مِثْلِ «الْمُتَنَهِّي» و«البيان» و«الحدائق» هُوَ الْمَنْعُ عَنِ هَذِهِ الصُّورَهِ، حِيثُ تَمْسِيْكُوا بِأَدَلهِ وَجُوبُ الْإِزَالَهِ بِمَقْتضَيِّ الْأَصْلِ، وَلَعِلَّ الْمَرَادُ مِنْهُ اصَالَهُ الْإِشْتَغَالُ، حِيثُ لَا نَقْطَعُ بِحَصْولِ الْبَرَاءَهُ عَنْدِ دَعْمِ لِزُومِ ثَبَوتِ مَا فِي الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، وَالْإِسْتِنَادُ إِلَى الْمَشْقَهِ الْمُسْتَنْدَهُ إِلَى كَثْرَهُ الْوَقْوَعِ الْمُتَفَقِّهِ فِيهِ، وَلَذِلِكَ لَمْ يَفْصُلُوا فِي حَكْمِ الْمَسَأَلَهِ بَيْنَ صُورَهِ الْإِسْتَهْلَاكِ وَعَدْمِهِ.

نعم اجراء ما ذكروه في المنع في صوره عدم الاستهلاك يعده أوضح كما عرفت وجهه آنفا.

ولكن الذي يظهر من فتوى أكثر الفقهاء ومنهم السيد قبول العفو فيه بصورة الاطلاق، لعدم وضوح شمول أدله وجوب الازاله لمثله، مع كون الأصل في الشك في المانعه هو عدمها، وعليه فالقول بالعفو في صوره عدم الاستهلاك لا يخلو عن وجہه، وإن كان الاحتياط في الاجتناب عنه لا ينبغي تركه.

الصوره الثانية: هي الصوره الأولى بعينها، لكن مع تعدد الرطوبه عن الدم الى اطراف محله، وتلوث الاطراف، بشرط أن لا يصير المجموع من الدم والرطوبه بقدر الدرهم.

قد يقال بأن الخلاف المذكور في الصوره الأولى جاري وثبت في هذه الصوره أيضاً، فعن «الذكرى» و«الروض» و«المعالم» و«المدارك» الحالها بالدم في العفو عنها، وعن «المتهى» و«البيان» و«الذخیره» عدم العفو عنها.

فكأنهم استدلوا للعفو فيها بعدم زياده حكم الفرع على الأصل، فإذا حكم بالعفو عنه مع أن نجاسته ذاتيه، فالعفو عمما تنجس به يكون أولى، هذا مضافا إلى الشك في تناول الأدله لمثله مع مناسبه العفو عنه مع التخفيف الذي عليه بناء الشرعيه.

أقول: جميع ما ذكر مما لا يقبله الذوق، لوضوح أن ذكر عدم زياده حكم الفروع على الأصل ليس إلا مجرد استحسان لا ينبغي لنا بناء الأحكام الشرعيه عليه، كما أن الشك في تناول الأدله لمثله أيضاً ممنوع، بعد قيام الأدله بعمومها أو باطلاقها على وجوب الازاله، إلا فيما ثبت العفو فيه، والمفروض عدم ثبوت العفو في المتنجس بها.

وأمّا مناسبه التخفيف لبناء الأحكام، فإنّما ينفع لبيان مقام الثبوت من الجاعل الشارع لا في مقام الاثبات والحكم، نظير ملاحظه الحرج النوعي، فإنه أيضاً

يكون من حق الجاعل في مقام الشivot لا في مقام الاثبات ورفع الأحكام.

الصورة الثالثة: ما إذا وصلت الرطوبه إلى الدم وتعدّت عنه من دون انفصال، وصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، فالأقوى عدم العفو فيها، لأن هذه الرطوبه: أمّا غير معفو عنها وإن كانت دون الدرهم، وإنّما إنّها بحكم الدم في عدم العفو عنها فيما إذا كان بقدر الدرهم أو أزيد، إذ المدار في العفو وعدمه ليس خصوص الدم، بل هو مع الرطوبه، فإن كانت أقل من الدرهم فهو معفو وإلاًّ فغير معفو.

أقول: الظاهر عدم الخلاف في عدم العفو في هذه الصوره، إلاً ما يستفاد من اطلاق كلام الشهيد في «الذكرى» حيث قال: «وإن أصابه مائع طاهر فالعفو قوى، لأن المتنجس بشيء لا يزيد عليه» انتهى.

والاشكال فيه واضح، إذ المتنجس بالدم يصير حكمه حكم الدم، فلا بد أن يعتبر فيه ما يعتبر في الدم في المقدار من حيث العفو وعدمه، مضافا إلى وجود أصاله الاستغلال، فضلاً عن قيام ألاده بوجوب الاجتناب عن النجس المشتمل للمنتجلس أيضا كما لا يخفى.

الصورة الرابعة: ما إذا وصلت الرطوبه بالدم ولكن انفصلت وأصابت موضعا آخر من الثوب أو البدن، فإنه مما لا اشكال في عدم العفو مطلقا، أي سواء كان مقدارها مع الدم أقل من الدرهم أم لا ولو قلنا بالعفو عن المترافقات إذا كان مجموعها على تقدير الاجتماع أقل من الدرهم، وذلك لاستقلال الرطوبه المتنجس عن حكم نفس الدم، وهو مبطل وغير معفو وإن كان الدم لو كان منفردا مجردا لكان معفوا لكونه أقل من الدرهم، والله العالم.

الفرع الثاني: بعد ما ثبت أنّ الدم إذا كان أقل من الدرهم، أو من دم الجروح والقرح معفو إذا كان في ثوب المصلى وبدنه، بل وكذا في المتنجس بشرائطه التي

يُذكرها، يقع البحث عن آنه هل يجري العفو في المحمول النجس والمتنجس من الدم مع المصلى أم لا؟ فيه احتمالان بل قد يبني فيه العفو وعدمه على تاره على صوره كون بل قولان: قول بممنوعيه حمل النجاسه للمصلى وأخرى بأنه غير ممنوع.

فعلى الأول: يحتمل المぬ باعتبار أن الدليل الدال على العفو ثابت لخصوص ثوب المصلى وبذنه، لا ما كان خارجا عنهمما من المحمول المتنجس، وحينئذ المرجع عموم ما دل على لزوم الاحتناب عن كل نجس أو متنجس ولو محمولاً وهذا هو الوجه لعدم العفو، لكن من جهة أخرى ثبت أن الدم إذا كان أقل من الدرهم فقد عفى عنه في المصلى ثوباً وبذنا مع التصاقه بالمصلى، فشمول دليل العفو لصوره المحمول إما يكون مساويا له أو بالاولويه، ولأجل ذلك قوى صاحب «الجواهر» هذا الأخير، بخلاف العلامه في «المتنهى» و«النهائي» من الاشكال فيه، الظاهر في التوقف.

أقول: الذى يظهر لنا هو الممنوع، لأجل ما عرفت أنه على الممنوع المحمل المنتجس، فإن تجويزه يحتاج إلى دليل خاص، فشمول أدله العفو للمورد لا يخلو عن تأمل.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ ظَهُورَ الْمَنْعِ عَنْهُ وَلِرُوْمِ الْاجْتِنَابِ عَنْهُ كَانَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْمَنْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقْدَارِ الْمَذْكُورِ، فَلَا فَرْقٌ فِي عَدْمِ مَانِعِيْتِهِ بَيْنَ كُونِهِ مُلْتَصِقاً بِالْمَصْبِلِ أَوْ مُنْفَصِلاً عَنْهُ وَوَاقِعاً عَلَيْهِ وَحَامِلًا لَهُ، وَكَيْفَ كَانَ، فَالاحْتِيَاطُ بِالْاجْتِنَابِ لَا يَنْبُغِي تَرْكَهُ.

هذا كله مبتنى على صوره القول بالمنع في المحمول المنتجس.

واما على القول بالجواز، فيجوزه مما لا ريب فيه ولو كان أزيد مما قد عفى عنه بأن كان كثرا.

ومنه يظهر حكم ما اذا كان الدم في المحمول دم جروح وفروح من الاشكال وعدمه، لاشراكهما في المنع وعدمه، والعفو وعدمه، لكن بشرط أن يكون الدم لذى القروح والجروح لا لغيره.

الفرع الثالث: في أنه اذا أصاب الدم الأقل من الدرهم جانبا من الثوب وتفشى إلى جانب آخر، فهل يعدان دماً واحداً فيعفى عنه، أو دمین إذا كانوا معاً أزيد من الدرهم أو بلغ إلى الدرهم؟

قد يقال بالأول مطلقا، لأن الحاصل من افتراهما يعد عند العرف دماً واحداً سواء كان في الثوب الصفيق أو غيره، هذا كما عليه السيد والمحقق الثاني، بل عن «المتهى» أيضا وإن فرضه في الصفيق، خلافا للذكرى و«البيان» من أنه اثنان في الصيفيقي، فيصير القول فيه اثنان.

والأوجه كما عليه صاحب «الجواهر» مراعاه نظر العرف، وإن كان الأقرب صدق الوحدة عليه، خصوصا إذا كان الثوب صفيقا.

نعم، إن لم يكن انتشاره بالتفشى، بل قد أصاب جانبيه بالدم اتجه التعدد حينئذ، وإن كان الثوب صفيقا، كما صرّح به العلامة في «المتهى»، وإن كان غير العالم بالحال يحكم باتحادهما.

ثم على فرض التعدد، يتضح حكم التقدير من لزوم ملاحظة المجموع من الطرفين في البلوغ وعدمه، وأماما على صوره الوحدة، فهل يعتبر في التقدير ملاحظة أوسع الجهتين أم لا؟ ففي «الجواهر» قال: «في الأول على تأمل» مع أن الظاهر كون الأمر كذلك في التقدير، لأن الاعتبار في صدق السعة وعدمه، فإذا كانت في جهةٍ وبلغت النصاب فلا يعفى، وإلاً لكان معفوا كما لا يخفى.

وإن كان متفرقًا، قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب إلا أن يتفااحش، والأول أظهر (١)

(١) ثبت من خلال ما ذكرنا حكم الدم إذا كان مجتمعاً في محل واحد من الثوب أو بدن المصلى، من العفو في الأقل من الدرهم، وعدم العفو فيما لو بلغ الدرهم أو أزيد، فالآن نشرع فيما إذا كان متفرقًا، فهو:

تاره: يكون على نحو لو كان مجتمعاً لكان أقل من الدرهم، والظاهر أنه لا خلاف ولا اشكال في العفو، كما أشار إليه صاحب «الجواهر»، لمساواته مع المجتمع فيه، لو لم نقل كونه أولى، مضافاً إلى اطلاق ألادله الشامل لصوره التفرق، كما يدل عليه خبر النقط الذي سنشير إليه، وعليه فما يوهمه ظاهر عباره «الروض» من وجود الاختلاف فيه ليس على ما ينبغي.

أخرى: وهو الذي وقع الخلاف فيه، وهو ما لو كان المتفرق على نحو لو اجتمع لصار وبلغ إلى حد الدرهم أو أزيد، فهل:

١. حكمه العفو لعدم بلوغ كل واحد من النقط إلى النصاب، وإن بلغه مع الاجتماع كما عليه الشيخ في «المبسوط» والحل في «السرائر» و«النافع» و«المدارك» و«الحدائق» و«الذخيرة» و«التلخيص» و«الكافيات» والأردبلي وابن سعيد، والمتحقق في «الشرع»، بل في «الذكرى» أنه المشهور، وإن قال صاحب «الجواهر» بأنّي لم اتحققه، وعليه المحقق الهمданى أيضاً، فهذا هو القول الأول.

٢. وقيل تجب إزالته ولا عفو فيه، كما عن «المراسيم» و«الوسائل» و«المنتهى» و«المختلف» و«القواعد» و«كشف» الاستاد، و«البيان» و«الذكرى» و«التنقية» و«جامع المقاصد» و«الروض» و«الروضه» و«اللوامع» و«التحرير» و«نهايه الأحكام» و«التذكرة» و«حاشيه الشراع» و«كشف الالتباس» ناسباً له إلى الشهره

في الأخير، أمّا في «الروض» وغيره إلى أكثر المتأخرین، كما هو كذلك كما عن صاحب «الجواهر» و«العروة» وأكثر أصحاب التعليق، لو لم يكن الكلّ، فهذا هو القول الثاني.

٣. وقيل لا تجب إلا مع التفاحش، وهو كما اختاره الشيخ في ظاهر «النهاية» أو صريحة كالمصنف في «المعتبر» فهذا هو القول الثالث.

دليل القول الأول: استدلّ القائلون بالعفو:

١. بمرسل جميل، في قوله: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ فِي الْثَوْبِ فِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقاً شَبَهَ النَّفْحَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَجَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ»<sup>(١)</sup> حيث أنه باطلاقه يشمل كل دم أصاب الثوب، سواءً بلغ قدر الدرهم أو أزيد أو أنقص منه إذا لم يكن مجتمعا، والآن فيه بأس إذا كان قدر الدرهم وأزيد، وهو المطلوب.

٢. وبصحیح ابن أبي عفیور، قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فینسى أن يغسله فيصلی، ثم يذكر بعد ما صلی، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

بناءً على أنّ كلّمه (مجتمعاً) خبر بعد خبر، فالأول منهما مقدار الدرهم، والثاني مجتمعاً، وكلاهما خبران ليكون، فحينئذ يفيد أن عدم العفو ثابت حين الاجتماع لــ مع التفرق كما هو المراد هنا، فيكون الكلام في هذه الصوره نظير ما لو قيل: «الرّمان حلّ حامض» هذا.

ولكن أجيّب عن الاستدلال بالرواية الأولى: بامكان كون (المجتمع) حالاً

١- وسائل الشیعه: الباب ٢٠ من أبواب النجسات، الحديث ٤.

٢- وسائل الشیعه: الباب ٢٠ من أبواب النجسات، الحديث ١.

للام المقدّر الذي يعود إلى النقط في الدم، فيكون المعنى هكذا: إلّا أن يكون هذا الدم مقدار درهم في حال اجتماعه، يعني إذا فرض انضمام بعضه إلى بعض فإنّ بلغ قدر درهم أو أزيد فلا عفو، وإنّ فمعفوا عنه، وهكذا القول في لفظ (مجتمع) في صحيح ابن أبي يعفور.

ربّما يناقش فيه: إنّه يلزم اختصاص دلالته لخصوص المتفرق المقدّر فيه الاجتماع دون المجتمع فعلاً، مع أنّه مخالف للظاهر.

فأجيب أولاً: بامكان الالتمام بذلك من جهة وجود التناوب بين السؤال والجواب، لأنّ الرواى سئل عن نقط الدم، فأجابه بخصوصه، كذلك يمكن استفاده حكم المجتمع من سائر الاطلاقات.

وثانياً: يمكن المنع عن توهم اختصاصه لأجل أنّه يمكن فهم صوره الاجتماع أيضاً بمفهوم الموافقة، يعني إذا كان التفرق مع بلوغ الدم حد النصاب موجباً لعدم العفو، ففي الاجتماع يكون العفو بطريق أولى، فهو يكفى لصيروته دليلاً لكلا الصورتين.

وثالثاً: لو كان المراد من الجواب بيان حكم العفو في صوره الاجتماع لصار الجواب أجنبياً عن السؤال، لأنّه أراد من السؤال معرفة حكم الدم التفرق من العفو وعدمه، فجوابه عليه السلام المذكور يصير أجنبياً مورد السؤال، هذا بخلاف ما لو قيل بمقابلنا فإنّ الجواب يناسب مع السؤال في بيان طرف الحكم من العفو وعدمه، من المنطوق والمفهوم، وهو يناسبه مع الحاله لا مع الخبريه، لأنّه يوجب وقوعه بعد الخبر على نحو انقطاع المستثنى، لما عرفت من عدم موافقة الجواب للسؤال.

فمع سقوط دلاله الخبرين يلحقان بالأخبار المطلقة الدالة على عدم العفو، فيما إذا بلغ قدر درهم أو أزيد، سواءً كان متفرقاً أو مجتمعاً، ومن هذه المطلقات:

١. خبر الجعفي، قال: «إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه، وان كان

أكثر من قدر الدرهم، وكان رأه فلم يغسل حتى صلى، فليعد صلاته»<sup>(١)</sup>.

٢. وخبر محمد بن مسلم في حديث: «ولا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء وإذا كنت قدر رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فنسبيت غسله وصلحت فيه صلاه كثيرة، فأعد ما صلحت فيه»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك مما يدل عليه.

مضافاً إلى دليل أصاله وجوب إزاله النجاسة بالنحو المطلق، الشامل لغير صوره الأقل من الدرهم، هذا فضلاً عن جريان قاعده الاستعمال، فهي تحكم بذلك كما لا يخفى، وعليه فلا وجه حينئذ لاحتمال العفو فيه مطلقاً، إلا بناءً على دلالة الخبرين على ما أدعوه وجعلهما مقيداً للالطلاقات على الاحتمال الذي ذكروه في كلمته (مجتمعنا)، ولذلك قلنا في حاشيتنا على «العروة» و«التحرير» مطابقاً لنظر السيد أنه يلزم الاحتياط في الاجتناب عنه.

أمّا القول الثالث: فقد تبيّن مما ذكرنا عدم تماميه القول الثالث وهو تقدير العفو في المتفرق بما إذا لم يتفاحش، لادعائهم أنه يستبعد العفو فيما إذا كان الدم متفرقاً على نحو كان مستغرقاً لتمام الثوب، إذا فرض نقصان كلّ نقطه من الدم عن مقدار الدرهم، والالتزام بالبطلان إذا كان قدر درهم مجتمعاً، فلذلك اضطرروا أضافه قيد ما لم يتفاحش.

وفيه: أنه مما لا دليل عليه، كما اعترف به غير واحد، عدا المرسل المحكى في «البحار» عن «دعائم الإسلام» عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «في الدّم يصيب الثوب يُغسل كما تغسل النجاسات، ورخصاً في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه، قال: فإذا تفاحش غسل»<sup>(٣)</sup>، لما

١- وسائل الشيعه: الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- المصدر السابق، الحديث ٦.

٣- المستدرك، ج ١، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

ويجوز الصلاة في ما لا تتم الصلاة فيه منفردا، وإن كان فيه نجاسه لم يعف عنها في غيره (١)

عرفت من تماميه دلاله الاطلاقات، وعدم ما يدل على التقييد به جزما، إذ غايته أن احتمال كلا الأمرتين في كلمه (مجتمع) يجب الاجمال في الدليل، فمع التساقط أو عدم الاعتبار المرجع إلى العمومات الدالة على المنع في تمام النجاسات، مضافا إلى ضعف الخبر وعدم وجود الاعتبار فيه. الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه

هذا مضافا إلى الاجمال في لفظ التفاحش أيضا، حيث لا يعرف مراده. قال صاحب «المعتبر» أنه: «اختلف فيه قول الفقهاء يعني من العامّه بعض قدّره بالبشر، وبعض بما يفحص في القلب، وقدّره أبو حنيفة بربع الثوب، والوجه في المرجع فيه إلى العادة» فمع وجود هذا الاختلاف كيف يمكن قبول هذا القول.

ثم بعد ما عرفت كون الملاك في العفو وعدمه هو الأقل من الدرهم أو غيره، فإنه لا فرق فيما ذكرنا بين كون الدم متفرقأ أو مجتمعا، كما لا فرق فيه كون الدم في الثوب الواحد أو في الثياب المتعددة، أو في الثوب والبدن، لأن الملاك بحسب لسان الأخبار هو ملاحظه الدم بالنسبة إلى المصلى بذلك المقدار، لا ملاحظه كل واحد من الثوب أو البدن مستقلا، فإذا صار مجموع الدماء المنتشرة في الأماكن المتعددة من محال متعدد قدر الدرهم أو أزيد فلا عفو فيه، وإن كان مقدار كل واحد منه أقل من الدرهم، مع أنه يمكن أن يكون المراد من (الثوب) الجنس الشامل للأثواب أيضا، هذا كما عليه صاحب «الروض» و«الجواهر» و«مصباح الهدى» و«الحدائق» خلافا لصاحب «مصابح الفقيه»، والله العالم.

(١) جواز اتيان الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا، لعدم تحقق الستر به أمر اجتماعي كما في «الجواهر»، و(بلا خلاف أجده فيه) كما اعترف به غير واحد، بل عليه الاجماع تحصيلا ونقلأ في «الانتصار» و«الخلاف»، وفي «السرائر»

صريحاً، وفي «التذكرة» وغيرها ظاهراً، وهو الحجّة، مضافاً إلى وجود النصوص المستفيضة المنجبر ضعف بعضها بواسطة الأجماع، وتأيد بعض النصوص المعتبره والموثقه.

فالآن نصرف عنان الكلام إلى ذكر الأخبار، فنقول:

منها: حديث زراره عن أحدهما عليهما السلام ، قال: «كُلَّ ما كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءَ مُثِلَّ الْقَلْنِسُوْهِ وَالْتَّكَهِ وَالْجُورَبِ»[\(١\)](#).

ومنها: مرسى حمّاد بن عثمان، عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام : «فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي الْخَفَّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَدْرُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَمَّا لَمْ تَمِّمْ فِيهِ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ»[\(٢\)](#).

ومنها: رواية أخرى لزاره، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَلْنِسُوتِي وَقَعَتْ فِي بُولٍ فَأَخْذَتْهَا فَوَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ»[\(٣\)](#).

ومنها: مرسى ابراهيم بن أبي البلاط، عمن حدّثهم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ، يَصِيبُ الْقَدْرَ مُثِلَّ الْقَلْنِسُوْهِ وَالْتَّكَهِ وَالْجُورَبِ»[\(٤\)](#).

ومنها: مرسى عبدالله بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كُلَّ مَا كَانَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ، مُثِلَّ الْقَلْنِسُوْهِ وَالْتَّكَهِ وَالْكُمْرَهِ وَالنَّعْلِ وَالْخَفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ»[\(٥\)](#).

ومنها: رواية «فقه الرضا»: «إِنَّ أَصَابَ قَلْنِسُوتَكَ أَوْ عَمَاتَكَ أَوْ التَّكَهَ أَوْ

١- وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب النجسات، الحديث ١.

٢- المصدر السابق، الحديث ٢.

٣- المصدر السابق، الحديث ٣.

٤- المصدر السابق، الحديث ٤.

٥- المصدر السابق، الحديث ٥.

الجورب أو الخفّ مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه، وذلك أن الصلاه لا تتم في شيء من هذه»<sup>(١)</sup>.

حيث يظهر من قوله «كل ما كان على الإنسان أو معه»، أو قوله: «ما أشبه ذلك» عموم العفو والجواز لكل ما يصدق عليه ما لا تتم الصلاه فيه وحده، وعليه فلا اختصاص للعفو بخصوص القلسنه والتكميل والجورب والخف والنعل، كما نقل توهّمه من الرواوندي وأبي الصلاح وسالار، لو لم يريدوا من ذكر تلك الأمور التمثيل، وإن كانوا موافقين مع القوم، لوضوح أن القول بالاختصاص مع وجود هذه الجملات في الأخبار المذكورة، يبطل الداعي المذكوره.

كما يدفع توهّم عدم شمول الأخبار لمثل الخاتم والدمليج والخلخال بتوهّم أنه لا يصدق الصلاه فيه، الوارد في النصوص المتوجه اختصاصها بالملابس، لأنّه من الواضح أن المراد من الطرف المستعمل في هذه الأحاديث هي الظرفية الاتساعيه الشامل لها، خصوصاً مع وجود حكمه معه في الشمول لمثل الدملج والخاتم، ولذلك ادعى نقل الاجماع عن الحلّى على العفو عن مثل الدملج والخلخال.

نعم، يبقى الكلام في أنه هل تجوز الصلاه في العمامه أم لا؟

الترم الصدوق بالجواز فيها في ادعى «الفقيه»، وقد ورد الجواز فيها في روايه «فقه الرضا» أيضاً، ولكن الأكثر على الحقها بما لا تتم الصلاه، بل الكل عدا الصدوق في «الفقيه»، لعدم الاعتماد على ما ورد في «فقه الرضا» فقط مع عدم وجود ما ينجر ضعفه من الشهره أو الاجماع، بل يكون على خلافه اعراض الأصحاب عنه، هذا مضافاً إلى صدق الثوب عليها، إلا أن تحمل على نوع من العمامه لا يمكن اتيان الصلاه فيها، فحينئذ يكون التزاع لفظياً، أو كانت مختلطه

على نحو لا يمكن فلّها، فحينئذ تكون كالقلنسوه، وإنّما لو لا ذلك فإنّ العمامه قابله للستر قبل قطعها.

والمناقشه بأن امكانها كذلك للستر لا يضر بالمقصود، والا لأمكن ذلك أيضا في القلنسوه.

غير وجيه، لتفاوت الامكانيـن، لأنـ العـمامـه يمكن فيها ذـلك بلا عـلاج بخلاف القـلـنسـوه حيث أنها يمكن استعمالـه لـذلك لكن بصعوبـه بالـغـهـ، بحيث يـخرجـهاـ عنـ الفـرضـ خـصـوصـاـ معـ مـلاحـظـهـ عدمـ ذـكرـهاـ فيـ الأخـبارـ بينـ الأمـثلـهـ، معـ ظـهـورـهاـ وـكـثـرهـ الـاحتـياـجـ اليـهاـ، وأـولـويـتهاـ بـالـتـنبـيـهـ عـلـيـهاـ، بلـ فـيـ الأخـبارـ الصـراـحـهـ فـيـ كـوـنـهاـ لـيـسـتـ منـهـ.

وكيف كان، فرق بين العمامه والقلنسوه، فإذا لم تجز الصلاه فيها، فلا فرق في عدم الجواز بين كونها ملفووفه أو غير ملفووفه، إلا أن نجعل العمامه على نحو الوصله والعصابه بما لا تتم الصلاه فيها، فحينئذٍ يخرج عمما يصدق عليه العمامه عرفاً، ولذلك تجوز الصلاه فيها حينئذٍ.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف كلام صاحب «المدارك» من احتمال العفو فيها، بدعوى اختصاص دليل المنع بالثوب والعمامه على الكيفيه المخصوصه التي ليست من الثوب، لأنّ تكييفها بكيفيه خاصه لا يخرجها عن الثوبيه، إذ هي ثوب قد لفت بهذه الصوره. نعم لو خيطت بنحو لا- يمكن خروجها عن هذه الصوره، فيتحمل الجواز فيها، لكن الأحوط أيضا الاجتناب عنها، خصوصا مع وجود أدلله العاممه على المنع، كما لا يخفى.

أقول: ثمّ بعد ما ثبت حكم العفو في نجاسه ما لا- تتم الصلاة فيه، يقع الكلام في أنه لا- فرق فيه بين النجاسه القليله والكثيره، ولا بين كون الدم من الدماء الثلاثه أو غيرها، لاطلاق النصوص في العفو في النجس، وكذا فتاوى الأصحاب، فلا يأتي

هنا بحيث أغاظيه دم الحيض ونظائره كما نقله بعض عن بعض، بل قد يقال بالاطلاق حتى بالنسبة الى دم نجس العين مثل الكلب والخنزير والكافر والميتة، لظاهر الاطلاق، بالنسبة اليها بل بالنسبة الى كلّ نجاسه ولو من غير المأكول.

لكن الالترام بهذا الاطلاق لا يخلو عن اشكال، لأنّ ظاهر النصوص كون الجواز والعفو بلحاظ النجاسه وحيثيتها، والتجويز من تلك الحيثيه لا يلزم التجويز والعفو من جهة غير المأكول، لوضوح أنّ الأحكام متعلقه بموضوعاتها من جهة الحيثيات، كما هو الحال في الآيه الوارده لتحليل الصيد الذى اصطاده الكلب المعلم في قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُمْ»، حيث تدلّ على حليه أكله، وهي لا- تنافى لزوم تطهير موضع عظه الكلب بأسنانه، فلا- يقال إنّ الآيه أجازت أكل صيد الكلب دون أن يأمر بتطهيره، لأنّه يحاب بأنّ الأمر بالأكل كان من حيث حلّيه اللحم ولدفع توهم حرمه صيد الكلب، لا من جهة طهارتة ونجاسته، فهكذا يقال هنا بأن الأخبار الوارده في جواز الصلاه فيما لا تتم إنما وردت لجوازه لنجاسته، أما إذا كان المنع عن الصلاه لأجل آنه من فضلات ما لا- يؤكل لحمه، فيجب فيه العمل بما ورد في دليله مثل موثقه ابن بكر عن زراره، عنه عليه السلام قال: «إن الصلاه في وبر كل شئ حرام أكله، فالصلاه في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلّى في غيره ممّا أحلّ الله أكله»<sup>(١)</sup>، الداله على عدم الجواز والعفو إذا كان الدم من حيوان نجس كالكلب، أو غير مأكول كالهره في التكه والقلنسوه وأمثالهما.

ومنه يظهر عدم الجواز إذا أصاب ما لا تتم الصلاه بفضله غير التجسسه كالشعر أو ماء فمه أو اللبن وأمثالها، لأنّ جميعها تعدّ من أجزاء ما لا يؤكل، وإن ذهب الى الجواز صاحب «الجواهر» ولعله اعتماداً على الاطلاق الوارد في مثل خبر زراره

١- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

من قوله عليه السلام : «إنْ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي... الحديث» حيث يشمل ما لو كان البول للكلب أو الهره وأمثالها من غير الإنسان، ولكن مع ذلك لابدّ من تقييدها بغير بول ما لا يؤكّل في غير الإنسان إنْ كان له اطلاق، ولم نقل بانصرافه إلى بول الإنسان، لندره وقوعه في بول مثل هذه الحيوانات.

وكيف كان، فدعوى الانصراف ممّا لا يقبله الذوق السليم، والتقييد يتحقق مستنداً إلى حديث ابن بكر، فضلاً عما عرفت من عدم الاطلاق لأجل كون الحكم والعفو حيشاً.

وبالجملة: ثبت من جميع ما ذكرنا، عدم مغفويّه ما لو اتّخذ ما يصدق عليه الملبوس من النجس، كلجد الميت أو شعر الكلب أو الخنزير، لظهور ما دلّ على العفو عمّا لا تتمّ من حيث التلوّث بالنجاسة، فلا يدلّ على العفو في عين النجاسة، بل وهكذا لا تدلّ على العفو عمّا يكون مما لا يؤكل أيضاً كالجورب المُتّخذ من شعر غير المأكول، مع إمكان دعوى انصراف أدلّه العفو عن مثل ذلك لو قيل باطلّقه لندره وجود ذلك، وعليه فالأخبار تكون منصرفة عن هذه الأمور، وإنصرافها يوجب سقوط اطلاقها.

هذا مضاف الى أنه قد يشكل في بعض ما لا تتم من جهة أنه لا يصدق عليه الملبوس حقيقه، وهو مثل السيف والسكين، إلا أن يراد من الملبوس ما يشمل مثل هذه الأمور بشهاده ذكر الخف والنعل والتکه والكمره، وهي على ما قيل كيس لحفظ البول والمني مم يخاف علي نفسه من تقاطرهمـا.

وعلیٰ کلّ حال، لابدّ أن لا يكون من نجس العین ولا ممّا لا يؤكل، لما ترى من المنع عن الصلاة في الخفّ إذا كان من الميته، وهكذا في غلاف السيف إذا كان من الميته. وممّا يدلّ على ذلك:

١٠. الخبر المروي عن الحلبـي، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي

٢١. تُباع في السوق؟ فقال: اشتري وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه<sup>(١)</sup> حيث يدل على أن مع العلم يكون الحف من الميته لا يجوز الصلاة فيه.

٢. وخبر على بن أبي حمزة: «إن رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصل فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت؟ قال: وما لكيمخت؟ قال: جلود دواب منه وما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميته، فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه»<sup>(٢)</sup> حيث يدل بالمنطق على المنع.

٣. خبر الصدوق باسناده عن سماعه بن مهران: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفرا والكيمخت؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميته»<sup>(٣)</sup> حيث يدل على المنع بالمفهوم يعني إذا علم أنه ميته ففيه بأس.

٤. مكاتبه عبدالله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام: «يجوز للرجل أن يصل فيه فأره المسك؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به إذا كان ذكيا»<sup>(٤)</sup>.

حيث يدل بمفهومه على عدم الجواز فيما لا يكون ذكيا وكان ميته.

٥. صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الميته؟ قال: لا تصل في شيء منه ولا شسع»<sup>(٥)</sup> فإن الشسع مما لا تتم في الصلاة، وقد نهى عنه في حال الصلاة.

فهذه الأخبار مما تدل على المنع منطوقا أو مفهوما لو كان الشيء مما لا تتم في الصلاة.

١- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث ٤.

٣- المصدر السابق، الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٦.

أقول: قد يتواهم تعارض هذه الأخبار مع ما دلت على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده، إذا كان نجساً بالاطلاق في تلك الأمثلة، الشامله لصوره ما كان من الميتة، وممّا لا يؤكل.

لكن يمكن أن يجاحب عنه: بأن الأخبار المجوزه وارده فيما إذا أصاب النجس وصار متنجساً، مثل ما لو وقعت القلسنه في البول، أو أصاب الخف والتكه والكمره والنعل وما أشبه القذاره أى النجاسه العرضيه، فلا مانع عن الصلاه فيها، كما مر امكان تقيد اطلاقها من جهة كونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كما ورد ذلك في موثقه ابن بكر من النهى عن كل ما لا يؤكل لحمه، الشامل باطلاقه ما تتم فيه الصلاه أو لا، وقد مر القول بأن الجواز في تلك الأخبار إنما بالنسبة إلى النجاسه ومن حيثها لا مطلقاً حتى يشمل ما لو لم يكن مما لا يؤكل، وعليه فلا منافاه حينئذٍ بين هاتين الطائفتين، فالصلاه فيما لا تتم من حيث النجاسه العرضيه صحيحه، ومن حيث كونها مما لا يؤكل لحمه فاسده، وهمما قابلان للجمع.

وأيضاً توهم: معارضه الأخبار الداله على المنع عن الصلاه فيما لا تتم إذا كان ميته وغير مذكوري، مع ما ورد في جواز الصلاه في الخف والنعل حتى إذا كانا من الميتة، وهو مثل:

١. صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السلام : «كُلُّمَا لَا تجُوز الصلاة فِيهِ فَلَا بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التَّكَهِ الْأَبْرِيسِمِ وَالْقَلْنسُوِّ وَالْخَفِ وَالزَّنَارِ»<sup>(١)</sup> يكون في السراويل ويصلّى فيه»<sup>(٢)</sup> حيث يدل على جواز الصلاه في الخف لو كان مأخوذاً من الميتة.

٢. موثقه اسماعيل بن الفضل، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود

١- الزنار ما يلبسه الذمّى يشدّه على وسطه، لسان العرب، ج ٤، ص ٣٣٠ «زنر».

٢- وسائل الشيعه: الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

والخفاف والنعال والصلاه فيها، إذا لم تكن من أرض المصليين؟ فقال عليه السلام : النعل والخفاف فلا بأس بهما»<sup>(١)</sup>.

إذا المراد من أرض المصليين هو أرض المسلمين، وممّا يعني أنّ ما كانت مصنوعه في أرض غير المسلمين محكمه بالميته بأصاله عدم التذكىه، وبرغم ذلك قال لا بأس بهما، فكيف الجواب والجمع بين هاتين الطائفتين؟

فأمّا الجواب عن خبر الحلبي: فيمكن أن يقال بتقىيد اطلاق الخف الشامل لما كان من الميته أو مما لا يؤكل، أو ما كان متنجسا، بالتجويز في غير الميته وماملا لا يؤكل دون المتنجس، لما قد عرفت تجويزه في الأخبار السابقة، وهكذا يقال في الخفاف والنعال في الخبر الثاني، بأن يتحمل كون السؤال من حيث النجاسه الذاتيه أو العرضيه بمقابلة النجاسه غالبا، لأجل أن عملها في بلاد الكفر، فيقييد مما دل على عدم الجواز إذا كان من الميته، أو ما لا- يؤكل، فيتحمل أن يكون الجواز في هذا الخبر من جهة النجاسه العرضيه فيما لا تتم، فيوافق تجويزه فيه مع ما في الأخبار المجوزه للصلاه مع ما لا تتم لو كان نجسا بالنجاسه العرضيه، فيرتفع التعارض بينهما.

وهذا الجمع والحمل أحسن من حمل أخبار المنع عن الصلاه فيما لا تتم إذا كان ميته على الكرااهه، لأجل هذين الخبرين الدالين على الجواز، لبعد بعض تلك النصوص للحمل على الكرااهه، وإن لم يكن بعضها آب عنه.

والنتيجه: المنع عن الصلاه في ما لا تتم اذا كان مصنوعاً من الميته وما هو نجس بالذات وماملا لا يؤكل.

وأيضاً قد يتوجه: التنافي بين الأخبار المجوزه الداله على أن ما لا تتم فيه الصلاه وحده تجوز الصلاه فيه، ولو لم يصدق عليه اللبس، بل يصدق كونه

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى، الحديث .<sup>٣</sup>

محمولاً متنجسا مثل ما ورد في مرسله عبدالله بن سنان بقوله: «كُلَّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُدْرَةٌ مِثْلُ الْقَلْنِسُوهِ»<sup>(١)</sup> فإنّ قوله: «أَوْ مَعَهُ» يشمل ما لو كان محمولاً، فيدلّ على جواز الصلاة، فهذا الجواز يتعارض مع ما ورد من المنع عن حمل المتنجس في الصلاة.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: القول بالمنع في المحمول المتنجس وإن كان ظاهره المنع مطلقاً، أى سواءً كان المحمول ثوباً أو غيره، إلا أنه يمكن جمعه مع هذا الخبر بأن يجعل المنع لخصوص التوب المتنجس مما يصدق عليه اللبس، ولكن لم يلبسه بل حمله معه حال الصلاة، فإنه مبطل للصلاه، بخلاف ما لو كان المحمول المتنجس مما لا تتم الصلاه كالتكه والسكن وأمثال ذلك، فإن حملهما لا يبطلان الصلاه حتى ولو كان متنجساً، لعدم صدق اللبس عليه، فيكون معفواً.

وأمّا إن لم نقل بالمنع في حمل المتنجس في الصلاه، فجواز الصلاه في مثل الخفّ والتكميل يكون بطريق أولى، لأنّه لو لم يصدق عليه الملبوس الجائز فلا اشكال في صدق المحمول عليه قطعاً، فيجوز من هذا الباب كما هو الأقوى عند صاحب «الجوهر» وفacaً لـ«المعتبر» وـ«المدارك» وـ«المعالم» وـ«الذخيرة» وـ«الحدائق» وـ«اللوامع» وـ«منظومه» الطباطبائي وـ«كشف» الاستاذ للأصل السالم عن معارضه دليل معتبر.

وعليه، فعلى القول بجواز حمل المتنجس، فلا يحتاج حينئذ إلى ذكر قيد (كون الشيء في حال اللبس جائزاً) فضلاً عن ذكر قيد (كونه في محالة) كما توهّمه بعض، بل يجوز ذلك مطلقاً.

أقول: لكن الأقرب هو عدم التنافي بين القول بجوازه في حال الصلاه فيما لا

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

تتم، إذا كان في موضعه ومحله، وعدم الجواز إذا كان محمولاً جمعاً بين الدليلين في خصوص ما لا تتم فيه الصلاة وحده، فلازم ذلك هو جواز الصلاة في الكمره والتكة والسوار والدملج إذا كان في محالها، وعدم الجواز لو كان محمولاً في غير محله، بأن يحملهما في جيئ حال كونها متنجس في حال الصلاة، فإن الحمل مبطل لها، هذا إن قلنا بعدم جواز حمل المتنجس في الصلاة كما لا يخفى.

وحيث أن البحث قد بلغ إلى المحمول المتنجس، وهو يعدّ من أهم المسائل التي كثيرة ما يبتلي به الإنسان، وله فروع كثيرة، من ما يتم في الصلاة، وما لا يتم، ومن كون المحمول نجساً أو متنجساً وغير ذلك، فلا بأس بأن نتعرض لها بتفصيلٍ كما ذكرها صاحب «الجواهر» في ذيل هذه المباحث، فنقول:

### **فروع مسألة المحمول المتنجس في الصلاة**

الفرع الأول: في المحمول المتنجس الذي لا يتم به الصلاة كالوصلة، إذا جعلت في الجيب وكذا السكين والدرهم إذا كانتا متنجستين فهل يجوز الصلاة معها أو لا؟ فيه قولان: حكم المحمول المتنجس

١. قول بالغفو، كما عن عده من الفقهاء كالشهيد في «الذكرى» و«الدروس» و«جامع المقاصد» و«المسالك» و«المدارك»، وصاحب «الجواهر» و«العروة» و«مصباح الهدى»، وكثير من أصحاب التعليق، وهو الأقوى عندنا.

والدليل عليه: مضافاً إلى ما عرفت من الكثرة من الفقهاء القائلين بالغفو، امكان اثباته بالدليل كما عرفت تفصيله في المباحث السابقة، فتشير إليها على نحو الإجمال ليتبين حكم المسألة.

الدليل الأول: عدم وجود ما يدل على المنع في المحمول المتنجس مطلقاً، ولو كان مما تتم الصلاة به فضلاً عما لا تتم، لأنّ ما يدل على المنع مختص باللباس، فلا

يشمل المحمول، والشك في شكل في المانعية والمرجع إلى أصله عدمها.

الدليل الثاني: وجود الدليل الدال على العفو عمّا لا تتم، فإنّها باطلاقها يشمل ما لو كان في محالها \_ كالقلنسوه على الرأس، والخاتم على اليد، والخلخال في الرجل \_ أو لم يكن كما إذا كانت القلنسود في اليد، أو الخاتم والخلخال في جيبيه، بل مقتضى العفو عمّا لا تتم إذا كان ملبوساً يتطلب العفو عن غير الملبوس منه بطريق أولى.

الدليل الثالث: مضافاً إلى ما عرفت دلالة مرسل ابن سنان بالخصوص على العفو بقوله عليه السلام : «كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعْهُ مَمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسُ أَنْ يَصْلَى فِيهِ الْحَدِيثُ»<sup>(١)</sup> على ذلك من جهة فهم التغيير بين الجملتين، من عطف جمله (أو معه) على سابقها، حيث يدل على أنّ الأولى للملبوس والثانية للمحمول.

الدليل الرابع: دلائله صحيح على بن جعفر عن أخيه الوارد في الثالثول بناءً على كونه من أجزاء الميته التي نتف من البدن، وهي ميته نجسه، حيث قال: «سألته عن الرجل يكن به الثالثول والجرح، هل يصلح أن يقطع وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يخف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن يخف أن يسيل الدم فلا يفعله»<sup>(٢)</sup> فيدل على جواز حمل النجس، ففي المنتجس بطريق أولى.

٢. قول بعدم العفو، واليه ذهب صاحب «السرائر» و«النهاية» و«المتنهى» و«البيان»، بل نسب ذلك إلى الأكثر، تمسكاً:

بـقاعده الاستغفال، وقد عرفت هنا أنه شك في المانعية، والمرجع هو البراءه.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

وبعموم ما دلّ عليه خبر خيران الخادم المتقدم ذكره، الشامل بعمومه للملبوس والمحمول، وجاء فيه: «كتبتُ إلى الرجل أسؤاله عن الثوب يصييه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا؟ إلى أن قال: لا تصلّ فيه، فإنه رجس»<sup>(١)</sup> مع أنه مندفع بظهوره في الملبوس فقط، المستفاد من كلامه (لا تصلّ فيه) لا المحمول أو الحمل عليه، مع فرض قبول الاطلاق بناءً على القول باتساعيّه الظريفي جمعاً بينه وبين الأخبار السابقة الدالّة على العفو في المحمول.

ومثله في الجواب ما يستفاد من الخبر الذي رواه موسى ابن أكيل عن الصادق عليه السلام : «لا- تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»<sup>(٢)</sup>، وخبر أبي بصير: «لا تصلّ في شيء من الحديد»<sup>(٣)</sup> فلا أقلّ حينئذٍ من صدق التلبس عليه في الجملة كالخاتم إذا كان بيده، والخلخال إذا كان برجله، وبذلك لا- يشمل ما لو كان مصاحباً له كالساكن الذي في جيده، والوصلة التي قبضها بيده ونحوهما، فإن الصلاة معها مما لا يصدق عليها الصلاة فيها غايتها قبول المنع فيما يصدق عليه اللبس في الجملة لا مطلقاً، حتى إذا كان في الجيب.

هذا مضافاً إلى أنّ روایه موسی وأبی بصیر الواردتين في الحديد لم يعمل بها في مورد الحديد فضلاً عن غير مورده، مع امكان أن يكون المنع في الحديد لخصوصيه فيه في المانعيه لا مطلقاً، كما يؤمی اليه التعليل بأنّه (نجس ممسوخ) فلا يمكن التعذر منه إلى كلّ نجس نظراً إلى عموم التعليل، مع أنه على تقدير قبول ذلك في النجس المحمول، فلا بدّ من اسراء الحكم من النجس إلى المتنجس من التشبيث بشيء آخر مثل دعوى عدم القول بالفصل بينه وبين المتنجس، وهي أيضاً ممنوعه.

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٦.

٢- المصدر السابق، الحديث ٧.

٣- المصدر السابق، الحديث ٩.

مع أنه لو تم في المتنجس لا- يتم الدليل فيما لا- تجوز الصلاه فيه، لخروجه عن عموم المنع في المتنجس بواسطه ما يدل على جواز الصلاه فيما لا- تتم الصلاه به، الدال باطلاقه على جوازها في الملبوس والمحمول. وعليه فاثبات المنع في المحمول المتنجس بواسطه هذين الخبرين فيما لا تتم به الصلاه في غايه الاشكال، مع ما سبق من المناقشات فيه، فالاقوى هو العفو فيه كما لا يخفى، وإن كان الاحتياط فيه حسنة.

نعم، بقى هنا وجود بعض أخبار آخر يتوجه منه عدم العفو فيه، وهو مثل:

١. خبر وهب بن وهب، قال: «السيف بمنزله الرداء تصل فيه ما لم تر فيه دمًا»<sup>(١)</sup>.
٢. وخبر موثقه ابن بكير المشتمله على النهي عن الصلاه في بول ما لا يؤكل، وروشه وألبانه، وكل شيء منه<sup>(٢)</sup>، الشامل باطلاقه للمحمول أيضا.
٣. وخبر محمد بن الحسين الناهي عن الصلاه في منديل الغير حيث قال عليه السلام : «لا- تصل في منديل غيرك وصل في منديلك»<sup>(٣)</sup> فلا ينافي كون النهي تزيهياً، لأنّه يستفاد منه مانعه ما كان مع المصلى لو كان نجساً حقيقياً.
٤. وخبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذر فتهب الريح فتسفي عليه من العذر فيصيّب ثوبه ورأسه، أيصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينفضه ويصلّى لا بأس»<sup>(٤)</sup>، فإنّ الأمر بالنفض ظاهر في الوجوب، فيستفاد منه مانعه النجس ولو كان محمولاً، وبضميمه عدم القول بالفصل بينه وبين المتنجس يثبت عموم المنع عن المحمول بالنسبة إلى النجس والمتنجس معا.

١- وسائل الشيعه، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعه: الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعه: الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

٥. وصحيح عبدالله بن جعفر، قال: «كتبت اليه (يعنى أبا محمد) هل يجوز للرجل أن يصلى ومعه فأره مسك؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذكياً<sup>(١)</sup>، فإنه بمفهومه يدل على ثبوت البأس إذا كانت ميته، فيدل على المنع من حمل الميتة، وبعدم القول بالفصل يتعدى من الميتة الى بقية النجسات والمنتجمسات جميعاً.

٦. وصحيح على بن جعفر: «عن الرجل يصلى ومعه دبّه من جلد الحمار أو بغل؟ قال: لا- يصلح أن يصلى وهي معه، إلا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلى وهي معه»<sup>(٢)</sup> فان نفى الصلاح عن الصلاة فيها ليس إلا من جهة كونها من الميتة، فيدل على المنع عن الصلاة معها، فشموله للمنتجمس مما عرفت من ضميمه عدم القول بالفصل بينه وبين النجس، وعدم القول بالفصل بين الميتة وسائل النجسات فيتتم المطلوب.

بل في كتاب «طهاره» الشيخ الأكبر ورد توصيف الحمار بالميت هكذا: «ومعه دبّه من جلد حمار ميت»، وعليه فدلالته أظهر.

وهكذا بما ورد من جواز الصلاة في خرقه الحناء إذا كانت طاهره، الدال بمفهومه على عدم الجواز إذا كانت نجسه.

هذا كل ما يمكن أن يستدلّ لعدم العفو في المحمول المنتجمس.

والتحقيق: لا يخلو الكل عن المناقشه: فأما خبر وهب بن وهب: فضعف سنته، فضلاً عن أنه مختص بالدم، ولو تعدى عنه إلى كل نجس بواسطه دعوى القطع بعدم خصوصيه في الدم، لا يمكن التعذر عنه إلى المنتجمس بواسطه عدم القول بالفصل، لعدم صحة هذه الدعوى.

وأماماً من موثقه ابن بكر: فإن مورد ما لا يؤكل، ولا ملازمته في المنع عن حمل

١- وسائل الشيعه: الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعه: الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

ما لا يؤكل مع المنع عن حمل النجس والمنتجلس، فلا ترتبط بحمل المتنجلس.

وأماماً النهي عن المنديل المتعلق بالغير: فالجواب عما ورد في الحديد من النهي عن الصلاة فيه، حيث لم ي عمل أحدٌ به في مورده فضلاً عما ذكرنا من المحمول المتنجلس.

وأمّا خبر الأمر بالنفط: فإنه لا ظهور فيه في الوجوب، بل لعله جرى مجرى العادة من أنه عند معرفه الإنسان بوقوع النجس والعذر على ثوبه وبدنـه ينفضهما للتترـه عنها، ثم على فرض التسلـيم بكون ظهور الأمر في الوجوب، ففي التعـدـى منه إلى كل متنـجلـس ممنـوعـ.

وأماماً خبرـى على بن جعـفر: فإنـهما وارـدان موردـ المـيـته بـنـاءـ على القـول بـنـجـاسـه فـأـرـهـ المـسـكـ لـكـونـهاـ منـ المـيـتهـ، وـتـسـلـيمـ حـمـلـ الدـابـهـ علىـ المـصـنـوـعـهـ منـ جـلـدـ المـيـتهـ، فـلـعـلـ فـىـ المـيـتهـ حـكـمـهـ لـاـ يـوجـبـ التـعـدـىـ إـلـىـ كـلـ نـجـسـ، بلـ هوـ مـمـنـوعـ، معـ أـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ التـعـدـىـ عـنـ هـاـلـيـهـ، نـمـنـعـ التـعـدـىـ عـنـ كـلـ نـجـسـ إـلـىـ المـتـنـجـلـسـ.

واماً حديث خرقـهـ الحـنـاءـ: فإـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ المـقـامـ، لـاحـتمـالـ كـوـنـ المـنـعـ المـسـتـفـادـ مـنـ مـفـهـومـهـ مـنـ جـهـهـ رـطـوبـتـهاـ المـسـرـيـهـ إـلـىـ الـبـدـنـ غالـباـ، أوـ كـوـنـهـ مـمـاـ تـتـمـ بـهـماـ الصـلـاهـ، وـلـوـ سـلـمـ اـطـلاقـهـ لـمـ لـاـ يـتـمـ، فـهـوـ أـيـضاـ مـقـيـدـهـ بـالـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ جـواـزـ الصـلـاهـ فـيـماـ لـاـ تـتـمـ، الشـامـلـهـ بـاطـلاقـهـ لـلـمـلـبـوسـ وـالـمـحـمـولـ مـعـاـ.

وبالجملـهـ: ظـهـرـ مـنـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـنـاـ، عـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ إـلـيـهـ فـيـ المـنـعـ عـنـ المـحـمـولـ المـتـنـجـلـسـ، فـظـهـرـ أـنـ الـأـظـهـرـ هـوـ الـعـفـوـ عـنـهـ فـيـ الصـلـاهـ، بـلـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ مـاـ لـاـ تـتـمـ فـيـ مـحـلـهـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ، كـمـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ المـحـمـولـ المـتـنـجـلـسـ مـلـبـوسـاـ قـدـ حـمـلـ، بـأـنـ جـعـلـ الثـوـبـ المـتـنـجـلـسـ فـيـ جـيـبـهـ حـالـ الصـلـاهـ فـصـارـ مـحـمـولاـ، أـوـ غـيرـ مـلـبـوسـ كـالـسـكـينـ المـتـنـجـلـسـ أـوـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ المـتـنـجـلـسـ، لـمـاـ قدـ عـرـفـتـ مـنـ عـمـومـ النـصـوصـ الشـامـلـ لـجـمـيعـ هـذـهـ الصـورـ.

الفرع الثاني: صرّح جمله من العامة على جواز حمل الحيوان الظاهر، مأكولاً. كان أو غير مأكولاً، انساناً كان أو غير انسان، مستدلين:

أولاًً: بأنّ النبي صلى الله عليه وآلـه حمل أمـامـه بـنـتـ أـبـيـ عـاصـ(١)، وركـبـ الحـسـنـ والـحسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـلـىـ ظـهـورـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـهـ سـاجـدـ(٢).

وثانياً: بأنّ النجـاسـهـ فـيـ المـحـمـولـ فـيـ مـعـدـتـهـ كـالـحـامـلـ.

ووافـقـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ المـحـقـقـ فـيـ «ـالـمـعـتـبـرـ»ـ، وـالـعـلـامـهـ فـيـ «ـالـقـوـاعـدـ»ـ وـ«ـالـذـكـرـ»ـ، وـفـيـ «ـكـشـفـ اللـشـامـ»ـ، بـلـ فـيـ الـأـخـبـرـ دـعـوـىـ نـفـىـ الـخـلـافـ عـنـهـ، لـعـدـمـ صـدـقـ حـمـلـ النـجـسـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ، خـصـوـصـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ نـجـاسـتـهـ فـيـ الـبـاطـنـ قـبـلـ ظـهـورـهـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ، وـإـلـاـ كـانـ نـفـسـ الـمـصـلـىـ حـامـلـاـ لـلـنـجـاسـهـ وـالـقـذـارـاتـ مـنـ نـفـسـهـ، وـالـالـتـرـامـ بـعـدـ النـجـاسـهـ فـيـ الـبـاطـنـ أـوـلـىـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـنـجـاسـتـهـ، وـكـانـ مـعـفـوـاـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ سـلـبـهـ عـنـ نـفـسـهـ، هـذـاـ مـعـ اـمـكـانـ الـاستـدـلـالـ بـصـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـخـيـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ وـفـيـ كـمـهـ طـيـرـ؟ـ قـالـ: إـنـ خـافـ الذـهـابـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ(٣)ـ مـنـ تـرـكـ الـاسـتـفـصـالـ، مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ أـوـ غـيرـهـ حـيـثـ يـكـونـ فـضـلـهـ حـيـثـئـ نـجـسـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـنـجـاسـهـ فـضـلـهـ الطـيـرـ إـذـاـ كـانـ مـنـ غـيرـ الـمـأـكـولـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـإـنـ حـمـلـ الصـبـىـ فـيـ حـالـ الصـلاـهـ يـجـوزـ إـمـاـ لـعـدـمـ كـوـنـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ نـجـسـاـ، أـوـ إـنـ كـانـ نـجـسـاـ فـهـوـ مـحـمـولـ، فـيـصـحـ إـنـ أـجـزـنـاـ حـمـلـهـ حـالـ الصـلاـهـ، مـعـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـاشـكـالـ عـرـفـاـ فـيـ صـدـقـ حـمـلـ النـجـاسـهـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ.

نعم، الـذـىـ يـنـبـغـىـ التـأـمـلـ فـيـ هـوـ تـلـوـثـ قـسـمـاـطـهـ بـبـولـهـ وـغـائـطـهـ، فـحـيـثـئـ يـصـحـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـ مـحـمـولـ النـجـاسـهـ لـلـمـصـلـىـ مـبـطـلـ أـمـ لـ؟ـ

١- كـتـرـالـعـمـالـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٣٣ـ، الرـقـمـ ٤٩٢٤ـ.

٢- المـسـتـدـرـكـ، جـ ١ـ، الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ قـوـاطـعـ الصـلاـهـ، الـحـدـيـثـ ١ـ وـ ٢ـ.

٣- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: الـبـابـ ٦٠ـ مـنـ أـبـوابـ لـبـاسـ الـمـصـلـىـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

ومنه يظهر جواز حمل الحيوان الظاهر غير المأكول حال حياته نظير حمل الصبي.

الفرع الثالث: ذهب الحلّى في «السرائر» والعلامة في «القواعد»، والشيخ في «المبسوط»، وكذلك «الاصباح» و«الجامع» إلى فساد الصلاة مع حمل القاروره المشتمله على النجاسه، المشدود رأسها بشمع أو رصاص ونحوهما، وواففهم صاحب «الجواهر» وصاحب «مصابح الهدى»، إلا أن الشيخ قال في «الخلاف»: «إنه ليس لأصحابنا نص، والذى يتضمنه المذهب عدم النقض»، لكن قال بعد ذلك: « ولو قلنا إنه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا، وأنّ على المسألة اجماعا» [ومراده اجماع العامة كما يظهر من لاحظ عباراته] فإنّ خلاف ابن أبي هريرة لا يعتد به» انتهى.

خلافاً لبعض من جوَّز ذلك كصاحب «الحدائق» والشهيد في «الذكرى» و«كشف اللثام»، والمتحقق في «المعتبر» وصاحب «المعالم»، بل عن الشهيد في «الذكرى» بعد ذكر كلام المحقق حيث يقول: «والوجه عندي الجواز، إلا أنه لابد من سد رأس القاروره، قال: لا حاجه الى سد رأس القاروره إذا أمن تعدى النجاسه منها» مستدلاً بأن المحمول الذى لا تتم فيه الصلاه وحده، يجوز استصحابه في الصلاه لمرسل ابن سنان وغيره.

هذا، ولكن الاحتياط هنا بالاجتناب عنها لا يخلو عن وجاهه، لامكان كون الأخبار الدالة على الجواز وارده في المنتجss لانفس الجنس، لمِيَا عرفت من وجود أخبار تدل على عدم جواز حمل المصلى للنساء، إذا لم يكن ملبوسا مثل فأره المسك إذا لم يكن ذكريا، وأو حمل معه ذبئب من جلد حمار ميته ونظائرهما.

الفرع الرابع: بعد ما ثبت من جواز حمل المصلى لحيوان ظاهر غير المأكول إذا كان حيّا يقع البحث عن أنه هل يجوز حمله مع كونه مذكّى أم لا؟

فعن «الذكرى» و«جامع المقاصد» عدم جواز حمله، لأن حمل جلد غير

المأكول ولحمه ممنوعان في الصلاة، وتتّرّجّ في صاحب «الجواهر» بمنع شمول أدله عدم الجواز في غير المأكول للمحمول، مضافاً إلى أنّهم استدّلوا بعدم الجواز بصيروره الظاهر والباطن المستعمل على النجاسة سواء بعد الموت.

أقول: لكن قد نوقش في كلام الدليلين:

أمّا الأوّل: قد عرفت ما ذكره صاحب «الجواهر» من عدم شمول أدله المنع للمحمول، هذا أولاً.

وثانياً: عن «مصباح الهدى» على فرض الشمول، لكن شموله للحيوان المذبوح قبل انسلاخه عن جلده ممنوع أيضاً، إذ لا يصدق حمل جلد الغير المأكول أو لحمه على حمل المذبوح قبل انسلاخه، كما إذا أخذ الهره المذبوحة بيده بعد تطهيرها من الدم، إذ لا يصدق عليه حمل جلد ما لا يؤكل وإنما هو حمل نفس ما لا يؤكل.

ولا يخفى ما في الجواب الثاني: لوضوح أنّ ما دلّ على المنع من مصاحبته ما لا يؤكل للمصلّى يشمل جميع ذلك، كما في موثّقه ابن بكر، حيث قال عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ مِّمَّا لَا يُؤْكَلُ» الشامل لأصل الحيوان المذبوح قطعاً، وعليه فما ذهب إليه الشهيد والمحقّق لا يخلو عن وجه والله العالم.

الفرع الخامس: في أنه إذا أدخل دم النجس تحت جلده فنبت عليه اللّحم، أو شرب الخمر أو أكل الميتة، فهل يصدق عليه المحمول الذي تجب إزالته مع التمكّن لمن يقول بعدم جواز حمل النجس حال الصلاة أم لا؟ فيه وجهان بل قولان:

١. قولُ بوجوبِ الإزالَةِ كَمَا عَنْ «التذكُّرِ»، وظاهرُ «المُتَنَاهِيِّ»، واحتمَلَهُ «الدُّرُوسُ»، بل عن ظاهر «البيان» جريان ذلك حتّى في دمِ الإنسان نفسه.

٢. قول بالعدم وهو الأقوى، كما عليه صاحب «الجواهر» و«مصباح الهدى»، لعدم اندرجته في المحمول، ولا فيما تجب إزالته، للاحقة بالباطن وصيروته من التوابع عرفاً، وظهور أدله الإزاله في غيره منصرف عنه، ومع الشك في مانعيته

المراجع إلى أصله العدم والبراءة.

نعم، قد يقال في مثل شرب الخمر وأكل الميتة وجوب القىء مع الاشكال، لكن لا لأجل الصلاه والحمل، بل لحرمه ابقاءه في البطن كحرمه ادخاله فيه، كما في «المنتهى» وغيره، هذا مضافاً إلى ما ورد في خبر عبدالحميد بن سعيد، قال: «بعث أبوالحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقام بهما، فلما أتى به أكله، فقال له مولاً له: إنَّ فيه من القمار؟ قال: فدعها بطشتِ فتقينا فقايه»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إنَّه ممنوع إذ لا تكون الاستدامة حراماً، حيث لا يصدق عليها استعمال الحرام لكي يشمله دليل الحرمه في مثل الخمر أو دليل حرمه التصرف في مال الغير في مورد القمار.

نعم، يبقى مورد السؤال عن فعل الامام عليه السلام من تقىءه بعد العلم به، فربما يدل على وجوبه.

لكن أجيبي عنه: لعله فعل ذلك للحذر من أن يصير الحرام جزءاً من بدنـه، فراراً لما يتربّب عليه من الآثار الوضعية التكـوينـية، لا لـمكان الفرار عن التصرف بالابقاء حتى يكون الابقاء محرماً بالحرمه التـكـليـفيـه.

وأن استشكل فيـه الشـيخ الأـكـبر قدس سره فيـ بـاب المـكـاـسـبـ المـحـرـمـهـ: بـأـنـ ماـ كانـ تـأـثـيرـهـ كـذـلـكـ يـشـكـلـ أـكـلـ المـعـصـومـ لـجـهـلـاـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـقـدـامـهـ عـلـىـ الـمـحـرـمـاتـ الـوـاقـعـيـهـ الـغـيـرـ المـتـبـدـلـ بـالـعـلـمـ لـأـجـهـلـاـ وـلـأـغـفـلـهـ،ـ لـأـنـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـغـفـلـهـ فـيـ تـرـكـ الـوـاجـبـ وـفـعـلـ الـحـرـامـ،ـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـجـهـلـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ.

ثم قال قدس سره : «اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ مـجـرـدـ التـصـرـفـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـعـلـمـيـهـ وـالـتـأـثـيرـ الـوـاقـعـيـهـ الـغـيـرـ المـتـبـدـلـ بـالـجـهـلـ،ـ إـنـماـ هـوـ فـيـ بـقـائـهـ وـصـيـرـورـتـهـ بـدـلـاـ عـمـاـ يـتـحـلـلـ مـنـ بـدـنـهـ،ـ وـالـفـرـضـ اـطـلـاعـهـ عـلـيـهـ فـيـ أـوـاـلـ وـقـتـ تـصـرـفـ الـمـعـدـهـ،ـ وـلـمـ يـسـتـمـرـ

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٢.

جهله. هذا، كله لتطبيق فعلهم على القواعد، وإنّا فلهم في حركاتهم من أفعالهم وأقوالهم شؤون لا يعلمها غيرهم» انتهى.

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، بل قد يشكل في أصل تصرفهم عليهم السلام إلى مرحله الأكل مع الجهل به في مثل حقّهم عليهم السلام ، لأنّه تصرف في مال الغير والقمار بحرامٍ، وهم عليهم السلام أجلّ شأنًا عن مثل ذلك أيضًا كما لا يخفى.

فإن قلنا: بوجوب القيء ولم يفعل وصلّى مع سعه الوقت وامكان القيء، صار حكمه من جهة الصحه والفساد كسائر ما يجب اجتنابه عنه قبل الصلاه حتّى تصحّ، لأنّ المفروض حيثُ وجود الخمر في البطن الواجب الاجتناب الذي كان وجوده في البدن واللباس من حيث المانعية، فلا يرتبط من هذه الجهة بالبحث عن الضد حتّى يقال إنّه مأموري بالقيء، فتركها، وعليه الاتيان بضده وهو الصلاه، فإنه موقوف على قبول أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، لبطلانه ولا فلاح، كما عن صاحب «الجواهر».

الفرع السادس: بعد ما ثبت العفو في بعض ما تقدّم، والاختلاف فيه، يبقى البحث عن مورد آخر، وهو ما لو جُبِر عظم الانسان بعظم الكلب والخنزير، فهل تجب ازالته للصلاه، خصوصا إذاكساه اللحم اللحم أم لا؟

برغم أنّه لم يعرف خلاف بين الأصحاب في وجوب ازالته مع الامكان كما عن «المبسوط» حيث نفي الخلاف عنه صريحا، بل في «الذكرى» و«الدروس» الاجماع عليه كذلك، كظاهر غيره، بل قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين، إلاّ من أبى حنيفه حيث لم يوجبه مع اكتسائه اللحم، بل عن بعض الشافعيه القول بوجوبه وإن خشي التلف فضلاً عن المشقة، وإن كان واضح البطلان، هذا كما في «الجواهر».

ومن المعلوم أنّ وجوب الازاله ليس الا للصلاه لا لنفسه، كما هو صريح بعض، وظاهر آخرين، ولذا لو مات فلا تجب ازالته، كما صرّح بذلك الشهيد في

«الذكرى» وصاحب «كشف اللثام».

وقد استدلّ للبطلان معه:

تاره: بصدق حمل النجاسه بناءً على عدم العفو عن محمول النجس، وكونه مما لا يؤكل.

وأخرى: بعدم العفو عن مثله، وإن صار من البواطن بأن كساه اللحم واحتفي، اقتصاراً على المتيقن من العفو عن نجاسه البواطن بما كانت من نفسها لا بما أدخل فيها من الخارج.

أقول: لكن الانصاف والدقة يقتضيان خلاف ذلك، لأنّه:

تاره: نفرض كون العظم النجس واقعاً في ظاهر الرجل، وهو قادرٌ على إزالته بلا مشقةٍ وتتكلّف، نظير العصا أو الخشب النجس إذا وضعنا في جنبه لحفظ عظم الرجل وشده، ففي ذلك يصح القول بوجوب إزالته، لكنه من مصاديق مصاحبه النجس مع المصلّى بيده، ويصدق المحمول عليه فيدخل ويندرج تحت حكمه، ولكن مثل هذا المصاحب لا يقال له التجيّر كما ورد هذا التعبير في عبارات الأصحاب.

وأخرى: كان العظم بجوار عظم الرجل وداخل جلده، بأن صار بذلك في داخل البدن، خصوصاً إذا كساه اللحم واحتفي، ففي مثله يصدق عرفاً أنه جزء البدن فيكون حكمه حكم سائر الأجزاء، فلا وجه للحكم بوجوب إزالته: إما لأجل كونه مما يشق ذلك كما هو الغالب، فيدخل تحت قاعده الاضطرار والضروره العرفية.

أو لأجل صدق الباطن وتوابعه، فيتحد حكمه مع حكم سائر الأجزاء، ففي مثله يصح أن يطلق عليه صفة التجيّر والجبر، فتحصيل الأجماع على مثله بوجوب إزالته في غايه الاشكال، بخلاف الصوره السابقة حيث لا يبعد كون الحكم هو وجوب إزالته إن لم يندرج تحت حكم محمول النجس، كما هو كذلك عرفاً، والله العالم.

هذا كله في عظم نجس العين.

وأمّا لو كان العظم لغير نجس العين، مثل عظم حيوان حي طاهر العين، فأخذ عظمه ميتة بناءً على نجاسته العظم ولو من الميتة، لأنّه ممّا لا تحلّ فيه الحيّات كالشعر، وفرض طهارته من النجاست العرضية أيضاً، فلا اشكال في جواز جر العظم الكسير به وعدم وجوب إزالته، إذ لا وجه للحكم بوجوب الإزالة.

نعم، الذي يمكن أن يشكل فيه هو فيما إذا كان الجر بعظم ميت الأدمي غير الكافر، فإنه أيضاً وإن كان لا ينجس بالموت، إلاّ أنه يجب إزالته مع الامكان، لمكان وجوب دفنه، لأنّ أجزاء بدن الميت يجب الحاقه بيده بالدفن.

واحتمال عدم وجوب الدفن – كما احتمله صاحب «الجواهر» – لأصاله البراءه عن دفن مثله، مما لا وجه ظاهر له، إلاّ أن يتمسّك بما جاء في خبر حسين بن زراره في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فیأخذ من انسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup> بناءً على مساواه سنّ الميت لغيره من أجزائه في وجوب الدفن، وإن لم نقل بذلك بالنسبة إلى الحيّ، ولذا جاز للإنسان أن يردد سنه إلى مكانه بعد أن قلعه ولا يجب دفنه، وإن حُكى عن «التذكرة» الأشكال فيه، أي في ارجاع السن إلى مكانه في الحيّ أيضاً، ومثله وضع سنّ حي آخر مكان سنّ نفسه، ولأجل ذلك قال في «المدارك»، بالجواز في عظم الميت الأدمي، ولكن الالتزام بالجواز والحكم به في سنّ الميت يعدّ أشكال من سنّ الحيّ، حيث لم يلتزموا بوجوب دفنه معه دون الأول، إلاّ أن نفتى به اعتماداً على الحديث الذي تقدم بناءً على اعتباره، كما هو

١- وسائل الشيعه: الباب ٣٣ من أبواب الانتفاع به من الميتة، الحديث ١٢.

وتعصر الثياب من النجاسات كلّها (١)

كذلك بحسب ما نقله الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زراره، فيفهم منه أنّه لا يجب دفنه إذا أريد ان يستفاد منه في موردِ، والـّا بحسب الحكم الأولى يجب دفن اجزاء الميت، وهو منها، والله العالم.

(١) المعروف بين الأصحاب بغير خلافٍ وجوب عصر الثوب والفرش مما يرسّب فيه الماء، فلو غسل ثوبه بالماء القليل ولم يعصره حتّى جفّ بالهواء أو بالشمس لم يظهر، كما صرّح به جمله من الأصحاب. بعض احكام النجاسات

أقول: العمده في المسأله اقامه الدليل على وجوبه، فلا اشكال ظاهرا في أنّه بحسب فتوى المشهور واجب قطعاً لو لم نقل بقيام الاجماع عليه، كما يظهر دعوى الاجماع من صاحب «الحدائق»، وإن اقتصر بعضهم في خصوص البول، بل في شرح «المفاتيح» لاستاد صاحب «الجواهر»: «أنّه كذلك بين المتقدّمين والمتاخرين»، بل عن المحقق في «المعتبر» نسبته إلى علمائنا، وفي «جامع المقاصد» وغيره أنّه مما لا ريب فيه، بل أفتوا بذلك حتّى من لا يعمل بأحاد الأخبار، بل من لا من يعمل الا بالقطعيات كابن ادريس، بل فيهم من لا يفتى الا بمضامين الأخبار كالصدق في «الفقيه» و«الهداية»، بل حكى عن والده أيضاً ذلك، الذي قيل إنّهم إذا أعزّتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه.

وعليه، فالانصاف أنّ وجوب العصر مما لا ريب فيه ولا شبهه تعتبره من فتاوى الأصحاب وشهرتهم نقلاً وتحصيلاً.

الدليل على وجوب العصر: الذي ينبغي أن يبحث عنه هو أنّ وجوب العصر هل منشؤه قيام الأخبار الداله عليه، أو غيرها من الأمور التي ذكروها في وجوبه، وهي:

١. قيل في وجهه، بأنّ حقيقة الغسل لا يتحقق إلا بالعصر، إذ بدونه يكون صباً لا

غسلا، كما احتاج به المحقق في «المعتبر»، بل في «البخار» نسبته الى فهم الاكثر.

٢. بأنه لا- نتيقن بخروج النجاسه الا- بالعصر باعتبار أنّ الغساله نجسه فيجب اخراجها، إذ لا تحصل الطهاره مع بقائها، فلا بدّ من العصر لحصول الطهاره، وقد استدلّ به العلّامه في «التذكرة» و«النهايه» وفي «المنتهى» جمع بين الوجهين، كما استدلّ بالأخير الشهيد في «الذكرى»، وتبعه جمّعٌ من المتأخرین.

هذا بالنسبة الى العلل المذكورة في كتب الأصحاب.

أقول: وأما بمحاضته الأخبار فعلّه مما يمكن استفاده وحجب العصر منها:

تاره: بالايماء اليه، مثلاً يمكن ملاحظة ذلك بالايماء بسبب تقابل الغسل مع الصب في حسنة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: فصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً»<sup>(1)</sup>، هذا بناء على عدم صلاحية وجود ما يزيل الغسل والصب فلا يد من ذلك.

<sup>٢</sup>- وسائل الشعه: الياب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث .

قليلاً، بل لا بد أن يكون العصر على الحد المتعارف.

وأخرى: بالصراحته كما شاهد ذلك في روايه «فقه الرضا» الذي جاء فيه: «وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جاري مره ومن ماء راكد مرتين ثم أعصره، وإن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله...»<sup>(١)</sup>.

بل في «الحدائق» جعل ذلك مدركا لفتوى المشهور، وجعل مدركه لتقييد الأخبار المطلقة الدالة على وجوب الغسل بالعصر هو هذا الخبر، فقال: «ظهر أن العلة في الفتوى بذلك كان هو النص، لا التعليات التي ذكروها».

وأيضاً: مما يدل على وجوب العصر بالصراحته ما جاء في «البحار» عن «دعائم الاسلام»، عن على عليه السلام ، قال: «في المني يصيب الثوب يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقينا أنه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرات، يفرك في كلّ مره ويغسل ويغسل...»<sup>(٢)</sup>.

واشتماله بما لا يُفتى به لا يوجب رفع اليد عما هو المقصود، كما أنّ ضعف سنته ينجر بفتوى المشهور فيؤخذ به.

وأيضاً: بالصراحته ما جاء في حسنة الحسين بن أبي العلاء، المرويّة في «الكافي» و«التهذيب»، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب الماء عليه مرتين، فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين. وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»<sup>(٣)</sup> بناءً على حمل الصبي فيه على الأكل، للقطع بعدم وجوب العصر في غيره، إلا أن تقييده بالتعليق وعدم ذكر التعدد فيه يؤمّي إلى أن المراد من الصبي هو

١- فقه الرضا، ص ٦.

٢- المستدرك، ج ١، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: الباب ١ صدر في أبواب النجاسات، الحديث ٤، وذيله في باب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

الرضيع، ولأجل ذلك حمل بعض الفقهاء أمره على الندب، لعدم وجوب العصر في الرضيع.

بل قد يشعر للمطلوب بلزم العصر في التوب في قبال غسل الجسد، تعليله بـ«إنما هو ماء» بخلاف التوب حيث أنه يحتاج إلى العصر، لأنّه رسب في التوب، فلا يكفي الغسل بلا عصر، كما يؤمّى إلى ذلك ما جاء في «مستطرفات السرائر» من «جامع البزنطي»، قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء. وسألته عن التوب يصيّبه البول؟ قال: اغسله مرّتين»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: الذي يظهر من نفس الأخبار هو الفرق بينهما في الجملة، أي وجود العصر في الغسل دون الصبّ، لكن بأن يكون العصر داخلاً في مفهوم الغسل لغةً وعرفاً بحيث لو غسل ولم يعصر لم يتحقق الغسل حقيقة بل يتحقق ذلك من خلال العصر فلا.

كما يؤيد ذلك ما نلاحظ من صحة اطلاق الغسل مكان الصبّ وبالعكس، وعليه فدعوى كونه داخلاً في مفهومه مطلقاً للمقابلة كما يظهر عن بعض ليس على ما ينبغي، ولذلك يشاهد اعتراف جماعه من متأخرى المتأخرين بما ذكرنا.

أقول: مضافاً إلى أنه يمكن تأييد ما ذكرناه من صحة اطلاق الغسل بلا عصر في الغسل بالماء الكثير، كما يصحّ اطلاق الصبّ بانفصال الماء عنه، كما ورد ذلك في كلام الشيخ في «الخلاف» في غسل أبوال غير الصبي من أنّ حدّه أن يصبّ عليه الماء حتى ينزل عنه.

واحتمال الفرق في مسمى الغسل بين الكثير لورود النجس فيه، وبين القليل بورود الماء عليه.

غير وجيه، إذ مما لا تأثير في صدق العنوان، لوضوح أن العصر في الماء القليل

١- وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧.

لازم سواءً أجزنا وروده عليه أو لم نجز، كما لا يخفى.

مضافاً إلى امكان تأييد ما ذكرناه: بأن المستفاد عرفاً من أوامر التطهير والغسل ليس إلا اراده إزاله عين النجاسه وأثارها، وهي كما تحصل بالعصر مع الماء، كذلك تحصل بغيره، مثل المباشره أولاً بالازاله وتهيئتها للزوال ثم إكثار الماء عليها حتى تنفصل عنه بلا حاجه إلى عصره، كما صرّح بذلك الشهيد في «الذكرى» و«البيان» بقوله: «إن انفصال الماء قد يكفي في إزاله من غير افتقارٍ إلى عصر»، مع أنه قد تكون النجاسه حكميه لا- عينيه حتّى تحتاج إلى العصر، وبرغم ذلك يصدق عليه الغسل بلا عصر، نظير النجاسه الموجوده في الثوب المنتجس بالبول بعد الغسله الأولى، حيث إنّ نجس بالنجاسه الحكميه، لا حتّى حاجة لتطهير البول إلى تعدد الغسل، فنجاسته بعد الغسله الأولى والمزيله لعين النجاسه تكون نجاسه حكميه.

أقول: بقى هنا البحث عن العلل الأخيرة لوجوب العصر، وهي: أن الغساله نجسه فتجب إزالتها، وهي لا تتحقق إلا بالعصر، فوجوب العصر يعدّ وجوباً مقدّماً للازم، هذا كما استدلّ به الشهيد في «الذكرى».

فأجاب عنها صاحب «الجواهر» أولاً: بأنه مبني على القول بنجاسه ماء الغساله، بل ونجاسه الماء المتصل بالمغسول منها، وقد عرفت أن الأقوى طهاره المنفصل منها، فضلاً عن المتصل، بل ربّما ظهر منهم هناك أن المتصل ليس من موضع محل البحث في الغساله، يدفعها امكان القول بالغافر عن المختلف قبل العصر، لاطلاق ما دلّ على الاكتفاء بالغسل في طهاره المغسول، المستلزم طهارته كالمختلف بعد العصر الممكن خروجه ولو بعصر أقوى في التوب وعلى آله العصر.

وفيه: الانصاف عدم تماميه الجواب لمن يقول بنجاسه ماء الغساله، نعم يتم ذلك للسائل بطهارته، إذا لم نقبل كون العصر داخلاً في مفهوم الغسل، إذ المفروض حينئذٍ تحقق الغسل الدال على طهارته، فلا يبقى حينئذ وجہ لوجوب العصر إلا

حُكْمًا تَعْبُدِيَا مُسْتَفَادًا مِنَ النَّصْوَصِ إِنْ سَلَمَ، هَذَا بِخَلَافِ مَنْ يَقُولُ بِنِجَاسَتِهِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِوجُوبِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْغَسْلِ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ، مُسْتَدِلًا بِأَنَّ الْاِطْلَاقَاتِ الدَّالِّةِ عَلَى كَفَايَةِ الْغَسْلِ مُقِيدَةِ بِالنَّصْوَصِ الْمُعْتَضِدِ بِالشَّهْرِ وَطَهَارَهُ الْمُتَخَلَّفُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْحَّ فِيمَا إِذَا لَمْ نَقْلَ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْغَسْلِ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ، الْمُوْجَبُ لِحَصْولِ الطَّهَارَةِ فِي الْمُتَخَلَّفِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمُتَعَارِفِ مَقْدَارَهُ عِنْدَ الْعُرْفِ، وَإِنْ كَانَ فَرْضَهُ بِالْأَشَدِ وَالْأَقْوَى مُمْكِنًا إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ لَنَا عَلَى لِزَوْمِهِ فِي حَصْولِ طَهَارَتِهِ.

كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ لَوْ قَلْنَا بِوجُوبِ الْعَصْرِ تَعْبُدًا، لَكِنْ لَا لِتَحْصِيلِ إِذَا زَالَهُ نِجَاسَهُ مَاءُ الْغُسْلَالِ بِالْعَصْرِ، لِأَنَّ الْمُفْرُوضُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ وَجْهُ الْعَصْرِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ بِالْغَسْلِ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَقِيقَهُ.

وَعَلَيْهِ، بَنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ» فِي الرَّدِّ عَلَى رَوَايَةِ «فَقْهِ الرَّضَا» بِعَدْمِ حَجَّيْتِهِ لَيْسَ بِجَيدٍ، لَمَّا عَرَفَ انجِيَارُ ضُعْفِهِ بِالشَّهْرِ وَالْاجْمَاعِ، وَتَمامِيَهِ دَلَالَتِهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَبْرِ «دَعَائِمِ الْاسْلَامِ»، وَعَلَيْهِ فَلَا حَاجَهُ حِينَئِذٍ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى صُورَهُ مَا كَانَ إِذَا زَالَتِهِ مُتَوْقَفَهُ عَلَى الْعَصْرِ عِنْهَا، لَامْكَانُ كَوْنِ الْعَصْرِ وَاجِبًا حَتَّى لِنِجَاسَهُ الْحَكْمِيَّهُ مِنْ دُونِ وَجْودِ عَيْنِ النِّجَسِ فِيهِ.

هَذَا، مُضَافًا إِلَى امْكَانِ الْاسْتِعَانَهُ لِلْحُكْمِ بِاستِصْحَابِ بَقَاءِ النِّجَاسَهِ، لَوْ عَرَضَ الشُّكُّ بَعْدَ الْغَسْلِ، وَلَمْ تَتَمَّ الْأَدَلهُ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

نَعَمْ، الَّذِي يَنْبُغِي أَنْ يَتَبَعَّهُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى نِجَاسَهُ مَاءُ الْغُسْلَالِ، وَكَوْنِ الْعَصْرِ وَاجِبًا لِأَجْلِ اخْرَاجِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْفَرْشِ وَنَحْوِهِمَا بِالْعَصْرِ، فَإِنَّهُ لَا فَرقٌ فِيهِ بَيْنِ كَوْنِ الْاخْرَاجِ حَاصِلًا بِالْعَصْرِ أَوْ كُلَّ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ مَمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْاخْرَاجِ التَّعْمِيزِ أَوِ الدَّلِيلِ أَوِ اللَّى وَالْكَبِيسِ وَنَحْوِهِمَا، لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ وَجْهَ الْعَصْرِ حِينَئِذٍ لَيْسَ حَكْمًا تَعْبُدِيَا يَجِبُ مِثْلُ الْاِقْتَصَارِ عَلَيْهِ، بَلْ مُقدَّمِي لِحَصْولِ إِذَا زَالَهُ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ مَعَ

العَسْلَ وَمَا يَقُومُ مَقَامُ الْعَصْرِ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِلَا اشْكَالَ.

\*\*\*

هذا آخر ما يتعلّق بباب النجاسات من كتاب الطهارة؛ وكان الفراغ منه يوم الجمعة السادس جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠هـ وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ.

الفهرست

الفهرست

حكم ميته الآدمي ٣٠ ٠٠٠

المستثنيات من نجاسه الميت ٣٦ ٠٠٠

البحث عن أخبار إليات الغنم ٥٢ ٠٠٠

حكم مسك الفاره ٥٩ ٠٠٠

فروع أجزاء الميته ٧٢ ٠٠٠

فروع باب غسل المسن ٩٩ ٠٠٠

تكلمه مشتمله على فروع: ١٠٢ ٠٠٠

صور مس اجزاء الميته المشكوه ١١٩ ٠٠٠

حكم السقط ١٢٥ ٠٠٠

البحث عن حكم دم العلقه ١٤٥ ٠٠٠

حكم الدم المتخلّف في الذبيحة ١٥٠ ٠٠٠

حكم الدم المتخلّف في الاجزاء المحرّمه ١٥٤ ٠٠٠

البحث عن المراد من اسم الذبيحة ١٥٥ ٠٠٠

حكم الدم المتخلّف في المذكى غير المأكول ١٥٦ ٠٠٠

حكم الكلب و الخنزير البحري ١٦٤ ٠٠٠

دليل القائلين بنجاسه الخمر ١٧٥ ٠٠٠

حكم بعض أقسام المسكر ١٨٧ ٠٠٠

تميم ١٩١ ٠٠٠

أدله نجاسه العصير العنبي ١٩٤ ٠٠٠

البحث عن سبب حرمه العصير العنبي ٢٠١ ٠٠٠

فروع باب العصير العنبي ٢٠٤ ٠٠٠

الدليل على نجاسه العصير الزبيبي ٢٠٨ ٠٠٠

حكم العصير الزبيبي عند الغليان ٢١٠ ٠٠٠

حكم الزبيب المطبوخ داخل الطعام ٢١٩ ٠٠٠

حكم العصير المصنوع من التمر ٢٢٠ ٠٠٠

البحث عن كلمة «نَجَسٌ» في الآية ٢٤٠ ٠٠٠

البحث عن حكم المجنوس ٢٤٤ ٠٠٠

أدله القائلين بظهوره أهل الكتاب ٢٥٣ ٠٠٠

البحث عن مباشره المؤمنين مع أهل الكتاب ٢٦٣ ٠٠٠

في حكم أجزاء بدن الكتابي ٢٦٤ ٠٠٠

حكم الولد المتولّد من الكافرين ٢٦٥ ٠٠٠

الدليل على أحكام أولاد الكفار ٢٧١ ٠٠٠

فروع أحكام الكفار ٢٧٥ ٠٠٠

البحث عن تحديد عنوان الكافر ٢٨٤ ٠٠٠

حكم منكر ضروري الدين ٢٨٧ ٠٠٠

حكم من أنكر ثواب الدين غير الضروري ٢٩١ ٠٠٠

البحث عن حكم الخوارج والغلاة ٢٩٣ ٠٠٠

حكم المُجسّمه والمُجبره ٢٩٦ ٠٠٠

البحث عن حكم المفوضه ٣٠٤ ٠٠٠

حكم سائب النبي والمعصوم ٣٠٥ ٠٠٠

حكم أهل الخلاف من حيث التجاسه والطهاره ٣٠٦ ٠٠٠

البحث عن حكم الناصب ٣١٦ ٠٠٠

المناقشه في تجasse الناصبي ٣٢١ ٠٠٠

البحث عن طهاره سائر فرق الشيعه ٣٢٢ ٠٠٠

البحث عن حكم ولد الرّنا ٣٢٦ ٠٠٠

تكمله: ٣٣٥ ٠٠٠

حكم عرق الجنب في المكره والمضرر ٣٤٥ ٠٠٠

البحث عن ملاك حرمه العرق ٣٤٥ ٠٠٠

في حكم عرق الابل الجلّله ٣٤٦ ٠٠٠

البحث عن حكم المسوخ ٣٥٠ ٠٠٠

البحث عن حقيقه المسوخ ٣٥٣ ٠٠٠

القول الثاني ٣٧٢ ٠٠٠

في أحکام التجسسات ٣٧٢ ٠٠٠

فروع ثوب المصلى ٣٧٤ ٠٠٠

الأخبار الداله على حرمه تنjis المساجد ٣٨٣ ٠٠٠

حرمه ادخال التجasse المسريه الى المسجد ٣٩٠ ٠٠٠

حرمه تنjis أثاث المسجد ٣٩٣ ٠٠٠

حكم تنليس حائط المسجد ٣٩٤ ٠٠٠

فروع تتعلق بطهاره المسجد ٣٩٥ ٠٠٠

طهاره محل السجدة ٤٠٠ ٠٠٠

فروع باب دم القروح والجروح ٤٠٦ ٠٠٠

أدله القائلين بعفو الدم ٤١٧ ٠٠٠

البحث عن أمور يتعلّق بالدم ٤٢١ ٠٠٠

حكم الدماء الثلاثه في ثوب المصلّى ٤٢٦ ٠٠٠

حكم دم نجس العين إذا أصاب الثوب ٤٣٣ ٠٠٠

حكم اصابه الثوب دم حيوان لا يؤكل لحمه ٤٣٦ ٠٠٠

حكم اصابه الثوب دم غير اللابس ٤٣٨ ٠٠٠

فروع تتعلق بأحكام الدماء ٤٤٠ ٠٠٠

فروع مسألة المحمول المتنجّس في الصلاه ٤٦٠ ٠٠٠

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

